

المحاجات المتألقة أصلة و معاصف

تقديم أصحاب المعالى

الشيخ د/ صالح بن عبد الرحمن الجعفري

الشيخ د/ محمد بن عبد الله العثيمين

الشيخ / صالح بن عبد الله العثيمين

الشيخ / محمد بن عبد الله العثيمين

تأليف

رَبِّيَانْ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّنْيَانْ

الجلد العشرون

ح

دييان بن محمد الدييان، ١٤٣٢هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لآباء النشر

الدييان، دبيان محمد
 المعاملات المالية أصلية ومعاصرة. / دبيان محمد الدييان -

الرياض، ١٤٣٢هـ
 ص ٦١٦ : ٢٤x١٧ سم.
 ردمك: ٨ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٧٤٨٠ - ٩٧٨ (مجموعة) ج ٢٠

١ - المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان
 ١٤٣٢/٤٧٠٦ ديوبي ٢٥٣

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٣٤هـ

الطبعة الثانية

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي

٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤ ت/

المجاميل والآيات
أمساكية ومحاجة

مُتَلِّفَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحاط بكل شيء علمًا، ولا يحيط العبد بشيء من علمه سبحانه إلا بما شاء، لا علم لنا إلا ما علمنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأصلني وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، ،

فهذا هو المجلد العشرون، ولله الحمد وحده، وهو خاتمة عقود التبرع، وقد تضمن هذا الكتاب تتمة أحكام المسائل المتبقية في عقد اللقطة، كما اشتمل على أحكام اللقيط وأحكام العارية، ولما كنت قد عرضت على القارئ الكريم خطة البحث في عقد اللقطة في المجلد السابق لم أكن مضطراً إلى إعادة ذكر ما تبقى منها في هذه المقدمة، وبقي علي أن أعرض خطة البحث في أحكام اللقيط، وأحكام العارية على ما تعارف عليه الباحثون في هذا العصر، فكانت خطة البحث في عقد اللقطة مشتملة على تمهيد، وثلاثة أبواب، والأبواب مقسمة إلى فصول، ومباحث، وفروع على النحو التالي:

خطة البحث في عقد القيط

التمهيد: وفيه مباحثان:

المبحث الأول: في تعريف القيط.

المبحث الثاني: في أركان الالتقاط.

الباب الأول: في حكم نبذ الطفل والتقاطه.

الفصل الأول: في حكم نبذ الطفل.

الفصل الثاني: في حكم التقاط الصبي.

الباب الثاني: في أحکام الملقط.

الفصل الأول: في شروط الملقط.

الشرط الأول: في اشتراط إسلام الملقط.

الشرط الثاني: في اشتراط التكليف في الملقط.

الشرط الثالث: في اشتراط العدالة في الملقط.

المبحث الأول: في التقاط الفاسق.

المبحث الثاني: في اشتراط العدالة الباطنة.

الشرط الرابع: في اشتراط الرشد.

الشرط الخامس: في اشتراط الغنى في الملقط.

الشرط السادس: في اشتراط الذكورة.

الفصل الثاني: في ولاية الملقيط على اللقيط.

المبحث الأول: في الولاية على اللقيط نفسه.

المبحث الثاني: في ولاية الملقيط على مال اللقيط.

الفصل الثالث: في حق الملقيط بالسفر باللقيط.

المبحث الأول: في سفر الملقيط المستور الحال باللقيط.

المبحث الثاني: السفر باللقيط إذا نبذ في البادية.

الفرع الأول: الانتقال باللقيط من البادية إلى مثلها.

الفرع الثاني: الانتقال باللقيط من البادية إلى الحاضرة أو الحلة.

المبحث الثالث: السفر باللقيط إذا نبذ في الحاضرة.

الفرع الأول: الانتقال باللقيط من الحاضرة إلى مثلها.

الفرع الثاني: الانتقال باللقيط من الحاضرة إلى البادية.

الفصل الرابع: في الاشتراك في الالتقاط.

المبحث الأول: أن يكون الملقطان متساوين في الصفات.

المبحث الثاني: أن يستويا في الأهلية ويتفااضلا في الصفات.

الفرع الأول: إذا تفاضل اللقطان في الديانة.

الفرع الثاني: في تقديم العدل على مستور الحال.

الفرع الثالث: في تقديم الغني على الفقير.

الفرع الرابع: في تقديم المقيم على المسافر.

الفرع الخامس: في تقديم المرأة على الرجل في حضانة اللقيط.

الفصل الخامس: في التنازع على الالتقاط.

المبحث الأول: في التنازع على الالتقاط ولا بينة لأحدهما.

الفرع الأول: أن يكون اللقيط في يد أحدهما.

الفرع الثاني: أن يكون اللقيط في يديهما معاً.

الفرع الثالث: ألا يكون اللقيط في يد واحد منهما.

المبحث الثاني: إذا تنازع في الالتقاط مع قيام البينة.

الفصل السادس: في إشهاد الملتقط على الالتقاط.

الباب الثالث: في أحكام اللقيط.

الفصل الأول: في التقاط المميز.

الفصل الثاني: في إسلام اللقيط.

الفصل الثالث: في نسب اللقيط.

المبحث الأول: في دعوى الحر المسلم نسب اللقيط.

المبحث الثاني: في دعوى المرأة الحرة نسب اللقيط.

المبحث الثالث: دعوى الكافر نسب اللقيط.

المبحث الرابع: في التنازع على نسب اللقيط.

الفرع الأول: ادعاء رجلان ولا بينة لهما وكان لأحدهما.

المسألة الأولى: الترجيح بإسلام أحد المتنازعين.

المسألة الثانية: الترجيح بذكر وصف خفي.

المسألة الثالثة: الترجح بوضع اليد.

المسألة الرابعة: ترجيح السابق على غيره في دعوى النسب.

الفرع الثاني: إذا ادعاه رجالان ولم يكن هناك مرجع.

الفصل الرابع: في تملك اللقيط للمال الموجود معه.

المبحث الأول: ملكيته للمال الموصول به.

المبحث الثاني: في ملكية اللقيط للمال المنفصل عنه.

المبحث الثالث: في ملكيته للمال المدفون تحته.

الفصل الخامس: في النفقه على اللقيط.

المبحث الأول: في الجهة التي تجب عليها نفقه اللقيط.

المبحث الثاني: في تعذر النفقة على اللقيط من بيت المال.

المبحث الثالث: في الرجوع في نفقه اللقيط.

الفصل السادس: في ميراث اللقيط.

هذه أهم المسائل التي وقع عليها الاختيار في عقد اللقيط حسب الاجتهاد

وقد اقتصرت عليها اختصاراً، أسأل الله وحده العون والتوفيق، إنه ولني ذلك

سبحانه، والقادر عليه.

وسيمكون البحث في عقد العارية إن شاء الله تعالى مكوناً من أربعة أبواب،

والأبواب مقسمة إلى فصول، ومباحث، وفروع وفق الخريطة التالية:

خطة البحث في عقد العارية

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف العارية.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية العارية.

المبحث الثالث: في حكم العارية.

المبحث الرابع: في توصيف عقد العارية.

الباب الأول: في أركان العارية.

الفصل الأول: في الألفاظ التي تتعقد بها العارية.

الفصل الثاني: في اشتراط اللفظ في صيغة الإعارة

الفصل الثالث: في انقسام ألفاظ العارية إلى صريح وكتانية.

الفصل الرابع: في تعليق الإعارة وإضافتها إلى المستقبل.

الباب الثاني: في شروط الإعارة.

الفصل الأول: في شروط المعير.

الشرط الأول: أن يكون المعير من يصح تبرعه.

المبحث الأول: في إعارة المحجور عليه للغير.

الشرط الثاني: أن يكون المعير مالكاً أو مأذوناً له بالإعارة.

المبحث الأول: في إعارة الفضولي.

- المبحث الثاني: في إعارة الولي والوصي ونحوهما من مال الصغير.
- المبحث الثالث: في إعارة المستأجر.
- المبحث الرابع: في إعارة المستعير.
- الشرط الثالث: أن يكون المعير راضياً مختاراً.
- الفصل الثاني: في شروط المستعير.
- الشرط الأول: في اشتراط الأهلية في المستعير.
- المبحث الأول: في حكم استعارة الصبي والمجنون.
- المبحث الثاني: في إعارة المسلم للذمي.
- الشرط الثاني: في اشتراط أن يكون المستعير معيناً.
- الفصل الثالث: في أحكام المعار.
- المبحث الأول: في شروط العين المستعارة.
- الشرط الأول: أن تشمل العين المعاشرة على منفعة مباحة.
- الشرط الثاني: في اشتراط تعين المعار.
- الشرط الثالث: في اشتراط قبض العين المعاشرة.
- الشرط الرابع: أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.
- المبحث الثاني: في إعارة التقدّد.
- المبحث الثالث: في إعارة المشاع.
- المبحث الرابع: في إعارة الحائط لوضع الخشب عليه.

المبحث الخامس: في إعارة الأرض.

الفرع الأول: إعارة الأرض للزرع.

الفرع الثاني: في إعارة الأرض للبناء والغرس.

المبحث السادس: في إعارة المركوب.

المبحث السابع: في إعارة ما يتزين به.

المبحث الثامن: في إعارة الكتب لطلبة العلم.

المبحث التاسع: في نفقة العارية.

المبحث العاشر: في مؤنة رد العارية.

الباب الثالث: في ضمان العارية.

الفصل الأول: في ضمان المستعير بمقتضى العقد.

الفصل الثاني: في اشترط الضمان على المستعير.

الباب الرابع: في انتهاء عقد العارية.

الفصل الأول: انتهاء العارية بانتهاء مدتھا.

الفصل الثاني: تنتهي الإعارة برجوع المعير أو رد المستعير.

الفصل الثالث: تنتهي الإعارة بجنون أو موت أحد المتعاقدين.

الفصل الرابع: انتهاء العارية بخلاف العين المعاينة.

الفصل الخامس: انتهاء العارية باستحقاق العين المعاينة.

هذه أهم المسائل التي رأيت أن أتعرض لها بالبحث، وقد تركت مسائل أخرى من عقد العارية، تركتها اقتصاراً واختصاراً، أسأل الله تعالى عونه وتوفيقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه، مقربياً إليه.



تتمة مباحث اللقطة

المبحث الثاني في معرفة اللقطة قبل تعريفها

[م-١٩٩١] اختلف العلماء في الرجل يأخذ اللقطة، هل عليه أن يقوم بتعريفها أولاً أو يقوم بمعرفتها أولاً ثم تعريفها؟

القول الأول:

يعرف عليها قبل أن يقوم بتعريفها، وعليه أكثر رواة حديث زيد بن خالد^(١).

□ وجه هذا القول:

أن الملقط يعرف على اللقطة قبل تعريفها حتى يمكنه التعريف بها، ومن أجل أن صاحبها إذا جاء فنعتها أثناء التعريف استطاع أن يعلم صدق واصفها من كذبه.

القول الثاني:

يعرف عليها مرتين، فيعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ولئلا تختلط وتشتبه، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها، ورجحه النووي^(٢).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٩٥)، فتح الباري (٥/٨١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٣)، نيل الأوطار (٥/٤٠٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٣).

□ وجه القول بذلك:

أما التعرف عليها قبل تعريفها فقد عرفنا وجهه في القول الأول، وأما التعرف عليها مرة أخرى بعد تملكها؛ فلأن العادة جارية بـالقاء الوكاء والوعاء إذا فرغ من النفقة، فأمر معرفتها وحفظها لذلك، وحتى إذا ما جاء صاحبها بعد استنفارها دفع إليه بدلها.

القول الثالث:

المطلوب أن يقع التعرف والتعريف، مع قطع النظر عن أيهما أسبق، وهذا قول ابن قدامة، و اختيار ابن حجر في الفتح^(١).

قال ابن قدامة: «وإن آخر معرفة ذلك - إشارة إلى وعائهما ووكائهما - إلى حين مجيء باغيها جاز؛ لأن المقصود يحصل بمعرفتها حيثئذ...»^(٢).

□ وجه القول بذلك:

أن الغرض أن يقع التعرف والتعريف، فسواء سبق هذا أو ذاك فإذا قام الملقط بهما فقد تحققت المصلحة، بصرف النظر عن السابق منهما.

□ وسبب الخلاف في المسألة:

أن الحديث جاء مرة صريحاً بأنه يتعرف عليها قبل تعريفها، رواه البخاري ومسلم بلفظ: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة).

(١) المغني (٦/١٢)، فتح الباري (٥/٨١).

(٢) المغني (٦/١٢).

وجاء أيضاً عند البخاري ومسلم بلفظ: (عرفها سنة، ثم اعرف ووكيائها وعفاصها).

وإذا أردنا أن نقف على طرق هذا الحديث، وال موقف من اختلاف ألفاظه، فإننا نقول:

الحديث رواه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي، عن رسول الله ﷺ.

ورواه عن يزيد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واختلف على ربيعة: فرواه مالك كما في صحيح البخاري ومسلم وأكتفي بال الصحيحين عن غيرهما^(١).

وسليمان بن بلال كما في صحيح البخاري، وأكتفي بالبخاري عن غيره^(٢).
وعمر بن الحارث، كما في صحيح ابن حبان^(٣).

وأيوب بن موسى، كما في معجم الطبراني في الأوسط وفي الكبير^(٤)، كلهم رووه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بتقديم معرفتها على تعريفها، بلفظ: (اعرف عفاصها ووكيائها، ثم عرفها سنة).

فأمر الرسول بمعرفتها أولاً ثم تعريفها.

(١) البخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢-١).

(٢) صحيح البخاري (٩١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٨٩٠).

(٤) المعجم الأوسط (٨٦٨٥)، والمعجم الكبير (٥٢٥٢) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن أيوب، عن أيوب بن موسى.

وخالفهم كل من : إسماعيل بن جعفر، كما في صحيح البخاري^(١) وأكتفي بال الصحيحين عن غيرهما.

سفيان الثوري، كما في صحيح البخاري^(٢)، فروياه بلفظ : (عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها).

والفرق بين رواية مالك ومن تابعه وبين هذه الرواية أن رواية مالك أمره بمعرفتها قبل تعريفها، ورواية إسماعيل وسفيان فيها الأمر بتعريفها، ثم معرفتها.

هذا وجه الاختلاف على ربيعة :

وكما اختلف على ربيعة اختلف على يزيد مولى المنبعث : فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يزيد مولى المنبعث به بمعرفتها قبل تعريفها، رواه البخاري، مسلم^(٣)، بلفظ : (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة).

وهذه متابعة لربيعة بن أبي عبد الرحمن من رواية مالك وسليمان بن بلال وعمرو بن الحارث وأبي موسى عنه.

وخالف في ذلك عبد الله بن يزيد كما في مشيخة ابن طهمان^(٤)، وسنن

(١) صحيح البخاري (٢٤٣٦) ومسلم (١٧٢٢-٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٢٧)، (٢٤٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٢٨)، و صحيح مسلم (١٧٢٢-٥).

(٤) مشيخة ابن طهمان (٤).

أبي داود^(١)، والسنن الكبرى للنسائي^(٢)، وسنن البيهقي^(٣)، فرواه عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي بلفظ: (تعرفها حوالاً فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإنلا عرفت وكاءها وعفاصها، ثم أفضها في مالك).
وعبد الله بن يزيد يعتبر به^(٤).

وتابعه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنمي عند مسلم^(٥)، بلفظ: «عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها . . .».

هذا هو بيان الاختلاف في حديث زيد بن خالد، هل المعرفة تقدم على التعريف، أو التعريف يتقدم على المعرفة، والحديث واحد، ولا يحتمل تعدد القصة.

والسبيل إما أن نرجح أو نجمع :

□ أما سبيل الترجيح:

فإن الحديث مدنى، وإذا كان كذلك فإن أحفظ وأجل من روى عن ربيعة هو إمام أهل المدينة الإمام مالك رض، لهذا أرى أن كل من خالف مالكا في لفظ الحديث إن لم يكن حمله على الرواية بالمعنى فرواية مالك مقدمة عليه خاصة أن

(١) سنن أبي داود (١٧٠٧).

(٢) السنن الكبرى (٥٧٨٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٨٥).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذا البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكرا فيه شيئاً، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وذكره في الثقات ابن حبان.

(٥) صحيح مسلم (١٧٢٢-٧).

مالاً لم يختلف عليه فيه في ألفاظه، وقد تابعه جماعة في تقديم معرفتها على تعريفها، وهو الأولى من جهة النظر، فإن الإنسان يتعرف عليها، ثم يعرفها، حتى إذا جاء من يدعها، سأله عن مال يعرف صفتة ليتبين صدقه من كذبه. هذا سبيل الترجيح.

□ وأما سبيل الجمع فهناك طريقان:

الطريق الأول:

أن الكلمة (ثم) قد تأتي أحياناً في اللغة ولا يقصد بها الترتيب، قال تعالى:
﴿ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحَسَّ وَتَقْصِيْلًا لِكُلِّ شَقِّيْهِ﴾ فـ(ثم) في الآية لا يراد بها الترتيب الزمانى، فإن زمن موسى متقدم على تلاوة الرسول محمد ﷺ هذا الكتاب.

قال ابن حجر: «يحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً، ولا تقتضي ت الخالفا يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحداً والقصة واحدة»^(١).

وجاء في الشعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده.

الطريق الثاني للجمع:

قال النووي: «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ... هذا ر بما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، وبباقي الروايات صريحة في

(١) فتح الباري (٨١/٥).

تقديم المعرفة على التعريف في حجاب عن هذه الرواية: أن هذه معرفة أخرى ويكون مأموراً بمعرفتين، فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ولئلا تختلط وتشتبه، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى أصحابها إذا جاء بعد تملكها وتلفها»^(١).

ونوشت هذا:

قال ابن حجر: «إنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق»^(٢).



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٣).

(٢) فتح الباري (٥/٨١).

المبحث الثالث

في وجوب التعريف على الملتقط

تعريف اللقطة حق لصاحبها سواء أخذها للتملك أو للحفظ.

[١٩٩٢] تكلمنا في خلاف العلماء في تعريف اللقطة اليسيرة والكبيرة، كما تكلمنا في حكم تعريف ضالة الإبل وما يمتنع من صغار السباع، وحكم تعريف ضالة الغنم وما لا يمتنع من صغار السباع، والسؤال، هل هذا التعريف واجب مطلقاً، أو يجب في حال أراد تملكتها؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب تعريفها سواء أراد قصد تملكها أو حفظها لصاحبها، وهذا مذهب الجمهور، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وصححه الغزالى، وقواه النوى
في الروضة^(١).

قال ابن جزي: «الثالث الكثير الذي له بال فيجب تعريفه . . .»^(٢).

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٧٠٥/١)، الشرح الكبير (٤/١٢٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧٠)، منح الجليل (٨/٢٣١)، بداية المجتهد (٢/٢٣١)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٤)، أستئن المطالب (٢/٤٩١)، نهاية المطلب (٨/٤٤٩).

وأستثنى المالكية ضالة الغنم إذا وجدتها في الصحراء، ولم يتيسر حملها، ولا سوقها للعمران، فله أكلها، ولا يعرفها، وقد سبق بحث هذه المسألة، انظر حاشية الدسوقي (٤/١٢٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤)، شرح المخرشي (٧)، المقدمات الممهدات (٢/٤٨٠)، منح الجليل (٨/٢٤٠) ..

^{٢)} القوانين الفقهية (ص ٢٢٤).

وجاء في أنسى المطالب: «وجوب التعريف فيما إذا التقط للحفظ هو ما صححه الإمام الغزالي، وجعله في الروضة الأقوى والمختار، وصححه في شرح مسلم، والذي أورده الأكثرون عدم وجوبه؛ لأنَّه إنما يجب لتحقق شرط التملك، والأوجه الأول، وهو ما أورده الماوردي والغوراني»^(١).

□ حجة من قال يجب تعريفها:

الدليل الأول:

(ح-١٢١٧) ما رواه البخاري من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي: أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استتفق بها، فإن جاء ربها فأدِها إلَيْهِ^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٢١٨) روى مسلم من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن العارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهنمي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها^(٣).

[هذا الحديث بهذا اللفظ من أفراد مسلم، وحديث زيد بن خالد في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وأبو سالم الجيشاني لم يوثقه إلا ابن حبان]

(١) أنسى المطالب (٤٩١/٢).

(٢) صحيح البخاري (٦١١٢)، وهو في مسلم (١٧٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١٧٢٥).

والعجل، وقيل له صحبة^(١).

الدليل الثالث:

ورد في السنة ما يدل على تحريمأخذ اللقطة بنية التملك، من ذلك:

(ح-١٢١٩) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا حميد يعني الطويل، حدثنا الحسن، عن مطرف، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، هوم الإبل نصيحتها؟ قال: ضالة المسلم حرق النار^(٢).

[اختلف في إرساله ووصله، والراجح وصله، ورجاله ثقات]^(٣).

ويناقش:

بأن الحديث في هوم الإبل، وقد ورد النهي عنأخذ ضالة الإبل لكونها تمنع نفسها عن السباح، وترد الماء.

الدليل الرابع:

الإجماع على وجوب تعريف اللقطة،

قال النووي: «وأما تعريف سنة، فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة، ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها، ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع»^(٤).

(١) قال أبو نعيم في الحلية، لم يروه بهذااللفظ إلا عمرو بن الحارث عن أبي سالم. اهـ وفيه إشارة إلى علة التفرد.

(٢) مستند لأحمد (٤/٢٥).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٢).

الدليل الخامس:

أن الملقط إنما يأخذها حفظاً على صاحبها، ألا ترى أن ما استقل من الضوال لا يجوز أخذه؛ لأن الحفظ في تركه، والحفظ إنما يحصل بالتعريف فيهدى إليها، ويعرف مكانها فيطلبها، وإذا لم يعرف لم يحصل له ذلك المعنى.

القول الثاني:

إن أراد أن يتملّكها وجب عليه تعريفها قولًا واحدًا، وإن أراد أن يحفظها لصاحبها، فهل يجب عليه تعريفها، فيه وجهان في مذهب الشافعية، المشهور أنه لا يجب عليه تعريفها^(١).

جاء في المذهب: «إن أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمها التعريف؛ لأن التعريف للتملك، فإذا لم يرد التملك لم يجب التعريف، فإن أراد أن يتملّكها نظرت، فإن كان مالًا له قد يرجع من ضاع منه في طلبه لزمه أن يعرفه سنة»^(٢).

وقال العمراني في البيان: «إذا أخذ اللقطة بنية أن يحفظها على صاحبها أبداً، فهل يلزمها تعريفها؟ فيه وجهان، حكاهما الطبرى:

(١) المذهب (١/٤٣٠)، نهاية المطلب (٨/٤٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعى (٧/٥٢٥)، روضة الطالبين (٥/٤٠٦)، أنسى المطالب (٢/٤٩١)، الوسيط (٤/٢٩٦).

واستثنى الشافعية ضالة الإبل إذا وجدها في الصحراء فلا يجوز التقاطها للتملك عند الشافعية، ويجوز التقاطها للحفظ في الأصح عندهم، وإذا كان لا سيل إلى تملّكها، لم يجب تعريفها على المشهور؛ لأن التعريف للتملك.

(٢) المذهب (١/٤٣٠).

أحدهما: لا يلزمـه، وهو المشهور؛ لأن التعريف يراد للتملك وإباحة أكلها،
ولا نية له في ذلك.

والثاني: يلزمـه التعريف؛ لقوله عليه السلام: عرفها سنة.
ولأن صاحبـها لا يعلم بها إلا بالتعريف. وإن أراد أن يتـملـكـها عـرـفـها^(١).

□ الراجح:

الخلاف يرجع في التعريف هل شرع من أجل إيصال المال إلى صاحبه، أو
شرع من أجل أنه طريق للتملك، أو من أجلهما معاً، والذي أميل إليه هو
الثالث، وهو أن التعريف شرع لأمرين لإيصال المال إلى صاحبه عن طريق
التعريف، ومن أجل التملك إذا لم يعرف صاحبـها، لهذا أرى أنه يجب عليه
تعريفـها مطلقاً سواء أراد تـملـكـها أو حفظـها لـصـاحـبـهاـ، فإذا لم يـعـرـفـهاـ لم
يتـملـكـهاـ، والله أعلم.



(١) البيان للعمرياني (٧/٥٢٥).

البحث الرابع في مدة التعريف

الفرع الأول في تعريف ما يسرع إليه الفساد

[م-١٩٩٣] علمنا أن اللقطة تعرف سنة كاملة إن كانت مما يبقى مدة طويلة، فإن كانت اللقطة يتسرع إليها الفساد، فقد اختلف الفقهاء في وجوب تعريفها، وفي مدتة على النحو التالي:

القول الأول:

إذا كانت اللقطة مما لا يبقى فإنه يعرفها مدة حتى يخاف فسادها، ثم يتصدق بها، وهذا مذهب الحنفية^(١).

دليل الحنفية:

أما وجوب تعريفها مدة لا يخاف منها فساد اللقطة: فلأن الرسول ﷺ أمر بتعريف اللقطة سنة، فإذا كانت لا تستطيع البقاء لمدة سنة كان الواجب تعريفها مدة لا تفسد فيها عملاً بقوله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٢).

(١) المبسوط (١١/٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٢)، البحر الرائق (٥/١٦٤)، تبيان الحقائق (٣/٣٠٤)، تحفة الفقهاء (٣/٣٥٥)، وقولنا: يتصدق بها يعني إن كان غنياً، وإن كان فقيراً كان له أن يأكلها كما قلنا ذلك في اللقطة التي لا يتسرع إليها الفساد.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٤١٢-١٣٣٧).

ولأن المقصود من التعريف إيصالها إلى صاحبها ، فتقييد مدة التعريف بالوقت الذي لا تفسد فيه ؛ لأنه بعد الفساد لافائدة لصاحبها في إيصالها إليه.

وأما الدليل على أن اللقطة لا تملك وأنه يجب عليه التصدق بها بعد تعريفها فقد سبق ذكر أدتهم ، عند الكلام على حكم تملك اللقطة بعد تعريفها ، وعمدتهم آثار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة ، وقد سبق تخريجها هناك ، وهذه الآثار لا يمكن أن يعارض بها السنة المرفوعة ، وغايتها أنها ترشد إلى التصدق بها ، ولا تمنع غيره مما دلت عليه السنة المرفوعة ، فإذا كان التصدق بها هو أحد الخيارات المتاحة للملقط ، وهو أرفعها ، فربما كانت هذه الآثار تدلle على ما هو الأفضل له ، وهو لا ينافي صحة التملك باعتبار اللقطة مالاً لا مالك له بعد أن قام بتعريفه فلم يعرف.

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن الملقط إذا أخذ ما يخشى فساده ، ولا يبقى في أيدي الناس لا يجب عليه تعريفه ، ويجوز له أن يأكله ولو وجده في العمران ، ولا ضمان عليه في أكله ، وظاهره سواء كان له ثمن أو كان تافهاً لا ثمن له .

وقال ابن رشد: إن كان له ثمن بيع ووقف ثمنه . وقال في المجموع: له أكل ما يفسد وضمن ما له ثمن^(١).

دليل المالكية على أنه لا يجب تعريفه ، ولا يضمنه إن أكله :
القياس على لقطة الغنم ، قوله في ضالة الغنم: (هي لك أو لأخيك أو

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١٢٢/٤)، حاشية الصاوي (٤/١٧٤-١٧٥)،
شرح الخريسي (٧/١٢٧)، التاج والإكليل (٦/٧٢).

للذئب) دليل على جواز تملكها في الحال بدون تعريف وعلل ذلك بأنه إن لم يأخذها أكلها الذئب، وفي هذا ضياع للمال بلا فائدة ترجع لصاحبها، ولم يذكر في الحديث ضماناً فعلى هذا إذا أكلها في الصحراء التي يخشى عليها من الذئب لم تكن مضمونة، وكان خوف الفساد كخوف الذئب يجعل أكلها بلا ضمان.

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن الرجل إذا التقط ما يخشي فساده خير بين أمرين:
الأول: أن يبيعه بإذن الحاكم، فإن لم يجد الحاكم باعه استقلالاً، ثم يعرف
بعد بيعه ليتمكن ثمنه بعد التعريف.

الثاني: أن يتملكه في الحال وأكله، ويغروم قيمته مطلقاً أي سوء وجده في
مفازة، أو عمران وسواء أكان في زمن أمن أم غيره، وإنما جاز أكله في
العمران؛ لأنه مما يسرع فساده بخلاف الغنم في العمran.

وقيل: إن وجده في عمران وجب البيع، وامتنع الأكل كالغنم، والأول هو
المشهور^(١).

القول الرابع:

ما يخشي فساده، فإن كان مما لا يمكن تجفيفه كالفاكهة والخضروات فيلزم
 فعل الأحظ من أكله، وعليه قيمته، أو بيعه بلا حاكم وحفظ ثمنه، وقيد بعضهم
 الخيار بين الأكل والبيع بعد تعريفه مدة لا يفسد فيها. وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

(١) أسنى المطالب (٤٩٣/٢)، معنى المحتاج (٤١١/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٥)، روضة
 الطالبين (٤١٠/٥)، الحاوي الكبير (٢٥/٨).

(٢) الإنقاض في فقه الإمام أحمد (٤٠٠/٢)، الإنصاف (٤٠٩/٦)، شرح متنه الإرادات
 (٣٨٠/٢)، كشاف القناع (٢١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٢٢٦/٤).

جاء في الإنصاف : «ما يخشى فساده، فيخير بين بيعه وأكله. يعني : إذا استويا ، وإنما فعل الأحظ كما تقدم ... قال الحارثي : ما لا يبقى قال المصنف فيه ، والقاضي ، وابن عقيل : يتخير بين بيعه وأكله ، كذا أوردوا مطلقا ، وقد أبو الخطاب بما بعد التعريف . فإنه قال : عرفه بقدر ما يخاف فساده ، ثم هو بال الخيار . قال : قوله : (بقدر ما يخاف فساده) وهم ، وإنما هو بقدر ما لا يخاف»^(١).

وقول الحنابلة قريب من قول الشافعية ، والفرق بينهما في أمرين : أحدها : أن الحنابلة أجازوا بيعها دون الرجوع إلى الحاكم ، واشترطه الشافعية مع إمكانه .

الثاني : أن الشافعية أجازوا تعريفها بعد بيعها ، ثم تملك الثمن ، ومنع منه الحنابلة في المشهور ، حيث جعلوا التملك خاصا بالقطة الدرهم والدنانير دون العروض .

دليل الشافعية والحنابلة على جواز تملكها في الحال بالقيمة : قوله عليه السلام : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) قوله : (هي لك) دليل على إباحة تملكها في الحال ، والخبر محمول على أنه أراد : بعوضها ؛ لأن هذا الحيوان ملك لغيره فلم يكن له تملكه بغير عوض .

ولقوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . ولأنها لقطة يلزمها ردها مع بقائها فوجب أن يلزمها غرمها عند استهلاكها قياسا على اللقطة في الأموال .

(١) الإنصاف (٤٠٩/٦).

ولأنها صالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالإبل.

وأما الدليل على جواز بيعها وحفظ ثمنها:

فالقياس، فإذا جاز أن يمتلكها في الحال بدون تعريف، جاز من باب أولى أن يبيعها، لكن قال الشافعية: يعرفها، ثم يمتلك الشمن، ولم ير ذلك الحنابلة لأنهم لا يرون تملك اللقطة إذا كانت من العروض، والله أعلم.

□ الراجح:

أرى أن مذهب الشافعية هو أقرب الأقوال:

وهو أن له تملكها في الحال، ويضمن مثلها أو قيمتها، أو يبيعها، ويعرفها، ثم يمتلك قيمتها، وقول المالكية بأن له أكلها ولا يضمنها مخالف للقواعد.

وقول الحنفية بأنه يجب التصدق بها اعتماداً على بعض الآثار التي جاءت بالإرشاد بالتصدق، فإن القول بالتصدق لا يمنع ما ثبت بالسنة من جواز التملك، وقول الحنابلة بأنه لا يمتلك إلا الدرارم والدناير قول ضعيف أيضاً، فصار قول الشافعية هو أقواها، والله أعلم.



الفرع الثاني في تعريف ما لا يتطرق إليه الفساد

[م-١٩٩٤] اختلف العلماء في مدة تعريف ما لا يتطرق إليه الفساد:

القول الأول:

التعريف حوالاً كاملاً من غير فرق بين القليل والكثير.

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن، وحكاه ابن القاسم عن مالك في المدونة، وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة، والأصح عند العراقيين من الشافعية.

قال الطحاوي كما في العناية شرح الهدایة: «إذا التقط لقطة فإنه يعرفها سنة سواء كان الشيء نفيساً أو خسيساً في ظاهر الرواية»^(١).

وجاء في الهدایة: «وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير»^(٢).

وجاء في الاستذكار: «روى مالك وابن القاسم أن اللقطة تعرف سنة ولم يفرق بين قليلها وكثيرها»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «ومن التقط شيئاً غير الحيوان ذهباً أو فضة أو ثوباً أو غير

(١) العناية شرح الهدایة (٦/١٢١).

(٢) الهدایة شرح البداية (٢/١٧٥).

(٣) الاستذكار (٧/٢٤٨).

ذلك من العروض كلها ، والطعام الذي له بقاء ، وسائر الأموال غير الحيوان ولو درهماً واحداً فإنه يلزم تعریف ذلك سنة كاملة ...»^(١).

وقال ابن رشد: «الثاني: أن يكون يسيراً إلا أن له قدرًا ومنفعة وقد يشح به صاحبه ويطلبها، فإن هذا لا اختلاف في وجوب تعریفه؛ إلا أنه يختلف في حده: فقيل سنة كالذى له بال، وهو ظاهر ما حکى ابن القاسم عن مالك في المدونة، وروى عيسى عن ابن وهب في العتية أنه يعرف إياها وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة.

والثالث: أن يكون كثيراً له بال، فإن هذا لا اختلاف في وجوب تعریفه حوالاً كاملاً»^(٢).

وقال التوسي: « وإن كان متمولاً مع قلته، وجب تعریفه، وفي قدر تعریفه وجهان، أصحهما عند العراقيين: سنة كالكثير»^(٣).

القول الثاني:

أنه يعرف القليل والكثير مدة يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبها، وبه قال السرخسي من الحنفية، وصححه في الهدایة وغيرها، وعليه الفتوى، وهو خلاف ظاهر الرواية^(٤).

جاء في حاشية ابن عابدين: « قوله: (إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها) لم

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٢٥).

(٢) المقدمات الممهدات (٤٨٠ / ٢).

(٣) روضة الطالبين (٤١٠ / ٥).

(٤) المبسوط (٥ / ١١)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٧٨)، الفتوى الهندية (٢ / ٢٨٩).

يجعل للتعريف مدة اتباعاً للسريري، فإنه بنى الحكم على غالب الرأي، فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلب، وصححه في الهدایة وفي المضمرات والجوهرة، وعليه الفتوى، وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول في القليل والكثير^(١).

القول الثالث :

أنه يعرف ثلاثة أعوام، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

القول الرابع :

أن أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ، ويقول: أخذتها لأردها، فيكون المراد بالتعريف هو الإشهاد^(٢).

جاء في فتح القدير لابن الهمام: «قال الحلواني: أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول: أخذتها لأردها، فإن فعل ذلك، ولم يعرفها بعد ذلك كفى فجعل التعريف إشهاداً . . . فاقتضى هذا الكلام أن يكون الإشهاد الذي أمر به في الحديث هو التعريف، قوله عليه الصلاة والسلام: من أصحاب ضالة فليشهد، معناه فليعرفها»^(٣).

ويناقش :

بأن الإشهاد غير التعريف، إذا الإشهاد يحصل الامتثال به مرة واحدة، بينما التعريف يستمر لمدة عام كامل، فدل على أن الإشهاد غير التعريف.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٦/١٢٠).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٦/١٢٠).

القول الخامس :

التفرíc بين اللقطة القليلة وبين الكثيرة في مدة التعريف، فكلما قل المال قلت مدة تعريفه، وكلما زاد زادت مدة تعريفه إلى أن يبلغ حد المال الكبير، فإذا بلغ حد المال الكبير وجب تعريفه سنة، وهذا القول روایة عن أبي حنيفة، وقول في مذهب المالكية، وعليه أكثر الشافعية، على خلاف بين هؤلاء في تقدير القليل، هل هو معدود أو محدود.

فقيل: إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيامًا، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً، وهو روایة عن أبي حنيفة^(١).

جاء في بدائع الصنائع: «أما مدة التعريف: فيختلف قدر المدة لاختلاف قدر اللقطة إن كان شيئاً له قيمة تبلغ عشرة دراهم فصاعداً يعرفه حولاً، وإن كان شيئاً قيمته أقل من عشرة يعرفه أيامًا على قدر ما يرى».

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال التعريف على خطر المال إن كان مائة ونحوها عرفها سنة، وإن كان عشرة ونحوها عرفها شهراً، وإن كان ثلاثة ونحوها عرفها جمعة أو قال عشرة، وإن كان درهماً ونحوه عرفه ثلاثة أيام، وإن كان دانقاً ونحوه عرفه يوماً، وإن كان تمرة أو كسرة تصدق بها»^(٢).

وقال ابن شاس: «ولا تتحدد عدد الأيام بعدد معين بل بحسب ما يظن أن مثله يطلب فيها، وهذا كالمخلاة والحبيل، والدلوا»^(٣).

(١) الهدایة شرح البداية (١٧٥/٢)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٢٠٢).

(٣) عقد الجوادر الثمينة (٣/٩٩١).

وقال النووي في الروضة: «وإن كان متمولاً مع قلته، وجب تعريفه، وفي قدر تعريفه وجهان: أشبههما باختيار معظم الأصحاب: لا يجب سنة. فعلى هذا أوجه:

أحدها: يكفي مرة.

والثاني: ثلاثة أيام. وأصحها: مدة يظن في مثلها طلب فاقده له، فإذا غلب على الظن إعراضه سقط، ويختلف ذلك باختلاف المال، قال الروياني: فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يعرف يوماً، أو يومين، أو ثلاثة.

وأما الفرق بين القليل والمتمول والكثير، فيه أوجه:
أصحها: لا يقدر، بل ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثُر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً، فقليل، قاله الشيخ أبو محمد، وغيره، وصححه الغزالى، والمتولى.

والثاني: القليل: ما دون نصاب السرقة.

والثالث: الدينار قليل.

والرابع: ما دون الدرهم قليل، والدرهم كثير^(١).

وقال النووي أيضاً: «واما الشيء الحقير فيجب تعريفه زماناً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان»^(٢).

هذا ما وقفت عليه من الأقوال في المسألة، وملخصها ما يأتي:

(١) روضة الطالبين (٤١١/٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/١٢).

القول الأول:

التعريف حوالاً كاملاً من غير فرق بين القليل والكثير.

القول الثاني:

التعريف ثلاثة أعوام.

القول الثالث:

يعرف القليل والكثير مدة يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه من غير تقدير ذلك بمدة معينة.

القول الرابع:

أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند أخذها.

القول الخامس:

التفريق في مدة التعريف بين المال القليل والكثير، فالكثير يجب تعريفه حوالاً كاملاً، بخلاف المال القليل، وكلما قل المال قلت مدة تعريفه، وقيل: القليل لا يتقدر، بل ما غالب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً.

إذا وقفت على الأقوال نأتي على ذكر الأدلة:

□ دليل من قال: التعريف حوالاً كاملاً للقليل والكثير:

(ح-١٢٢٠) ما رواه البخاري من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن

اللقطة، فقال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استتفق بها، فإن جاء ريها فأدتها إلية^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (عرفها سنة) ولم يفرق بين القليل والكثير.

□ دليل من قال: تعرف ثلاثة أعوام:

(ح-١٢٢١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، قال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ، فقال: عرفها حوالاً، قال: فعرفتها فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حوالاً، فعرفتها، فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حوالاً، فعرفتها فلم أجده من يعرفها، ووعاءها، ووكاءها، وإن جاء صاحبها ولا، فاستمتع بها، فاستمتعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد. وللهذه لفظ لمسلم، وفيه قصة لسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان مع سويد بن غفلة.

ورواه مسلم من طريق بهز عن شعبة، به، وفيها: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً^(٢).

[تعريف اللقطة ثلاثة سنين خطأ من سلمة بن كهيل، حيث لم يحفظ مدة التعريف، فهو تارة يجزم بالتعريف ثلاثة سنين، وتارة أنه أمره بتعريفها ثلاثة

(١) صحيح البخاري (٦١١٢)، وهو في مسلم (١٧٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٣٧، ٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣-٩).

مرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنة، أو في ثلث سنين، ورواه آخر ما رواه بالتعريف سنة جزماً بلا شك، هكذا سمعه منه شعبة بعد عشر سنوات من سماعه القديم، فكانه ثبت واستذكر].

ولا شك أن مثل هذا الاختلاف إما أن نسلك فيها سبيل الترجح أو مسلك الجمع:

وسبيل الترجح له طريقان:

الطريق الأول:

أن يقال: إن حديث أبي بن كعب ورد فيه ثلاثة ألفاظ:
التعريف حولاً واحداً، والتعريف ثلاثة أحوال، والشك.

فرواية الشك مطروحة؛ لأن الأحكام لا تبني على الشك، ويبقى النظر في الترجيح بين التعريف حولاً واحداً أو ثلاثة أحوال، ولا شك أن الترجح بتعريفها حولاً واحداً أقوى لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن التعريف حولاً واحداً موافق لبقية الأحاديث كحديث زيد بن خالد الجهنمي، وحديث عبد الله بن عمرو.

السبب الثاني: لو كان الواجب تعريف اللقطة ثلاث سنوات، لأمره الرسول ﷺ منذ البداية بتعريفها ثلاثة أحوال، ولكن في كل أحاديث اللقطة يأتي الأمر بتعريفها حولاً حتى في حديث أبي بن كعب، إلا أنه في حديث أبي لما أتاه مرة أخرى أمره بتعريفها حولاً، ثم عاد له في الثالثة فأمره بتعريفها حولاً، ولا يعرف فائدة فقهية من أمره له بتعريفها حولاً إذا كان الواجب هو تعريفها

ثلاثة أحوال، فاما أن يكون تكراره خطأ، ولهذا شك الرواية هل أمره بحول أو بثلاثة أحوال.

أو يكون تكراره كما قال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون التعريف لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أيّاً بإعادة التعريف كما قال للنبي صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل.

أو يكون الزائد على الحول ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحساب، وحديث زيد بن خالد وغيره على سبيل الوجوب. والوجهان الآخيران يصحان أن يقالا عند الكلام على سبيل الجمع بين الرويات، وليس على سبيل الترجيح، لكن اقتضى ذكرهما هنا لمناسبة الكلام.

السبب الثالث: أن التعريف حولاً واحداً موافق للجانب العملي، فهو قول عامة الفقهاء.

جاء في الفتح: «قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى وقد حکاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء»^(١).

وقال ابن بطال: «وهذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال، ولا يحفظ عن أحد قال ذلك إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ... وقد روی عن عمر بن الخطاب أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة، وممن روی عنه أنها تعرف سنة: على بن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب،

(١) فتح الباري (٧٩/٥).

والشعبي، وإليه ذهب مالك، والковيون، والشافعى، وأحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهنى^(١).

الطريق الثاني للترجح:

أن يقال: إن سلمة لم يحفظ مدة التعريف لدخول الشك في روايته، فلا تكون روايته حجة في مدة التعريف، ويؤخذ الحكم في مدة التعريف من غيره من الأحاديث التي لم تختلف في مدة التعريف، فإن الحديث الذي لم يتطرق إليه شك ولا اختلاف أولى بالعمل من الحديث الذي تطرق إليه شك واختلاف.

وأما سبيل الجمع، فله ثلاثة أجوية:

الأول: أن يكون حديث أبي على سبيل الورع والبالغة في التغفف عن اللقطة، وحديث زيد بن خالد على ما لا بد منه.

الثاني: حديث زيد بن خالد كان السائل أعرابياً فاكتفى بالتعريف حولاً واحداً نظراً لحاجة الأعرابي، واستغناء أبي بن كعب.

الثالث: أن يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي، فلم يحتسب له بالتعريف الأول^(٢).

الدليل الثاني:

(ث-٣٠٨) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج ، قال: قال مجاهد: وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم فجاء بها عمر بن الخطاب

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٥/٦).

(٢) انظر تنقیح التحقیق (٤/٢٣٧)، فتح الباری (٥/٧٩).

فأخبره خبرها ، فقال عمر: هي لك ، فقال: يا أمير المؤمنين ، لا حاجة لي فيها ، غيري أحوج إليها مني ، قال: فعرفها سنة ، فعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر: هي لك ، فقال مثل قوله الأول . فقال عمر: عرفها سنة ، فعل ثم جاءه بها فقال عمر: هي لك فقال سفيان مثل قوله الأول فقال عمر: عرفها سنة فعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر: هي لك ، فقال مثل قوله الأول فقال عمر: عرفها سنة فعل فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين^(١) .

[منقطع مجاهد لم يسمع من سفيان ، ورواه غيره عن سفيان على التعريف سنة مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢) .]

وقد ورد عن عمر في تعريف اللقطة أربعة أقوال سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند الكلام على أدلة من قال: إن مدة التعريف تختلف بحسب كثرة المال وقلته .

□ دليل من قال: الكثير يعرف سنة، والقليل بحسنه:
ورد عن عمر رضي الله عنه في تعريف اللقطة أربعة أقوال:

(١) المصنف (١٨٦١٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٨١٨، ٥٨١٩) والدارمي (٢٥٩٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٩٥)، وفي شرح معاني الآثار (١٣٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٦) من طريق الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله، عن أبيهما سفيان بن عبد الله الثقفي أنه التقى عية، فلقي بها عمر، فقال لي: عرفها حولاً، فلما كان عند قرن الحول لقيته بها، فقلت: إني قد عرفتها، فلم تعرف، فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قلت: لا حاجة لي بها، فأمر بها فألقيت في بيت المال. اهـ

وابن عبد الله بن سفيان لم يوثقهما إلا ابن حبان، ولم يجرحهما أحد.

أحدها: أنه يعرفها ثلاثة أعوام، وسبق تخرّجها.

الثاني: أنه يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة.

الثالث: أنها يعرفها سنة.

الرابع: أنه يعرفها ثلاثة أشهر^(١).

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٣٧١).

وقد روى عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٥٦) حدثنا وكيع، كلامهما (عبد الرزاق ووكيع) عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإنما يصدق بها، فإن جاء صاحبها خير. وهذا إسناد صحيح.

وروى مالك في الموطأ (٧٥٧/٢) ومن طريقه رواه الشافعي في مستنه (ص ٢٢١) والطحاوي في مشكل الآثار (١١٨/١٢) عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهي؛ أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمربن الخطاب. فقال له عمر: عرفها على أبواب المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام، فإذا مضت السنة فشأنك بها.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهي به.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، معاوية بن عبد الله بن بدر الجهي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير، وسكتا عليه، فلم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووالده معود في الصحابة.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦١٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، أن معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة قال: وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة في متاع ركب ، قد عفت عليه الرياح، فأخذها، فجاء بها عمر فقال له عمر: أنشدتها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام، ثم عرفها سنة، فإن اعترفت، وإنما فهني لك. قال: ففعلت فلم تعرف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي.

وزاد ابن حزم عن عمر قولًا خامسًا: أنه يعرفها أربعة أشهر.

قال ابن حجر: «ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها».

□ دليل من قال: يعرف القليل والكثير مدة يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه من غير تقدير ذلك بمدة معينة.

ربما يحتاج صاحب هذا القول بأن الأمر بتعريفها سنة في حديث زيد بن خالد لم يكن على سبيل بيان مدة التعريف اللازمـة لكل مال، ولهذا في حديث أبي أمـر بتعريفها ثلاثة أحوالـ، وورد عن عمر خمسة أقوالـ في التعريفـ، كلـ هذا يدلـ علىـ أنـ الواجبـ تعريفـها مدةـ يغلـبـ علىـ الظنـ أنـ صاحـبـهاـ لاـ يطلـبـهاـ بعدـ ذـلـكـ.

□ دليل من قال: التعريفـ أنـ يـشـهـدـ عندـ أـخـذـهـ:

(حـ ١٢٢٢) ما رواه الإمامـ أحمدـ، قالـ: حدـثـناـ هـشـيمـ، أـخـبرـنـاـ خـالـدـ، عنـ يـزـيدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الشـخـيرـ، عنـ أـخـيهـ مـطـرـفـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الشـخـيرـ، عنـ عـيـاضـ بنـ حـمـارـ، قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: مـنـ وـجـدـ لـقطـةـ، فـلـيـشـهـدـ ذـوـيـ عـدـلـ،

= وهذا روایة إسماعيل بن أمية زاد فيها على روایة أيوب بن موسى حيث أمر بتعريفها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة، وإسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى ابنا عم، إلا أن إسماعيل أحفظ من أيوب.

قال المروذـيـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ: إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ، وـأـيـوبـ بـنـ مـوـسـىـ، مـنـ أـهـلـ مـكـةـ وـهـمـاـ بـنـ أـبـنـ عـمـ، وـكـانـ أـيـوبـ بـنـ مـوـسـىـ أـنـفـعـ لـلـتـنـاسـ، إـلـاـ أـنـ إـسـمـاعـيلـ أـوـتـقـ مـنـهـ وـأـثـبـتـ. «سـؤـالـاتـهـ» (٣٠٧).

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٢٠) عن عمر، عن إسماعيل بن أمية، قالـ: قـالـ عمرـ بـنـ الخطـابـ، فـذـكـرـ نـحـوـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـجـ، إـلـاـ أـنـهـ أـسـقـطـ مـنـ إـسـنـادـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـدرـ الجـهـنـيـ وأـسـقـطـ أـبـاهـ كـذـلـكـ مـنـ الإـسـنـادـ، وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـجـ أـرـجـعـ لـمـوـافـقـتـهـ روـاـيـةـ أـيـوبـ بـنـ مـوـسـىـ.

وليحفظ عفاصها، ووكانها، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبها، فإنه مال الله يؤتيه من يشاء^(١).
 [صحيح]^(٢).

- (١) المسند (٤/٦١).
- (٢) الحديث رواه خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ.
 أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٣٧، ٤٧١٥) من طريق هشيم، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣١٣٦، ٤٧١٤)، وفي شرح معاني الآثار من طريق عبد العزيز بن المختار، كلاهما، عن خالد الحذاء به وفيه: (فليشهد ذوي عدل) بدون شك.

ورواه جماعة بلفظ: (فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل) بالشك، والشك من خالد الحذاء.
 أخرجه أبو داود (١٧٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٩٣) من طريق خالد الطحان.
 وأخرجه أبو داود (١٧٠٩) من طريق وهيب بن خالد.
 وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٦٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.
 وأخرجه أحمد (٤/٢٦٦) عن إسماعيل بن علية، كلهم (خالد الطحان، و وهيب بن خالد، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، و ابن علية) رواه عن خالد الحذاء بلفظ الشك..
 ورواه شعبة، واختلف عليه:

فرواه أبو داود الطيالسي (١٠٨١) ومن طريقه رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٤٣٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٨٧).
 وأحمد (٤/٢٦٦) حدثنا محمد بن جعفر.

والمنتقى لابن الجارود (٦٧١) والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٣٣، ٤٧١٦) وابن حبان في صحيحه (٤٨٩٤) من طريق سعيد بن عامر، ثلاثتهم رواه عن شعبة على الشك، وفي مسند أحمد: خالد الشاك.

وخالف في ذلك ابن الجعد في مسنه (١٢٥٩) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٨٩).

= عمرو بن مرزوق كما في المعجم الكبير للطبراني (٩٨٩) مقووًنا برواية علي بن الجعد، كلامها رواه عن شعبة بلفظ: (فليشهد ذوي عدل) بدون شك، والراجح من روایة شعبة روایة الشك، وقد رواها عنه أخص أصحابه محمد بن جعفر.

كما رواه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، واختلف عليه فيه:
فأخرج ابن أبي شيبة (٢٢٠٦٢)، وعنه ابن ماجه (٢٥٠٥) عن عبد الوهاب الثقفي، وفيه
(فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل) بالشك.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٣٦٠) رقم ٩٩٠ من طريق إسحاق بن راهوية، عن عبد الوهاب الثقفي به، وفيه: (فليشهد ذا عدل). بدون شك.
ورواه حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، واختلف عليه فيه.

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٣٦) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن خالد، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض، ولفظه: (أن النبي ﷺ سئل عن الصالحة فقال: عرفها، فإن وجدت صاحبها ولا فهي مال الله) ولم يذكر الإشهاد، وذكر بدلاً منه التعريف.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٩١) من طريق خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن عياض به.

فالخلاف في إسناده حيث استبدل بخالد الحذاء أيوب، وأسقط من إسناده مطرف بن عبد الله. وسليمان بن حرب أحفظ من ابن خداش، عليهما رحمة الله
ورواه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء ولم يذكر الإشهاد، واختلف عليه في إسناده:
فأخرج ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (١١٩٣) عن إبراهيم بن الحاج السامي،
والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٠٩) من طريق أسد بن موسى.

والطبراني في المعجم الكبير (٩٨٥) من طريق حجاج بن منهال، ثلاثة عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض
كرواية الجماعة إلا أنه أسقط ذكر الإشهاد، وهذا هو المحفوظ من روایة حماد بن سلمة.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٣٤) و (٤٧١٧) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مطرف، به.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر في هذا الحديث بالإشهاد، ولم يأمر بالتعريف، فدل على أن المقصود بالإشهاد هو التعريف، فإن تعريف اللقطة يلزم منه الإشهاد عليها، وإذا أشهدت عليها فقد عرفتها، وهذا أدنى درجات التعريف، وإذا كان ليس للتعريف لفظ يجب اتباعه، وإنما الغرض شهر الأمر وإظهار القصة، فهذا يحصل بالإشهاد، والله أعلم.

ويناقش:

بأن الإشهاد أخص من التعريف، فالتعريف من أجل الوصول إلى صاحبها، ولتملكها بعد التعريف، والإشهاد من أجل الامتناع به من الخيانة، ولأنه قد يموت فجأة قبل استحقاق تملكها فإذا لم يشهد فاتت على مالكها، والله أعلم.



= قال الطحاوي: فاختلف شعبة وحماد في إسناد ما ذكرنا، فذكره شعبة، عن خالد، عن يزيد عن مطرف.

وذكره حmad عن خالد، عن أبي قلابة، عن مطرف، واختلفا في متنه، فذكر فيه شعبة الإشهاد، ولم يذكره حمد. وقد رواه حمد أيضاً من طريق غير هذا الطريق يرجع إلى مطرف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

قلت: هذا الطريق أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٠٩) من طريق أسد بن موسى. والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٣٥) و (٤٧١٨) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، فجعله من مستند أبي هريرة. وهذا خطأ، والله أعلم.]

المبحث الخامس في وجوب الفورية في التعريف

الأمر بالفعل يقتضي الفور إلا بقرينة.

[م-١٩٩٥] إذا جب تعريف اللقطة، فهل يجب فور التقاطها، أم المطلوب تعريفها سنة متى أراد؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، وسبب الخلاف يرجع إلى مسألة أصولية، هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟
القول الأول:

أن التعريف واجب على الفور، وهو مذهب المالكية، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية، وقال به القاضي أبو الطيب منهم، واعتمده الغزالى، والمذهب عند الحنابلة^(١).

قال العدوى المالكى: «متى آخر تعريفها وتلتفت فإنه يضمنها»^(٢).
وجاء في مواهب الجليل: «يجب التعريف عقب الالتقاط، قال ابن الحاجب: ويجب تعريفها سنة عقيبه»^(٣).

(١) مواهب الجليل (٦/٧٢)، جامع الأمهات (ص ٤٥٨)، شرح الخرши (٧/١٢٤)، حاشية العدوى على الخرши (٧/١٢٤)، حاشية الدسوقي (٤/١٢٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧١)، الذخيرة للقرافي (٩/١٠٩)، تحفة المحتاج (٦/٣٣٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٣٩)، حاشية الجمل (٣/٦٠٩)، المحرر (١١/٣٧١)، الفروع (٤/٥٦٧).
الإنصاف (٦/٤١)، المبدع (٥/٢٨١).

(٢) حاشية العدوى على الخرши (٧/١٢٤).

(٣) مواهب الجليل (٦/٧٢).

وجاء في تحفة المحتاج: «لا تجب المبادرة للتعریف، وهو ما صححاه لكن خالف فيه القاضي أبو الطیب، فقال: يجب فوراً واعتمده الغزالی»^(١).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلی كما في القواعد لابن اللحام: «لا خلاف أن التعريف معتبر عقیب التقاطها»^(٢).

□ حجة القول بأنه يجب على الفور:

الحجۃ الأولى:

أن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر بالفعل يقتضي الفورية، ولهذا ذم الله إبليس على عدم الفور بقوله: **﴿مَا سَنَّكُ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَرْتَنَكُ﴾** الآية [الأعراف: ١٢].

(ح-١٢٢٣) وروى البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان، أن النبي ﷺ لما قال لأصحابه في صلح الحديبية: قوموا فانحرروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس^(٣).

فلو لم يكن الأصل في الأمر الفورية لم يغضب النبي ﷺ.

الحجۃ الثانية:

التأخیر في تعريفها یفوت معرفة المالک؛ إذ الغالب على الناس أنهم یجدُون

(١) تحفة المحتاج (٦/٣٣٢).

(٢) القواعد لابن اللحام تحقيق ناصر الغامدي (٢/٦٥٥).

(٣) البخاري (٢٧٣١).

في البحث عن أموالهم بعد ضياعها، فإذا ذهب عام على فقدها بدا صاحبها يسلو عنها، ويُيشَّ من الحصول عليها، ويترك طلبها.

القول الثاني:

لا يجب أن يكون التعريف على الفور، بل المطلوب تعريفها سنة متى أراد، وهذا هو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(١).

قال النووي: «وفي وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان: الأصح الذي يقتضيه كلام الجمهور: لا يجب، بل المعتبر تعريف سنة متى كان»^(٢).

وفي أسمى المطالب: «ولا يشترط الفور للتعريف، بل المطلوب التعريف سنة متى كان»^(٣).

□ حجة هذا القول:

أن الحديث فيه الأمر بتعريفها، وصيغة (عرفها) طلب للتعريف في الزمن المستقبل، فإذا عرفها في أي وقت كان المأمور ممثلاً للأمر، والأمر بالفعل لا يدل إلا على مجرد طلب الفعل فقط، وكونه على الفور أو على التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن، وليس في صيغة الأمر ما يدل على طلب الفورية لا بل فظه، ولا بمعناه.

(١) أسمى المطالب (٤٩١/٢)، مغني المحتاج (٤١٢/٢)، الحاوي الكبير (١٣/٨)، كفاية الأخيار (ص ٣١٥)، روضة الطالبين (٤٠٧/٥).

(٢) روضة الطالبين (٤٠٧/٥).

(٣) أسمى المطالب (٤٩١/٢).

القول الثالث:

لا يجوز تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة، ويختلف ذلك بقلتها وكثرتها، اختاره الأذرعي من الشافعية، وبه قال البليقيني والسبكي^(١).

جاء في حاشية الجمل: «والأوجه ما توسطه الأذرعي، وهو عدم جواز تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة، ويختلف بقلتها وكثرتها، ووافقه السبكي فقال: يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به»^(٢).

وقال الرملي: «ولا يشترط الفور محله ما لم يغلب على ظن الملتقط أن التأخير يفوت معرفة المالك، وإنما وجوب البدار»^(٣).

□ الراجع:

أن الأمر بالفعل يقتضي الفور إلا بقرينة تدل على جواز التأخير، والله أعلم.



(١) حاشية الجمل (٣/٦١٠)، تحفة المحتاج (٦/٣٣٢).

(٢) حاشية الجمل (٣/٩٠٦-٦١٠).

(٣) حاشية الرملي على أنسى المطالب (٢/٤٩١).

المبحث السادس

في ضمان الملقط إذا أخر التعريف

[م-١٩٩٦] إذا قلنا: إن التعريف ليس على الفور كما هو الأصح في مذهب الشافعية فلن يضمن إذا أخره؛ وهذا بين.

وإذا قلنا: إن التعريف على الفور، فلا إشكال في استحقاق الإثم واللوم بتأخيره.

وهل يضمن اللقطة إذا ضاعت؟ في ذلك خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

يضمن مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية، والمذهب عند العنابلة^(١).

قال العدوى المالكي: «متى أخر تعريفها وتلفت فإنه يضمنها»^(٢).

وقال ابن اللحام الحنبلي: «فلو أخر مع الإمكاني فلا إشكال في الإثم واستقرار الضمان، ذكره في التلخيص وغيره»^(٣).

□ وجه القول بالضمان:

أن اللقطة أمانة في يد الملقط، وقد وجب عليه تعريفها بالتقاطه إليها فترك حقها تفريط موجب للضمان.

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٧١/٤)، حاشية الدسوقي (١٢٠/٤)، مواهب الجليل (٧٢/٦)، شرح الخرشي (١٢٤/٧)، الإنفاق (٤١٢/٦)، المبدع (٢٨٢/٥).

(٢) حاشية العدوى على الخرشي (١٢٤/٧).

(٣) القواعد لابن اللحام (٦٥٥/٢).

القول الثاني :

يضمن إن آخر التعريف سنة كاملة، وهو أحد القولين في مذهب المالكية^(١).

قال الدردير في الشرح الكبير: «إن آخره سنة، ثم عرفه فهلك ضمن»^(٢).

وعلق الدسوقي في حاشيته: «إنما قيد بالسنة؛ لأن الضمان إذا ضاعت حال التعريف إنما يكون إذا آخره سنة وأما إن آخره أقل من سنة، ثم شرع فيه فضاعت فلا ضمان»^(٣).

والقول الأول أحوط، والله أعلم.



(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/١٢٠).

(٢) الشرح الكبير (٤/٤/١٢٠).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٤/١٢٠).

البحث السابع

في سقوط التعريف إذا أخرى

[م-١٩٩٧] إذا آخر التعريف، فإن قلنا: إن التعريف ليس على الفور كما هو الأصح في مذهب الشافعية فلن يسقط التعريف إذا أخرى؛ وهذا واضح. وإن قلنا: يجب التعريف فوراً فهل يسقط التعريف إذا أخرى؟ فيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول:

لا يسقط التعريف، وهو ظاهر مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة صحيحه الحارثي^(١).

قال ابن اللحام: «فلو آخر مع الإمكان فلا إشكال في الإثم . . . وهل يسقط التعريف؟

ذكر القاضي أبو يعلى وأبو محمد أنه يسقط في ظاهر كلام أحمد.

ولنا وجه: بانتفاء السقوط، قال الحارثي: وهو الصحيح^(٢).

□ وجه القول بعدم السقوط:

أن التعريف واجب، والواجب لا يسقط بتأخيره كالعبادات وسائر الواجبات.

(١) شرح الخرشي (١٢٤/٧)، القواعد لابن اللحام (٦٥٥/٢)، الفروع (٤/٥٦٨)، كشاف القناع (٤/٢١٧).

(٢) القواعد لابن اللحام (٢/٦٥٥).

ويناقش :

بأن القياس على العبادات قياس غير صحيح من وجهين:

الأول: أن العبادات مختلف في صحة القضاء إذا تركها الإنسان عمداً حتى خرج وقتها، وما اختلف فيه لا يكون القياس عليه حجة.

الوجه الثاني: على القول بأن القضاء في العبادات لازم فإن هناك فرقاً بين العبادات وبين تعريف اللقطة، فتعريف اللقطة واجب على الملقط حقاً لصاحبها من أجل الوصول إليه، وهو في السنة الأولى أقرب من غيره من الأعوام بخلاف العبادات فإنها واجبة لحق الله تعالى على عباده.

القول الثاني:

يسقط التعريف إذا أخره عن السنة الأولى، وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

قال ابن قدامة: «ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد؛ لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول، وإن تركه في بعض الحول عرف بقيمه.

ويتخرج ألا يسقط التعريف لتأخره؛ لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته كالعبادات وسائر الواجبات»^(٢).

وجاء في الإنصال: «لو أخر التعريف عن الحول الأول، مع إمكانه: أثم.

ويسقط التعريف على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

(١) المعني (٦/٦)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٥٥).

(٢) المعني (٦/٦).

وخرج عدم السقوط من نصه على تعريف ما يوجد من دفن المسلمين. وهو وجه ذكره في المغني. قاله الحارثي: وهو الصحيح ف يأتي به في الحول الثاني، أو يكمله إن أخل ببعض الأول.

وعلى كلا القولين: لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول، وكذا لو ترك التعريف في بعض الحول الأول لا يملكها بالتعريف بعده^(١).

لأن شرط الملك التعريف في الحول ولم يوجد، وكذا لو قطع التعريف في الأول، وأكمله في الثاني لا يملك بذلك عند الحنابلة.

وإن آخر التعريف لحبس أو مرض فوجها في الحول عند الحنابلة:

أحدهما: أن حكمها حكم ما لو ترك تعريفها مع إمكانه.

والثاني: يعرفها في الحول الثاني، ويملكها بعد ذلك^(٢).

مقدمة في الفقه

(١) الإنفاق (٤١٢/٦).

(٢) انظر الفروع (٤/٥٦٨)، المغني (٦/٦)، الإنفاق (٦/٤١٢)، الإنفاق في فق الإمام أحمد (٢/٤٠١).

المبحث الثامن في وجوب الموالاة في التعريف

[م-١٩٩٨] اختلف العلماء في وجوب الموالاة في السنة أثناء التعريف، أما الذين يقولون إنه على الفور فإنهم يوجبون الموالاة في التعريف، وهذا واضح. وأما الشافعية الذين قالوا: إنه لا تجب الفورية في التعريف، فقد اختلفوا في وجوب الموالاة في التعريف على قولين:

أحدها: لا تجب المولاة، صححه النووي، وقال به العراقيون من الشافعية.

الثاني: تجب الموالاة في السنة.

جاء في كفاية الأخيار: «وقول الشيخ عرفها سنة يقتضي إطلاقه أنه لا يجب الترتيب في السنة، حتى لو عرف شهرين أو أقل أو أكثر في كل سنة كفى، وهو كذلك على الأصح عند النووي».

وقيل: يجب الترتيب؛ لأن المقصود أن يبلغ الخبر المالك، والتفريق لا يحصل هذا المقصود، وهذا هو الأحسن في المحرر، وصححه الإمام، وما صححه النووي صححه العراقيون^(١).



(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٣٦).

الصบท التاسع في مؤنة التعريف

[م-١٩٩٩] اختلف العلماء فيما يتحمل مؤنة التعريف على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

يتتحمل الملقط مؤنة التعريف، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(١).

واسنتي الحنفية ما لو قال القاضي: أنفق لترجع فإن له الرجوع على المالك.

جاء في حاشية ابن عابدين: «وهو في الإنفاق على اللقيط واللقطة متبرع؛ لقصور ولايته، إلا إذا قال له قاض: أنفق لترجع، فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الأصل»^(٢)؛ لأن الأمر متعدد بين الحسبة والرجوع فلا يكون دينا بالشك^(٣).

وجاء في الهدایة: وإن أنفق بأمره - أي بأمر القاضي - كان ذلك دينا على صاحبها؛ لأن للقاضي ولایة في مال الغائب»^(٤).

فالنفقة على اللقطة يشمل نفقة التعريف ويشمل غيرها من النفقات.

وجاء في كشاف القناع: «وأجرة المنادي على الملقط ... ولا يرجع

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٨١)، البحر الرائق (٥/١٦٧)، اللباب في شرح الكتاب تحقيق سائد بکداش (٣/٥١٨)، الهدایة شرح البداية (٢/٤١٨)، تبیین الحقائق (٣٠٥/٣)، الإلقاء في فقه الإمام أحمد (٢/٤٠١)، الإنصاف (٦/٤١٢)، كشاف القناع (٤/٢١٦)، المبدع (٥/٢٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٨١).

(٣) البحر الرائق (٥/١٦٧).

(٤) الهدایة شرح البداية (٢/٤١٨).

الملتقط بها أي : بأجرة المنادي على رب اللقطة ولو قصد حفظها لمالكها خلافاً لأبي الخطاب؛ لأن التعريف واجب على الملتقط فأجرته عليه^(١).

ولأن ملتقط اللقطة متطوع بحفظها ، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة.

القول الثاني :

مؤنة التعريف وغيرها مما أنفقه الملتقط على اللقطة فالملك مخير بين أن يفتك اللقطة فيدفع ما أنفقه عليها وبين أن يترك اللقطة لمن التقاطها في نفقته التي أنفق عليها ، سواء أنفق بأمر السلطان أو بدونه ، وسواء تجاوزت قيمة النفقة أم لا ، وهذا مذهب المالكية^(٢).

جاء في المدونة : « قال مالك في المتع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من الموضع ليعرفه فيعرفه ربه ، قال مالك : هو لصاحب ، ويدفع إليه هذا الكراء الذي حمله ، فكذلك الغنم والبقر إذا التقاطها رجل فأنفق عليها ، ثم أتى ربها فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربها أن يسلمها .

قلت : أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الأشياء التي التقاطها بغير أمر السلطان ، أيكون ذلك على رب هذه الأشياء إن أرادأخذها في قول مالك ؟

قال : نعم ، إن أراد ربها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها ، بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان^(٣) .

(١) كشاف القناع (٢١٦/٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (١١٢/٩) ، المدونة (١٧٦/٦) ، منح الجليل (٢٤٢/٨) ، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٢٧) ، شرح الخروشي (١٢٨/٧) ، حاشية الدسوقي (١٢٣/٤) .

(٣) المدونة (١٧٦/٦) .

□ وجه هذا القول:

النفقة تتعلق في ذات اللقطة لا في ذمة مالكها كالجناية في رقة العبد إن أسلمه المالك لا شيء عليه، وإن أراد أخذه غرم أرش الجنائية.

القول الثالث:

إن قصد بأخذها حفظها لصاحبها لم تلزمه مؤنة التعريف، و يجعلها القاضي من بيت المال قرضاً، أو يبيع قسماً منها لنفقة تعريفها، وإن أخذها بنية تملكها بعد تعريفها، فإن لم يظهر صاحبها فمؤنة التعريف على الملتقط قولًا واحدًا، وإن ظهر المالك فوجهان: أصحهما أنها على الملتقط. وهذا مذهب الشافعية^(١).

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: ما لا يملك بالتعريف وما أخذه بقصد حفظه لمالكه فإنه يرجع على مالكها بالنفقة، وهذا نحو مذهب الشافعية^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن اللقطة إذا أخذها للحفظ كانت المنفعة لصاحبها، فكانت النفقة عليه، وإن أخذها للملك كان الالتفاظ لمصلحة الملتقط، فكانت النفقة عليه.
وهذا أقرب الأقوال، والله أعلم.



(١) إعابة الطالبين (٣/٢٤٩)، مغني المحتاج (٢/٤١٣)، الوسيط (٤/٢٩٦)، روضة الطالبين (٥/٤٠٨)، تحفة المحتاج (٦/٣٣٥)، نهاية المحتاج (٥/٤٤١).

(٢) المدونة (٦/١٧٦).

المبحث العاشر في مكان تعريف اللقطة

[م-٢٠٠٠] ذهب العلماء إلى أن اللقطة يعرفها ملتقطها في المكان الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس^(١).

قال ابن الهمام في فتح القدير: «وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها فيه وفي الجامع: يعني الأسواق وأبواب المساجد فنادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي»^(٢).

قال ابن عبد البر: «التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس»^(٣).

قال النووي: «قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدتها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس»^(٤).

(١) عمدة القاري (٢٦٦/١٢)، فتح القدير لابن الهمام (١٢٢/٦)، المبسوط (٦/١١)، الهدایة شرح البداية (١٧٥/٢)، بذائع الصنائع (٢٠٢/٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/٣٧٤)، الذخیرة للقرافی (١١٠/٩)، التمهید (١١٧/٣)، المستقی للباجی (١٤٠/٦)، شرح الزرقانی على الموطا (٤/٩٥)، الأم (٤/٦٦)، معنی المحتاج (٤١٣/٢)، فتح الباری (٨/٥)، شرح النووي لصحیح مسلم (٢٢/١٢)، مختصر المزنی (ص ١٣٥)، الحاوی الكبير (١١/٨)، المحرر (١/٣٧١)، المبدع (٥/٢٨١)، الإنصاف (٦/٤١١)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٥٣)، شرح متہی الإرادات (٢/٣٨١).

(٢) فتح القدير (١٢٢/٦).

(٣) التمهید (١١٧/٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/١٢).

و جاء في المبدع: «ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسوق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حوالاً كاملاً»^(١).

□ وجه القول بتعريفها في هذه الأمكانة:

أما تعريفها في المكان الذي وجدت فيه؛ فلأن صاحبها يطلبها في ذلك الموضع غالباً.

وأما تعريفها في مجامع الناس فلأن المقصود إيصالها إلى صاحبها، ومجامع الناس مظنة وجود صاحبها بينهم فإن لم يكن بينهم فإن الناس سوف يتحدثون فيشتهر الخبر فيصل ذلك إلى صاحبها.



(١) المبدع (٢٨١/٥).

المبحث الحادي عشر في تكرار التعريف

إذا أمرنا بشيء ولم يبين لنا صفتة كان متروكاً لعادة الناس.

[م-٢٠٠١] جاء الحديث المتفق على صحته بتعريف اللقطة سنة، وهذا يقتضي تكرار التعريف؛ لأن السنة كلها ظرف للتعريف بحيث يفعله وقتاً بعد وقت، وقد اختلف العلماء في تكرار التعريف على النحو التالي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

في مذهب الحنفية ثلاثة أقوال:

أحدها: يعرفها كل جمعة.

وقال بعضهم: كل شهر.

وقال آخرون: كل ستة أشهر^(١).

القول الثاني:

ذكر خليل في مختصره وأبن شاس وأبن الحاجب والقرافي وغيرهم بأنه يعرفها في كل يومين أو ثلاثة مرة^(٢).

قال بعض شراح خليل تعليقاً: «قوله: في كل يومين، أو ثلاثة مرة إلخ) هذا

(١) البحر الرائق (١٦٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٨)، مجمع الأئم (١/٧٥٥).

(٢) مختصر خليل (ص ٢٥٦)، عقد الجواهر الشميتة، جامع الأمهات (ص ٤٥٨)، الذخيرة (٩/١٠٩)، الشرح الكبير (٤/١٢٠).

في غير أول زمان التعريف، أما في أوله فينبغي أن يكون أكثر من ذلك ففي كل يوم مرتين، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل يومين مرة، ثم في كل ثلاثة أيام مرة، ثم في كل أسبوع مرة كما ذكره شارح الموطأ^(١).

وقال ابن شاس: «يعرفها كل يومين أو ثلاثة، وكلما تفرغ، لا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه» يعني من أجل التعريف^(٢).

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أنه ينادي كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء للتعريف، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرتين، أو مرة، ثم في كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى^(٣).

وسكت في الروضة وأصلها عن بيان المدة لهذا التقسيم، وفي مذهب الشافعية قوله:

الأول: يعرف كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعاً، ثم كل يوم مرة إلى أن يتم أسبوع آخر، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع أخذنا مما قبله، ثم في كل شهر مرة.

(١) حاشية الدسوقي (٤/١٢٠)، شرح الخروشي (٧/١٢٥)، حاشية العدوبي على كفاية الطالب

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٧١-١٧٠)، منح الجليل (٨/٢٣٢).

(٢) عقد الجواهر الشينة (٣/٩٩٠)، وانظر الذخيرة للقرافي (٩/١٠٩)، المستقى للباقي (٦/١٣٦).

(٣) أنسى المطالب (٢/٤٩٢)، روضة الطالبين (٥/٤٠٧)، تحفة المحتاج (٦/٣٣٤)،

حاشيتا قليوبى وعميره (٣/١٢٢)، مغني المحتاج (٢/٤١٣).

الثاني : يعرف كل يوم مرتين ثلاثة أشهر ، وفي مثلها كل يوم مرة ، وفي مثلها كل أسبوع مرة ، وفي مثلها كل شهر مرة^(١).

والأقرب أن هذا التحديد كله للاستحباب لا الوجوب كما يفهمه ما يأتي أنه تكفي سنة مفرقة على أي وجه كان التفريق^(٢).

القول الرابع :

في مذهب الحنابلة قولان في صفة تكرار التعريف :

الأول : يعرفها في الأسبوع الأول كل يوم مرة ، ولا يجب فيما بعد ذلك متوايلًا ، بل يعرفها على عادة الناس في ذلك ، وعلى هذا أكثر الأصحاب.

الثاني : أن التعريف في الأسبوع الأول مرة كل يوم ، ثم مرة في كل أسبوع لمدة شهر ، ثم مرة في كل شهر^(٣).

□ الراجح :

الأحاديث جاءت بتعريف اللقطة حوالاً كاملاً ، ولم يبين في هذه الأحاديث صفة التعريف ، وتقدير التكرار يحتاج إلى توقيف ، فكان هذا مترويًّا لعادة الناس في التعريف ، والأقوال متفقة على أن تعريفها في الأيام الأولى أكثر من غيرها ، وهذا معقول المعنى ؛ لأن صاحبها يطلبها في هذه المدة أكثر من غيرها ، والله أعلم.

(١) تحفة المحتاج (٦/٣٣٤)، نهاية المحتاج (٥/٤٤٠)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/١٢٢).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) المغني (٦/٥)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٨١)، كشاف القناع (٤/٢١٦)، الإنصاف (٦/٤٢٧)، مطالب أولي النهى (٤/٤١١)، المبدع (٥/٢٨١)، بلغة الساغب وبغية الراغب (ص ٢٩٠).

قال شيخنا ابن عثيمين عليه رحمة الله : «بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ أَنْهَا تُعْرَفُ سَنَةً، وَنَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَرِيدُ أَنْ يَبْقَى لِيَلًا وَنَهَارًا يَعْرَفُ، فَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرْفِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلًا : يُعَرَّفُهَا فِي الْأَسْبُوعِ الْأُولِ كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ كُلَّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً لِمَدَةِ شَهْرٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَهَذَا التَّقْدِيرُ اجْتَهَادٌ لِيَسْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَكِنَّ الْأُولَى أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرْفِ»^(١).

(١) الشرح الممتع (٣٧٢/١٠).

المبحث الثاني عشر في ذكر جنس اللقطة في التعريف

[م-٢٠٠٢] اختلف العلماء في ذكر جنس اللقطة في التعريف،

القول الأول:

لا يذكر الجنس في تعريف اللقطة، وهذا مذهب الحنفية، والمختار في مذهب المالكية^(١).

جاء في المبسوط: «ولا يضره ألا يسمى جنسها، ولا صفتها في التعريف؛ لأنَّه إنما امتنع من ذلك لتحقيق الحفظ على المالك كي لا يسمع إنسان ذلك منه فيدعها لنفسه»^(٢).

وفي كفاية الطالب: «وإذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول: من ضاع له شيء»^(٣).

وقال القرافي: «قال اللخمي اختلف عن مالك في ذكر جنسها إذا عرفها، قال: وعدم تسمية الجنس أحسن»^(٤).

(١) الناج والإكليل (٦/٧٣)، شرح الخرشي (٧/١٢٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/١٢٠)، المستقى للباجي (٦/١٣٦)، منح الجليل (٨/٢٣٣)، الشمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص ٥٦٤)، الذخيرة (٩/١١٠).

(٢) المبسوط (١١/١٢).

(٣) كفاية الطالب الرياني مع حاشية العدوى (٢/٢٨٠).

(٤) الذخيرة (٩/١١٠).

□ وجه القول بعدم ذكر الجنس:

قوله ﷺ: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ستة.

ولم يقل ثم عرف بذلك، ولا أبزرها وأظهرها، ولو جاز له أن يذكر صفتها لما احتاج إلى حفظ العفاص والوكاء، ولأغنى عن ذلك إظهارها والله أعلم وأحکم^(١).

القول الثاني:

الأفضل أن يذكر المعرف جنس اللقطة، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، واختاره بعض الشافعية^(٢).

قال ابن شاس: «وفي ذكر الجنس في التعريف خلاف»^(٣).

وجاء في حاشية الدسوقي: «ولا يذكر المعرف وجوباً جنسها: أي مثل حيوان، أو عين ... على المختار: أي على ما اختاره اللخمي من الخلاف. والقول الثاني يجوز للمعرف أن يذكر جنس اللقطة وعبارة اللخمي: وأن لا يذكر جنسها أحسن أي القول بعدم ذكر جنسها أحسن من مقابله»^(٤).

قال الماوردي: «فأما صفة التعريف فهو مخير بين أحد أمرين: إما أن يقول من ضاع من شيء، ولا يذكر جنسه، وهذا أولى الأمرين. وإما أن يذكر

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/١٣٦).

(٢) عقد الجوادر الشفينة (٣/٩٩٠)، حاشية الدسوقي (٤/١٢٠)، الحاوي الكبير (٨/١٤)، المعني (٦/٥)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٥٣)، المبدع (٥/٢٨٢).

(٣) عقد الجوادر الشفينة (٣/٩٩٠).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/١٢٠).

الجنس، فيقول: من ضاعت منه دراهم، أو من ضاعت منه دنانير ولا يصفها بجميع أوصافها فینازع فيها^(١).

وقال ابن قدامة: «كيفية التعريف: وهو أن يذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب، أو فضة، أو دنانير، أو ثياب، ونحو ذلك»^(٢).

جاء في كشاف القناع: «اتفقوا على أنه لا يصفها؛ لأنه لا يؤمن أن يدعى بها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها»^(٣).

القول الثالث:

الأفضل أن يذكر جنسها وبعض أوصافها، ويحرم عليه استيعاب صفاتها؛ لأن ذلك أقرب إلى الظفر بالمالك، وهذا مذهب الشافعية^(٤).

جاء في مغني المحتاج: «ويذكر ندبًا بعض أوصافها، كما يذكر جنسها، فيقول: من ضاع له دنانير ... لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك»^(٥).

فصارات الأقوال ثلاثة:

أحدها: لا يذكر جنس اللقطة.

الثاني: يذكر جنسها.

الثالث: يذكر جنسها وبعض صفاتها.

(١) الحاوي الكبير (١٤/٨).

(٢) المغني (٥/٦).

(٣) كشاف القناع (٤/٢١٦).

(٤) مغني المحتاج (٤١٣/٢)، نهاية المحتاج (٤٤١/٥)، تحفة المحتاج (٦/٣٣٤)، حاشيتها قليبي وعميرة (١٢٢/٣)، حاشية الجمل (٣/٦١٠)، المغني (٥/٦).

(٥) مغني المحتاج (٤١٣/٢).

وهو لا ينعقد على أنه لا يستوعب صفاتها؛ لأنه إذا استوعب صفاتها فقد يدعى بها من لا يملكها، ولم يبق وصفها من قبل المالك دليلاً على ملكه لها.

وأقربها عندي أن يذكر الجنس فقط، فيقول: من ضاعت له الدابة، أو من ضاع له الدرام، ولا يذكر شيئاً من صفاتها، وحديث زيد بن خالد طلب منه حفظ صفاتها، اعترف عفاصها ووكاءها، ولم يقل: احفظ جنسها، والله أعلم.

البحث الثالث عشر في ضمان الملتقط إذا عرفها بجميع صفاتها

[م-٢٠٠٣] إذا استوعب الملتقط صفاتها في التعريف، حتى كان ذلك سبيلاً لأن يدعها غير مالكها، فهل يضمن؟

في المسألة قولان، هما وجهان في مذهب الشافعية:

أحدهما: لا يضمن؛ لأن دفع اللقطة لا يتوقف على معرفة الصفة، بل لا بد من تقديم البينة على أنه ربه^(١).

والثاني: يضمن؛ وهو المذهب عند الشافعية، صحيحه في الروضة؛ والمذهب عند الحنابلة^(٢).

جاء في مغني المحتاج: «ويذكر ندباً بعض أوصافها . . . ولا يستوفيها؛ لثلا يعتمدتها كاذبة، فإن استوفاها حرم عليه كما جزم به الأذرعي وضمن؛ لأنه قد يرفعه إلى من يلزمته الدفع بالصفات»^(٣).

وقال ابن مفلح الصغير: «وفي المغني والشرح يذكر جنسها، فيقول: من ضاع منه ذهب، أو فضة، ومقتضاه أنه إذا أطنب في الصفات فهو ضامن»^(٤).

(١) تحفة المحتاج (٦/٣٣٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٢٨٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٧٢).

(٢) تحفة المحتاج (٦/٣٣٤)، نهاية المحتاج (٥/٤٤١)، مغني المحتاج (٢/٤١٣)، حاشية الجمل (٣/٦١٠)، كشف النقانع (٤/٢١٦)، المبدع (٥/٢٨٢).

(٣) مغني المحتاج (٢/٤١٣).

(٤) المبدع (٥/٢٨٢).

□ وجه القول بالضمان:

الوجه الأول:

أنه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل، ثم يرافعه إلى حاكم يوجب دفع اللقطة بذكر صفتها.

الوجه الثاني:

القياس على ضمان الوديع إذا دل على الوديعة من يسرقها.

جاء في كشاف القناع: «ومقتضى قولهم: لا يصفها أنه لو وصفها فأخذها غير مالكها بالوصف ضمنها الملتقط لمالكها كما لو دل الوديع على الوديعة من سرقها»^(١).



(١) كشاف القناع (٤/٢١٦).

الفصل الثالث في الإشهاد على اللقطة

الإشهاد على اللقطة لا يجب كسائر الأمانات.

[م-٤٢٠٠] إذا وجد اللقطة ولم يشهد عليها، فضاعت، فهل يضمن اللقطة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الإشهاد علىأخذ اللقطة واجب، فإن ترك الإشهاد مع تمكنه منه، فإن أقر بأنه أخذها لنفسه ضمن باتفاق الحنفية إن هلكت في يده؛ لأنه متعد، وإن قال: إنما أخذها لصاحبتها، فإن صدقة المالك لم يضمن باتفاق الحنفية؛ لأن تصادقهما كالبينة، وإن كذبه المالك فعليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف^(١).

والقول بوجوب الإشهاد هو قول ثان في مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وفي مقابل المذهب عند الحنابلة، إلا أنهم لا يرتبون على تركه الضمان كالحنفية^(٢).

جاء في مجمع الفضمانات: «اللقطة أمانة في يد الملقط ... إذا أشهد

(١) فتح القيدير لابن الهمام (٦/١١٨)، تحفة الفقهاء (٣/٣٥٤-٣٥٥)، بداع الصنائع (٦/٢٠١)، الهدایة شرح البداية (٢/٤١٧)، تبیین الحقائق (٣/٣٠٢)، الاختیار لتعلیل المختار (٣/٣٢).

المذهب (١/٤٣٠)، الانصاف (٦/٤١٨).

(٢) المذهب (١/٤٣٠).

الملتفت حين الأخذ أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ... وإن لم يشهد عليه وقال: أخذتها للرد على المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يضمن، والقول قوله في أنه أخذ للرد.

وإن أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع ذكره في الهدایة، ثم الخلاف على ما ذكره في الإيضاح عن المبسوط ويشير إليه قاضي خان فيما إذا ترك الإشهاد مع التمکن منه أما عند عدمه بأن لم يجد أحداً يشهده عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذها منه ظالم لا يكون ضامناً بالاتفاق^(١).

دليل الحنفية على وجوب الإشهاد:

(ح-١٢٤) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل، ولديحفظ عفاصها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها، فإنه مال الله يؤتيه من يشاء^(٢).

[صحيح، وسبق تخرجه].

ويحاجب عن هذا الحديث:

بأن الحديث فيه الأمر بالإشهاد، وليس فيه وجوب الضمان بترك الإشهاد، وبينهما فرق.

(١) مجمع الضمانات (ص ٢٠٩).

(٢) المسند (١٦١/٤).

وليس الأمر بالإشهاد من أجل خوف كتمانها، بل من أجل هذا ومن أجل مصالح أخرى منها الخوف على ضياعها بموت أو نسيان، ولهذا أمر الله بالإشهاد بالبيع، ولم يكن ذلك واجباً، قال تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُمْ» [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندي والله أعلم أن ملقط اللقطة إذا عرفها وسلك فيها ستها ولم يكن مغيّباً ولا كاتماً، وكان معلناً معرفاً وحصل بفعله ذلك، أميناً لا يضمن إلا بما يضمن به الأمانات، وإذا لم يعرفها، ولم يسلك بها ستها، وغيب، وكتم، ولم يعلم الناس أن عنده لقطة، ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة ذكروها، وضمهما إلى بيته، ثم ادعى تلفها ضمن؛ لأنه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة^(١).

ولأنه قد يشهد الملقط احتياطاً لنفسه، ويضم المقاطعها لنفسه لا لتعريفها، فلا يكون الإشهاد مانعاً من الغصب، وأن الإشهاد على أصل اللقطة لا على جميع صفاتها، فجميع صفاتها لا تعلم إلا من جهته، وهذا يدل على أن ترك الإشهاد لا يخرج اللقطة عن سبيل الأمانات.

الدليل الثاني :

أخذ مال الغير يوجب الضمان، ولا يخرجه عن ذلك إلا أحد أمرين، إما أن يشهد أنه أخذها لصاحبها، أو يصدقه المالك أنه أخذها لمصلحة ريها، وليس لنفسه، أما دعوته أنه أخذها لصاحبها إذا لم يصدقه المالك فهي دعوى تحتاج إلى بينة، فلا يسقط عنه الضمان بمجرد الدعوى.

(١) التمهيد (١٢٢/٣).

ونوتش هذا :

القول بأن أخذ مال الغير يوجب الضمان ليس على إطلاقه، نعم يجب الضمان لو أخذه على وجه الاعتداء، أما إذا أخذه في حال ضياعه فلا يجب الضمان؛ لأن أخذه قد يكون واجباً عليه إذا خشي عليه الهلاك أو الاعتداء، إلا أن تقوم بينة على أنه أخذه لنفسه فيكون بمثابة الغاصب، ودعوى المالك بأن الملتقط أخذ المال لنفسه لا يقبل إلا ببينة؛ لأنه يدعي ما يجب الضمان على الملتقط، والأصل عدمه، والملتقط منكر، فإذا لم يقم البينة على صحة دعواه فالقول قول المنكر.

ولأن هذا الأمر لا يمكن معرفته إلا من قبل الملتقط؛ فإذا أخبر بأنه أخذها ليرتها قبل منه ذلك.

ولأن الأصل حمل فعل المسلم (الملتقط) على الحسبة والصلاح وليس على المعصية والاعتداء والفساد.

جاء في تبيين الحقائق: «إن لم يشهد عند الالتقاط، وادعى أنه أخذها للرد، وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه، فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما».

وقال أبو يوسف: القول قول الملتقط فلا يضمن؛ لأن أخذها لصاحبها حسبة ولنفسه معصية، فكان حمل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد.
ولأن الملتقط منكر، والمالك مدع للضمان، فالقول قول المنكر.

ولهمما أنه أخذ مال الغير بغير إذنه، وهو سبب الضمان فيضمن»^(١).

(١) تبيين الحقائق (٣٠٢/٣).

القول الثاني:

يستحب الإشهاد، ولا يجب كسائر الأمانات، وإذا ضاعت ولم يشهد فلا ضمان عليه، وهذا مذهب الجمهور، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، واختاره أبو يوسف من الحنفية^(١).

دليل الجمهور على أن الإشهاد ليس واجباً:

الدليل الأول:

(ح-١٤٢٥) ما رواه البخاري من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهنمي: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استتفق بها، فإن جاء ربه فأدتها إليه^(٢)، وفي الباب حديث أبي بن كعب قطعية.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ وقد سئل عن الواجب في اللقطة، فأمره بتعريفها وحفظ عفاصها

(١) فتح القدير لابن الهمام (١١٩/٦)، التمهيد (١٢١/٣)، الاستذكار (٢٥١/٧)، الإشراف (٨٦/٢)، الذخيرة للقرافي (٩/٩)، مواهب الجليل (٧٧/٦)، المقدمات الممهدات (٤٨٣/٢)، بداية المجتهد (٢٣١/٢)، الحاوي الكبير (١٢/٨)، نهاية المطلب (٤٩٠/٨)، الوسيط (٤/٢٨٢)، البيان للعمرياني (٧/٥٢٤)، أنسى المطالب (٤٨٧/٢).

وقال النووي في الروضة: «في وجوب الإشهاد على اللقطة وجهان، ويقال: قولان: أحدهما: لا يجب، لكن يستحب. وقيل: لا يجب قطعاً».

وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٥/٢٢٦٥)، المغني (٦/١٢)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٨٣)، الإنصاف (٦/٤١٨)، المبعد (٥/٢٨٥)، كشاف القناع (٤/٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٦١١٢)، وهو في مسلم (١٧٢٢).

ووكانها كما في حديث زيد بن خالد الجهنمي وحديث أبي بن كعب، ولم يأمره بالإشهاد عليها، ولو كان الإشهاد واجباً لبينه ق؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعين حمل الأمر في حديث عياض على الاستحباب.

الدليل الثاني:

أن الالتفات لا يخرج عن كونه إماأمانة إن قصد به الحفظ، أو كسباً إن نوى بتعريفها تملّكها، وكلاهما لا يجب الإشهاد عليهما.

الدليل الثالث:

قال ابن عبد البر: «إجماع العلماء بأن المغصوبات لو أشهد الغاصب على نفسه أنه غصبها لم يدخلها إشهاده ذلك في حكم الأمانات، فكذلك ترك الإشهاد على الأمانات لا يدخلها في حكم المضمونات»^(١).

□ الراجع:

أن الإشهاد مستحب، وتركه لا يوجب الضمان؛ لأن تعريفها واجب عليه، وهو أبلغ من الإشهاد؛ لأنه إشهاد متكرر على مدار العام، والله أعلم.



(١) الاستذكار (٢٥١/٧).

الفصل الرابع في تملك اللقطة

المبحث الأول في تملك اللقطة إذا قام بتعريفها

اللقطة بعد التعريف مال لا مالك له وواجده أحق به ما لم يظهر صاحبه.

[م-٢٠٠٥] اختلف العلماء في اللقطة إذا عرفها الملقط ومضى عليها حول

هل يمتلكها بالتعريف؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

أن اللقطة لا تملك بالتعريف مطلقاً عرضاً كانت أو أثيناً، لكن له أكلها إن كان فقيراً، وإن كان غنياً كان مخيراً بين حفظها لصاحبها، وبين التصدق بها بشرط الضمان. وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواه حنبل عن أحمد، وأنكره الخلال، وقال: ليس هذا مذهبأ لأحمد^(٢).

(١) المبسوط (١١/٥)، تحفة الفقهاء (٣/٣٥٥)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٢)، الهدایة شرح البداية (٢/٤١٨)، الاختیار لتعلیل المختار (٣/٣٢)، شرح الزرقاني على الموطا (٤/٩٦)، الشرح الكبير للدردیر (٤/١٢١)، منح الجليل (٨/٢٣٤)، الناج والإکلیل (٦/٧٤)، حاشیة الدسوقي (٤/١٢١)، الخرشی (٧/١٢٥)، الحاوی الكبير (٨/٩)، (١٤).

(٢) الانصاف (٦/٤١٤).

جاء في التتف في الفتوى: «قال أبو حنيفة وأصحابه يعرفها ، فإن لم يجد من يعرفها يصدق بها ، وإن كان فقيراً فأكلها جاز ، فإن جاء صاحبها خيره بين الضمان والأجر»^(١).

القول الثاني:

كل ما جاز التقاطه فإن له أن يملكه إذا قام بتعريفه عرضاً كان أو أثماناً ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، ورجحه ابن قدامة ، وهو المشهور عند المتأخرین من الحنابلة^(٢).

جاء في الشرح الكبير للدردير: «وله حبسها بعده: أي بعد تعريفها السنة، أو التصدق بها عن ريها أو نفسه، والتملك: بأن ينوي تملكها، للملقط هذه الأمور الثلاثة»^(٣).

وكره مالك استتفاقها كراهة تزريهية ، قال ابن جزي: «ذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها في يده أمانة أو يتصدق بها ويضمنها أو يتملكها ويتفعل بها ويضمنها على كراهة لذلك»^(٤).

(١) التتف في الفتوى (٥٨٦/٢).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٩٦/٤)، الشرح الكبير للدردير (١٢١/٤)، منح العليل (٢٣٤/٨)، التاج والإكيليل (٧٤/٦)، حاشية الدسوقي (١٢١/٤)، الخرشي (١٢٥/٧) الأم (٦٧/٤)، مختصر المزنی (ص ١٣٥)، روضة الطالبين (٤١٢/٥)، الحاوي الكبير (٩/٨)، المهدب (١/٤٣٠)، أنسى المطالب (٤٩٤/٢)، البيان للعمراي (٧/٥١٤)، معنی المحتاج (٤١٢/٢)، الإنصال (٣١٣/٦)، المغني (٦/١٠)، كشاف القناع (٢١٨/٤)، شرح متنه الإرادات (٣٨٢/٢)، الإنصال في فقه الإمام أحمد (٤٠١/٢).

(٣) الشرح الكبير (١٢١/٤).

(٤) القوانين الفقهية (ص ٢٢٥).

فصرح ابن جزي أن تملكها والانتفاع بها أن ذلك يجعله ضامناً لها ، وقوله : (على كراهة لذلك) يعني أن مالكاً يكره تملك اللقطة ، ويفضل عليه حفظها لصاحبها أو التصدق بها وذلك خوفاً من أن يعوزه ضمانها إذا ظهر صاحبها .

قال في الناج والإكليل : «إنما كره له أكلها بعد التعريف مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديماً لا شيء له ، ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبداً لما كره له أكلها»^(١) .

وقال النووي : «يجوز تملك اللقطة بعد التعريف ، سواء كان الملتفت غنياً أو فقيراً»^(٢) .

قال ابن قدامة في المغني : «وكل ما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه ، أثماناً كانت أو غيرها ، هذا كلام الخرقى ، فإن لفظه عام في كل لقطة . وقد نقل ذلك عن أحمد»^(٣) .

(١) الناج والإكليل (٦/٧٤)، وهذا خلاف ما ذكره ابن رشد عن مالك ، فقد جاء في البيان والتحصيل : في البيان والتحصيل (١٥/٣٥١) : «واختلف : هل للملتفت أن يستنقض اللقطة بعد التعريف أم لا؟ على أربعة أقوال :

أحدها : أنه ليس له أن يستنقضها غنياً كان أو فقيراً ، وهو مذهب مالك ، ومعنى قول النبي ﷺ عنه : «فَشَانِكَ بِهَا» أنه مخير فيها بين أن يزيد في تعريفها أو يتصدق بها عن صاحبها ، فإن جاء كان مخيراً بين أن ينزل على أجراها أو يضمته إليها .

والثاني : أن له أن يستنقضها غنياً كان أو فقيراً على ظاهر قول النبي ﷺ : «فَشَانِكَ بِهَا» فإن جاء صاحبها غرمها له . . .

والثالث : أنه ليس له أن يستنقضها إلا أن يحتاج إليها ، وهو قول ابن وهب في رسم النسمة من سمع عيسى بعد هذا .

والرابع : أنه ليس له أن يستنقضها إلا أن يكون له بها وفاء ، وبالله التوفيق لا شريك له .»

(٢) الروضة (٥/٤١٢).

(٣) المغني (٦/٩).

وجاء في كشاف القناع: «ولو كانت اللقطة عروضاً في الأثمان؛ لعموم الأحاديث التي في اللقطة جميعها»^(١).

القول الثالث:

أن اللقطة لا تملك إلا إذا كانت من الأثمان كالدرهم والدنانير، فإن كانت عروضاً أو ضالة لم يملكتها، ولا يجوز له الانتفاع بها غنياً كان أو فقيراً. وهذا هو مذهب الحنابلة^(٢).

قال في المقنع شرح مختصر الخرقى: «والمذهب أنها لا تملك إلا إذا كانت أثماناً»^(٣).

قال في الإنصاف: «وعن الإمام أحمد: لا يملك إلا الأثمان، وهي ظاهر المذهب»^(٤).

وقال ابن قدامة: «قال أكثر أصحابنا: لا يملك غير الأثمان؛ لأن الخبر ورد فيها، ومثلها لا يقوم مقامها من كل وجه؛ لعدم تعلق الغرض بعينها، فلا يقاس عليها غيرها»^(٥).

(١) كشاف القناع (٢١٨/٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٦٢٦)، الإنصاف (٤١٤/٦)، الكافي لابن قدامة (٣٥٥/٢)، رؤوس المسائل (١٠٧٢/٣)، الروایتان والوجهان (٢/٧، ٨)، المقنع شرح الخرقى (٢/٧٨٢)، المبدع (٥/٢٨٣).

(٣) المقنع شرح مختصر الخرقى (٢/٧٨٣).

(٤) الإنصاف (٤١٤/٦).

(٥) الكافي لابن قدامة (٣٥٥/٢).

وقال العكברי في رؤوس المسائل: «إذا وجد لقطة فعرفها، ولم يجئ صاحبها، فإن كانت دراهم أو دنانير ملكها، وجاز الانتفاع بها، غنياً كان أو فقيراً، وإن كانت عروضاً أو حلية، أو ضالة لم يملكها، ولم يجز له الانتفاع بها غنياً كان أو فقيراً»^(١).

وذكر ابن قدامة بأن هذا القول للإمام أحمد قول قديم، وقد رجع عنه^(٢).

□ دليل من قال: لا تملك اللقطة بالتعريف مطلقاً:

الدليل الأول:

(ث-٣٠٩) ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب، قال في اللقطة: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإنلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعدما يتصدق بها، خيره، فإن اختار الأجر، كان له، وإن اختار المال، كان له ماله^(٣).

[صحيح موقعاً].

ويحاب من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا موقف، والموقف لا يعارض السنة المرفوعة في الصحيحين وفي غيرهما.

(١) رؤوس المسائل (١٠٧٢/٣).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة (٣٥٥/٢).

(٣) المصنف (١٨٦٣٠)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٥٦) عن وكيع، عن سفيان به.

الوجه الثاني :

أن عمر قد جاء عنه مرفوعاً وموقوفاً أنه يملكتها بالتعريف، وسوف يأتي ذكر ذلك في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني :

(ث-٣١٠) ما رواه الطحاوي من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق الهمданى ، عن عاصم بن ضمرة قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : إني وجدت صرة من دراهم ، فعرفتها ، فلم أجده أحداً يعرفها ، فقال : تصدق بها ، فإن جاء أصحابها ورضي كان له الأجر ، وإلا غرمتها ، وكان لك الأجر ^(١) .

[حسن] ^(٢) .

الدليل الثالث :

(ث-٣١١) ما رواه الطحاوى من طريق علي بن عبد ، حدثنا عبيدة بن

(١) مشكل الآثار (١٢٢/١٢).

(٢) واختلف فيه على أبي إسحاق ، فرواه الطحاوى كما في الباب ، والبيهقي في السنن (٦/١٨٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٢٨) عن معمر .

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٨٦٢٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٠٢) عن الثوري ، كلاماً عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر .

قال معمر في روايته : أن رجلاً أتى علياً فقال : إني وجدت لقطة .

وقال الثوري : عن رجل من بني رؤاس ، قال : التقى ثلث مائة درهم فعرفتها وأنا أحب ألا تعرف .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : فعرفتها تعريضاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج ، ولعل ما رواه شعبة هو الراجح ، والله أعلم .

حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة في الرجل يجد اللقطة قال: يعرفها، فإن لم يجد صاحبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن شاء كان له الأجر، وإن شاء أعطاه الثمن، وكان له الأجر^(١).

[حسن].

والجواب عن الآثرين كالجواب عن الدليل الأول، ويضاف بأن التصدق لا ينكر أنه أحد الخيارات المتاحة للملقط، وهو أرفعها، فربما كانت هذه الآثار تدل على ما هو الأفضل له، وهو لا ينافي صحة التملك باعتبار اللقطة مالاً لا مالك له بعد أن عرفت فلم تعرف.

□ دليل من قال: تملك اللقطة بالتعريف عرضاً كانت أو ثماناً:

الدليل الأول:

(ح-١٢٢٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها إلا فشأنك بها ...^(٢).

وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به: بلفظ: عرفها سنة، ثم اعرف وفاءها وعفاصها، ثم استتفق بها، فإن جاء ريها، فأدها إليه^(٣).

(١) مشكل الآثار (١٢٨/١٢).

(٢) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢-١).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٣٦)، صحيح مسلم (١٧٢٢-٢).

وكذا رواه البخاري من طريق سفيان، عن ربيعة^(١).

ورواه مسلم من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها، فأدها إليه^(٢).

ورواه أبو داود في السنن من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي، وفيه: فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإن لا عرفت وكاءها وعفاصها، ثم أفضها في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه^(٣).

وعبد الله بن يزيد يعتبر به، وقد سبقت ترجمته.

قال الخطابي في معالم السنن: «ثم أفضها في مالك معناه ألقها في مالك واخلطها به، من قولك: فاض الأمر والحديث إذا انتشر وشاع»^(٤).

والاختلاف في هذه الألفاظ كلها من الرواية بالمعنى، فالاستمتاع بها، أو استنفافها، أو إفاضتها في المال، أو الأمر بأكلها، كلها هذه الروايات بمعنى ما رواه مالك من قوله: ف شأنك بها.

الدليل الثاني :

(ح-١٢٢٧) ما رواه البخاري ومسلم عن محمد بن بشار، عن محمد بن

(١) صحيح البخاري (٢٤٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٢-٧).

(٣) وقد رواه من طريق عبد الله بن يزيد ابن طهمان في مشيخته (٤)، والن sai في السنن الكبرى (٥٧٨٦)، والبيهقي في السنن (٦/١٨٥).

(٤) معالم السنن (٢/٨٩).

جعفر، عن شعبة، عن سلمة، سمعت سعيد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيه: فقال: احفظ وعاءها، ووكانها، فإن جاء صاحبها، وإن فاستمتع بها^(١).

وجه الاستدلال:

قال الخطابي: «وفي قوله: (فإن جاء صاحبها وإن فاستمتع بها) دليل على أن له أن يتملكها بعد السنة ويأكلها بعد السنة إن شاء غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً»^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٢٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل، وليرحافظ عفاصها، ووكانها، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها، فإنه مال الله يؤتى به من يشاء^(٣).

[صحيح، وسبق تخرجه]

قوله: (من وجد لقطة) من ألفاظ العموم، فيشمل العروض والأثمان.

الدليل الرابع:

(ح-١٢٢٩) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه،

(١) صحيح البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٦).

(٢) معالم السنن (٢/٨٥).

(٣) المستند (٤/١٦١).

وفيه : قال : يا رسول الله ، اللقطة نجدها في سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولا ،
فإن وجد باعيها ، فأدها إليه ، وإلا فهي لك ... الحديث^(١) .
[حسن في الجملة]^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن السؤال كان عن اللقطة توجد في السبيل العامرة ، فشمل بهذا الأثمان
وغيرها ، والله أعلم .

الدليل الخامس :

(ح - ١٢٣٠) ما أخرجه النسائي في الكبرى من طريق الوليد بن كثير ، عن
عمرو بن شعيب ، عن عمرو وعاصرم ابني سفيان بن عبد الله ، عن أبيهما
سفيان بن عبد الله الثقفي أنه التقط عبة ، فلقي بها عمر ، فقال لي : عرفها حولا ،
فلما كان عند قرن الحول لقيته بها ، فقلت : إني قد عرفتها ، فلم تعرف ، فقال :
هي لك ، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، قلت : لا حاجة لي بها ، فأمر بها
فالقيت في بيت المال^(٣) .

[عمرو وعاصرم ابنا سفيان لم يوثقهما إلا ابن حبان لكنه شاهد صالح
للأحاديث السابقة]^(٤) .

(١) المستند (٢/١٨٠).

(٢) سبق تخربيجه ، انظر (ح) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٥٨١٨ ، ٥٨١٩) .

(٤) وقد أخرجه الدارمي (٢٥٩٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٩٥) ، وفي شرح معاني
الآثار (٤/١٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٨٧) من طريق الوليد بن كثير به ،
وابن عبد الله بن سفيان لم يوثقهما إلا ابن حبان ، ولم يجرحهما أحد .

الدليل السادس:

ولأن الالتفات اكتساب أباقه الشرع فوجب أن يستوي فيه الأغنياء والفقراء كالاحتشاش والاحتطاب.

الدليل السابع:

إذا جاز للملقط أن يتصدق باللقطة جاز له أن يأكلها كالفقير.

□ دليل من قال: لا يملك من اللقطة إلا الأثمان:

(ح-١٢٣١) ما رواه البخاري ومسلم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة، سمعت سعيد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيه: فقال: احفظ وعاءها، وعددها، ووكانها، فإن جاء صاحبها، وإنما فاستمتع بها^(١).

وجه الاستدلال:

بأن الخبر ورد في الأثمان، وغيرها لا يساويها؛ لعدم الغرض المتعلق بعينها، بخلاف غيرها.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن حديث زيد بن خالد وحديث عياض بن حمار وغيرهما من الأحاديث عامة في اللقطة فتشمل الأثمان وغيرها.

(١) صحيح البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٦).

الوجه الثاني:

أن حديث أبي بن كعب وإن كان وقع في الأثمان فهو فرد من أفراد العام، أو المطلق، فإذا ورد حديث مطلق أو عام، ثم ورد حديث في فرد من أفراد العام أو المطلق لم يقتض ذلك تخصيصاً للعام أو تقيداً للمطلق؛ لأن حكم الجزء موافق لحكم الكل، فالله تعالى حين قال ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لم يقتض ذكر الوسطى تخصيص المحافظة عليها دون بقية الصلوات المفروضة، والله أعلم.

كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم زيداً وكان من الطلبة لم يقتض ذلك تخصيص الإكرام بزيد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أنها لقطة لا تملك في الحرم فلا تملك في غيره.

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

على القول بالتفريق بين لقطة الحرم وغيره فإن الأثمان لا تملك في الحرم

أيضاً فكيف صح تملکها في غيره؟

الوجه الثاني:

لو اختص الخبر بالأثمان، لوجب أن يقاس عليها ما كان في معناها، كسائر النصوص التي عقل معناها ووجد في غيرها، وهاهنا قد وجد المعنى، فيجب قياسه على المنصوص عليه.

الوجه الثالث :

إذا صح تملك التقاط الشاة بالالتقاط، وهي ليست من الأثمان لقوله عليه السلام :
هي لك أو لأخيك أو للذئب صح التقاط غيرها .

الوجه الرابع :

القول بعدم تملكها بالتعريف يؤدي إلى أحد أمرين :

إما أن يلتقطها وينادي عليها دائمًا بانتظار صاحبها ، وهذا يؤدي إلى تعطيل ماليتها وبالتالي هلاكها على صاحبها ، وعلى ملقطها ، فإذا أبى له تملكها بعد تعريفها أدى ذلك إلى الانتفاع بها ، وحفظ ماليتها على صاحبها وذلك بدفع قيمتها إليه عند العثور عليه .

ولاماً أن يتركها فيؤدي ذلك إلى ضياعها ، وقد نهى الشرع عن إضاعة المال؛ لأن المسلم إذا علم أنه لن يملكها بالتقاطها ، وسوف يتحمل بالتقاطها تعريفها الدائم كان في التقاطها مشقة وكلفة من غير نفع يصل إليه فيؤدي إلى أن لا يلتقطها أحد لتعريفها فتضيع ، بخلاف ما إذا قيل للملقط: إذا عرفها ، فلم يأت صاحبها فهي لك ، كان في ذلك حث على التقاطها وحفظها وتعريفها ، لكونه وسيلة إلى الملك المقصود للأدمي .

□ الراجع:

أن الملقط مخير بين ثلاثة أشياء ، تملكها ، أو التصدق بها بشرط ضمانها ، أو حفظها لصاحبها ، والله أعلم .



المبحث الثاني

في وقوف تملك اللقطة على نية الملتقط أو لفظه

النية في اللقطة مؤثرة، فإن أخذها بنية تعريفها جاز، وإن أخذها بنية تملكها مباشرة حرم.

الملك نوعان: متلقى من الشرع كالأرث فلا يفتقر إلى نية، وأكتساب من العبد فلا يملك إلا بالنية.

[م-٢٠٠٦] هذه المسألة لا تنزل على مذهب الحنفية القائلين بأن اللقطة لا يمتلكها بالتعريف، وأما القائلون بأن اللقطة تملك بالتعريف فقد اختلفوا في صفة دخول اللقطة ملك الملتقط على أقوال أربعة:

القول الأول:

يشترط التلفظ بالتملك، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية^(١).

قال النووي في الروضة: «يجوز تملك اللقطة بعد التعريف، سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً ومتى تملك؟ فيه أوجه».

أصحها: لا تملك إلا بلفظ، كقوله: تملكت ونحوه^(٢).

(١) نهاية المطلب (٤٤٦/٨)، البيان للعاماني (٥٣١/٧)، المذهب (٤٣٠/١)، روضة الطالبين (٤١٢/٥)، أنسى المطالب (٤٩٤/٢)، تحفة المحتاج (٣٣٧/٦)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٥).

(٢) الروضة (٤١٢/٥).

□ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

أن التملك في اللقطة يعتبر تملك مال بدل أي بشرط دفع بده عند وجود صاحبه فيفتقر إلى لفظ كالتملك بالشراء.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن البيع والشراء عقد بين طرفين قائم على الإيجاب والقبول، وتملك اللقطة ليس عقداً.

الوجه الثاني:

لو كانت تملك اللقطة شراءً لاشترط في صحته معرفتها حتى لو جهلت لم يصح التملك، مع أن معرفتها إنما هو شرط لاستهلاكها ليعلم ما يرده إلى مالكها، وليس شرطاً في صحة تملكها ، والله أعلم .

الدليل الثاني:

أن نية التملك لا يستفاد منها الملك، كما أن نية الطلاق أو البيع لا يقع بها طلاق، ولا بيع ، فلا بد من لفظ لحصول الملك.

ويناقش :

بأن النية في اللقطة مؤثرة في الحكم ، فإن أخذها الملقط بنية تعريفها جاز له التقاطها ، وإن أخذها بنية تملكها مباشرة حرم عليه ذلك وكان بمنزلة الغاصب ، فلو تلفت ضمينها مطلقاً ولو لم يتعد أو يفرط ، فإذا كانت النية مؤثرة في حكم الالتقاط كانت النية مؤثرة في تملكها من باب أولى ، والله أعلم .

القول الثاني:

يحصل الملك بنية التملك، وإن لم يتلفظ بها، وهذا مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية^(١).

قال الدردير: «وله حبسها بعده: أي بعد تعريفها السنة، أو التصدق بها عن ربها أو نفسه، أو التملك: بأن ينوي تملكها، فللمتقطع هذه الأمور الثلاثة»^(٢).

وقال ابن شاس: «فإن اختار تملكها ثبت ملكه عليها»^(٣).

□ حجة هذا القول:

قوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد الجهني: (فإن جاء صاحبها وإن فشأك بها).

فالحديث ظاهر في التخيير بين التملك وتركه.

القول الثالث:

يحصل الملك بثلاثة أشياء: بمضي السنة، ولفظ التملك، والتصرف الذي يزيل الملك، وهذا قول في مذهب الشافعية^(٤).

(١) الذخيرة للقرافي (٩/١١٣)، الشرح الكبير (٤/١٢١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧٢)، الناج والإكليل (٦/٧٤)، شرح الخريسي (٧/١٢٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٩٦)، نهاية المطلب (٨/٤٤٦)، البيان للعمرياني (٧/٥٣١)، الحاوي الكبير (٣/٣١٦)، روضة الطالبين (٥/٤١٢).

(٢) الشرح الكبير (٤/١٢١).

(٣) عقد الجوامر الثمينة (٣/٩٩٢).

(٤) نهاية المطلب (٨/٤٤٦)، المذهب (١/٤٣٠).

□ وجه هذا القول:

أما اعتبار اللفظ فقد سبق بيان وجه اعتباره، وأما اعتبار التصرف فقد خرجوه على قاعدة القرض؛ فإن اللقطة تملك ملك القروض، والقرض عند الشافعية يجب رده بعينه ما دام باقىاً، فإذا استهلكه وجب رد بدله، فكان رد البدل متوقفاً على التصرف في عينه، فكذلك اللقطة لا تملك إلا بالتصرف فيها الموجب لرد بدلها، وقد سبق بيانه في عقد القرض.

القول الثالث:

تدخل ملكه بمضي السنة بعد التعريف حكمًا ، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره أبو سعيد الاصطخري من الشافعية^(١).

قال ابن قدامة: «فإن لم تعرف دخلت في ملك الملحق عند الحول حكمًا كالميراث»^(٢).

دليل الحنابلة على دخولها في ملكه من غير اختيار:

الدليل الأول:

(ح-١٢٣٢) ما رواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، وفيه: فإن جاء أحد يخبرك بعدها

(١) المذهب (٤٣٠/١)، الحاوي الكبير (٣١٦/٣)، تحفة المحتاج (٣٣٧/٦)، الإنصاف (٤١٣/٦)، المبدع (٤١٣/٥)، الكافي لابن قدامة (٣٥٤/٢)، الإقناع (٤٠١/٢)، شرح مستهى الإرادات (٣٨٢/٢)، رؤوس المسائل (٣١٠٧٦)، مطالب أولي النهى (٤/٢٣٠)، المقعن شرح مختصر الخرقى (٢/٧٨٣).

(٢) الكافي لابن قدامة (٣٥٤/٢).

ووعائهما ووكائهما فأعطتها إياه، وإنما هي كسب مالك^(١).

الدليل الثاني:

أن تملك اللقطة من باب الاتساع الذي أباحه الشرع فلا يعتبر فيه اختيار التملك والقبول كالصيد والاحتشاش، والاحتطاب، والركاز.

□ الراجح:

الخلاف له ثمرة، وذلك أنه إذا قام بتعريفها، فإن قلنا: لا يملكتها إلا بالنية، فتلتفت قبل أن ينوي تملكها بلا تعد منه ولا تفريط لم يضمها؛ لأنهاأمانة في يده، وإن قلنا: إنه يملكها قهراً بغير اختيار، فإذا تلفت بعد السنة تلفت من ماله؛ لدخولها في ملكه فيجب عليه ضمانها حتى ولو لم يتعد أو يفرط، إذا علم ذلك نقول: إن قياس ملك اللقطة على ملك الإرث قياس مع الفارق فالملك في الميراث متلقى من الشعّر، فلا يمكن دفعه، والملك في اللقطة إذا قلنا: إنه اكتساب فهو ملك متلقى بفعل الملتقط، فإذا كان الملتقط لا يريد هذا الملك لم يجبر عليه، فلا تدخل اللقطة في ملكه إلا بإرادته، فإن أراد حفظها لصاحبها كانت بمنزلة الوديعة في يده، وإن أراد التصدق بها فله ذلك بشرط ضمانها إن وجد مالكتها، وإن أراد تملكها كان له ذلك، والفعل الأول والثالث لا يتميز إلا بالنية، فإن قال: أردت حبسها لصاحبها لم تدخل ضمانه، وإن قال: أردت تملكها والانتفاع بها ضمن بدلها لصاحبها إذا تلفت، فكان كل ذلك متوقف على النية، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٧٢٣-١٠).

المبحث الثالث

إذا جاء صاحبها بعد التعريف

تعريف اللقطة لا ينفي حق مالكها إذا أتى يطلبها.

مالك اللقطة أحق بها من واجدها قبل التعريف وبعده.

[م-٢٠٠٧] إذا جاء مالك اللقطة بعد تعريفها حوالاً كاملاً، فهل يجب على الملقط أن يردها إليه؟

اختلف العلماء في ذلك، وسبب الخلاف: هل تعريف اللقطة ينقل الملك نقاً مطلقاً من صاحبها إلى واجدها، بحيث تقطع علاقة مالكها بهذا المال بعد تعريفها، أو أن الملك انتقل إلى الواجد بشرط عدم ظهور صاحبها، فكان الملقط أحق بهذا المال من غيره لعثوره عليه، ولقيمه بتعريفه، فإذا ظهر مالكه لم يكن لأحد أن ينزعه في ملكية ماله كامرأة المفقود إذا تزوجت، ثم رجع زوجها الأول.

في هذه المسألة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

يجب رد العين إن كانت موجودة، أو رد بدلها إن كان قد تصرف فيها، وهذا قول الجمهور، و اختيار ابن حزم من الظاهرية^(١).

(١) المبسوط (١١/٣، ٥)، تحفة الفقهاء (٣٥٥/٣)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٢) شرح الهدية شرح البداية (٢/٤١٨)، الاختيار لتعليق المختار (٣/٣٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٩٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/١٢١)، منح الجليل (٨/٢٣٤)، التاج والإكليل =

جاء في التف في الفتاوى: «قال أبو حنيفة وأصحابه يعرفها، فإن لم يوجد من يعرفها يتصدق بها، وإن كان فقيراً فأكلها جاز، فإن جاء صاحبها خيره بين الضمان والأجر»^(١).

وقال الباقي في المتفق: «جواز الاستتفاق على معنى الاستسلام لها، وأنه متى أتى صاحبها كان له أخذها ... ومن استتفقها بعد الاجتهاد في التعريف على ما أمر به النبي ﷺ فلا إثم عليه، ومتى أتى صاحبها أدأها إليه»^(٢).

وجاء في الحاوي: «فإن جاء صاحبها، وإن فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها»^(٣).

جاء في الإنصال: «لو أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة فليس له إلا البطل كما في التلف»^(٤).

قال ابن حزم: «فإن لم يأت أحد يصدق في صفتة بما ذكرنا، ولا بينة فهو عند تمام السنة مال من مال الواجب غنياً كان أو فقيراً يفعل فيه ما شاء، ويورث عنه، إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئاً مما ذكرنا فيصدق ضمته له إن كان حياً، أو ضمته له الورثة إن كان الواجب له ميتاً»^(٥).

= (٦/٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/١٢١)، الخرشي (٧/١٢٥)، الحاوي الكبير (٨/٩، ١٤)، مغنى المحتاج (٢/٤١٥)، روضة الطالبين (٥/٤١٤)، الإنصال (٦/٤٢١).

(١) التف في الفتاوى (٢/٥٨٦).

(٢) المتفق للباقي (٦/١٣٨).

(٣) الحاوي (٨/١٤).

(٤) الإنصال (٦/٤٢١).

(٥) الم محلى، مسألة (١٣٨٣).

دليل الجمهور على ضمان اللقطة إذا جاء صاحبها:

الدليل الأول:

(ح ١٢٣٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى ق، فسألته عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكانها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (إن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها)، وفي رواية: (إن جاء صاحبها وإنما استمتع بها).

فالكلام فيه حذف وتقدير: فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأتي صاحبها فشأنك بها، أو فاستمتع بها على الرواية الأخرى، فكان الاستمتاع بها مشروطاً بأن لا يأتي صاحبها، فإن أتى صاحبها وجب دفعها إليه.

قال ابن مالك في توضيحه: «تضمن هذا الحديث حذف جواب (إن) الأولى وحذف شرط (إن) الثانية، وحذف الفاء من جوابها، فإن الأصل: فإن جاء، صاحبها أخذها وإنما يجيء فاستمتع بها»^(٢).

ويناقش:

بأن الحديث تضمن جملة، منها:

(١) سبق تخريرجه (ح).

(٢) التوضيح لابن مالك (ص ٢٢)، وانظر فتح الباري (٨٤/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٩٦/٤).

أولاً : معرفة عفاصها ووكائتها .

ثانياً : القيام بتعريفها ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه .

ثالثاً : إذا عرفها فلم يأت صاحبها ملكها .

و skirt عن حالة ما لو أتى صاحبها بعد تعريفها .

ويحاب :

على التسليم بأنه سكت عن ملكيته لها بعد تعريفها فإن الحديث لم ينف ملكية صاحبها لها ، وقد ثبت حق المالك لماله قبل التعريف وأثناء التعريف ، فيستصحب ذلك حتى يأتي ما ينقل ملكيته لماله بعد التعريف ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن ملكية الملتقط مشروطة بشرطين :

الأول : التعريف .

والثاني : ألا يأتي صاحبها ، فإذا جاء صاحبها لم يتحقق شرط انتقال ملكيتها إلى الملتقط ، وإذا كان صاحبها أحق بها قبل استهلاكها فكذلك إذا جاء بعد استهلاكها ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الاستهلاك سبباً في إسقاط ملكية صاحبها لماله ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

(ح-١٢٣٤) ما رواه مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، أنه سمع زيد بن خالد الجهي صاحب رسول الله ﷺ يقول : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق ، فقال : اعرف وكياتها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم

تعرف فاستتفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله : (فلتكن وديعة عندك) قوله : (فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه) كل هذا يدل على أن اللقطة تمتلك بشرط ضمانها .

والبخاري وإن لم يخرج هذه اللقطة إلا أنه قد ترجم لها في صحيحه بقوله : باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة.

قال ابن الجوزي : قوله : «(فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه) رد صريح لمذهب داود ، فإن عنده إذا جاء صاحبها بعد الحول لم يغرم له»^(٢).

ونوقيش من وجهين :

الوجه الأول:

أن جملتي : (فلتكن وديعة عندك) وجملة (فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه) انفرد فيها سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن يزيد مولى المبعث ، وقد رواه ربيعة الرأي عن يزيد كما في الصحيحين ، ولم يذكر ما ذكره سليمان بن بلال عن يحيى ، والقصة واحدة ، كما أن سليمان بن بلال قد اختلف عليه في ذكرها ، فقد رواه البخاري ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به ، ولفظه : (اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، يقول يزيد : إن لم تعرف استتفق بها صاحبها ، وكانت

(١) مسلم (١٧٢٢-٥).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦٤/٢).

وديعة عنده، قال يحيى : فهذا الذي لا أدرى أفي حديث رسول الله ﷺ هو ، أم شيء من عنده؟

فالتلفرد والشك هل هي من الحديث أم من قول يزيد يجعل العبارة غير محفوظة من حديث زيد بن خالد الجهني .

كما خالف سليمان بن بلال كل من حماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة ، فقد روياه عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، ولم يذكرا ما ذكره سليمان بن بلال : فرواه مسلم من طريق حماد بن سلمة ، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، وفيه : (فإن جاء صاحبها عرف عفاصها وعددها ، ووكاءها فأعطيه إياها ، وإلا فهي لك) ^(١) .

كما رواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد كما في صحيح البخاري ^(٢) ، بلفظ : اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة ، فإن جاء من يعرفها وإنما فاختلطها بمالك ، فلم يذكرا في رواية يحيى بن سعيد (فلتكن وديعة عنده) ولا قوله (إن جاء يوماً من الدهر) إلا أن ابن عيينة رواه عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث مرسلًا ، أن النبي ﷺ ، ولم يذكر زيد بن خالد ^(٣) .

(١) مسلم (١٧٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٩٢).

(٣) ومرسل ابن عيينة ، رواه الإمام أحمد (٤/١١٦) ، والحميدى (٨١٦) . وأخرجه البخاري (٥٢٩٢) وأبو عوانة في مستخرجه (٦٤٥٢) عن علي بن المديني . والدارقطني في السنن (٤/٢٣٦) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ، أربعمتهم : (أحمد) والحميدى ، وابن المدينى ، وإسحاق) روى عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث أن النبي ﷺ ذكره مرسلًا .

وأما قوله: (فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه) فلعله من الرواية بالمعنى، حيث لم يقل أحد ممن روى حديث زيد بن خالد لفظة (يوماً من الدهر) إلا يحيى بن سعيد، تفرد بذلك عنه سليمان بن بلال على اختلاف عليه فيه، والذي يرجح ذلك أن الحديث لا يحتمل تعدد القصة، فإذا كانت القصة واحدة، وانفرد راو عن بقية الثقات بلفظة كان الحكم للأحفظ والأكثر عدداً، ويحيى بن سعيد تارة يرسله، وتارة يوصله، كل هذا يجعل رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد مما انفرد فيه يوجب التوقف فيه، والله أعلم.

وفي المตواتري على أبواب البخاري «في بعض طرقه أنها وديعة من رواية سليمان بن بلال لكن شك يحيى بن سعيد عن يزيد: هل الزيادة من الراوي، أو من النبي ﷺ؟ فأسقطها البخاري من الترجمة لفظاً، وضمنها معنى في صيغة التعليل بقوله: (لأنها وديعة) إذ ردتها إلى صاحبها أو عرفها له إن استتفقها يدل على بقاء ملكه، خلافاً لمن أباحها بعد الحول، بلا ضمان»^(١).

الوجه الثاني:

أن هناك فرقاً بين الوديعة واللقطة، فالوديعة عقد يقوم على الحفظ فقط، وليس للمودع حق التصرف في عينها، وليس مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط، وإذا تصرف فيها كانت ديناً في ذاته، والوديعة تتعلق بالأعيان وليس بالديون، بينما اللقطة ليست عقداً، ويمثل الملحق العين بعد التعريف، ويتصرف فيها كما يتصرف في أمواله، وتصرفه فيها يأذن الشرع، وإذا أذن الشرع في التصرف فيها لا يمنع من ضمانها متى ما ظهر مالكها؛ وإذا استهلكها صارت ديناً في ذاته،

(١) المตواتري على أبواب البخاري (ص ٢٧٣).

والوديعة لا تتعلق بالديون، لهذا لا يمكن أن يقال: إن اللقطة وديعة عند الملقط، وهذا الوصف الفقهي يؤيد أن قوله: (فلتكن وديعة عنك) مدرجة من قول الراوي، وليس من قول المعصوم ق.

ورد هذا:

بأن «قوله (ولتكن وديعة عنك) يحتمل أن يراد بذلك: بعد الاستتفاق ويكون قوله: (ولتكن وديعة عنك) فيه مجاز في لفظ الوديعة فإنها تدل على الأعيان، وإذا استتفق اللقطة لم تكن عينا فتجوز بلفظ الوديعة ويعتمد أن يكون قوله (ولتكن) الواو فيه بمعنى (أو) فيكون حكمها حكم الأمانات والودائع فإنه إذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الأمانة، فهي كالوديعة»^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٣٥) ما رواه النسائي في الكبرى من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا، أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف فيما وجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة؟ قال: عرف سنة، فإن جاء باغية فادفعه إليه وإنما فشأنك به، قال: فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدعاها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء، وفي القرية غير المسكونة فقيه، وفي الركاز الخامس^(٢).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٠/٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٥٧٩٦)، ومن طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥٩/١٢)، شرح معاني الآثار (٤/١٣٥)، وأبن الجارود في المتنقى (٦٥٢)، وأبن خزيمة في صحيحه (٢١٧٨)، وروايه جماعة عن عمرو بن شعيب، وقد سبق تخريرجه.

[إسناده حسن في الجملة]^(١).

الدليل الرابع:

(ح-١٢٣٦) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها ستة، فإن لم تعرف، فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه^(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر في الفتح: «ظاهر قوله (إن جاء صاحبها ...) إلخ بعد قوله: (كلها) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحمل على رد البدل ويعتمل: أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير: فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجيء صاحبها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه. وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ: (إن جاء باغيها فأدّها إليه، وإن لا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدّها إليه)^(٣)، فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده وهي أقوى حجة للجمهور»^(٤).

(١) سبق تخرجه (ح).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٢-٧).

(٣) قلت: الأمر بأدائها قبل الإذن في أكلها تفرد به ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، كما في مستند أحمد (١٩٣/٥)، وسنن أبي داود (١٧٠٦)، وهو رجل صدوق، وقد خالقه في ذلك عبد الله بن وهب عند مسلم (١٧٢٢-٧)، وأبو بكر الحنفي عند مسلم (١٧٢٢-٨) حيث روياه بلفظ: (ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه).

(٤) فتح الباري (٨٥/٥).

ويناقش :

بأن هذا اللفظ هو أحد ألفاظ حديث زيد بن خالد الجهني، والأمر بأكلها من حديث زيد بن خالد الجهني قد تفرد به بسر بن سعيد، وقد رواه عن زيد بن خالد يزيد مولى المبنعث في الصحيحين، ولم يذكر الأكل، فلعل ذلك من الرواية بالمعنى لقوله عليه السلام : (ف شأنك بها)، هذا لفظ مالك، عن ربيعة، عن يزيد مولى المبنعث، عن زيد بن خالد.

الدليل الخامس :

(ح-١٢٣٧) ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المبنعث، عن زيد بن خالد الجهني، وفيه: تعرفها حولاً، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإن لم تعرف وكاءها وعفاصها، ثم أفضها في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه^(١).

[إسناده صالح في المتابعات في الجملة، وهذا اللفظ هو أحد ألفاظ حديث زيد بن خالد الجهني، إلا أن قوله : (إن جاء صاحبها) مرتين : مرة بعد التعريف، ومرة بعد التملك مخالف لرواية الثقات الحفاظ كرواية مالك، وإسماعيل بن جعفر، والثوري وغيرهم في روايتيهم عن ربيعة الرأي، كما أنه مخالف لرواية يحيى بن سعيد الأنصاري، كلامها (ربيعة وسفيه بن سعيد) رواه عن يزيد مولى المبنعث، عن زيد بن خالد وليس فيه (إن جاء صاحبها) إلا مرة واحدة، وقد سبق تخریج كل ذلك فيما سبق فأغنى ذلك عن تفصيله، والله أعلم]^(٢).

(١) سنن أبي داود (١٧٠٧).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذا البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكرا فيه شيئاً، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وذكره في الثقات ابن حبان.

الدليل السادس :

حکى بعض العلماء الإجماع على أن لصاحبها الحق في المطالبة باللقطة.

قال ابن بطال : «أجمع أئمة الفتوى على أن اللقطة إذا عرفها سنة وانتفع بها وأنفقها بعد السنة ثم جاء صاحبها أنه يرد عليها قيمتها ويضمنها له ، وليس قوله : (فشأنك بها) يبيح له أخذها ويسقط عنه ضمانها ؛ لما ثبت عنه عليه السلام في اللقطة : (إإن جاء صاحبها بعد السنة أدها إليه ؛ لأنها وديعة عند ملتقطها) ... وخرق الإجماع رجل نسب إلى العلم يعرف بداود بن على ، فقال : إذا جاء صاحبها بعد السنة لم يضمنها ملتقطها ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم أطلقه على ملكها بقوله : (فشأنك بها) فلا ضمان عليه ، ولا سلف له في ذلك إلا اتباع الهوى والجرأة على مخالفة الجماعة التي لا يجوز عليها تحريف التأويل ولا الخطأ فيه ، أعاذنا الله من اتباع الهوى والابتداع في دينه مما لم يأذن فيه ع ^(١) .

وقال ابن عبد البر : «وهذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول بما شاء من الأكل لها واستتفاقها أو الصدقة بها ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها بإجماع المسلمين» ^(٢) .

وقال أيضاً : «أجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً كاملاً وأجمعوا على أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له ، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل

(١) شرح البخاري لابن بطال (٦/٥٥٢).

(٢) الاستذكار (٧/٢٥٠).

على أجراها فأي ذلك تخير كان ذلك له بِإجماع^(١).

والحق أن خلاف داود الظاهري وغيره من أهل العلم يخرق الإجماع؛ وإنما الإجماع ما أجمع عليه المسلمين، قال تعالى: «وَمَن يُسَاقِطِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ١١٥]، وداود رحمه الله من جملة المسلمين، فإذا خالف في مسألة فقهية، لم يكن ذلك سبيلاً مجمعاً عليه، وجزم ابن بطال بأن داود قال ذلك اتباعاً للهوى فيه ضيق وتعصب لا يحمد صاحبه، وما أدرك أنه قال ذلك اتباعاً للهوى، ولا يطلع على ذلك من داود إلا الله عز وجله، ولا يزال هذا الضيق والتعصب يتواتر بين أهل العلم وغيرهم إلا من رحم ربى، من ذلك العصر إلى عصرنا هذا، والحق لا يعرف بكثرة أتباعه، وإنما يعرف بدلائه، فالله المستعان.

القول الثاني:

لا يجب ردتها بعد تعريفها، اختاره الكرايسري من الشافعية^(٢).

قال النووي في الروضة: «قال الكرايسري من أصحابنا: لا يطالب بالقيمة، ولا برد العين عند بقائهما»^(٣).

(١) التمهيد (٣/١٠٧).

(٢) فتح الباري (٥/٨٤)، عمدة القارئ (٢/١١٢)، البيان للعمرياني (٧/٥٣٥)، نيل الأوطار (٥/٤٠٩).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٥)، فهذا نص على أن الكرايسري لا يجب رد العين بعد تمام التعريف، لكن جاء في الحاوي الكبير (٨/١٦): «وقال الكرايسري إذا تملك الواجد اللقطة فلا غرم عليه لصحابها، ولكن له الرجوع بها بعد التملك وإن كانت باقية بعينها».

وقال العمرياني في البيان (٧/٥٣٥): «وقال داود: لا يرجع عليه بيدلها، ووافقه الكرايسري من أصحابنا».

وفي تكملة المجموع: «وقال الكرايسي: لا يلزم ردها، ولا ضمان بدلها»^(١).

□ وجه قول الكرايسي:

أن الملقط إذا قام بتعريفها سنة، ولم يأت صاحبها أثناء التعريف فقد اكتسب هذا المال، وصار من جملة أمواله، لقوله: (فإن جاء صاحبها وإن فشل بها) قوله: (وإلا فهي لك).

ولأن اللقطة تملك كالركاز، فلما ملك الركاز بغير بدل كذلك يملك اللقطة بغير بدل.

القول الثالث:

يجب الرد مع بقاء العين ولا يجب عليه رد بدلها إذا استتفقت، وهذا قول داود الظاهري، وهو رواية عن أحمد^(٢).

جاء في قواعد ابن رجب: «اللقطة إذا قدم المالك بعد الحول والتملك، وقد

= ظاهر كلام الماوردي والعمري أن الكرايسي لا يوجب رد البدل، وأما العين إذا كانت قائمة فإنه يوجب ردها، وعليه فيصير قول الكرايسي بحسب قول الماوردي والعمري يرجع إلى القول الثالث، وهو قول داود الظاهري.

(١) تكملة المجموع (١٥/٢٦٣).

(٢) انظر قول داود الظاهري في البيان للعمري (٧/٥٣٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥/٨٤): «أختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟

فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرايسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهري، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة».

تلفت، فالمشهور أنه يجب ضمانها للملك، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أنه لا يجب الضمان مع التلف، وإنما يجب الرد مع بقاء العين^(١).

□ وجه هذا القول:

إن كانت العين قائمة فهو أحق بها؛ لأنها عين ماله، وإن كان قد تصرف فيها لم يجب عليه بدلها لأن الشرع قد أذن في استتفاقها، والتصرف فيها، وما كان مأذوناً له فيه فإنه غير مضمون عليه، وليس في الأحاديث ما يدل على وجوب البدل.

□ الراجح:

أن مالك اللقطة أحق باللقطة من واجدها متى ما ظهر، فإن كانت العين قائمة كان له استردادها، وإن استهلكت، أو تصدق الواجب بها فعليه ضمانها، والله أعلم.



(١) القواعد (ص ٢٢١).

الفصل الخامس

في نماء الضالة

النماء تبع للضمان.

اللقطة قبل التملك غير مضمونة فكان نماة لمالكها، وبعده مضمونة على الملتقط فكان نماة لها له.

[م-٢٠٠٨] إذا كانت اللقطة أو الضالة لها نماء، وهذا النماء قد يكون متصلة بالسمن، والتعليم، وقد يكون منفصلاً كالثمرة والولد، فمن يستحق هذا النماء، هل يستحقه الواجد؟ أو هو تبع للملك؟

هذا السؤال لا يوجه لمذهب الحنفية؛ لأن اللقطة ونماءها لا يملكونهما الملتقط بالتعريف، وإنما يتوجه لمذهب الجمهور القائل بأن اللقطة تملك بالتعريف، إذا علم ذلك نأتي لبحث المسألة:

القول الأول:

ذهب المالكية إلى أن الغلة تنقسم إلى أقسام:

أحدها: الغلة التي جاءت عن طريق كراء الدابة ونحوها فله أن يكريها كراء مأموناً^(١)، لا يخشى عليه منه؛ لأجل علفها والنفقة عليها، وإنما جاز له الكراء

(١) تعبير خليل في مختصره: (كراء مضموناً) بدلاً عن (مأموناً) والكراء المضمون، هو الكراء الواقع في النمة، وليس على عين معينة، وللقطة هي من كراء المعين، لهذا كان مقصودهم بقولهم: (مضموناً) أي مأموناً لا يخشى منه على الدابة، انظر حاشية العدوى على الخرشى (١٢٧/٧)، الذخيرة (٩/١١١).

مع أن ربيها لم يوكله فيه؛ لأن البقر ونحوها لا بد لها من النفقة عليها فكان ذلك أصلح لربيها، وما زاد من كرائتها على علفها فهو لربيها.

الثاني: اللبن والزبد والجبن والسمن، فلهم فيها قولان:
أحدهما: أنه للملتقط وإن زاد على قيامه عليها وعلى علفها.

القول الثاني: اختار ابن رشد وغيره أن له من الغلة بقدر علفها وقيامه عليها.

الثالث: الصوف والوبر والنسل فله حكم اللقطة: أي أنه لصاحبها^(١). جاء في الفواكه الدواني: «وله كراء بقر ونحوها في علفها كراء مضموناً أي مأموناً ... وللملتقط غلاتها من لبن وجبن، لا صوفها ولا نسلها ولا كراؤها الزائد على علفها فإنه لصاحبها»^(٢).

جاء في الشرح الصغير: «وله غلتها من لبن وسمن وإن زاد على علفها، لا: أي ليس له نسلها، وصوفها وشعرها»^(٣).

وعلى الصاوي في حاشيته، فقال: « قوله: (إن زاد على علفها): أي وهو المواقف لرواية ابن نافع خلافاً لظاهر نقل ابن رشد وسماع القريين من أن له من

(١) الشرح الكبير (٤/١٢٣)، وانظر معه حاشية الدسوقي، منح العجليل (٨/٢٤٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٧٧)، شرح الخرشفي (٧/١٢٧، ١٢٨)، الذخيرة (٩/٩٩٢-٩٩١)، عقد الجواهر الثمينة لأبن شاس (٣/٣)، الناج والإكيليل (٦/٧٨)، البيان والتحصيل (١٥/٣٦٦).

(٢) الفواكه الدواني (٢/١٧٣).

(٣) الشرح الصغير (٤/١٧٨).

الغلة بقدر علفه والزائد عليه لقطة معها. قال في الحاشية وفي كلام الأجهوري ميل لترجمح ما نقله ابن رشد^(١).

القول الثاني:

ذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة إلى أن النماء المتصل كالسمن، فهذا لمالكها إذا استردها؛ لأنه لا يمكن انفصالها عنه؛ ولأنه يتبع في العقود والفسوخ بلا يمين ولا بينة.

ولعموم قوله عليه السلام فإن جاء صاحبها فأدتها إليه.

وأما النماء المتفصل فإن حدث قبل التملك، كما لو حدث أثناء التعريف فهي للملك، ولأن يد الملتفق قبل التملك يدأمانة، فلو هلكت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن، فلا يملك شيئاً من العين ولا من نمائتها.

وإن كان النماء حدث بعد التعريف والتملك فهو للملتفق لا للملك؛ لأن نماء حصل في ملكه فيكون له، ولأن العين بعد التملك مضمونة على الملتفق مطلقاً حتى لو هلكت بلا تعد ولا تفريط، وإذا كانت مضمونة عليه فإن الخراج بالضمان^(٢).

قال النووي: «قال أصحابنا: إذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتفق فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها

(١) حاشية الصاوي (٤/١٧٧).

(٢) فتح الباري (٥/٨٥)، شرح النووي (١٢/٢٢)، روضة الطالبين (٤١٤/٥)، أنسى المطالب (٤٩٥/٢)، المذهب (١/٤٣٠)، البيان للعمري (٧/٥٣٢)، تحفة المحتاج (٦/٣٣٨)، مطالب أولي النهى (٤/٢٣٤)، كشاف القناع (٤/٢٢٠)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٨٤)، المبدع (٥/٢٨٦)، المغني (٦/١٥).

المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك، والمنفصلة كاللولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك ... وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإن جاء صاحبها، أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها ملكه، وإن جاء بعد تملكها أخذها؛ لقول النبي ﷺ: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه» ويأخذها بزيادتها المتصلة؛ لأنها تتبع في الفسخ، وزياحتها المنفصلة بعد تملكها لم تقطعها؛ لأنها حدثت على ملكه، فأشبه نماء المبيع في يد المشتري»^(٢).

القول الثالث:

أن النماء للمالك مطلقاً، من غير فرق بين كونه حدث قبل التملك أو بعده، وهذا قول في مذهب الحنابلة^(٣).

□ وجه هذا القول:

أن التملك كان مستنداً إلى أن هذا المال لا مالك له، وقد تبين خطأه بظهور صاحبها؛ لهذا نزعت منه، فكانت العين ونماؤها لصاحبها، وليس للواجد منها شيء^٤.

جاء في القواعد لابن رجب: «اللقطة إذا جاء مالكها وقد نمت نماء منفصلاً فهل يسترد معها؟

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٢).

(٢) الكافي (٢/٣٥٦).

(٣) القواعد لابن رجب (ص ١٩١).

على وجهين خرجهما القاضي وابن عقيل من المفلس، وفرق بينهما صاحب المعني.

ويحتمل الرجوع هنا بالزيادة المنفصلة وجهاً واحداً؛ لأن تملكها إنما كان مستندًا إلى فقد ريها في الظاهر، وقد تبين خلافه، فانفسخ الملك من أصله لظهور الخطأ في مستنته، ووجب الرجوع بما وجده منها قائماً، وهذا هو الذي ذكره ابن أبي موسى وذكر أصلاً من كلام أحمد في طيرة فرخت عند قوم أنهم يردون فراخها^(١).

□ الراجع:

ملك نماء اللقطة بعد التعريف تبع للضمان، فإن قلنا: هي مضمونة عليه إذا ملكها الملقط بعد التعريف فإن الخراج بالضمان، وأرى أنه في هذه الحالة لا فرق بين النماء المنفصل والمتصل خاصة إذا كان هذا النماء جاء ثمرة لجهود الملقط، كالتسمين نتيجة التعليف ومثله التعليم، ويكون الملقط شريكاً للملك بقدر ما حصل له من زيادة في قيمة اللقطة، فإذا قيل: إن السلعة زادت بقدر الخامس، كان الواجد يملك من اللقطة خمسها ملكاً مشاركاً، وإن كانت الزيادة منفصلة استحقها كلها.

وإن قلنا: إنه لا يضمن إذا تملك اللقطة، كانت العين بزواجهما لمالكها، ومسألة الضمان هي محل بحث في فصل مستقل، والله أعلم.



(١) القواعد لابن رجب (ص ١٩١).

الفصل السادس في ضمان اللقطة

المبحث الأول في ضمان اللقطة قبل تملكها

الفرع الأول في ضمانها إذا التقاطها للتعريف أو للحفظ

[م-٢٠٠٩] إذا أخذ الملتقط اللقطة سواء أخذها لتعريفها عند القائلين بوجوب التعريف، وهم الجمهور^(١).

أو أخذها بنية الحفظ لصاحبها على القول بأن التعريف لا يجب إلا إذا أخذها بنية التملك بعد التعريف وهم الشافعية^(٢)، فإن اللقطةأمانة في يده غير

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٧٥٠)، الشرح الكبير (٤/١٢٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧٠)، منح الجليل (٨/٢٣١)، بداية المجتهد (٢/٢٣١)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٤)، أنسى المطالب (٢/٤٩١)، نهاية المطلب (٨/٤٤٩).

واستثنى المالكية ضالة الغنم إذا وجدتها في الصحراء، ولم يتيسر حملها، ولا سوقها للعمaran، فلهأكلها، ولا يعرفها، وقد سبق بحث هذه المسألة، انظر حاشية الدسوقي (٤/١٢٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٧/١٢٧)، شرح الخريشي (٧/٤)، المقدمات الممهدات (٢/٤٨٠)، منح الجليل (٨/٢٤٠) ..

(٢) المذهب (١/٤٣٠)، نهاية المطلب (٨/٤٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٥٢٥)، روضة الطالبين (٥/٤٠٦)، أنسى المطالب (٢/٤٩١)، الوسيط (٤/٢٩٦).

مضمونة عليه أثناء القيام بتعريفها أو أثناء حفظها لصاحبها، وهو قول الأئمة الأربع على خلاف بينهم فيما إذا ادعى الملقط أنه أخذها للحفظ، وكذبه المالك.

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن المالك إذا كذب الملقط صار ضامناً إلا أن يشهد عند أخذ اللقطة فلا ضمان عليه خلافاً لأبي يوسف.

و عند الجمهور تعرف نية الملقط من جهته، فإذا قال الملقط: إنه أخذها لا لنفسه، وإنما أخذها بنية تعريفها أو حفظها لصاحبها فالقول قوله؛ لأن نيته لا تعلم إلا من جهته، وسبق بحث هذه المسألة.

جاء في الهدایة: «اللقطة أمانة إذا أشهد الملقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ... وكذلك إذا تصادقاً أنه أخذها للمالك؛ لأن تصادقهما حجة في حقهما فصار كالبينة ... وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الآخر: أخذته للمالك، وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يضمن والقول قوله»^(١).

وقال ابن جزي: «إإن أخذها ليحفظها لمالكها، أو ليتأملها فهو أمين، ولا ضمان عليه»^(٢).

وقال القرافي: «إذا أخذ اللقطة صارت في يده أمانة كالوديعة»^(٣).

= واستنى الشافعية ضالة الإبل إذا وجدها في الصحراء فلا يجوز التقاطها للتملك عند الشافعية، ويجوز التقاطها للحفظ في الأصل عندهم، وإذا كان لا سيل إلى تملكها، لم يجب تعريفها على المشهور؛ لأن التعريف للتملك.

(١) الهدایة في شرح البداية (٤١٧/٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢٢٤).

(٣) الذخيرة (١٠٧/٩).

وقال ابن رشد: «العلماء اتفقوا على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، وخالفوا إذا لم يشهد».

قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا ضمان عليه إن لم يضيع، وإن لم يشهد.

وقال أبو حنيفة، وزفر: يضمنها إن هلكت ولم يشهد.

واستدل مالك والشافعي بأن اللقطة وديعة فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان^(١).

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: «إذا تقط الرجل لقطة بنية التملك بعد التعريف، أو بنية الحفظ على صاحبها فإن اللقطة أمانة في يده مدة التعريف؛ لأن الحظ في التعريف لصاحبها، فهي كالوديعة. فإن تلفت في يده، أو نقصت من غير تفريط فلا ضمان عليه»^(٢).

وقال إمام الحرمين: «المقطط وإن قصد التملك بعد السنة، فاللقطة أمانة في يده إذا لم يتعد»^(٣).

وقال ابن قدامة: «واللقطة مع المقطط قبل تملكها أمانة، عليه حفظها بما يحفظ به الوديعة»^(٤).

وبهذه النصوص عن الأئمة الأربع علمنا أن اللقطة أمانة، إلا أنها أمانة بلا عقد من المالك، وإنما كان أميناً بإذن الشارع له بأخذ المال، وذلك أن

(١) بداية المجتهد (٢/٢٣١).

(٢) البيان للعمرياني (٧/٥٣٢).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٤٧).

(٤) الكافي لابن قدامة: (٢/٣٥٦).

الأمانات على قسمين:

القسم الأول: أمانة بعقد: وهذا على نوعين أيضاً.

الأول: ما كانت الأمانة أصالة في العقد كالوديعة.

الثاني: ما كانت الأمانة فيه تابعة للعقد، وليس أصلية فيه، كالعين المؤجرة في يد المستأجر، ومال الموكل في يد وكيله، ومال القاصر في يد وصيه، ومال الشريك في يد شريكه، والعين المرهونة في يد المرتهن، ونحو ذلك.

القسم الثاني: أمانة بلا عقد، كاللقطة في يد الملتفط، والأب والجد إذا ولما الصغير، فهو أمين، وأمانته بإذن من الشعـر، وما كان بإذن الشارع فهو أقوى من إذن المالك؛ لأن تصرف المالك في ملكه متوقف على إذن الشارع. وإذا خلصنا بأن اللقطة أمانة في يد الملتفط فإن الأمين لا يضمن إلا بالتعدى: بأن يفعل ما ليس له فعله، أو يفرط: بأن يترك ما يجب عليه فعله.

والدليل على هذا:

قال ابن بطال: «ولا خلاف أن الملتفط أمين لا يضمن إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع»^(١).

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف أن الملتفط أمين لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع والاستهلاك»^(٢).

ولأن الأمين لو ضمن مطلقاً لامتنع الناس من قبول الأمانات، وهذا فيه مضره بالناس.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٦/٥٦٥).

(٢) الاستذكار (٧/٢٥١).

الفرع الثاني في ضمان اللقطة إذا أخذها لنفسه

أخذ اللقطة للتملك بلا تعريف بمتنزلة الغصب.

[م ٢٠١٠] إذا أقر الملتقط أنه أخذ اللقطة لنفسه، لا لتعريفها، ولا لحفظها لصاحها فإنه يضمنها لصاحبها مطلقاً حتى ولو لم ي تعد أو يفطر، وهذا بالاتفاق؛ لأنَّه اجتمع في هذا القصد المحرم والفعل المقارن له^(١).

قال في الهدایة: «ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع؛ لأنَّه أخذ مال غيره بغير إذنه، وبغير إذن الشرع»^(٢).

وقال ابن جزي: «أخذها - يعني اللقطة - على ثلاثة أوجه: إن أخذها واجدها على وجه الانتقاد لزمه حفظها وتعريفها . . . وإن أخذها على وجه الاغتيال فهو غاصب ضامن، وإن أخذها ليحفظها لمالكها أو ليتأملها فهو أمين ولا ضمان عليه»^(٣).

وقال الخرشي: «الملتقط لما رأى اللقطة قبل أن يضع يده عليها نوى أن يأكلها، فلما وضع يده عليها وحازها تلفت من عنده بغصب أو بغيره فإنه يكون

(١) البحر الرائق (٥/٦٣)، المبسوط (١١/١١)، بدائع الصنائع (٦/٢٠١)، الشرح الكبير (٤/١٢١)، الخرشي (٧/١٢٦)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٤)، الذخيرة (٩/١٠٥)، مغني المحتاج (٢/٤١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٥٣٣)، نهاية المطلب (٨/٤٥٠)، أنسى المطالب (٢/٤٩١)، الإنفاق (٦/٤٠٦)، المغني (٦/١١).

(٢) الهدایة شرح البداية (٢/٤١٧).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٢٢٤).

ضامناً لها بتلك النية؛ لأنَّه صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية، ومن باب أولى الضمان لها إذا حدث له نية أكلها قبل السنة بعد أن وضع يده عليها»^(١).

وقال ابن قدامة: «إذا التقط لقطة عازماً على تملكها بغير تعريف، فقد فعل محرماً، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإذا أخذها لزمه ضمانها، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط»^(٢).



(١) شرح الخرشي (١٢٦/٧).

(٢) المغني (١١/٦).

الفرع الثالث

إذا أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة

[م-٢٠١١] إذا أخذ اللقطة بنية الأمانة، ثم نوى الخيانة، فهل يضمن بمجرد النية، فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

لا يضمن بمجرد القصد حتى يكون معه فعل من استعمال أو نقل كالوديع، واختاره ابن عبد السلام من المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، ورجحه ابن قدامة^(١).

قال النووي: «إذا قصد الأمانة، ثم قصد الخيانة، فالأشد أنه لا يصير مضموناً عليه بمجرد القصد، كالمودع لا يضمن بنية الخيانة على المذهب.

والثاني: يصير، لأنه لم يسلطه المالك»^(٢).

□ وجه القول بعدم الضمان:

القياس على الوديعة، كما أن المودع إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود والاستعمال ولم يفعل لم يصر ضامناً؛ لأنه لم يحدث في الوديعة قولًا، ولا فعلًا، فلا يضمن كما لو لم ينو.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/١٢١)، مغني المحتاج (٢/٤١٢)، أنسى المطالب (٢/٤٩١)، روضة الطالبين (٥/٤٠٧)، تحفة المحتاج (٥/٤٠٦)، نهاية المحتاج (٥/٤٣٨)، الإنصاف (٦/٤٠٦)، كشاف القناع (٤/٢١٣)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٧٩)، مطالب أولي النهى (٤/٢٢٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/٤٠٧).

جاء في حاشية الدسوقي: «لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظراً إلى أن نية الاغتيال مجرد عن مصاحبة فعل؛ إذ غاية الأمر أن النية تبدل مع بقاء اليد»^(١).

القول الثاني:

يضمن بذلك، وبه قال ابن عرفة من المالكية، ورجحه الخطاب منهم، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة^(٢).
قال في الإنصال نقلأً عن التلخيص: وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمان^(٣).

□ وجه القول بوجوب الضمان:

أن نية الخيانة موجبة للضمان كما لو أخذها بنية الخيانة ابتداء، ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة المالك.

«ونظراً إلى أن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف»^(٤).

□ الراجح من الخلاف:

أن الملقط إذا طرأ على نيته الخيانة، وترك تعريفها الواجب عليه فإنه

(١) حاشية الدسوقي (١٢١/٤).

(٢) شرح الخرشفي (١٢٦/٧)، حاشية الدسوقي (١٢١/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٧٣)، مواهب الجليل (٧٦/٦)، مغني المحتاج (٤١٢/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٥٣٣)، نهاية المطلب (٨/٤٥٠)، أنسى المطالب (٢/٤٩١)، الإنصال (٦/٤٠٦)، المغني (٦/١١).

(٣) الإنصال (٦/٤٠٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/١٢١).

يضمها ، لأن ترك التعريف وحده موجب للضمان ، إذا رجحنا وجوب التعريف علىأخذها ، وهو قول الجمهور ، فكيف إذا انضم إلى ذلك القصد المحرم ، وهو تملكها قبل تمام تعريفها ، والله أعلم .

البحث الثاني

في ضمان اللقطة بعد تعريفها وتملكها

تملك اللقطة بعد تعريفها بمنزلة اقتراضها والقرض مضمون.

[م-٢٠١٢] هذه المسألة لا تنزل على مذهب الحنفية الذين يقولون: إن اللقطة لا يمكن تملكها، وإنما يمكن بحثها على مذهب الجمهور القائلين بأن اللقطة يمكن تملكها بعد القيام بتعريفها، فإذا تملكها، ثم تلفت بغير تعد ولا تفريط، فهل يكون ضامناً لصاحبها إذا ظهر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما يرجعان إلى مسألة قد تقدم بحثها، وهي: هل يجب رد اللقطة إلى صاحبها بعد أن قام بتعريفها سنة كاملة، فالذين يقولون: إذا جاء صاحبها بعد التعريف لا يجب ردها إليه، لا يقولون بوجوب ضمانها؛ لأن ما لا يجب رده لم يجب ضمانه، وهذا ظاهر، وبه قال الكرايسري من الشافعية^(١)، وكذا داود الظاهري الذي يقول: لا يجب رد اللقطة بعد تعريفها إذا لم تكن عينها قائمة، وهو روایة عن أحمد^(٢).

(١) فتح الباري (٨٤/٥)، عمدة القارئ (١١٢/٢)، البيان للعمرياني (٧/٥٣٥)، نيل الأوطار (٤٠٩/٥).

(٢) انظر قول داود الظاهري في البيان للعمرياني (٧/٥٣٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٨٤/٥): «اختار العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟

فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البديل إن كانت استهلاكت، وخالف في ذلك الكرايسري صاحب الشافعي، ووافقه صاحب البخاري وداود بن علي إمام الظاهيرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة».

وقد ذكرنا أدتهم ومناقشتها في مسألة سابقة.

أما الذين يقولون: إن اللقطة تملك بالتعريف، فقد اتفقوا على عدم ضمانها أثناء التعريف، واتفقوا على ضمانها إذا تملكتها، سواء قلنا: إن التملك يحصل بمجرد مضي السنة كمذهب الحنابلة، أو قلنا: إن التملك يحصل بنية التملك كمذهب المالكية وأحد الأقوال في مذهب الشافعية، أو قلنا: إن التملك لا يحصل إلا باللفظ كالقول الأصح في مذهب الشافعية، أو قلنا: إن التملك لا يتم إلا بالتصرف فيها، وهو قول في مذهب الشافعية، وسبق بحث هذه المسألة.

إذا تملكتها فإن الملقط يكون ضامناً لها إذا تلفت أو حصل فيها أي نقص حتى ولو كان ذلك بلا تعدد ولا تفريط^(١).

□ وجه القول بالضمان مطلقاً:

الوجه الأول:

أن تملك اللقطة ينقل اللقطة من الأمانة إلى الاقتراض، ذلك أن عقد الأمانة عقد يقصد به حفظ العين، وليس تملك العين، فإذا تملكتها كان ذلك بمتنزلة الاقتراض لها، والقرض مضمون مطلقاً، فإذا تلفت بعد تملكتها ضمنها إن ظهر مالكتها.

(١) القوانين الفقهية (ص ٢٢٥)، وانظر شرح الخرشي (٧/١٢٥)، الشرح الكبير (٤/١٢١)، منح الجليل (٨/٢٣٤)، مواهب الجليل (٦/٧٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧٢-١٧٣)، أنسى المطالب (٢/٤٩١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٥٣٤)، روضة الطالبين (٥/٤١٥)، نهاية المطلب (٨/٤٧١)، الوسيط في المذهب (٤/٢٩١)، الأشباء والنظائر للسيوطني (ص ٣٥٩)، الانصاف (٦/٤٢٠)، المحرر (١/٣٧٢)، المعني (٦/١٤)، قواعد ابن رجب (ص ٢٥٠)، المبدع شرح المقنع (٥/٢٨٦).

جاء في الحاوي : «أن يمتلكها إما باختيار تملكها أو بنقل عينها ، فقد انتقل حق مالكها من عينها إلى بدلها»^(١).

الوجه الثاني :

أن اللقطة إذا تلفت بعد تملكها فقد تلفت من مال الملقط ، ولم تتلف من مال المالك ، وإذا كان استهلاكها أو التصدق بها يوجب الضمان ، فكذلك تملكها يوجب الضمان إذا ظهر صاحبها ، نعم لو أبقاها في يده بعد التعريف حفظاً لصاحبها ، ولم يتملكها كانتأمانة لم تضن بالتلف إلا بالتعدي أو بالتفريط.

قال ابن جزي : «ذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها في يده أمانة أو يتصدق بها ويضمنها أو يتملكها ويتنفع بها ويضمنها على كراهة لذلك»^(٢).

فصرح ابن جزي أن تملكها والانتفاع بها أن ذلك يجعله ضامناً لها ، قوله : (على كراهة لذلك) يعني أن مالكاً يكره تملك اللقطة ، ويفضل عليه حفظها لصاحبها أو التصدق بها وذلك خوفاً من أن يعوزه ضمانها إذا ظهر صاحبها.

قال في الناج والإكليل : «إنما كره له أكلها بعد التعريف مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديماً لا شيء له ، ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبداً لما كره له أكلها»^(٣).

وفي أنسى المطالب : «إذا تملكها فليست أمانة بل يضمنها كالقرض»^(٤).

(١) الحاوي الكبير (٣١٧/٣).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢٢٥).

(٣) الناج والإكليل (٦/٧٤).

(٤) أنسى المطالب (٤٩١/٢).

وقال الغزالى : «إن التقط على قصد أن يحفظه لمالكه أبداً فهوأمانة في يده أبداً، وإن قصد أن يختزل في الحال فهو مضمون عليه أبداً.

وإن قصد أن يتملكها بعد السنة فهو في السنةأمانة لو تلف لا ضمان ، فإذا مضت السنة فهو مضمون عليه ، وإن لم يتملك لأنه صار ممسكاً لنفسه بالقصد السابق فهو كالماخوذ على جهة السوم»^(١).

وقال الماوردي في الإقناع : «إإن لم يأت صاحبها حتى استكمل حوالاً في تعريفها كان مخيراً بين تركها في يده أمانة؛ لثلا يضمنها بالعدوان وبين أن يمتلكها بأن يختار تملكها ، فتصير مضمونة عليه لمالكها إن أتى»^(٢).

يجعل تملكها يجعلها مضمونة عليه مطلقاً حتى ولو لم ي تعد أو يفرط.

وقال في الإنصاف : «إإن تلفت ، أو نقصت قبل الحول : لم يضمنها مراده : إذا لم يفرط فيها؛ لأنها أمانة في يده.

وإن كان بعده ضمنتها ولو لم يفرط ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونصروه .

وعنه : لا يضمنها إذا تلفت حكى ابن أبي موسى عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه لوح في موضع : إذا أنفقها بعد الحول والتعريف لم يضمنها»^(٣). وهذا كقول داود الظاهري أنه لا يجب ردتها إلا إذا كانت عينها قائمة ، وقد ذكرت ذلك فيما سبق .

(١) الوسيط (٤/٢٩١).

(٢) الإنصاف للماوردي (ص ١٢١).

(٣) الإنصاف (٦/٤٢٠).

وقال ابن قدامة: «أن اللقطة في الحولأمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغیر تفريطه أو نقصت، فلا ضمان عليه، كاللوديعة... وإن تلفت بعد الحول، ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال؛ لأنها دخلت في ملكه، وتلفت من ماله، وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط. وإن وجد العين ناقصة، وكان نقصها بعد الحول، أخذ العين وأرش نقصها؛ لأن جميعها مضمون إذا تلفت، فكذلك إذا نقصت. وهذا قول أكثر الفقهاء الذين حكموا بملكه لها بمضي حول التعريف، وأما من قال: لا يملکها حتى يتملكها لم يضمنه إياها حتى يتملكها، وحكمها قبل تملكه إياها حكمها قبل مضي حول التعريف.

ومن قال: لا تملك اللقطة بحال لم يضمنه إياها. وبهذا قال الحسن، والنخعي، وأبو مجلز والحارث العكلي، وممالك، وأبو يوسف، قالوا: لا يضمن، وإن ضاعت بعد الحول»^(١).

□ الراجح:

أن اللقطة أثناء التعريف ضمانها كضمان الأمانات، لا تضمن إلا بالتعدي أو بالتفريط، وبعد امتلاكها هي مضمونة مطلقاً، والله أعلم.



(١) المغني (٦/١٤).

المبحث الثالث

في ضمان اللقطة إذا ردتها إلى موضعها

[م-٢٠١٣] إذا أخذ الرجل اللقطة بنية التقاطها، ثم بدا له أن يردها فإن ردها إلى غير الموضع الذي أخذها منه ضمناً بالاتفاق، وإن ردها إلى الموضع الذي أخذها منه، فهل يضمنها بذلك، أو يصح ردتها؟

في ذلك خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

إن أخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها إلى موضعها فلا ضمان عليه، وإن أخذها ليأكلها، ثم ردها إلى موضعها ضمناً، وهو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، ونص عليه محمد بن الحسن، واختاره أشهب من المالكية^(١).

وحمل بعض الحنفية ظاهر الرواية على أن المقصود إن ردها قبل أن يبرح من مكانه، أما إذا ذهب بها، ثم رجع إليه فردها فإنه يضمن^(٢).

قال في بدائع الصنائع: «ولو أخذ اللقطة، ثم ردها إلى مكانها الذي أخذها منه لا ضمان عليه في ظاهر الرواية، وكذا نص عليه محمد في الموطأ، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: هذا الجواب فيما إذا رفعها ولم يبرح عن ذلك

(١) بدائع الصنائع (٢٠١/٦)، المحيط البرهاني في الفقه التعماني (٤٣٩/٥)، تبيين الحقائق (٣٠٢/٣)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١٣١/٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٨٤/٢).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي (٣٥٥/١)، بدائع الصنائع (٢٠١/٦).

المكان حتى وضعها في موضعها، فأما إذا ذهب بها عن ذلك المكان، ثم ردتها إلى مكانها يضمن، وجواب ظاهر الرواية مطلق عن هذا التفصيل مستغن عن هذا التأويل»^(١).

وفي مجمع الضمانات: «رجل التقاط لقطة ليعرفها، ثم أعادها، إلى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان، ولم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها إليه وبين ما إذا أعادها قبل أن يتحول، قال الفقيه أبو جعفر: إنما يبرأ إذا أعادها قبل التحويل فإذا أعادها بعدها تحول يكون ضامنا وإليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر . . . هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن كان أخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها إلى صاحبها؛ لأنه إذا أخذها ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ إلا بالرد على المالك من كل وجه»^(٢).

□ وجه القول بعدم الضمان:

أنه إذا أخذها ليعرفها أو ليحفظها لصاحبها فإنه محاسب متبع، فإذا ردتها إلى مكانها فقد فسخ التبع من الأصل، فصار كأنه لم يأخذها أصلاً، وإن أخذها ليأكلها ثم ردتها إلى موضعها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها إلى صاحبها؛ لأنه صار غاصباً، والغاصب لا يبرأ إلا بالرد.

القول الثاني:

إن رد اللقطة بعد أن أخذها بنية التقاطها أو حفظها فإن ذلك موجب

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٠١).

(٢) مجمع الضمانات (ص ٢١١).

لضمانها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

واسنتي المالكية ما لو أخذ المال وهو يظنه قد سقط من قوم بين يديه فدفعه إليهم فلم يعرفوه، فإذا رد المال إلى موضعه فوراً لم يضمنه؛ لأنَّه لم يأخذ المال بنية الالتفات فيجب عليه حفظه وتعريفه، ولا بنية الخيانة، فيضمنه مطلقاً.

قال الشافعي في الأم: «ومن التقط لقطة فاللقطة مباحة فإن هلكت منه بلا تعد فليس بضامن لها، والقول قوله مع يمينه، وإذا التقطها ثم ردها في موضعها فضاعت فهو ضامن لها، وإن رأها فلم يأخذها فليس بضامن لها»^(٢).

□ وجه القول بالضمان:

أن الملتقط لما أخذها فقد التزم حفظها، فإذا تركها في الموضع الذي وجدها فيه بعد التزام حفظها فقد ضيعها، وتضييع الأمانة موجب لضمانها.

ويناقش :

بأن القول بأنه قد التزم بالحفظ غير صحيح، وإنما تبرع به، وفي ردها إلى مكانها فسخ لهذا التبرع، فكأنه لم يكن.



(١) شرح البخاري لابن بطال (٥٤٩/٦)، المدونة (١٧٨/٦)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٩٩٠)، المتنقى شرح الموطأ (١٣٥/٦)، بداية المجتهد (٢/٢٣٢)، منح الجليل (٨/٢٣٦)، الأم (٤/٦٩)، مغني المحتاج (٢/٤٠٩)، البيان للعمرياني (٧/٥٢١)، الحاوي الكبير (٨/٢٨)، الإنصاف (٦/٤٠٦)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٥٦)، المبدع (٥/٢٧٥)، المعني (٦/١٥)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٧٩)، كشاف القناع (٤/٩٢).

(٢) الأم (٤/٦٩).

الباب الثالث في أحكام الملتقط

الفصل الأول في اشتراط العدالة في الملتقط

ما كان أهلاً للاكتساب كان أهلاً للالتقاط.

[م-٢٠١٤] اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الملتقط على قولين:
القول الأول:

لا تشرط العدالة في الملتقط، والفاقد أهل للالتقاط، وهذا مذهب الجمهور، إلا أن الحنابلة في أصح الوجهين، والشافعية في أحد القولين قالوا:
يضم إليه أمين^(١).

جاء في البحر الرائق: «وأما إسلام الملتقط فليس بشرط . . .»^(٢).

وقال ابن عابدين: «ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح، والفاقد أولى»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٧)، البحر الرائق (٥/١٦٢)، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٥/١٥٦)، المذهب (١/٤٣٤)، روضة الطالبين (٥/٣٩٣)، الإنفاق (٦/٤٢٤)، رؤوس المسائل (٣/١٠٨٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٤٠٤)، كشف النقانع (٤/٢٢٤)، الشرح الكبير على المقعن (٦/٣٦٧)، المبدع (٥/٢٨٩).

(٢) البحر الرائق (٥/١٦٢)، . . .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٩).

وفي الإنفاق: «ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً يأمن نفسه عليها. وهذا المذهب ...»^(١).

□ دليل من قال بالصحة:

الدليل الأول:

عموم أحاديث اللقطة، فإنها مطلقة لم تشرط العدالة، من ذلك:

(ح-١٢٣٨) ما رواه البخاري من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استتفق بها، فإن جاء ربه فأدّها إليه ...^(٢).

فالرسول ﷺ أمره بتعريفها، ولم يشترط أن يكون الآخذ عدلاً، فصح التقاط الفاسق، ومن اشترط عدالة الملتقط فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن التقاط المال طريق لكسب المال؛ لذلك صح من الفاسق كالاصطياد والاحتشاش.

الدليل الثالث:

القياس على الوديعة، فإذا صحي إيداع الفاسق، صح التقاطه، وقد سبق بحث الإيداع لدى الفاسق، والله أعلم.

(١) الإنفاق (٤٢٤/٦).

(٢) صحيح البخاري (٦١١٢)، وهو في مسلم (١٧٢٢).

القول الثاني:

ذهب الشافعية في الأصح إلى أن التقاط الفاسق صحيح إلا أنها لا تقر في يده، بل يتزعمها القاضي، ويسلمها إلى أمين^(١).

□ وجه القول بذلك:

أن اللقطة في الحول الأولأمانة في يد الملتقط، والفاسق ليس من أهل الأمانة.

قال الشيرازي: «وإن وجد الفاسق لقطة لم يأخذها؛ لأنه لا يؤمن أن لا يؤدي الأمانة فيها، فإن التقاطها فيه قوله:

أحدهما لا تقر في يده، وهو الصحيح؛ لأن الملتقط قبل الحول كالولي في حق الصغير، والفاسق ليس من أهل الولاية في المال.

والثاني: تقر في يده؛ لأنه كسب بفعل، فأقر في يده كالصيد فعلى هذا يضم إليه من يشرف عليه»^(٢).

وقال النووي: «الفاسق أهل للالتقاط على المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو ظاهر النص. وعن القفال، تحريره على الأصل المذكور، إن غلبتا الاكتساب، فنعم، أو الأمانة، فلا، وما يأخذه مغصوب، فعلى المذهب، هل يقر المال في يده؟

(١) المذهب (١/٤٣٤)، روضة الطالبين (٥/٣٩٣)، تحفة المحتاج (٦/٣٢٠)، مغني المحتاج (٢/٤٠٧)، نهاية المحتاج (٥/٤٢٨)، الوسيط للغزالى (٤/٢٨٨).

(٢) المذهب (١/٤٣٤).

قولان. أظهرهما: لا ، بل يتزعز منه ويوضع عند عدل .
والثاني: نعم، ويضم إليه عدل يشرف عليه. وعن ابن القطان وجه: أنه لا
يضم إليه أحد»^(١).

□ الراجع:

بعد استعراض الخلاف أجده أن القول بأن التقاط الفاسق صحيح، هو الأقوى، وإذا خيف أن يقصر في تعريفها فللقارئ أن يضم إليه أميناً يشرف على ذلك ، والله أعلم.



(١) الروضة (٣٩٣/٥).

الفصل الثاني في التقاط الكافر

ما كان أهلاً للاكتساب كان أهلاً للالتقاط.

[م-٢٠١٥] اختلف العلماء في صحة التقاط الكافر على قولين:

القول الأول:

يصح التقاط الكافر، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة^(١).

جاء في البحر الرائق: «وأما إسلام الملتقط فليس بشرط بدليل ما في الكافي للحاكم لو أقام مدعها شهوداً كفاراً على ملقط كافر قبلت أهـ.

فدل على صحة التقاط الكافر وعلى هذا ثبت الأحكام من التعريف والتصديق بعده أو الانتفاع ولم أره صريحاً . . . والظاهر أن مشايخنا إنما لم يقيدوا الملتقط بشيء لإطلاقه عندنا»^(٢).

قال النووي: «يمكن الذي من الالتقاط في دار الإسلام على الأصح. وقيل: قطعاً، كالاصطياد، والاحتطاب»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٧)، البحر الرائق (٥/١٦٢)، مرقة المفاتيح (١/٢٤٨)، الوسيط (٤/٢٨٣)، روضة الطالبين (٥/٣٩٢)، المغني (٦/٢٧)، مطالب أولي النهى (٤/٤٢٤)، الإنصاف (٦/٤٢٤)، المبدع (٥/٢٨٩)، كشاف القناع (٤/٢٢٤).

(٢) البحر الرائق (٥/١٦٢).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٩٢).

القول الثاني :

لا يصح التقاط الذمي ، وهو قول ابن رشد من المالكية ، وأحد القولين في مذهب الشافعية .

جاء في بداية المجتهد : «فاما الملقط فهو كل حر مسلم بالغ لأنها ولاية»^(١) .

وقال العمراني في البيان : «واختلف أصحابنا في الذمي إذا التقى لقطة في دار

الإسلام :

فمنهم من قال : لا يصح التقاطه ؛ لأن الالتقاط أمانة بولاية ، والذمي ليس من أهلها ، وأنه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام ، فلا يملك بالالتقاط فيه .

ومنهم من قال : يصح التقاطه ؛ لأن له ذمة صحيحة ويملك بالقرض ، فصح التقاطه .

إذا قلنا : يصح التقاطه .. فهل تقر في يده ، ويصح تعريفه بنفسه ، أو يتزعمها الحاكم منه ، ويضم من يعرفها معه ؟

من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالفاشق .

ومنهم من قال : تقر في يده ، وينفرد بالتعريف قوله واحدا ؛ لأنه وإن كان كافرا ، فهو مقر على دينه ، كما أنا نقول : لا يصح إنكاح الفاسق ، ويصح إنكاح الذمي»^(٢) .

□ الراجع :

صحة التقاطه ، وأنه يتملك اللقطة إذا قام بحقها من التعريف ونحوه ، والله أعلم .

(١) بداية المجتهد (٢٢٩/٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٥٦/٧).

الفصل الثالث

في التقاط غير المكلف

البحث الأول

في التقاط المجنون والصبي غير المميز

ما كان أهلاً للاكتساب كان أهلاً للالتقاط.

[م-٢٠١٦] إذا اجتمع في شخص أربع صفات: الإسلام، والحرية، والأمانة، والتکلیف، فله أن يلتقط ويعرف ویتملك بلا خلاف، لأنه أهل للأمانة والولاية والاكتساب.

ومن فقد شيئاً من هذه الصفات ففي صحة التقاطه خلاف بين أهل العلم، إذا علم ذلك من حيث الجملة نقول:

[م-٢٠١٧] إذا أخذ اللقطة مجنون أو صبي غير مميز، فهل يصح التقاطه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين.

□ وسبب الخلاف:

أن اللقطة فيها معنى الأمانة والولاية وفيها معنى الاكتساب، فالأمانة والولاية أولاً، والاكتساب يأتي آخراً بعد القيام بتعريفها.

وهل المغلب الأمانة والولاية، أو الاكتساب؟ فيه خلاف:

فمن غلب الأمانة والولاية؛ فلأن ذلك ناجز متتحقق، والاكتساب منتظر، وقد يكون، وقد لا يكون، وهذا يعني منع لقطة الصبي والفاقد والكافر.

ومن غلب في اللقطة معنى الاكتساب؛ فلأنه هو المقصود من اللقطة، ومال الأمر وعاقبته، والنظر في الأشياء إلى عواقبها، وأن الملقط ينفرد في الانتقاط، وهذا شأن الاكتساب بخلاف الأمانات فإنها تقوم على أمين يأتمنه غيره، وهذا هو الأصل.

إذا علم ذلك نأتي إلى ذكر الأقوال:

القول الأول:

أن التقاطه غير صحيح، وهذا مذهب الحنفية، ونص عليه ابن رشد من المالكية، وقول في مذهب الشافعية^(١).

جاء في درر الحكم في شرح مجلة الأحكام: «إذا كان الملقط غير عاقل فالتقاطه غير صحيح، بناء عليه التقاط المجنون والسكران والمعتوه والمنهوش غير صحيح»^(٢).

والصبي غير المميز ملحق بالمجنون حيث عبارته ملغاة، ولا قصد له صحيح. وفي البحر الرائق: «وأما الملقط فلم أر من بين شرائطه، ولا يشترط بلوغه بدليل ما في المجتبى التعريف إلى ولد الصبي والوارث اهـ فدل على صحة التقاطه»^(٣).

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٤١/٢)، البحر الرائق (١٦٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٤)، الوسيط (٢٨٨/٤)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣١٩/٦)، بداية المجتهد (٢٢٩/٢).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٤١/٢).

(٣) البحر الرائق (١٦٢/٥).

وجاء في الدر المختار: «وصح التقاط صبي وعبد، لا مجنون»^(١).

قال ابن عابدين تعليقاً في حاشيته: «(قوله: لا مجنون إلخ) مأخوذ من قوله في النهر ينبغي أن لا يتردد في اشتراط كونه عاقلاً صاحياً فلا يصح التقاط المجنون إلخ، لكن الشارح زاد عليه المعتوه، وقدمنا أول باب المرتد أن حكمه حكم الصبي العاقل»^(٢).

فلما اشترط العقل في الصبي علمنا أنه أراد الصبي المميز؛ لأن العقل هو مصدر التمييز وصحة القصد، والله أعلم.

وجاء في حاشية الشرواني: «وشرط الإمام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرعي ومثله المجنون»^(٣).

ومعناه: إذا لم يكن لهما نوع تمييز لم يصح التقاطهما.

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يصح التقاط الصبي غير المميز والمجنون، ويقوم وليهما بتعريفها، فإذا عرفها فهي لواجدها، وقال الشافعية: يعرفها إن رأى المصلحة في تملكه للصبي والمجنون، فإن تركها الولي بيد المجنون والصبي بعد علمه حتى أتلفها ضمنها الولي^(٤).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٧).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، وانظر معه حاشية العبادي (٦/٣١٩).

(٤) البيان للعمرياني (٧/٥٥٥)، روضة الطالبين (٥/٤٠٠)، مغني المحتاج (٢/٤٠٨)، حاشية الجمل (٣/٦٠٤)، الإنصاف (٦/٤٢٥)، المبدع (٥/٢٩٠)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٠)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٨٦)، كشف النقاع (٤/٢٢٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٠).

جاء في البيان للعمراني: «إذا وجد الصبي أو المجنون أو المحجور عليه للسفه لقطة فالتحققها صحة التقاطه؛ لعموم الأخبار؛ ولأن هذا كسب، فصح منهم، كالاصطياد والاحتشاش»^(١).

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «وتصح من صبي ومجنون ويترى اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما إن رأه حيث يجوز الاقتراب لهما لأن التملك في معنى الاقتراب فإن لم يره حفظها وسلمها للقاضي»^(٢).

وقال ابن قدامة: «فإن التقاطها صبي أو مجنون أو سفيه، صحة التقاطه؛ لأن كسب بفعل، فصح منه كالصيد، فإن تلفت في يده بغير تفريط لم يضمنها؛ لأنه أخذ ماله، وإن تلفت بتفريط ضمنها»^(٣).

□ الراجع:

صحة التقاط الصبي والمجنون بشرطين :

الأول: أن يتبرع الولي بحفظها والقيام بتعريفها، ثم تملك الصبي إذا قام بحق التعريف.

الثاني: أن يكون ذلك في مصلحة الصبي والمجنون، والله أعلم.



(١) البيان للعمراني (٧/٥٥٥).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٧١).

(٣) الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٠).

البحث الثاني في صحة التقاط الصبي المميز

ما كان أهلاً للاكتساب كان أهلاً للالتقاط.

[م-٢٠١٨] اختلف الفقهاء في صحة التقاط الصبي المميز على قولين:

القول الأول:

يصح التقاطه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والأصح عند الشافعية،
ومذهب الحنابلة^(١).

جاء في درر الحكم في شرح مجلة الأحكام: «أخذ الصبي المميز اللقطة
جاائز»^(٢).

القول الثاني:

لا يصح التقاطه، قاله ابن رشد من المالكية، وقول في مذهب الشافعية.
جاء في بداية المجتهد: «فأما الملقط فهو كل حر مسلم بالغ لأنها
ولاية»^(٣).

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٤١/٢)، البحر الرائق (١٦٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٧)، الأشيه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦١)، البيان للعمرياني (٧/٥٥٥)، روضة الطالبين (٤٠٠/٥)، معنى المحتاج (٤٠٨/٢)، حاشية الجمل (٦٠٤/٣)، الإنفاق (٤٢٥/٦)، المبدع (٢٩٠/٥)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٠)، شرح متى الإرادات (٣٨٦/٢)، كشاف القناع (٤/٢٢٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٠).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٤١/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٢٩).

وقال إمام الحرمين: «فأما الصبي المميز إذا التقط، فهو مخرج على القولين. فإن قلنا: الغالب على اللقطة معنى الأمانة، فليس الصبي من أهلها؛ فإنه ليس من يؤمن، وكيف يؤمن من يتزدد بين غباوة يمتنع معها الاستقلال بالأمر، وبين فطنة تطلعه على أنه غير معاقب أو متبوع».

وإن قلنا: الغالب على الالتقاط معنى الاكتساب، فهو من أهله؛ إذ يتصور منه الاكتساب الذي يتعلق بالأفعال كالاحتاش والاحتطاب، وما في معناهما»^(١).

وقد سبق أدلة المسألة في المسألة السابقة في صحة التقاط الصبي غير المميز، فارجع إليها إن شئت.

والراجح صحة التقاطه، وتكون بيد وليه، ويقوم وليه عنها بتعريفها، وإن قام بتعريفها وأحسن ذلك صح منه كصحة بيعه وسائر تصرفاته إذا أذن له وليه، والله أعلم.

(١) نهاية المطلب (٤٦٠-٤٥٩/٨).

الفصل الرابع في تعدد الملتقط

[م-٢٠١٩] نص الشافعية والحنابلة على أن اللقطة إذا وجدت اثنان وأخذها معاً كانت بينهما، كما لو أخذها صيداً كان بينهما.

فإن أقاما معرفاً واحداً عرفها سنة لهما، وإن عرفهاا بنفسيهما، فهل يعرفها كل منهما سنة، أو يعرفها نصف سنة، قولان في المسألة.
وإن رأها اثنان فهي لمن رفعها، لا لمن رآها.

وإن قال أحدهما لصاحبه: ناولني فأخذها الآخر، فإن أخذها لنفسه فهو أحق بها، وإن نوى المناولة:

فقيل: تصح بناء على جواز التوكيل في الاصطياد ونحوه، وهذا لا يخالف ما ذكره الشافعية في الوكالة من عدم صحتها في الالتقاط؛ لأن ذلك في عموم الالتقاط، وهذا في خصوص لقطة وجدت، فالامر بأخذها استعانة مجردة على تناول شيء معين.

ويحتمل ألا تصح باعتبار أن الوكالة إنابة فيما يملكه، وهو لا يملك اللقطة حتى يملك التفويض في رفعها.

وإن أخذها اثنان فترك أحدهما حقه منها للآخر لم يسقط؛ لأنه ليس له نقل حقه إلى الآخر^(١).

(١) أنسى المطالب (٤٩٥/٢)، روضة الطالبين (٤١٥/٥)، مغني المحتاج (٤١٧/٢)، تحفة المحتاج (٣٣٣/٦)، المبدع (٢٨٣/٥)، المغني (٨/٦)، مطالب أولي النهي (٢٣٢/٤)، الإنصاف (٤١٦/٦).

قال في المذهب: « وإن أخذها اثنان كانت بينهما ، كما لو أخذنا صيداً كان بينهما ، فإن أخذها واحد وضاعت منه ، ووجدها غيره وجب عليه ردتها إلى الأول؛ لأنه سبق إليها فقدم كما لو سبق إلى موات فتحجره»^(١).

وقال العمراني في البيان: «إذا وجد رجلان لقطة ، فأخذها معًا كانت بينهما بعد التعريف ، كما إذا أثبنا صيداً .

وإن رأياها معاً فبادر أحدهما وأخذها كانت لمن أخذها؛ لأن استحقاق اللقطة بالأخذ دون الرؤية ، كما قلنا في الاصطياد.

فإن رآها أحدهما ، فقال لصاحبها: أعطنيها ، فأخذها الآخر؛ فإن أخذها لنفسه كان أحق بها؛ لأن استحقاقها بالأخذ دون الرؤية ، وإن أخذها لصاحبها الذي أمره بأخذها ، فهل تكون للأمر؟ فيه وجهان ، بناء على القولين في التوكيل في الاصطياد والاحتشاش .

وإن أخذ رجل اللقطة فضاعت منه ، ووجدها آخر فإن الثاني يعرفها ، فإن جاء مالكها ، وأقام البينة عليها وجب عليه ردتها إليه؛ لأنه هو المالك لها . وإن لم يجد مالكها ولكن جاء الملتقط الأول ، وأقام البينة على التقاطه لها وجب على الثاني ردتها إليه؛ لأن الأول قد ثبت له عليها حق بالالتقط ، فوجب ردتها إليه كما لو تحجر مواناً»^(٢) .

وقال ابن قدامة: «إن وجد اللقطة اثنان ، فهي بينهما؛ لأنهما اشتراها في السبب ، فاشترى في الحكم ، وإن ضاعت من واجدها ، فوجدها آخر ردتها على

(١) المذهب (٤٢٩/١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٢٢/٧).

الأول؛ لأنَّه قد ثبت له الحق فيها، فوجب ردها إليه كالملك، وإن رأها اثنان، فرفعها أحدهما فهي له؛ لقول النبي ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له) ^(١).

وإن رأها أحدهما فقال للأخر: ارفعها ففعل، فهي لرافعها؛ لأنَّه مما لا يصح التوكيل فيه» ^(٢).

قال في الإنصال: «لو رأى اللقطة اثنان. فقال أحدهما للأخر: هاتها، فأخذها لنفسه. فهي للأخذ، وإن أخذها للأمر، فهي له أعني للأمر كما في التوكيل في الاصطياد. ذكر ذلك المصنف وغيره» ^(٣).

وفي شرح متنه الإرادات: «إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَاوَلْنِي فَأَخْذُهُ الْآخَرُ، إِنْ نَوَى أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ، كَمَا لو لم يأْمِرْهُ الْآخَرُ، إِنْ نَوَى الْمَنَاؤَلَةُ فَهُوَ لِلْأَمْرِ لِفَعْلِهِ ذَلِكَ بُنْيَةُ النِّيَابَةِ عَنْهُ إِنْ صَحَتِ الْوِكَالَةُ فِي الْالْتِقَاطِ» ^(٤).

(١) رواه أبو داود في سنته (٣٠٧١) من طريق عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمير بن مضرس، عن أبيها أسمير بن مضرس مرفوعاً بلفظ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له قال: فخرج الناس يتعاردون يتخطاًطون).

ومن طريق عبد الحميد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١٤٢/٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٧٠)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٣٤)، وهذا إسناد ضعيف، كل رجاله مجاهيل لا يعرف منهم غير صحابي رض.

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره. البدر المنير (٦١/٧).

(٢) الكافي لابن قدامه (٣٦٠/٢).

(٣) الإنصال (٤١٧/٦).

(٤) شرح متنه الإرادات (٣٩١/٢).

وفي أنسى المطالب: «لو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الأشبه؛ لأنه في النصف كملتقط واحد.

وقال السبكي: بل الأشبه أن كلاً منهما يعرفها نصف سنة؛ لأنهما لقطة واحدة، والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها، وإنما تقسم بينهما عند التملك. قال الأذرعي: وهذا ظاهر، وقد قالوا: يبني الوارث على تعريف مورثه، نعم لو أقاما معرفاً واحداً، أو أذن أحدهما للأخر فلا تردد فيما رأه»^(١).



(١) أنسى المطالب (٤٩١/٢).

الفصل الخامس

إذا ادعى اللقطة اثنان

[م-٢٠٢٠] إذا ادعى ملكية اللقطة اثنان فأكثر، ووصفوها، فمن قال: إن الدفع يتوقف على إقامة البينة لم ير دفعها إلى أي واحد منهم، وهذا مذهب الحنفية والشافعية^(١).

جاء في فتح القدير: «لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث وذكر أحدهما علامه لا يفيد شيئاً، وكذا في دعوى اللقطة لا يجب الدفع بالوصف؛ لأن سبب الاستحقاق هناك ليس مجرد الدعوى بل البينة، فلو قضى له لكان إثبات الاستحقاق ابتداء بالعلامة، وذلك لا يجوز، إنما حال العلامة ترجيح أحد السببين على الآخر»^(٢).

وفي مغني المحتاج: «أما إذا وصفها جماعة، فقال القاضي أبو الطيب: أجمعنا على أنها لا تسلم إليهم»^(٣).

ومن قال: إن الدفع يكون لمن وصفها، فإذا وصفهاا فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول:

تحالفاً وقسمت بينهما، ويقضى للحالف على الناكل ، وهذا مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة.

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤١٦/٢)، مغني المحتاج (٤١٦/٦).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤١٦/٦).

(٣) مغني المحتاج (٤١٦/٢).

وقال المالكية: وكذا لو نكلا^(١).

جاء في شرح الخرشي: «اللقطة إذا وصفها شخص وصفًا يستحقها به، وبقائها، ولم ينفصل بها انفصالًا يمكن معه إشاعة الخبر، ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الأول، فإن كل واحد منهما يحلف أنها له، وتقسم بينهما، وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل»^(٢).

القول الثاني:

يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف، وأخذها، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، قال في الإنصال: وهو المذهب^(٣).

قال ابن رجب في القواعد: «اللقطة يجب دفعها إلى واصفها نص عليه، وإن وصفها اثنان فهي لهما، وقيل: يقرع بينهما»^(٤).



(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/١١٨)، الناج والإكليل (٦/٧٠)، شرح الخرشي (٧/١٢٢)، جامع الأمهات (ص ٤٥٩)، الإنصال (٦/٤٢٢)، الكافي لابن قدامة (٢٥٤/٢)، المبدع (٥/٢٨٨)، القواعد لابن رجب (ص ٢٥٧).

(٢) شرح الخرشي (٧/١٢٢).

(٣) الإنصال (٦/٤٢٢)، المغني (٦/١٣).

(٤) القواعد لابن رجب (ص ٢٥٧).

الفصل السادس في الاتجار في اللقطة

[م-٢٠٢١] الاتجار في اللقطة بعد أن يقوم بتعريفها سنة كاملة يرجع الخلاف فيها إلى الخلاف في حكم تملك اللقطة.

فالحنفية إن كان الملقط غنياً وجب عليه إما حفظها لصاحبها، أو التصدق بها عنه بشرط ضمانها، وإن كان فقيراً صح له أن يتتفع بها.

والجمهور على جواز تملكها. وسبق بحث هذه المسألة في مبحث مستقل.

وأما الاتجار بها قبل أن تنتهي السنة الأولى فالفقهاء بالاتفاق يرون أن يد الملقط على اللقطة يدأمانة وحفظ خلال الحول، وإذا اتجر فيها خلال هذه المدة فهو ضامن لها بالاتفاق؛ لأن في ذلك تعريضاً لها للهلاك أو الضياع أو النقص بفعل من الملقط عن قصد، إذ التجارة تحتمل الربح والخسارة، والملقط منع من تعريضه للهلاك أو الضياع أو النقصان قبل تملكه.

واختلفوا في مسألتين منه:

المسألة الأولى: هل فعله محظوظ أو مكره.

والمسألة الثانية: إذا اتجر فيها وربحت خلال الحول وجاء صاحبها وقد ربحت، فهل يملك الربح أو يكون الربح لمالكها؟

والخلاف فيها كالخلاف في الاتجار في الوديعة بدون إذن صاحبها، فإن كلاً من الوديعة وكذا اللقطة في السنة الأولى خلال التعريف أمانة للحفظ دون التصرف.

جاء في المدونة: «رأيت رجلا حراً وجد لقطة . . . أتجر بها في السنة التي يعرفها في قول مالك؟

قال: قال مالك في الوديعة: لا يتجر فيها، فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها فيها أنه لا يتجر بها، ولا بعد السنة أيضا؛ لأن مالكا قال: إذا مضت السنة لم أمره بأكلها^(١).

وإذا كان الخلاف فيها كالخلاف في الوديعة، فسوف نعرض لحكم الوديعة في المسألتين، وينزل الخلاف في الوديعة على الخلاف في اللقطة:

المسألة الأولى: حكم الاتجار في الوديعة:

[م-٢٠٢٢] اختلف الفقهاء في حكم الاتجار في الوديعة على قولين:
القول الأول:

ذهب المالكية إلى أن الاقتراض من الوديعة بدون إذن صاحبها ليس حراماً إذا تحقق شرطان: أن يكون المال مثلياً، وأن يكون المتصرف ملائياً.
فالمالكية يرون أنه يحرم على الوديع أن يستلف من الوديعة إن كان فقيراً، سواءً كانت الوديعة من القيمة أم من المثلثيات، وذلك لتضرر مالكها بعدم الوفاء نظراً لإعدامه.

وأما إن كان موسراً، فإن كانت الوديعة عرضًا قيمياً فيحرم على الوديع اقتراضها؛ لأنعدام المثل هنا.

وإن كانت الوديعة مثالية، فإن كانت نقوداً، فيكره على الوديع اقتراضها؛ لأن المثل هنا يقوم مقام العين.

وقيل يجوز بلا كراهة^(١).

وإن كانت الوديعة المثلية ليست نقوداً، فإن كانت مما يكثر اختلافه، ولا يتحصل أمثاله، فيحرم اقتراضها كالقيميات، وإلا فيجوز تسليفها كالدرارم والدنانير في ظاهر المدونة^(٢).

القول الثاني:

يحرم عليه الاقتراض من الوديعة بدون إذن صاحبها، وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

(١) منح الجليل (٧/١٠)، الناج والإكيليل (٥/٢٥٥).

(٢) جاء في الموطأ (٢/٧٣٥): «قال يحيى: سمعت مالكا يقول: إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به نفسه، وربح فيه، فإن ذلك الربح له؛ لأنَّه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه». قال الباجي في المتنقى في شرح عبارة الإمام مالك (٥/٢٧٩): «وهذا على حسب ما قال: إن من تجر بمال استودعه، فربح فيه فإن الربح له، وقد اختلف قول مالك في جواز السلف من الوديعة بغير إذن المودع: فحكي القاضي أبو محمد في معونته أن ذلك مكروه. وقد روى أشهب عن مالك في العتبة أنه قال: ترك ذلك أحب إلي، وقد أجازه بعض الناس، فروجع في ذلك فقال: إن كان له مال فيه وفاء، وأشهد، فأرجو أن لا يأس به. ووجه الكراهة: ما احتاج به القاضي أبو محمد؛ لأن صاحبها إنما دفعها إليه؛ ليحفظها لا ليتسع بها، ولا ليصرفها فليس له أن يخرجها بما قبضها عليه.

وفي المدونة من روایة محمد بن يحيى، عن مالك من استودع مالاً أو بعث به معه، فلا أرى أن يتجر به، ولا أن يسلفه أحداً، ولا يحركه عن حاله؛ لأنني أخاف أن يفلس أو يموت فيتلف المال ويضيع أمانته.

ووجه الرواية الثانية أنا إذا قلنا: إن الدنانير والدرارم لا تتعين؛ فإنه لا مضرة في انتفاع المودع بها إذا رد مثلها، وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها معبقاء أعيانها. وانظر منح الجليل (٧/١٠).

(٣) الهدایة (٣/٢١٦)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٣٠٨)، التتف في الفتوى =

وسق ذكر أدلة المسألة في عقد الوديعة عند الكلام على حكم الاقتراض من الوديعة.

وقد ترجم لي في المسألة: أنه لا يجوز الاقتراض من الوديعة مطلقاً، حتى ولو كانت الوديعة مثيلة كالدرهم، وسواء كان المقترض معسراً أو كان موسرًا، لأن يد المودع يدأمانة، وقد وضعت على هذا المال للحفظ، وليس لشيء آخر، واقتراضها بدون إذن صاحبها يحوله إلى رجل غير أمين، فالإيداع عقد على حفظ العين، فهي تعين بالتعيين، ولو كانت من الدرام.

نعم يجوز إقراض الوديعة إذا كان رفقاً بالمالك، كما لو أقرض الوصي والولي مال الصغير إذا خاف عليه من السرقة فيجوز إقراضه لمن كان موسرًا، وأخذ رهنا بذلك.

وكما يجوز للوديع إذا خاف على الوديعة أن يفرضها للبنوك، باعتبار أن ودائع البنوك قروض على الصحيح وإن سماها الناس ودائع.

وإذا كان هذا هو الراجح والله أعلم كان الاتجار في اللقطة لا يجوز في السنة الأولى خلال التعريف؛ لأن حكمها حكم الوديعة.

المسألة الثانية: إذا اتجر فيها وربح، فلمن يكون هذا الربح؟

[م-٢٣٢٠] وإذا كانت الاتجار في اللقطة يأخذ حكم الاتجار في الوديعة، فإن في ذلك خلافاً أيضاً كالخلاف الواقع في الوديعة.

= للسعدي (٥٨١/٢)، المبسوط (١١١/١١)، الاختيار لتعليق المختار (٣/٢٦)، الأم (٤/١٣٧)، المذهب (١/٣٦١)، الحاوي الكبير (٨/٣٦٤)، نهاية المطلب (١١/٤١٧)، الوسيط (٤/٥٠٨)، المبدع (٥/٢٤١)، الإنصاف (٦/٣٣٢)، المحرر (١/٣٦٤).

القول الأول :

الربح لمليق اللقطة؛ لأنه ضامن لها. وهذا مذهب المالكية.

وقال الباقي في المتنقي شرحاً لقول مالك في الموطأ : «قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به لنفسه، وربح فيه، فإن ذلك الربح له؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه. اهـ قال الباقي : وهذا على حسب ما قال : إن من اتجر بمال استودعه فربح فيه، فإن الربح له ...»^(١).

القول الثاني :

يتصدق به، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثالث :

أن المليق إذا اتجر فباع وشتري بها، فهو غاصب، وأما حكم تصرفه : فيبيع الأعيان باطل مطلقاً، والبيع منقوض وإن تعددت، وهي مستردة ما دامت الأعيان قائمة، والأعيان المأخوذة في مقابلتها مردودة على ملاكها. وإن اشتري باللقطة، فإن كان الشراء بأعيانها فالشراء باطل كذلك.

وإن كان يشتري بذمته، ثم يؤدي الثمن من اللقطة، فالشراء ثابت له، فإذا ملك السلع، ثم ربح فيها، فله الربح، وما كان من خسارة فعليه، وعليه مثل الدرارهم والدنانير التي غصبتها، وهذا آخر قولي الشافعي، وعليه أكثر أصحابه^(٣).

(١) المتنقي للباقي (٥/٢٧٩).

(٢) الإنفاق (٦/٢٠٩).

(٣) نهاية المطلب (٧/٤٩٧)، الإقناع لابن المنذر (٢/٤٠٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٣٣٧-٣٣٩).

وهي رواية في مذهب الحنابلة في التعامل مع الغاصب^(١).

قال ابن المنذر: «إذا تدعي المودع في الوديعة واشترى بها شيئاً نظر، فإن اشتري السلعة بعين المال فالشراء فاسد، ولم يملك السلعة، فإن اشتري السلعة بغير عينها فالشراء صحيح، ويضمن مثل المال الذي أتلف والربح له»^(٢).

القول الرابع:

أن الربح للملك، وهذا مذهب الحنابلة.

قال في الإنفاق: «لو اتجر الوديعة، فالربح للملك على الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الجماعة، ونقل حنبل ليس لواحد منهم، ويتصدق به، قال الحرثي: وهذا من الإمام أحمد مقتض لبطلان العقد، وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب، وهو أقوى. انتهى..»^(٣).

وقد سبق أن تكلمنا على أدلة هذه الأقوال في عقد الوديعة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.



(١) القواعد لابن رجب (ص ٤٤٢).

(٢) الإنفاق (٤٠٥/٢).

(٣) الإنفاق (٢٠٩/٦).

الفصل السابع في النفقة على اللقطة

[م-٢٠٢٤] اختلف العلماء في الرجل ينفق على اللقطة، فيأتي صاحبها، هل يرجع بما أنفقه عليها؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

القول الأول:

إذا أنفق الملتقط بغير إذن المحاكم فهو متبرع، وإن قال له القاضي: أنفق لترجع رجع على المالك بما أنفق، وإن أمره القاضي بالإنفاق ولم يذكر الرجوع لم يكن ديناً في الأصح.

وإذا رفع ذلك إلى المحاكم تنظر فيه: فإن كان للبيهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجورتها؛ وإن لم تكن لها منفعة باعوها إن كان أصلح، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها إذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها وللقاضي أن يأمره بالنفقة اليومين والثلاثة رجاء أن يظهر مالكها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لثلا تستأصلها النفقة، فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة. فإن جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة^(١).

هذا ملخص مذهب الحنفية في النفقة والرجوع.

جاء في حاشية ابن عابدين: «وهو في الإنفاق على اللقطة واللقطة متبرع»

(١) البحر الرائق (٥/١٦٧)، العناية شرح الهدایة (٦/١٢٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٨١).

تبين الحقائق (٣/٣٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٣٤).

لقصور ولايته، إلا إذا قال له قاض: أنفق لترجع، فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الأصح^(١)؛ لأن الأمر متعدد بين الحسبة والرجوع فلا يكون دينا بالشك^(٢).

وجاء في الهدایة: وإن أنفق بأمره - أي بأمر القاضي - كان ذلك دينا على صاحبها؛ لأن للقاضي ولاية في مال الغائب^(٣).

□ وجه هذا القول:

أن الملتقط إذا أنفق بلا إذن من الحاكم كان متبرغاً لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره.

وإذا أنفق بإذن القاضي كان ذلك دينا على مالكها؛ لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له، وقد يكون النظر للمالك يقتضي الإنفاق.

وصورة إذن القاضي: أن يقول له: أنفق على أن ترجع، فلو أمره بالنفقة، ولم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الأصح؛ لأن الأمر متعدد بين الحسبة والرجوع فلا يكون دينا بالشك.

وإذا كان للحيوان منفعة آجرها بإذن الحاكم؛ لأن في ذلك إبقاء للعين على مالكها من غير إلزام الدين عليه.

وإن لم يكن لها منفعة وكان الأصلح في بيعها أمره القاضي ببيعها؛ لأنه إذا

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٨١).

(٢) البحر الرائق (٥/١٦٧).

(٣) الهدایة شرح البداية (٢/٤١٨).

تعذر إبقاء عين المال لم يتعدر حفظ قيمته، وحفظ قيمته إبقاء للمال معنى عند تعذر إبقائه صورة.

القول الثاني:

ما أنفقه الملتفط على اللقطة فالمالك مخير بين أن يفتك اللقطة فيدفع ما أنفقه عليها وبين أن يترك اللقطة لمن التقاطها في نفقته التي أنفق عليها، سواء أنفق بأمر السلطان أو بدونه، وسواء تجاوزت قيمته النفقية أم لا.

وله أن يكري الدابة ونحوها كراء مأموناً^(١)، لا يخشى عليه منه؛ لأجل علفها والنفقة عليها. هذا ملخص مذهب المالكية^(٢).

جاء في المدونة: «قال مالك في المتع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من الموضع ليعرفه ربه، قال مالك: هو لصاحبها، ويدفع إليه هذا الكراء الذي حمله، فكذلك الغنم والبقر إذا التقاطها رجل فأنفق عليها، ثم أتى ربه فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتفط إلا أن يشاء ربه أن يسلمه».

قلت: أرأيت ما أنفق هذا الملتفط على هذه الأشياء التي التقاطها بغير أمر السلطان، أيكون ذلك على رب هذه الأشياء إن أراد أخذها في قول مالك؟

(١) تعبير خليل في مختصره: (كراء مضموناً) بدلاً (مأموناً) والكراء المضمون، هو الكراء الواقع في الذمة، وليس على عين معينة، واللقطة هي من كراء المعين، لهذا كان مقصودهم بقولهم: (مضموناً) أي مأموناً لا يخشى منه على الدابة، انظر حاشية العدوبي على الخرشفي (١٢٧/٧)، الذخيرة (١١١/٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١١٢/٩)، المدونة (١٧٦/٦)، منح الجليل (٢٤٢/٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٢٧)، شرح الخرشفي (١٢٨/٧)، حاشية الدسوقي (١٢٣/٤).

قال: نعم، إن أراد ريها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها، بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان»^(١).

□ وجه هذا القول:

النفقة تتعلق في ذات اللقطة لا في ذمة مالكها كالجناية في رقبة العبد إن أسلم المالك لا شيء عليه، وإن أراد أخذه غرم أرش الجناية.

وجاز له الكراء مع أن ريها لم يوكله فيه؛ لأن الدواب ونحوها لا بد لها من النفقة عليها، فكان ذلك أصلح لربها، وما زاد من كرائتها على علفها فهو لربها.

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن من أنفق على اللقطة فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء، وإذا أراد الرجوع فلينتفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد^(٢).

قال النووي في الروضة: «إذا أمسكها وتبرع بالإنفاق فذاك. وإن أراد الرجوع، فلينتفق بإذن الحاكم، فإن لم يجد حاكماً، أشهد»^(٣).

□ وجه القول:

أن الحاكم يقوم مقام الغائب في النظر في ماله، فإذا أنفق ولم يرجع إلى الحاكم مع إمكان الرجوع إليه فهو متبرع بالنفقة، وقد تكون المصلحة في غير

(١) المدونة (٦/١٧٦).

(٢) مغني المحتاج (٢/٤١٠)، حاشية الجمل (٣/٦٠٦)، نهاية المحتاج (٥/٤٣٥)، روضة الطالبين (٥/٤٠٤)، الحاوي الكبير (٨/٧).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٠٤).

الإنفاق كما لو كانت المصلحة في البيع، وحفظ الثمن، فإذا لم يكن هناك قاض، أشهد على النفقه، ورجع بها.

القول الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أن الملقط يرجع بما أنفق على الحيوان إن كانت النفقه بإذن حاكم، وإن لم تكن بإذنه فقيه روايتان، الصحيح من المذهب أن له الرجوع بما أنفقه إن نوى الرجوع، ما لم يتعد بأن التقاطه لا ليعرفه، أو بنية تملكه في الحال^(١).

□ وجه هذا القول:

أن الإنفاق على مال الغير إنقاذ له من التلف، فكان جائزًا، كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه.

وقال ابن القيم: «ولأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا جاز لأحدهم ضم اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة، حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظاً لمال أخيه وإحساناً إليه؛ فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع، وأن إحسانه يذهب باطلًا في حكم الشرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح

(١) وفيه رواية أخرى: أنه لا يرجع بشيء، والأولى هي المذهب. انظر الشرح الكبير على المقفع (٣٣٩/٦)، الإنصاف (٤٠٧/٦)، الإنقاض في مذهب الإمام أحمد (٤٠٠/٢)، كشاف القناع (٢١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٢٢٥/٤)، الكافي لابن قدامة (٣٥٨/٢)، المغني (٢٨/٦).

الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً، وتعطلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء»^(١).

وهذا هو الراجح بشرط أن يكون ما يدعيه من النفقة قريباً من نفقة مثله؛ لأنه أمين، والقول قوله في مقدار النفقة، والله أعلم.



(١) أعلام الموقعين (٣/٣).

الفصل الثامن

في الجعل على رد اللقطة

[م ٢٠٢٥] إذا التقى الرجل اللقطة، أو وجد ضالة في غير العبد الآبق فإن كان مالكها لم يجعل جعلاً لمن وجدتها لم يستحق شيئاً^(١).

قال ابن قدامة: «ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق بغير جعل لم يستحق عوضاً، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنَّ عمل يستحق به العوض مع المعاوضة فلا يستحق مع عدمها كالعمل في الإجارة»^(٢).

وأما في رد العبد الآبق، فهل يستحق الجعل بدون شرط، فيه ثلاثة أقوال: فقيل: لا يستحق العامل شيئاً مطلقاً، لا في الضال ولا في الآبق، وهذا مذهب الشافعية.

وقيل: لا يستحق شيئاً في الضال، ويستحق في رد الآبق مطلقاً، سواء أكان معروفاً برد الإباق أم لا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

وقيل بالتفصيل: إنَّ كان متتصباً للعمل استحق جعل مثله، في الضال والإباق، وإن لم يكن متتصباً للعمل استحق النفقه فقط، وهذا مذهب المالكية، وهذا كله سبق بحثه في عقد الجعالة فأغنى ذلك عن إعادته.

وإن كان المالك قد جعل جعلاً فإنَّ كان قد التقى بها قبل أن يبلغه الجعل لم يستحق شيئاً كذلك.

(١) غمز عيون البصائر (٢٠٨/٢)، المبسوط (١١/١٠).

(٢) المغني (٦/٢٢).

وإن كان قد التقظها من أجل الجعل، فإن كان ذلك في رد الآبق فقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز الجعالة على رده، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفًا»^(١).

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم.

□ وجه المنع عند ابن حزم:

يرى ابن حزم أن الجعالة ليست عقداً، وإنما هي مجرد وعد، ويستحب له الوفاء. قال ابن حزم: «لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعدي الآبق فلك دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا علي درهم، أو ما أشبه هذا، فجاءه بذلك لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده ... إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة، أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به»^(٢).

وإن كان ذلك في غير رد الآبق كما في اللقطة والضالة من الدواب ونحوهما فقد اختلف الفقهاء في صحة الجعالة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى منع الجعالة في غير الآبق، وأجازوها في الآبق استحساناً، صيانة للمال من الضياع^(٣).

(١) المغني (٦/٢٠).

(٢) المحلى، مسألة: (١٣٢٧).

(٣) الفتوى الهندية (٤/٤٥٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٨١) و (٦/٩٥)، البحر الرائق (٥/١٧٢)، الهدایة شرح البداية (٢/١٧٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٣-٢٠٥).

جاء في حاشية ابن عابدين: «رجل ضل له شيء، فقال: من دلني على كذا فله كذا، فهو على وجهين:

إن قال ذلك على سبيل العموم، بأن قال: من دلني، فالإجارة باطلة؛ لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر.

وإن قال على سبيل الخصوص، بأن قال لرجل بعينه: إن دللتني على كذا فلك كذا، إن مشى له فله أجر المثل للمشي لأجله؛ لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة، إلا أنه غير مقدر بقدر، فيجب أجر المثل، وإن دله بغير مشي، فهو والأول سواء»^(١). أي لا يستحق شيئاً.

القول الثاني:

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز الجعل مطلقاً في الآبق وغيره^(٢).

وبعد ذكر أدلة المسألة في عقد الجعالة في المجلد العاشر، ورجحت جواز عقد الجعالة في الآبق وغيره، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.



(١) حاشية ابن عابدين (٦/٩٥).

(٢) الذخيرة (٦/٥)، الشرح الكبير (٤/٦٠)، منح الجليل (٨/٥٩)، موهب الجليل، وانظر بهامشه الناج والإكليل (٥/٤٥٢)، الخرشفي (٧/٦٠)، الأم (٤/٧٧)، المذهب (١/٤١١)، البيان للعمري (٧/٤٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٩٤)، روضة الطالبين (٥/٢٦٨)، معنوي المحتاج (٢/٤٢٩)، كشف القناع (٤/٢٠٢)، المعنوي (٦/٢٠)، الإنصاف (٦/٣٩٠).

الفصل التاسع في زكاة المال الملتقط

المبحث الأول زكاة المال الملتقط قبل التعريف

[م-٢٠٢٦] المال الملتقط قبل التعريف لا زكاة فيه على الملتقط؛ لأنّه لم يدخل ملكه، والمال أمانة عنده إلا أن يلتقطها لنفسه، لا ليعرفها^(١).

وفي وجوبها على المالك إذا وجدها الخلاف في المال المغصوب والضال، وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا زكاة فيها لما مضى، بل يستأنف فيه حوالاً جديداً، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الملكية، والقول القديم للإمام الشافعي، ورواية في مذهب الحنابلة، رجحها ابن تيمية^(٢).

(١) مواهب الجليل (٢٩٧/٢)، الحاوي الكبير (٣١٥/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥٠٤/٥)، مختصر المنزني (ص ٥٢).

(٢) انظر إيثار الإنفاق في آثار الخلاف (ص ٦٠)، بدائع الصنائع (٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٦/١)، العناية شرح الهدایة (١٦٤/٢)، البحر الرائق (٢٢٣/٢)، الكافي لابن عبد البر (ص ٩٤)، الحاوي الكبير (٣١٤/٣)، المذهب ()، نهاية المطلب (٣٣١/٣)، روضة الطالبين (٢/١٩٦)، الفروع (٣٢٣/٢).

القول الثاني :

يزكيها لحول واحد، وهو المشهور من مذهب المالكية^(١).

جاء في البيان والتحصيل: «وإذا وجد لقطة له سقطت منه، فوجدها بعد سنتين، فليس عليه إلا زكاة واحدة ...»^(٢).

القول الثالث :

يزكيها لما مضى، اختاره سحنون من المالكية، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وأشتغل سحنون ما إذا ضميتها الملتقط فإنه لا يزكيها مالكها إلا سنة واحدة، كما لو تسلقها؛ لأنها تكون في حكم الدين^(٤).

قال الرزكشـي في شرحه على مختصر الخرقي: «لو لم يملكها الملتقط بعد الحول زكاهـا مالكها لجميع الأحوال على المذهب»^(٥).

وذكر صاحب الإنـصاف أن الزكـاة في المـال الضـائع كالـدين عـلـى الـمـلـيـء،

(١) البيان والتحصيل (٣٧٢/٢)، النـاج والإـكـليل (٢٩٧/٢)، مواهـب الجـلـيل (٢٧٩/٢)، الشرـح الكبير للدرـدير (٤٥٧/١)، شـرح الخـرـشـي (١٨٠/٢)، الشرـح الصـغـير مع حـاشـية الصـاوي (٦٢٣/١)، المـتنـقـى للـبـاجـي (١١٣/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٣٧٢/٢).

(٣) البيان والتحصيل (٣٧٢/٢)، الكـافـي لـابـنـعـبدـالـبرـ (صـ٩٤)، الـاستـذـكارـ (١٦٢/٣)، المـهـذـبـ (١٤٢/١)، الـمـبـدـعـ (٢٩٧/٢)، مـطـالـبـ أـوـلـيـ النـهـيـ (٩/٢)، الإنـصـافـ (٢١/٣)، الفـروعـ (٣٢٣/٢).

(٤) البيان والتحصيل (٣٧٢/٢).

(٥) شـرحـ الزـركـشـيـ (٥٢٣/٢).

فتجب الزكاة فيه إذا قبضه لما مضى، وهو الصحيح من المذهب، وقال في الفروع: اختاره الأكثر^(١).

جاء في فتح العزيز: «اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على الملقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف المذكور في المغصوب والضال»^(٢).

وجاء في المذهب: «وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب؛ لأنّه خرج عن يده وتصرفه، فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكتابه.

وقال في الجديد: تجب عليه؛ لأنّه مال له يملك المطالبة به، ويجب على التسليم إليه فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في وكيله»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وفي المغصوب والضال والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل روایتان:

إحداهما: لا زكاة فيه؛ لأنّه خارج عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة، ولأنّه غير تمام أشبه الحلبي.

والثانية: فيه الزكاة؛ لأنّ الملك فيه مستقر، ويملك المطالبة به فوجبت الزكاة فيه كالدين على مليء»^(٤).

(١) انظر الإنصاف (٢١/٣)، الفروع (٣٢٣/٢).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥٠٤/٥).

(٣) المذهب (١٤٢/١).

(٤) الكافي لابن قدامة (٢٧٩/١).

□ الراجح:

أرى أن القول بأنه يزكيه لسنة واحدة أعدل الأقوال، فهو كالثمرة تحصل في يده، والقول بوجوب زكاتها لما مضى مع عدم تمكّنه من هذا المال فيه إجحاف له، والقول بأنه يستأنف حوالاً جديداً في إجحاف في حق الفقير، فالتوسط عدل، والله أعلم.



البحث الثاني

زكاة المال الملقط بعد التعريف

[م-٢٠٢٧] إذا قام واجد اللقطة بالتعريف سنة، فمن قال: إن اللقطة لا تملك كالحنفية فإنه لا زكاة على الواجب مطلقاً؛ لأنه لا سبيل له إلى تملك اللقطة، فهو إن كان غنياً وجب عليه أحد أمرين: حفظها لصاحبها، أو التصدق بها، وإن كان فقيراً جاز له أكلها؛ لأنه من أهل الصدقة.

وأما من قال بجواز تملكها، وهم الجمهور، سواء قلنا: تدخل في ملكه تلقائياً إذا عرفها سنة، أو قلنا: لا يملكها إلا إذا نوى تملكها، أو قلنا: يملكها إذا تلفظ بذلك، أو قلنا: يملكها إذا تصرف فيها، وكلها أقوال في المسألة، وسبق بحث هذه المسألة مع ذكر أدلة كل قول.

فإذا تملك الواجب اللقطة، فهل تجب عليه زكاته، في المسألة قولان:

القول الأول:

تجب عليه الزكاة إذا حال عليها الحول من تملكه لها، وهذا هو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

قال الدردير: «وضائعة سقطت من ربها ثم وجدتها بعد أعوام فتزكي لعام واحد ولو التقطت، ما لم ينوه الملتقط تملكها ثم يمر عليها عام من يوم نوى

(١) الشرح الكبير للدردير (٤٥٨/١)، مواهب الجليل ()، المجموع (٣١٦/٥)، المبدع (٢٩٨/٢)، الإنصاف (٢٤/٣)، الكافي لابن قدامة (٢٨٠/١)، المحرر (٢١٩/١)، كشاف القناع (١٧٤/٢).

التملك فإنها تجب على الملقط وتسقط عن ربها»^(١).

قال الدسوقي تعليقاً: «إن كان عنده ما يجعل في مقابلتها، وإلا لم تجب عليه»^(٢).

وجاء في المجموع: «إذا تملكها الملقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ... ثم الملقط مديون بالقيمة فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سندكره إن شاء الله تعالى أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟

وإن ملك غيرها شيئاً يفي بالزكاة، فوجهان مشهوران: الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة؛ لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه.

والثاني: لا تجب لضعفه لتوقع مجue المالك.

قال أصحابنا: هما مبنيان على أن المالك إذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملقط، هل له الرجوع في عينها، أم ليس له إلا القيمة؟

فيه وجهان مشهوران، فإن قلنا: يرجع في عينها فملك الملقط ضعيف؛ لعدم استقراره فلا زكاة، وإلا وجبت.

أما إذا قلنا لا يملك الملقط إلا بالتصريف فلم يتصرف كما إذا لم يتملك وقلنا لا يملك إلا به، والله أعلم»^(٣).

(١) الشرح الكبير للدردير (٤٥٧/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (٣١٦/٥).

وقال في الإنصال: «إذا ملك الملتقط اللقطة بعد الحول استقبل بها حولاً، وزكاه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإذا حصل الضال في يد الملتقط فهو في حول التعريف على ما ذكرناه، وفيما بعده يملكه الملتقط فزكاته عليه دون ربه.

ويحتمل أن لا تلزم زكاته، ذكره ابن عقيل؛ لأن ملكه غير مستقر؛ إذ لمالكه انتزاعه منه عند مجبيه، والأول أصح؛ لأن الزكاة تجب في الصداق قبل الدخول، وفي المال الموهوب للابن مع جواز الاسترجاع»^(٢).

القول الثاني:

لا يلزم زكاتها، وهذا مذهب الحنفية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

جاء في المحيط البرهاني نقلًا عن محمد: «رجل له ألف درهم التقط لقطة ألف درهم، وعرفها سنة، ثم تصدق بها، ففي القياس لا زكاة عليه في ألف؛ لأن صاحب اللقطة إن شاء ضممتها إليها، ولكن يستحسن بأن يزكها قال: ويه نأخذ»^(٤).

(١) الإنصال (٣/٢٤).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٣٠٨)، المجموع (٥/٣١٦)، الكافي لابن قدامة (١/٢٨٠).

(٣) المغني (٢/٣٤٨).

(٤) المحيط البرهاني (٢/٣٠٨).

□ وجه القول بعدم زكاتها:

اختلفوا في توجيه القول بعدم زكاتها على قولين:

أحداها: أنه إذا تصرف فيها كانت مضمونة عليه بمثلها، أو بقيمتها، فتكون ديناً عليه في الحقيقة. حكاه القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وهو مذهب الشافعي.

ويناقش:

بأنه على القول بأن الدين يمنع الزكاة، وفيه خلاف مشهور، فإن الدين إنما يمنع إذا نقص به النصاب.

التوجيه الثاني: اختار ابن عقيل أن عدم الزكاة فيها؛ لأن ملكه لها غير مستقر لاحتمال ظهور صاحبها^(١).

□ الراجح:

وجوب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليها حول كامل من تملكها له، وأما قبل تملكه لها فلا تجب عليه زكاتها، والله أعلم.



(١) المغني (٣٤٨/٢).

الباب الرابع في استرداد اللقطة

الفصل الأول في اشتراط البيينة لاسترداد اللقطة

[م-٢٠٢٨] إذا جاء طالب اللقطة، فأعطى عالمة العفاص والوكاء فهل تدفع إليه بذلك، أو لا بد من البيينة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يستحق اللقطة بوصفها وليس عليه أن يقيم البيينة، ويجر الملتقط على دفعها إليه، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(١).

واختلف المالكية هل تدفع إليه باليمين؟ فقال ابن القاسم: لا يحلف، وقال أشهب: وسخنون: يحلف.

(١) المستقى للباقي (٦/١٣٦)، شرح الزرقاني على الموطا (٤/٩٦)، شرح البخاري لابن بطال (٦/٥٤٦)، الاستذكار (٧/٢٥٠)، المقدمات الممهدات (٢/٤٨١-٤٨٢)، حاشية الدسوقي (٤/١١٩)، الناج والإكليل (٦/٧٠)، شرح الخرشبي (٧/١٢١)، منح الجليل (٨/٢٢٨)، الذخيرة (٩/١١٧)، المغني (٦/١٢)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٨٤)، كشف النقاع (٤/٢٢٠)، مطالب أولي النهي (٤/٢٣٤)، الإنفاق (٦/٤١٨)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٥٤).

قال القرافي : «إذا وصف عفاصها ووكاءها وعدتها أخذها وجوباً للسلطان على ذلك»^(١).

وقال ابن جزي : «وإن عرف عفاصها ووكاءها وعدتها دفعت إليه وليس عليه أن يقيم البينة عليها»^(٢).

قال ابن رشد : «هذا قول مالك رحمه الله، وجميع أصحابنا، لا اختلاف بينهم فيه»^(٣).

وقال ابن قدامة : «فإن جاء ربهما فوصفيها له ، دفعت إليه بلا بينة ، يعني إذا وصفها بصفاتها المذكورة ، دفعها إليه ، سواء غالب على ظنه صدقه أو لم يغلب ، وبهذا قال مالك ... وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجر على ذلك إلا ببينة»^(٤).

وجاء في الإنصاف : «فمتى جاء طالبها ، فوصفيها ، لزمه دفعها إليه ، يعني من غير بينة ولا يمين بلا نزاع ، سواء غالب على ظنه صدقه ، أو لا على الصحيح من المذهب نص عليه»^(٥).

القول الثاني :

إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفعها إليه بالصفة ، ولا يجر على ذلك قضاء

(١) الذخيرة (٩/١١٧).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢٢٥).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/٤٨٢).

(٤) المغني (٦/١٢).

(٥) الإنصاف (٦/٤١٨).

إلا ببينة، وهذا مذهب الحنفية والشافعية^(١).

قال الحنفية: إذا دفعها بالعلامة أخذ منه كفيلاً استيثاقاً^(٢).

جاء في الهدایة: «وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة، فإن أعطى علامتها حل للملقط أن يدفعها إليه ولا يجر على ذلك في القضاء ... ويأخذ منه كفيلاً إذا كان يدفعها إليه استيثاقاً، وهذا بلا خلاف»^(٣).

وفي الاختيار لتعليق المختار: «ومن ادعى اللقطة يحتاج إلى البينة؛ لأنها دعوى، فإن أعطى علامتها جاز له أن يدفعها إليه، ولا يجر؛ لجواز أنه عرفها من صاحبها أو رآها عنده»^(٤).

وفي الدر المختار: «وله أخذ كفيل إلا مع البينة في الأصح»^(٥).

وقال الإمام الشافعي في الأم: «إذا عرف رجل العفاص والوكاء والعدد والوزن وقع في نفسه أنه لم يدع باطلأ أن يعطيه، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق»^(٦).

(١) عمدة القارئ للعيني (١١٠/٢)، العناية شرح الهدایة (١٢٩/٦)، فتح القدیر لابن الهمام (١٢٩/٦)، الاختيار لتعليق المختار (٤١٩/٢)، تبیین الحقائق (٣٠٦/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/١٢)، فتح الباري (٥/٧٩)، الأم (٤/٦٦)، الحاوي الكبير (٨/٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعی (٧/٥٣٦)، روضة الطالبين (٥/٤١٣)، مغني المحتاج (٤١٦/٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٤٤).

(٢) البنایة شرح الهدایة (٧/٣٤٠)، البحر الرائق (٥/١٦٩-١٧٠).

(٣) الهدایة شرح البداية (٢/٤١٩).

(٤) الاختيار لتعليق المختار (٣٥/٣).

(٥) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٤/٢٨٢).

(٦) الأم للشافعی (٤/٦٦).

القول الثالث:

ذهب بعض متأخري الشافعية إلى قول ثالث، حيث قالوا: يجب الدفع لمن أصاب الوصف إذا كان ذلك قبل التملك؛ لأنَّه حينئذ مال ضائع لم يتعلَّق به حق ثان، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعي إلى البينة لعموم قوله بِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ البينة على المدعي^(١).

وكان هذا القول حاول أن يجمع بين حديث اللقطة، وحديث البينة على المدعي.

□ دليل من قال: إذا وصفها دفعت إليه:

الدليل الأول:

من القرآن الكريم، قال ابن رشد: «ومما يعتبر به في دفع اللقطة إلى صاحبها بالصفة قول الله عز وجل: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدًّا مِّنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدًّا مِّنْ دُبُّرِ فَكَدَّتْ وَهُوَ مِنَ الْأَصْدِيقِينَ﴾^(٢) [يوسف: ٢٦، ٢٧].

وجه الاستدلال:

حيث جعل صفة الخرق في القميص دليلاً على الإدانة والبراءة، ولم يتوقف ذلك على البينة، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم.

(١) انظر فتح الباري (٥/٧٩).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/٤٨٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٣٩) ما رواه البخاري في قصة المتلاعنين، وفيه: قال رسول الله ﷺ: انظروا فإن جاءت به أسمح، أدعج العينين، عظيم الآلتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحىمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمراً، فكان بعد ينسب إلى أمه^(١).

(ح-١٢٤٠) وفي البخاري أيضاً في قصة تلاعن هلال بن أمية في قذفه لأمرأته، قال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سايع الآلتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن^(٢).

فهذا دليل على العمل بالأمرات، ومنها الأخذ بالعلامة والوصف.

الدليل الثالث:

(ح-١٢٤١) ما رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وريعة الرأي، عن يزيد مولى المتبثث، عن زيد بن خالد الجهنمي مرفوعاً: وفيه: فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها ووكاءها، فأعطها إياه وإنما فهي لك^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٧٤٥)، وهو في مسلم بنحوه (١٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٤٧).

(٣) مسلم (١٧٢٢-٦).

وأجيب عن الحديث بجوابين:

الجواب الأول:

قال النووي في شرح مسلم: «المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرد تصدقه ليس للوجوب والله أعلم»^(١).

ويحاب:

بأن الحديث فيه الأمر بدفعها إليه بمجرد وصفها، والأصل في الأمر الوجوب.

الجواب الثاني:

أن حماد بن سلمة قد تفرد بزيادة: (إإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددوها ووكاءها فأعطتها إياها، وإنلا فهي لك).

وهذا ما ذهب إليه أبو داود في سنته، قال: «وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ... (إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه) ليست بممحوظة فعرف عفاصها ووكاءها ...»^(٢).

قلت: قد تابعه سفيان الثوري عن ربيعة، إلا أن سفيان قد اختلف عليه فيه^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٥).

(٢) سنن أبي داود (١٧٠٨).

(٣) فقد رواه البخاري (٢٤٣٨) عن محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ربيعة به، بلفظ: (إإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها، وإنلا فاستتفق بها).

وخالف عبد الرحمن بن مهدي، حيث رواه عن سفيان، كما في صحيح البخاري (٢٤٣٠)، بلفظ: (إإن جاء أحد يخبرك بها وإنلا فاستتفقها).

وقد رواه جمع عن ربيعة الرأي : منه مالك ، وإسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، وعمرو بن الحارث ، وأيوب بن موسى ولم يقل أحد منهم ما ذكره حماد : (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فأعطتها إياها)^(١) ، إلا ما قاله سفيان على اختلاف عليه في لفظه ، فأعتقد أن من قال : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها إنما رواه بالمعنى ؛ إذ يبعد أن يكون الجميع لفظاً

(١) فقد رواه البخاري (٢٣٧٢ ، ٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢-١) من طريق مالك ، عن ربيعة به ، بلفظ : (فإن جاء صاحبها وإن شأنك بها) ، وأكثري بال الصحيحين عن غيرهما .

ورواه البخاري (٢٤٣٦) ومسلم (١٧٢٢-٢) من طريق إسماعيل بن جعفر ، بلفظ : (فإن جاء ربها فأدّها إليه) ، وأكثري بال الصحيحين عن غيرهما .

ورواه البخاري (٩١) ، من طريق سليمان بن بلال ، بلفظ : (فإن جاء ربها فأدّها إليه) ، وأكثري بالبخاري عن غيره .

ورواه ابن حبان (٤٨٩٠) من طريق عمرو بن الحارث ، عن ربيعة به ، بلفظ : (فإن لم يأت لها طالب فاستفقها) .

ورواه أيوب بن موسى ، كما في معجم الطبراني في الأوسط (٨٦٨٥) ، وفي الكبير (٥٢٥٢) بلفظ : (فإن أتى باغيا فردها إليه ، وإن شاء فاستفقها) .

ورواه عبد الله بن يزيد كما في مشيخة ابن طهمان (٤) ، وسنن أبي داود (١٧٠٧) ، والسنن الكبرى للنسائي (٥٧٨٦) ، وسنن البيهقي (٦ / ١٨٥) ، فرواوه عن أبيه يزيد مولى المبعث ، عن زيد بن خالد الجهنمي بلفظ : (فإن جاء صاحبها دفعتها إليه) .

وعبد الله بن يزيد يعتبر به ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وكذا البخاري في التاريخ الكبير ، ولم يذكر في شيئاً ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وذكره في الثقات ابن حبان ..

كما رواه بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهنمي عند مسلم (١٧٢٢-٧) ، بلفظ : (فإن جاء صاحبها فأدّها إليه ..) .

كل هؤلاء خالفوا حماد بن سلمة فيما قال ، والله أعلم .

محفوظاً في الحديث، والقصة واحدة ثم يتفق هذا العدد الكبير على عدم ذكر ما ذكره حماد إلا ما اختلف فيه على سفيان، والله أعلم.

هذا بالنسبة للاختلاف على رواية ربعة عن يزيد مولى المنبعث، أما رواية يحيى بن سعيد الأنباري، عن يزيد مولى المنبعث.

فرواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد كما سبق بذكر (إإن جاء صاحبها عرف عفاصها).

وخلاله سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، رواه البخاري ومسلم^(١) بلفظ: (إإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه) هذا لفظ مسلم.

وكما أن حماد بن سلمة، وكذا رواية سفيان الثوري من رواية محمد بن يوسف عنه جاء فيه من حديث زيد بن خالد الجهمي: (إإن جاء صاحبها عرف عفاصها ووكاءه) جاء ذلك أيضاً من رواية حماد بن سلمة والثوري وزيد بن أبي أنيسة من مسند أبي بن كعب، فإن كان محفوظاً فذاك، وإلا حمل على أحد أمرين: أحدهما: أن يكون هذا من رواية الحديث بالمعنى.

الثاني: أن يكون دخل لفظ حديث زيد بن خالد على لفظ حديث أبي بن كعب، وإن كان هذا الاحتمال لا يقال إلا بقرينة، وقرينة ذلك أن يقال: إن من تفرد بذكر ذلك من حديث زيد بن خالد هو من تفرد بذكر هذا من حديث أبي بن كعب إلا ما كان من زيد بن أبي أنيسة فهو لم يرو حديث زيد بن خالد^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٤٢٨)، وصحيح مسلم (١٧٢٢-٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٣-١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، وفيه: «إإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائهما ووكائهما فأعطيها إياه».

= وأما الثوري فرواه عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، واختلف عليه في لفظه:

فرواه وكيع والفراءبي وعبد الله بن محمد الغزي ثلاثة عن سفيان، ولم يذكروا فإن جاء صاحبها فعرف عدتها.

رواه وكيع عن سفيان كما في مسند أحمد (١٢٦/٥) وصحح مسلم (١٧٢٣-١٠)،
وابن أبي شيبة (٢٢٠٥٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٠٦)، ومسند الشاشي (١٤٦٦)، بلفظ:
(إن جاء صاحبها وإنلا فهي كسييل مالك).

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٦٤٢٦) من طريق الفراءبي، وابن الجارود في المتنى
(٦٦٨) عن عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، كلاماً عن سفيان به، بلفظ: (إن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإنلا فاستمتع بها).

وخالف في ذلك عبد الله بن نمير وعبد الرزاق:

فقد رواه أحمد (١٢٦/٥)، ومسلم (١٧٢٣-١٠)، والترمذى (١٣٧٤) والنسائي في
الكبرى (٥٧٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٩٢)، من طريق عبد الله بن نمير، عن
سفيان به، بلفظ: (إن جاء طالبها فأخبرك بعدها، ووعائهما، ووكائهما فادفعها إليه، وإنلا
فاستمتع بها).

وكذا رواه عبد الرزاق عن سفيان في المصنف (١٨٦١٥)، ومن طريقه اليهقي في السنن
الكبرى (١٩٢/٦).

ورواه يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، واختلف على يزيد:

فرواه عبد بن حميد كما في المتتبّل (١٦٢).

والترمذى (١٣٧٤) عن الحسن بن علي الخلال.

وأبو عوانة في مستخرجه (٦٤٢٨) عن الدقيقى، كلهم، عن يزيد بن هارون، عن سفيان به،
بلفظ: (إن جاء طالبها فأخبرك بعدها، ووكائهما، ووعائهما فادفعها إليه).

ورواه الطحاوى في مشكل الآثار (٤٦٩٩) وفي شرح معانى الآثار (١٣٧/٤)، عن علي بن
شيبة، والشاشي في مسنته (١٤٦١) عن عيسى بن أحمد، كلاماً عن يزيد بن هارون به،
بلفظ: (إن وجدت من يعرفها، فادفعها إليه، وإنلا فاستمتع بها).

ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، واختلف فيه على شعبة: فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٥٢)، ومن طريقه رواه أبو عوانة في مستخرجه (٦٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٩٨)، وفي شرح معاني الآثار (١٣٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٦). ورواه البخاري (٢٤٢٦) عن آدم.

ورواه البخاري في صحيحه (٢٤٣٧)، البيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/٦) من طريق سليمان بن حرب.

ورواه أبو داود في سنته (١٧٠١) حدثنا محمد بن كثير.

ورواه الشاشي في مسنده (١٤٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٦) من طريق أبي النضر.

ورواه الشاشي في مسنده (١٤٦٧) من طريق عمرو بن مرزوق.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٦٤١٩) من طريق بشر بن عمر،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/٦) من طريق آدم بن أبي إياس.

ورواه عبد الله بن أحمد أيضًا (١٢٦/٥) وأبن حبان (٤٨٩١)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلهم (أبو داود الطيالسي، وآدم، ومحمد بن كثير، وأبو النضر وعمرو بن مرزوق، وبشر بن عمر، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس ويحيى القطان) تسعتهم رواوه عن شعبة، بلفظ: (فإن جاء صاحبها وإنما فاستمتع بها).

ولفظقطان: فإن وجدت من يعرفها وإنما فاستمتع بها.

ورواه محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة، واختلف فيه على محمد بن جعفر:

فرواه البخاري (٢٤٢٦) ومسلم (١٧٢٦) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بلفظ: (فإن جاء صاحبها وإنما فاستمتع بها).

ورواه أحمد (١٢٦/٥) عن محمد بن جعفر، به، بلفظ: (فإن وجدت من يعرفها، وإنما فاستمتع بها).

ورواه أحمد (١٢٧/٥)، ومسلم (١٠-١٧٢٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٤٢٢)، والنمسائي في الكبرى (٥٧٩٠)، والبيهقي (١٩٣/٦) من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل به، بلفظ: (فإن جاء صاحبها . قال جرير: فلم أحفظ ما بعد هذا، يعني: تمام الحديث).

ومن أجل هذا الاختلاف في لفظ الحديث اختلف الفقهاء في الغاية من الأمر النبوى الكريم من قوله ﷺ: (اعرف عفاصها ووكاءها):

فقيل: فائدة ذكر عفاصها ووكائها حتى إذا جاء من يذكر صفتها دفعت إليه بلينة، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

وأما من قال: إن اللقطة لا يجب دفعها إلا باليينة، فقال: إن الفائدة من حفظ عفاصها ووكائها أمور منها:

الأول: من أجل أن تميز عن ماله فلا تختلط به.

الثاني: أن العادة جارية ببقاء الوكاء والوعاء إذا استتفقها، فأمره بمعرفتها وحفظها حتى إذا ما جاء صاحبها بعد استتفاقها أمكنه أن يدفع إليه بدلها.

الثالث: أمره بحفظ وعائهما ووكائهما حتى تكون الدعوى فيها معلومة؛ لأن الدعوى المبهمة لا تقبل.

الدليل الثاني:

لا يقدر كل أحد أن يقيم بينة على كل ما يملك من مال، فلو كانت اللقطة لا ترد إلا على من يملك بينة على ملكه لها فإن هذا يعني أن يذهب أكثر الأموال الضائعة على أصحابها، فلا تقاد تجد أحداً يستطيع أن يقدم بينة على ملكه لآحاد ماله، فإذا وصف ماله وصفاً مطابقاً، ولم يوجد ما يعارض ذلك كان ذلك قرينة على صدقه، فجاز دفعه إليه.

قال ابن بطال: «لو لم يجب عليه دفعها إلى من يأتي بصفتها لم يكن لمعرفة

صفتها معنى، ولو كلف البينة لتعذر عليه، لأنه لا يعلم متى تسقط فيشهد عليها من أجل ذلك»^(١).

□ دليل من قال: لا يجبر على دفع اللقطة إلا ببينة:

(ح ١٢٤٢) ما رواه مسلم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقة بن وائل عن أبيه، في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض، وفيه: فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة، قال: لا. قال: فلنك يمينه ... الحديث^(٢).

(ح ١٢٤٣) ولما روى البخاري ومسلم من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه^(٣).

فهذا الرجل يدعى ملك اللقطة، فهو مدع، والدعوى لا تثبت إلا ببينة.

ويحاب عن هذين الحديثين بأجوبية، منها:

الجواب الأول:

أن يقال: إن حديث البينة على المدعي هذا حديث عام في اللقطة وغيرها، وحديث: إذا جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكانها فأعطيها إياه) حديث خاص، والحديث الخاص مقدم على الحديث العام، فيكون حديث البينة على المدعي خص منه مدعى اللقطة، والله أعلم.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٥٤٦/٦).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وفي رواية البخاري قصة.

الجواب الثاني:

أن البينة تطلب في مسألة يكون فيها مدع ومنكر، واللقطة فيها مدع، وليس فيها منكر، ولهذا لو أخذنا بظاهر الحديث لقلنا: لا يجوز دفعها بالصفة مطلقاً حتى ولو غالب على ظنه صدقه، وقد أجاز الحنفية والشافعية جواز الدفع إليه بالوصف إلا أنهم لم يوجبوه، فلما جوزوا الدفع بلا بيضة فقد خالفوا حديث البينة على المدعي.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «اللقطة إذا جاء من وصفها، فإنها تدفع إليه بغير بيضة بالاتفاق، لكن منهم من يقول: يجوز الدفع إذا غالب على الظن صدقه، ولا يجب، كقول الشافعي وأبي حنيفة، ومنهم من يقول: يجب دفعها بذكر الوصف المطابق، كقول مالك وأحمد»^(١).

الجواب الثالث:

أن البينة في الشرع: هو ما أبان الحق وأظهره، ووصفها هو بيتها، وهذه قاعدة عامة في كل الأحوال التي يدعى بها أحد، ولا يكون لها فيها منازع، فيكتفى بوصفه إياها، كالآموال المنهوبة والمغصوبة، والمسروقة إذا وجدت مع اللصوص وقطع الطريق ونحوهم، فيكتفى فيها بالصفة^(٢).

□ الرابع:

أن اللقطة تدفع لمن وصفها وصفاً مطابقاً إذا ذكر أكثر صفاتها، ولا ضمان على دفعها ولو ظهر لها مالك آخر بعد دفعه لها، والله أعلم.

(١) جامع العلوم والحكم - تحقيق شعيب الأنوث (٢٤١ / ٢).

(٢) انظر القواعد لابن رجب (ص ٢٥٧).

الفصل الثاني في استرداد اللقطة بمعرفة بعض صفاتها

[م-٢٩٢٠] إذا أدعى اللقطة فعرف بعض صفاتها كعفاصها وجنسها وجهل عددها وزنها، فهل تدفع إليه؟

أما من قال: لا يجب دفع اللقطة بذكر العلامات وحدها إذا لم يكن هناك بينة كمذهب الحنفية والشافعية فهذا المسوال لا تنزل على مذهبهم^(١).

وأما من قال: تدفع اللقطة بذكر علاماتها، فقد اختلفوا على قولين:
القول الأول:

لا بد من ذكر الوكاء والعفاص والعدد إن كانت دراهم أو دنانير، وهو قول ابن القاسم وأشهر^(٢).

قال الباقي في المتنى: «والمراعي فيما يصف من ذلك صفة العفاص والوكاء والعدد إن كانت دراهم أو دنانير، قاله ابن القاسم وأشهر، وعند أصبع: العفاص والوكاء»^(٣).

قال ابن حجر في الفتح: «وقول بن القاسم أقوى؛ لثبوت ذكر العدد في

(١) عمدة القارئ للعيني (١١٠/٢)، الهدایة شرح البداية (٤١٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٠٢/٦)، شرح الترمذ على صحيح مسلم (٢٥/١٢).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٩٥)، مواهب الجليل (٦/٧٠)، القواكه الدواني (٢/١٧٤)، بداية المجتهد (٢/٢٣٠)، شرح الخروشي (٧/١٢١)، نيل الأوطار (٥/٤٠٩).

(٣) المتنى للباقي (٦/١٣٦).

الرواية الأخرى وزيادة الحافظ حجة»^(١).

وفي موهاب الجليل: «اعتبار عدد الدنانير والدرامن قولان، قال في التوضيح القول الأول باعتباره لابن القاسم والأخير لأصبع والأول أظهر ...»^(٢).
القول الثاني:

لا يشترط معرفة العدد إذا عرف العفاصن والوكاء، وهو قول أصبع وابن رشد من المالكية، وابن عبد البر، وهو المشهور^(٣).
جاء في التاج والإكليل: قال «ابن رشد: أما جهله بالعدد فلا يضره إذا عرف العفاصن والوكاء»^(٤).

قال ابن عبد البر: «وتدفع اللقطة إلى معرفتها إن عرف عفاصها ووكاءها، وإن لم يعرف عدد دنانيرها ودرامتها، ولا صفة سكتها»^(٥).

ويرجع الخلاف في اشتراط ذكر العدد، أنه قد اختلف في ذكره في رواية زيد بن خالد، وجاء ذكر العدد في رواية أبي بن كعب، فمن رأى أن ذكر العدد في رواية زيد بن خالد زيادة من حافظ، وقد تأكد ذلك في رواية أبي بن كعب ذهب إلى اعتبار اشتراط ذكر العدد في ذكر صفات اللقطة.

(١) فتح الباري (٨٢/٥).

(٢) موهاب الجليل (٧٠/٦).

(٣) المقدمات الممهدات (٤٨٣/٢)، حاشية الدسوقي (١١٨/٤، ١١٩)، التاج والإكليل

(٦) (٧٠/٦)، منح الجليل (٢٢٩/٨).

(٤) التاج والإكليل (٧٠/٦).

(٥) الكافي (ص ٤٢٥).

ومن رأى أن أكثر الرواية في حديث زيد بن خالد قد اكتفوا بذكر العفاص والوكاء، وأن العدد تارة يذكر في صفاتها، وتارة لا يذكر أحد من ذلك أنه لا يشترط استقصاء جميع الصفات، فإذا جاء بعض صفاتها دفعت إليه.

إذا علم ذلك نأتي لتخريج رواية ذكر العدد في الحديدين ليعلم ما هو المحفوظ من الشاذ.

جاء ذكر العدد في حديث زيد بن خالد:

(ح-١٤٤) رواه مسلم وغيره من طريق أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النظر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنمي قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة فإن اعترفت فأدتها، وإنلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدتها إلية^(١).

اختلف فيه على الضحاك بن عثمان:

فرواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن وهب، حدثني الضحاك بن عثمان به، ولم يذكر العدد.

وتابعه ابن أبي فديك عند أحمد^(٢)، وأبي داود^(٣)، فرواه عن الضحاك به، ولم يذكر العدد.

وخالفهما في ذلك أبو بكر الحنفي، عند مسلم^(٤)، فرواه عن الضحاك بن عثمان بذكر العدد.

(١) مسلم (١٧٢٢-٧).

(٢) المستند (١٩٣/٥).

(٣) سنن أبي داود (١٧٠٦).

(٤) مسلم (١٧٢٢-٨).

وعبد الله بن وهب أرجح من أبي بكر الحنفي، وقد توبع عبد الله بن وهب في هذا الإسناد.

كما جاء ذكر العدد من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وريعة الرأي، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهنمي، رواه مسلم بلفظ: (إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَعْرُفْ عَفَافُهَا، وَعَدُّهَا وَوَكَاعُهَا، فَأَعْطَهَا إِيَاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكُ).^(١)

وقد خالف حماداً جمع من الرواة ممن رووه عن ربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري فلم يذكروا العدد، منهم:

الأول: مالك كما في صحيح البخاري ومسلم وأكتفي بال الصحيحين عن غيرهما^(٢).

الثاني: إسماعيل بن جعفر، كما في صحيح البخاري ومسلم^(٣) وأكتفي بال الصحيحين عن غيرهما.

الثالث: سفيان الثوري، كما في صحيح البخاري^(٤).

الرابع: سليمان بن بلال كما في صحيح البخاري، وأكتفي بالبخاري عن غيره^(٥).

الخامس: عمرو بن الحارث، كما في صحيح ابن حبان^(٦).

(١) البخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢-١).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٣٦) ومسلم (١٧٢٢-٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٢٧، ٢٤٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٩١).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٨٩٠).

السادس: أيوب بن موسى، كما في معجم الطبراني في الأوسط وفي الكبير^(١)، كلهم رواه عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي، بدون ذكر العدد.

ومالك وحده أو الثوري وحده مقدم على حماد بن سلمة، فكيف بهؤلاء الجماعة.

أما من رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مخالفًا لحماد:

فقد رواه البخاري ومسلم^(٢)، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بدون ذكر العدد موافقًا لرواية الجماعة عن ربيعة الرأي.

لهذا أستطيع أن أقول إن المحفوظ من حديث زيد بن خالد الجهنمي ذكر العفاص والوكاء بدون ذكر العدد، والذي ذكرها كالضحاك بن عثمان قد اختلف عليه فيه، ومن رواها عنه بدون ذكر العدد أكثر وأتقن حفظاً من ذكرها، وأما رواية حماد بن سلمة فإنها لا تقوى على مخالفة الأئمة من مثل مالك والثورى ومن تابعهما، والله أعلم.

ويبقى ذكر العدد قد جاء من رواية أبي بن كعب:

(ح-١٢٤٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، قال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ، فقال: عرفها حوالاً، قال: فعرفتها فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها

(١) المعجم الأوسط (٨٦٨٥)، والمعجم الكبير (٥٢٥٢) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن أيوب، عن أيوب بن موسى.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٢٨)، وصحيح مسلم (١٧٢٢-٥).

حولاً، فعرفتها، فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجده من يعرفها، فقال: احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإنما، فاستمتع بها، فاستمتعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد. واللفظ لمسلم، وفيه قصة لسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان مع سويد بن غفلة.

ورواه مسلم من طريق بهز عن شعبة، به، وفيها: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً^(١).

و جاء ذكر العدد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إلا أنه قد اختلف فيه على عمرو في ذكر العدد.

فأخرج الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذى^(٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمرو، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: (اعرف عددها ووعاءها وغافاصها، ثم عرفها عاماً، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووعاءها وغافاصها فادفعها إليه، وإنما فهي لك).

وعلقه أبو داود في سنته^(٣).

وانفرد حماد بن سلمة بذكر العدد، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد، وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢٤٣٧، ٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣-٩).

(٢) مختصر الأحكام المستخرج على جامع الترمذى (١٢٨٠).

(٣) سنن أبي داود (١٧٠٨).

(٤) المصنف تحقيق عوامة (٢٢٠٥١)، ومسند أحمد (٢/ ٢٠٣، ١٨٠)، وسنن أبي داود (١٧١٣).

ورواه أحمد من طريق عبد الرحمن بن الحارث^(١).

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق هشام بن سعد^(٢).

ورواه النسائي من طريق عبيد الله بن الأخنس^(٣).

ورواه أبو داود النسائي والبيهقي من طريق ابن عجلان^(٤).

ورواه ابن الجارود في المتنقى والنسائي في الكبرى، والطحاوي وابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد^(٥).

ورواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني في السنن من طريق أιوب السختياني^(٦).

ورواه الشافعى في مسنده، والحميدى في مسنده، والطبرانى في الأوسط، والدارقطنى في السنن، والحاكم فى المستدرک، والبيهقي في الكبرى من طريق يعقوب بن عطاء^(٧).

ورواه الشافعى في مسنده، والحميدى في مسنده، والحاكم في المستدرک،

(١) المسند (١٨٦/٢).

(٢) المصنف (٢٢٠٧٨).

(٣) المجتبى (٢٤٩٤)، والسنن الكبرى (٢٢٨٣).

(٤) سنن أبي داود (١٧١٠)، السنن الكبرى للنسائي (٥٧٩٥)، وسنن البيهقي (٦/١٨٦).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٥٧٩٦)، مشكل الآثار (١٢/١٥٩)، شرح معاني الآثار (٤/١٣٥)، المتنقى لابن الجارود (٦٥٢)، صحيح ابن خزيمة (٢١٧٨).

(٦) المعجم الأوسط (٥٢١٢)، وسنن الدرقطنى (٤/٢٣٥).

(٧) مسند الشافعى (٤٤١)، ومسند الحميدى (٦٠٨)، وسنن الدرقطنى (٤/٢٣٥)، والمعجم الأوسط (١٩٨٣)، ومستدرک الحاکم (٢/٦٥)، وسنن البيهقي (٤/١٥٤).

والبيهقي في السنن الكبرى من طريق داود بن شابور^(١).

ورواه البيهقي من طريق الوليد بن كثير^(٢).

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق سفيان بن حسين الواسطي^(٣).

كلهم رواوه عن عمرو بن شعيب بدون ذكر العدد مخالفين لرواية حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، وأعتقد أنه دخل على حماد بن سلمة حديث زيد بن خالد بحديث عبد الله بن عمرو، وهو قد روى الحديدين كما أسلفنا في التخريج، والله أعلم.

فذكر العدد محفوظ من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، فالفقه أن يقال: إن عدم ذكره في رواية زيد بن خالد الجهنمي دليل على أن الرجل إذا ذكر بعض صفاتها جاز الدفع إليه، ولو لم يأت على جميع صفاتها، والله أعلم.

وبهذا أكون قد انتهيت من بحث المسائل المختارة من عقد اللقطة، وبهم تم المجلد التاسع عشر، فللله الحمد والمنة.



(١) مستند الشافعي (٤٤١)، ومستند الحميدي (٦٠٨)، ومستدرك الحاكم (٦٥/٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١٥٤/٤).

(٢) سنن البيهقي (١٨٩/٦).

(٣) المعجم الأوسط (٥٢٦).

عقد القيط

التمهيد

المبحث الأول في تعريف اللقيط

تعريف اللقيط اصطلاحاً^(١):

تعريف الحنفية:

قال السرخسي: «اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة»^(٢).

قوله: (اسم لحي) أخرج الميت، قال ابن عابدين: «وهو غير ظاهر؛ لأن

(١) اللقيط: فعل بمعنى مفعول: أي ملقوظ، كقتل بمعنى مقتول، وجريح بمعنى مجروح، وهو المنبوذ يلقط، واللقط: الرفع، واللقيطة: الرجل المهين.

جاء في مقاييس اللغة: اللام والكاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بعنة ولم ترده، وقد يكون عن إزاحة وقصد أيضاً. منه لقط الخصى وما أشبهه وللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع. وللقيط: المتبود يلقط.

وكان تسميه لقيطاً باسم العاقبة؛ لأن عاقبته أن يلقط عادة، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة قال الله تعالى جل شأنه «إِنَّ أَرْبَعَ أَغْصَرَ حَمَراً» [يوسف: ٣٦] وقال الله تعالى جل شأنه «إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَيَهُمْ مَيْتَنَكُمْ» [الزمر: ٣٠] فسمى العنبر خمراً والحي الذي يحمل الموت ميتاً باسم العاقبة كذا هذا.

وقال في المغرب في ترتيب المعرف (ص ٤٢٦): «اللقيط: ما يلقط أي يرفع من الأرض، وقد غالب على الصبي المنبوذ لأنه على عرض أن يلقط».

انظر مقاييس اللغة (٥/٢٦٢)، تهذيب اللغة (٩/١٦)، بدائع الصنائع (٦/١٩٧).

(٢) السرخسي (١٠/٢٠٩)، وانظر فتح القدير لابن الهمام (١٠/٦٧)، تبيان الحقائق (٣/٢٩٧).

الميت كذلك فيما يظهر حتى يحكم بإسلامه تبعاً للدار، فيغسل، ويصلى عليه، ولو وجد قتيلاً في محله تجب فيه الديمة والقسمة»^(١).

وقوله: (طرحه أهله) احترازاً من الضائع، فلا يسمى لقيطاً عندهم.

وقوله: (خوفاً من العيلة) بيان للباعث على الطرح، وقد قسمه إلى قسمين: الخوف من الفقر.

والثاني ما ذكره بقوله: (أو فراراً من تهمة الريبة) والمقصود الزنا.

تعريف المالكية:

عرفه ابن عرفة بأنه: «صغرير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه»^(٢).

فقوله: (صغرير) يشمل الذكر والأئمّة، والمميّز وغيره، وخرج به البالغ؛ لأنّه قادر على القيام بمصالح نفسه من نفقة ونحوها.

وقوله: (آدمي) خرج به غير الآدمي، فإن كان حيواناً فهو ضالة، وإن كان جماداً فهو لقطة.

قوله: (لم يعلم أبوه) لأنّ من علم أبوه فلا يسمى لقيطاً، للوقوف على نسبة، وكذا خرج ولد الزنا؛ لأنّه قد علم أحد أبويه، وهو الأم، وهي بمنزلة الأب، فعليها القيام به.

وقوله: (ولا رقه) لأنّه إن علم رقه فإنّ كان صغيراً فهو لقطة، وليس لقيطاً، وإن كان كبيراً فهو آبق.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٩).

(٢) شرح الخرشفي (٧/١٣٠)، الفواكه الدوانية (٢/١٧٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧٨).

تعريف آخر:

عرفه بعض المالكية بأنه صغير آدمي لم يعرف أبواه، وجد في غير حرز، يخاف عليه من ال�لاك.

تعريف الشافعية:

عرفه الشافعية بقوله: صغير ضائع لا يعلم له كافل^(١).

قوله: (صغير) أي ولو ممیزاً في أحد القولين عند الشافعية، لحاجته إلى التعهد، ويقاس عليه البالغ المجنون لحاجته إلى التعهد، وإنما ذكروا الصغير؛ لأنَّه الغالب، قاله السبكي وغيره. وخرج به البالغ لاستغنائه عن الحفظ.

قوله: (ضائع) الضائع هو الطفل إذا ضل عن أهله، فهل يعتبر لقيطاً إذا كان لا كافل له، وإن لم يطرح قصداً.

قال ابن شاس في تعريف اللقيط: كل صبي ضائع لا كافل له^(٢).

وقال النووي: يقال للصبي الملقي الضائع لقيط^(٣).

فهذا الطفل الضائع هل يؤخذ على أنه لقيط لا يعرف نسبه، أو نقول: يجب أن يبحث عن أهل هذا الطفل، فإن أهله لم ينذوه، فيشبه اللقطة الواجب تعریفها حتى يوجد أهله؟ هذا هو الظاهر، ورجحه شيخنا ابن عثيمین رحمه الله.

(١) روضة الطالبين (٤١٨/٥)، إعانته الطالبين (٢٥٢/٣)، مغني المحتاج (٤١٨/٢)، أنسى المطالب (٤٩٦/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٢٤/٣).

(٢) عقد الجوادر الثمينة (٩٩٧/٣).

(٣) روضة الطالبين (٤١٨/٥).

تعريف الحنابلة:

جاء في الإقاع: « طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن التميز، وقيل: والمميز إلى سن البلوغ وعليه الأكثر »^(١).

ومحترزات التعريف قد سبق التطرق لها في التعريفات السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها ، والله أعلم .



(١) الإقاع (٤٠٥/٢).

المبحث الثاني في أركان الالتفاق

[م-٢٠٣٠] عند الكلام على الأركان نقف على اجتهادين:

الاجتهد الأول:

مدرسة الحنفية التي ترى أن ركن الشيء: هو ما يتوقف عليه وجوده، وكان جزءاً داخلاً في حقيقته، ففي البيع والإجارة والنكاح ونحوها: هو الإيجاب والقبول فقط، وأما العاقد والمعقود عليه فليست أركاناً.

وكذا في عقد الوقف الركن هو الصيغة فقط، وأما الواقف والموقف عليه، والعين الموقوفة فليست أركاناً^(١).

وعلى هذا الركن في اللقيط هو اللقط فقط، وأما اللقيط، والملتقط فهي من لوازم الشيء، وليس جزءاً من حقيقته، وإن كان يتوقف عليها وجوده.

والثاني: مدرسة الجمهور التي ترى أن الركن: هو ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم لم يكن، فأركان العقد عندهم تشمل الصيغة والعاقد والمعقود عليه، وإذا كان كذلك فإن أركان اللقيط عندهم ثلاثة:

اللقيط، واللقط، واللاقط^(٢).

(١) شرح الغرضي (٧٨/٧).

(٢) بداية المجتهد (٢٢٨/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٣١٧)، أنسى المطالب =

ومذهب الحنفية أجود، وأدق في الجملة، والجمهور لا يطردون في تحديد الأركان، فاللوازم تارة يعتبرونها من الأركان، وتارة لا يدخلونها، فهم يجعلون الفاعل ركناً في مثل عقد الوصية وعقد البيع والنكاح، ولا يجعلونه ركناً في العبادات كالصلوة والحج، وإن كان لا يتصور قيام الحج والصلوة بدون فاعل.

هذا بيان لسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في ركن الشيء.



= (٤٩٦/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٧٥/٢)، حاشيتا قليوبى وعميرة (١٢٤/٣)،
تحفة المحتاج (٣٤١/٦)، حاشية الجمل (٦١٣/٣)، مطالب أولى النهى (٢٤٣/٤).

الباب الأول في حكم نبذ الطفل والتقاطه

الفصل الأول في حكم نبذ الطفل

[م-٢٠٣١] نص الحنابلة على أن نبذ الطفل لا يجوز؛ لأنّه تعریض له للتلف.

جاء في كشاف القناع: «ويحرم النبذ؛ لأنّه تعریض للمنبود للتلف»^(١).

ولأنّ في طرح الطفل تركاً لحقه في حضانة أمّه، والقيام برعايتها، والنفقة عليه، وثبوت نسبة، وتعريضاً له للبيت، بل إنّه أشدّ يتّماً من يُعرف نسبة، ذلك أنّ اليتيم في الشرع هو من فقد والده، وقد يكون في حضانة أمّه، وقد يجد قريباً يلجأ إليه عند الضرورة، ولا يلحقه آذى معنوي من اليتيم، بل هو سبب جالب للعطف بخلاف المنبود فإنه فاقد لأمه وأبيه، لا يُعرف نسبة، مع ما يجد من نظرة المجتمع إليه في ذنب ليس مسؤولاً عنه.

وقد تعرض يوسف عليه السلام لما تعرض له من الاسترقاق والسجن والتعرض لفتنة النساء إلى غير ذلك من الابتلاء حين ألقاه إخوه في غيابة الجب، فاللتقطه بعض السيارة، وقد استغفر يوسف لإخوه عن فعلتهم به.

والقول بالتحريم لا ينبغي الخلاف فيه مهما كان سبب النبذ إلا أن يكون من

(١) كشاف القناع (٤/٢٣٦)، وانظر مطالب أولي النهي (٤/٢٤٣).

فعل هذا فعله من أجل مصلحة الطفل، كأن يخاف على الطفل من قتل محقق فإن بهذه جائز ارتكاباً لأدنى المفسدين، حيث يجوز دفع الضرر المتحقق بالضرر المشكوك فيه، كما فعلت أم موسى حين خافت على موسى على نبينا عليه الصلاة والسلام.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا حَقِّتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي آيَرِ﴾ [القصص: ٧].

وكما خرج موسى إلى مدين عندما خاف القتل مع عدم علمه بالطريق ولم يكن له دليل يهديه.

قال السعدي رضي الله عنه: «عند تزاحم المفسدين، إذا كان لا بد من ارتكاب إحداهما أنه يرتكب الأخف منهما والأسلم، كما أن موسى، لما دار الأمر بين بقائه في مصر ولكنه يقتل، أو يذهب إلى بعض البلدان البعيدة، التي لا يعرف الطريق إليها، وليس معه دليل يدلله غير ريه، ولكن هذه الحالة أقرب للسلامة من الأولى، فتبعها موسى»^(١).

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدِينَتِكَ قَالَ عَسَى رَبِّيَ أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّكِيلِ﴾ [القصص: ٢٢].

(ث-٣١٢) روى الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس أنه قال: خرج موسى ولا علم له بالطريق إلا حسن ظن بربه^(٢).
[صحيح].

(١) تفسير السعدي (ص ٦١٨).

(٢) رواه الطبرى حدثني العباس، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد، قال: ثنا القاسم، قال: حدثنا سعيد بن جير، عن ابن عباس.
ورواه أحمد بن منيع فى مستنده كما فى إتحاف الخيرة (٧٧٤٨) قال: ثنا يزيد بن هارون به.

الفصل الثاني في حكم التقاط الصبي

[م-٢٠٣٢] إذا خيف على اللقيط الهلاك كما لو وجده في صحراء لا أحد فيها، أو كان بين يدي سبع كان التقاطه فرض عين إذا لم يعلم به غيره؛ وعلى الكفاية إن علم به أكثر من واحد؛ لأن في تركه تعريضاً له للتلف، وفي إنقاذه إنقاذاً لنفس معصومة، وكما يجب إنقاذه الغريق ويذل الطعام للجائع، وتنبيه الأعمى إذا أُوشك على الوقوع في البئر.

ولأننا إذا كنا مأمورين بحفظ الأموال فحفظ النفوس أولى؛ لأنها أعظم حرمة عند الله تعالى.

قال تعالى: «وَمَنْ أَخِيَّاهَا فَكَانَتْ أَخِيَّا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوب التقاطه.

جاء في فتح القدير: «هذا الحكم وهو إلزام التقاطه إذا خيف هلاكه مجمع عليه»^(١).

وقال العيني: «إذا خاف هلاكه، فحيثئذ فرض عين؛ لإجماع الأمة، كمن رأى أعمى يقع في البئر يفرض عليه حفظه عن الوقوع»^(٢).

وفي الدر المختار: «التقاطه فرض كفاية إن غالب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه، ولو لم يعلم به غيره ففرض عين»^(٣).

(١) فتح القدير (٦/١١٠).

(٢) البناءة شرح الهدایة (٧/٣١٢).

(٣) الدر المختار (٤/٢٦٩)، وانظر البحر الرائق (٥/١٥٥).

وقال ابن رشد: «يلزم أن يؤخذ اللقيط، ولا يترك؛ لأنه إن ترك ضاع وهلك، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في لقطة المال»^(١).

وقال الدسوقي في حاشيته: «محل الكفاية إن لم يخف عليه، وإلا وجب عيناً»^(٢).

وفي حاشية الجمل: «ومحل كونه فرض كفاية إذا علم به أكثر من واحد، وإلا كان فرض عين، ولا يخفى أن هذا شأن كل فرض كفاية»^(٣).

قلت: أقل الواجب أن يأخذه لا لنية تربيتها، وإنما ليرفعه إلى الحاكم.

[م-٢٠٣٣] وإن وجده في مكان لا يخاف عليه فيه من الهلاك لكثرة الناس فيه، ويوقن أن الناس سوف يسارعون إلى أخذه وإنقاذه، فاختلَفَ العلماء في حكم التقاطه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التقاطه متذوب، وهذا مذهب الحنفية^(٤).

جاء في الهدایة شرح البداية: «والالتقاط متذوب إليه لما فيه من إحياءه، وإن غلب على ظنه ضياعه فواجب»^(٥).

(١) انظر منح الجليل (٨/٢٢٩)، التاج والإكليل (٦/٧١).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/١٢٤)، وانظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧٨).

(٣) حاشية الجمل (٣/٦١٣).

(٤) تبيين الحقائق (٣/٢٩٧)، الاختيار لتعليق المختار (٣/٢٩)، العناية شرح الهدایة (٦/١١٠)، الجوهرة النيرة (١/٣٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٩).

(٥) الهدایة شرح البداية (٢/٤١٥).

□ دليل من قال: إنه مندوب إليه:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ولا شك أن أخذ هذا الصغير وكفالته وتربيته والإحسان عليه من التعاون على البر والتقوى، وفعل ذلك بمنزلة كفالة اليتيم أو هو أفضل، وإذا كان كذلك فهو داخل في مطلق الآيتين، وأقل الأمر في هذا العمل الصالح أن يكون أخذ القبيط مندوباً إلى فعله.

الدليل الثاني:

لا يوجد دليل يدل على وجوب أخذ الطفل قبل الخوف عليه من ال�لاك، وأما إذا خيف عليه من ال�لاك فإن الإجماع على وجوب أخذه.

قال ابن الهمام: «قول الشافعي وبقي الأئمة الثلاثة فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين يحتاج إلى دليل الوجوب قبل الخوف، نعم إذا غالب على الظن ضياعه أو هلاكه فكما قالوا»^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي ﷺ، قال: من لم يرحم

(١) فتح القدير (٦/١١٠).

صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا^(١).

[صحيح]^(٢).

القول الثاني:

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الالتقاط فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإلا أنموا جمیعاً^(٣).

قال الخرشي: «من وجد طفلاً منبوداً ذكرًا أو أنثى فإنه يجب عليه لقطه، وهو فرض كفاية»^(٤).

وقال العمراني في البيان: «الالتقاط فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين، وإن تركوه أثم جميع من علم به»^(٥).

(١) المسند (٢٢٢/٢).

(٢) وقد رواه الحميدي في مسنده (٥٩٧) وأبن أبي شيبة في المصنف - تحقيق عوامة (٢٥٨٦٨) والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٥١/٣)، وأبو داود في السنن (٤٩٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٩٧٦)، عن سفيان به. وفي المسند (عبد الله بن عامر) وهو وهم، والتوصيب من إتحاف المهرة (١١٩٩٢)، ومن العلل لابن أبي حاتم (٢٤٠/٢)، ومن التاریخ الكبير للبخاري (٣٩٢/٥).

(٣) الناج والإكليل (٨٠/٦)، حاشية الدسوقي (١٢٤/٤)، الذخيرة (١٣١/٩)، عقد الجواهر لابن شاس (٩٩٧/٣)، بداية المجتهد (٢٣٢/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٥)، الحاوي الكبير (٨/٣٤)، روضة الطالبين (٤١٨/٥)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٢)، حاشية الجمل (٦١٣/٣)، البيان للعمراني (٨/٧)، المبدع (٥/٢٩٣)، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٧)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٣)، كشف النقاع (٤/٢٣٦).

(٤) شرح الخرشي (٧/١٣٠).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٧).

□ الدليل على أنه من فروض الكفايات:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الاستدلال:

أخذ اللقيط وإحرازه إحياء لنفسه، وذلك بدفع سبب ال�لاك عنه، وتركه سبب لهلاكه، وهذا واجب على جميع من علم به، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

الدليل الثاني:

أن التقاطه داخل في الأحكامية الدالة على وجوب حفظ النفس المجمع عليها فيسائر الملل، وهي من الضرورات الخمس، وقياساً على إنقاذ الغريق، وإطعام المضطر، وهذا مطلوب من الجميع إلا أنه يتحقق القصد الشرعي بفعل البعض، فلو كان واجباً عيناً لما سقط بفعل البعض، وأن الشع لم يقصد بالالتقاط ذات الفاعل، وإنما قصد تحقيق الفعل، وهو أخذ اللقيط من غير نظر إلى الفاعل، وهذا شأن فروض الكفايات.

القول الثالث:

أن أحده فرض عين، وهذا اختيار ابن حزم^(١).

(١) المحلى، مسألة (١٣٨٤).

□ دليل ابن حزم على أنأخذ اللقيط فرض عن:

قال في المحتوى: «إن وجد صغير منبود ففرض على من بحضوره أن يقوم به ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿وَنَعَاوَلُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَلُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ﴾ [المائدة: ٢].

ولقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَتَيْكَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].
ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام، صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً، أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمداً بلا شك، وقد صرح عن رسول الله ﷺ: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله^(١).

وجه الاستدلال بالأياتين:

أن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى، والأصل في الأمر الوجوب، كما نهى عن التعاون على الإثم والعدوان، والأصل في النهي التحريم.

وأما الآية الثانية فقد ذكر أن قتل النفس بمنزلة قتل الناس جميعاً، وأن إحياءها بمنزلة إحياء الناس جميعاً، فكان الأخذ واجباً عيناً لأن في الأخذ حياة لها، وفي تركها قتلاً لها، والأول واجب، والثاني محرم.

ويناقش:

الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَنَعَاوَلُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَلُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ﴾ [المائدة: ٢].

بأن الأمر بالتعاون على البر والتقوى أمر مشترك يشمل الواجب بنوعيه العين

(١) المحتوى، مسألة (١٣٨٤).

والكافية، كما يشمل المندوب، فما كان البر فيه مستحبًا كان الأمر بالتعاون عليه مستحبًا، وما كان البر فيه واجبًا كان الأمر بالتعاون عليه واجبًا، سواء كان الوجوب عينًا أو على الكفاية، ويطلب الدلالة على الوجوب من دليل آخر، كما في قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلبي وقوله ﷺ: خذوا عني مناسككم فإن الأمر في هذين الحدثين لا يمكن حمله على الوجوب في جميع أفعال الصلاة وجميع أفعال المناسك، بل يتطلب حكم أفعالهما من دليل آخر، فقد يكون ركناً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحبًا، وإذا تبين هذا فإن حمل الآية على الواجب العيني لا يظهر من الآية.

وهذا فيما يخص الجواب عن الآية الأولى.

وأما الجواب عن قوله تعالى: «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَتْ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»

[المائدة: ٣٢]

فيقال: أولاً: هذه الآية تدل على فضل وأجر من أحيا النفس البشرية، وهو ليس محل خلاف، وعظم الفضل لا يدل على الوجوب فضلاً أن يدل على الوجوب العيني.

ثانياً: سلمنا أن الآية تدل على الوجوب فهي تتكلم عن الأخذ الذي يكون سبباً في إنقاذ النفس من الهلاكة، وفي تركها قتل لها، فهو يدخل في اللقطة التي تكون في مفارزة، ويكون تركها سبباً في هلاكها، وهذا قد ذكرنا الإجماع على وجوب أخذ اللقطة في هذه الحال، والله أعلم.

□ الراجع:

أرى أن القول بأنه فرض كفاية هو الأقوى، والله أعلم.

الباب الثاني في أحكام الملتقط

الفصل الأول في شروط الملتقط

الشرط الأول في اشتراط إسلام الملتقط

[م-٢٠٣٤] إذا حكم بکفر اللقيط كما لو وجد في بلاد الكفار، أو وجد منبوداً في كنائسهم ودور العبادة الخاصة بهم، وعليه زي الكفار، لم يشترط إسلام الملتقط، وهذا بالاتفاق^(١).

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَاءِ بَعْضٌ﴾ [الأفال: ٧٣].

قال الدردير: «إإن وجد في قرية من قرى الشرك التي ليس فيها بيت من بيوت المسلمين فهو مشرك، وإن التقى شرطه مسلم تغليباً للدار»^(٢).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٦/١١٤)، البحر الرائق (٥/١٥٨)، بدائع الصنائع (٦/١٩٨)، الذخيرة (١١/٣٥٤)، المتنقى شرح الموطاً (٦/٣)، الشرح الكبير (٤/١٢٦)، التاج والإكليل (٦/٨٢)، شرح الخريسي (٧/١٣٢)، روضة الطالبين (٥/٤٣٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٥٢)، أنسى المطالب (٢/٤٩٩)، كشاف القناع (٤/١٩٢)، المبدع (٥/٢٩٤).

(٢) الشرح الكبير (٤/١٢٦).

ويشترط أن يكون الكافر عدلاً في دينه^(١)، لأنه إذا منع المسلم الفاسق من الالتقاط عند الجمهور فالكافر أولى أن تشرط فيه العدالة. وسيأتي إن شاء الله تعالى ببحث اشتراط العدالة في الملقط.

[م-٢٠٣٥] أما إذا وجد في بلاد المسلمين، أو في المواقع الخاصة بهم كالمساجد، ففي هذه الحالة يحكم بإسلام اللقيط، وإذا حكم بإسلامه، فهل يشترط في ملقطه أن يكون مسلماً، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا حكم بإسلام اللقيط اشترط في ملقطه أن يكون مسلماً، فإن أخذه غير مسلم نزع من يده، ولا يجوز إقراره بيده، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

قال الخريسي: «اللقيط المحكوم بإسلامه بأن وجد في بلاد الإسلام على ما

(١) نهاية المحتاج (٤٤٨/٥)، حاشية البجيري على شرح المنهاج (٢٣٢/٣).

(٢) انظر في مذهب المالكية: المستقى شرح الموطأ (٤/٦)، التاج والإكليل (٦/٨٢)، الشرح الكبير (٤/١٢٧)، بداية المجتهد (٢/٢٣٢)، منح الجليل (٨/٢٥٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٨٢).

انظر في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (٨/٤٢)، المذهب (١/٤٣٥)، أنسى المطالب (٢/٤٩٦)، نهاية المطلب (٨/٥١٢)، البيان للعمراني (٨/١٨)، روضة الطالبين (٥/٤١٩)، كفاية الأخيار (ص ٣٢٠).

انظر في مذهب الحنابلة: بلغة الساغب وبغية الراغب (ص ٢٩٢)، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٣)، كشف النقاع (٤/٢٢٩)، المغني (٦/٤١)، المحرر (١/٣٧٣)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٥)، الإنصاف (٦/٤٣٩)، الإنقاص (٢/٤٠٦)، الهدایة على مذهب الإمام أحمد (ص ٣٣١).

مر ينزع من ملقطه الغير المسلم ويقر تحت يد المسلمين»^(١).

وقال الشيرازي: «إن التقاطه كافر، نظرت: فإن كان القبط ممحوماً بإسلامه لم يقر في يده»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وليس لكافر التقاط مسلم؛ لأن لا ولاية لكافر على مسلم»^(٣).

□ الدليل على تحريم التقاط الكافر لمن حكم بإسلامه:
الدليل الأول:

أن القيام بأمر القبط ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، قال تعالى:
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارَنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

الدليل الثاني:

أن الكافر غير مؤمن على المسلم فقد يفتنه في دينه، وقد يسترق بدنـه، وقد يتلف مالـه؛ لأن عداوة الدين تبعث على ذلك كلـه.

القول الثاني:

لم يختلف الحنفية في صحة التقاط الكافر، وإنما اختلفوا في حكم إسلام الطفل إذا التقاطه كافر من مكان مخصص للمسلمين، فمنهم من جعل الحكم للمكان، فيحكم بإسلام الطفل، وهو ظاهر الرواية، فيترك الطفل في يد الكافر

(١) شرح الخرشفي (١٣٤/٧).

(٢) المذهب (٤٣٥/١).

(٣) المغني (٤١/٦).

ما لم يعقل الأديان فينزع من يده دفعاً للضرر عن اللقيط، كما قالوا في الحضانة إذا كانت أمه المطلقة كافرة، فهي أحق به للشفقة عليه ما لم يعقل الأديان فينزع من يدها دفعاً للضرر^(١).

ومنهم من جعل الحكم للواحد؛ لقوة اليد، فحكموا بکفر اللقيط.
قال ابن عابدين: «ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح، والفاقد أولى»^(٢).

وجاء في المبسوط: «الثالث: أن يجده كافر في مكان المسلمين.
والرابع: أن يجده مسلم في مكان الكفار، ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط يقول: العبرة للمكان في الفصلين جميعاً، وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى، قال: العبرة للواحد في الفصلين جميعاً»^(٣).

وفي مجمع الأنهر ذكر مثله، وزاد: «وفي رواية: أيهما كان موجباً لإسلامه فهو المعتبر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهو أنفع له كما في أكثر المعتبرات»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٣)، حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (٣/٢٩٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٧٠٣)، المبسوط (١٠/٢١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٩).

(٣) المبسوط (١٠/٢١٥).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٧٠٣).

□ دليل الحنفية على صحة التقاط الكافر:

أن الشرط في الملقط أن يكون أهلاً للحفظ، والكافر في هذا كالمسلم، فإذا سبقت يد الكافر إلى اللقيط لم يكن لأحد أن يتزعه منه؛ لقوة اليد، نعم إذا حكمنا بإسلام اللقيط نزع من الكافر إذا بلغ اللقيط عمرًا يعقل فيه الدين حتى لا يفسد عليه دينه، والله أعلم.

□ الراجح:

أن حضانة الكافر للقيط ولاية يخشى على اللقيط فيها من تعين الدين، فلا يقر بيده، بل يجب أخذه منه، ودفعه لأمين مسلم، والله أعلم.



الشرط الثاني في اشتراط التكليف في الملقط

[م-٢٠٣٦] يشترط في الملقط أن يكون مكلفاً، والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون^(١).

جاء في البحر الرائق: «يشترط في الملقط كونه مكلفاً، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون»^(٢).

وقال النووي: «الركن الثالث: الملقط، ويشترط فيه أمور، أحدها: التكليف، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون»^(٣).

وفي الإنصاف: «يشترط في الملقط أيضاً: أن يكون مكلفاً. فلا يقر بيد صبي، ولا مجنون»^(٤).

وأما المالكية فالنصوص عنهم عزيزة في اشتراط التكليف، إلا أن ابن رشد في بداية المجتهد قد عرف الملقط في باب اللقيط بقوله: «والملقط: هو كل حر عدل رشيد»^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٩)، البحر الرائق (٥/١٥٦)، بداية المجتهد (٢/٢٣٢)، روضة الطالبين (٥/٤١٩)، كفاية الأخيار (ص ٣١٩)، أنسى المطالب (٢/٤٩٦)، الوسيط (٤/٣٠٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٣)، الإنصاف (٦/٤٤٠)، كشاف القناع (٤/٢٢٨)، المبدع (٥/٢٩٣).

(٢) البحر الرائق (٥/١٥٦).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٩).

(٤) الإنصاف (٦/٤٤٠).

(٥) بداية المجتهد (٢/٢٣٢).

فقوله: (رشيد) فالرشد: هو في مقابل السفه، والصبي والمجنون لا شك أنهم من جملة السفهاء، وإن كان الرجل قد يبلغ ولا يؤنس منه الرشد، قال تعالى: ﴿وَحَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَثْكَانَهُمْ إِنَّمَا تَنْهَى رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فدللت الآية على أن الرشد قد يتختلف عن البلوغ.

وعرف ابن شد الملقط في باب اللقطة، فقال: «فأما الملقط فهو كل حر مسلم بالغ؛ لأنها ولاية»^(١).

فصرح في باب التقاط المال إلى اشتراط البلوغ، وفي باب التقاط الأدمي استبدل بالبلوغ الرشد، والله أعلم.

□ تعليل الفقهاء لاشترط التكليف:

أن غير المكلف من الصبي والمجنون لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره، ولأن حضانة اللقيط تتطلب المحافظة عليه، والقيام بمصالحه البدنية والمالية، ودفع كل ما يؤذيه، ويلحق الضرر به، والصبي والمجنون يحتاج إلى من يحافظ عليه، ويقوم بمصالحه؛ لأنه إما عاًد للأهلية كالmajnun، وإما أنه قاصرة كالصبي.



(١) المرجع السابق (٢٢٩/٢).

الشرط الثالث في اشتراط العدالة في الملقط

[م-٢٠٣٧] بعض الفقهاء نص على اشتراط العدالة، وهم الأكثر^(١).

قال ابن رشد: «والملقط: هو كل حر عدل رشيد»^(٢).

وقال الغزالى: «وأهلية الالتفاط ثابتة لكل حر، مكلف، مسلم، عدل، رشيد»^(٣).

وقال النووي: «الركن الثالث: الملقط، ويشترط فيه أمور ... الرابع: العدالة، فليس للفاسق الالتفاط»^(٤).

وجاء في الإنصال: «يشترط في الملقط أن يكون عدلاً»^(٥).

وي بعض فقهاء الشافعية وأكثر الحنابلة يشترطون في الملقط أن يكون أميناً، وعبارة بعضهم أن يكون ثقة.

كالماوردي، قال في الحاوي: «إذا كان ملقط المتبذل غير مأمون خوفاً من

(١) بداية المجتهد (٢/٢٢٢)، أنسى المطالب (٤٩٦/٢)، روضة الطالبين (٤١٩/٥)، الوسيط

(٤/٤)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٣)، حاشية الجمل (٦١٥/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢٣٢/٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٢٢).

(٣) الوسيط (٤/٣٠٤).

(٤) روضة الطالبين (٥/٤١٩).

(٥) الإنصال (٦/٤٣٧).

استرقافه، ولا على ماله خوفاً من استهلاكه نزعه الحاكم من يده»^(١).

وفي مختصر المزني: «إِنْ كَانَ مُلْتَقِطَهُ غَيْرَ ثَقَةٍ نَّزَعَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ»^(٢).

وقال ابن قدامة: «إِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطَ أَمِينًا حَرَّاً مُسْلِمًا أَفْرَ في يَدِهِ»^(٣).

فهل قصدوا باشتراط الأمانة والثقة العدالة، أو أن هناك فرقاً بين اشتراط العدالة واحتياط الأمانة؟

بعض الفقهاء عبارته صريحة بأنه لا فرق بينهما.

جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «لَا يَتْرُكُ الْلَّقِيطُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ: وَهُوَ الْحَرُّ الرَّشِيدُ الْعَدْلُ»^(٤).

وفي الإنصاف: «قال في الفائق: وتشترط العدالة في أصح الروايتين، وجزم باشتراط الأمانة في الملقط في الهدایة والمذهب والمستوعب، والخلاصة وغيرهم، وقطع في الوجيز والمحرر وغيرهما: أنه لا يقر بيد فاسق»^(٥).

وبعض الفقهاء عبارته صريحة بوجود الفرق بينهما:

قال الماوردي: «وليس تراعى فيه العدالة، فيكون جرحه في شيء جرحاً في

(١) الحاوي الكبير (٣٦/٨).

(٢) مختصر المزني (ص ١٣٦)، وانظر نهاية المطلب (٥٠٦/٨).

(٣) الكافي لابن قدامة (٣٦٤/٢)، وانظر المعنى (٤٠/٦)، كشاف القناع (٤/٢٢٨).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٧٥/٢)، وكذلك جاء في كفاية الأخيار (ص ٣١٩) قوله: «وَلَا يَقْرَرُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ إِشَارَةٌ إِلَى شُرُوطِ الْمُلْتَقِطِ» ثُم ذكر شروطه، ومنها الرابع: العدالة، فليس للفاسق الالتفاق.

(٥) الإنصاف (٤٣٨/٦).

كل شيء، وإنما يراعى فيه الأمانة، وقد يكون أميناً في شيء، وإن كان غير مؤمن في غيره»^(١).

فعلى هذا يكون الملقط أميناً على بدن اللقيط، وغير أمين على ماله، وقد يكون العكس، وقد يكون أميناً فيهما، وليس أميناً في غيرهما.

وهذا هو فعل الحنفية حيث صححوا التقاط الكافر، ويقر اللقيط المسلم في يده، إلى أن يبلغ اللقيط عمرًا يعقل به الدين، فيؤخذ منه خوفاً على دينه. كما صححوا التقاط الفاسق، فإن خيف منه الفجور باللقيط نزع منه قبيل حد الاشتاء^(٢).

والصحيح أن الأمانة أخص من العدالة هذا من جهة اللفظ، فكل عدل أمين، وليس كل أمين عدلاً؛ لأن الأمانة تتجزأ، بخلاف العدالة، كما هو قول الماوردي، وأنا أميل إليه، فينظر إلى اشتراط الأمانة فيما يتعلق باللقيط، وأما الأمانة في شيء لا تتعلق في اللقط فلا تشرط، والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير (٣٧/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٩، ٢٧٠)، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٥/١٥٦).

البحث الأول في التقاط الفاسق

[م-٢٠٣٨] اختلف العلماء في صحة التقاط الفاسق، على قولين:

القول الأول:

يصح التقاط الفاسق، وهذا مذهب الحنفية، فإن خيف منه الفجور باللقيط نزع منه قيل حد الاشتئاء^(١).

أي قيل أن يصبح اللقيط محلًا للشهوة حماية له، وأما قبل ذلك فإنه يقر اللقيط في يد الفاسق كما قالوا في التقاط الكافر، يصح منه، وينزع منه قبل أن يعقل الدين حتى لا يفسد عليه دينه.

قال ابن عابدين: «ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح، والفاسق أولى»^(٢).

وجه قول الحنفية على صحة التقاط الفاسق:

الوجه الأول:

القياس على التقاط الكافر، فإذا صح التقاط الكافر صح التقاط الفاسق من باب أولى.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٩، ٢٧٠)، منحة الخالق حاشية على البحر الراقي (٥/١٥٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٩).

ويناقش:

بأن التقاط الكافر مختلف فيه إلا إذا كان اللقيط محكوماً بکفره، فلا نسلم لكم هذا القياس.

الوجه الثاني:

أن الشرط في الملقط أن يكون أهلاً للحفظ، والفاسق في هذا كال المسلم، فإذا سبقت يد الفاسق إلى اللقيط لم يكن لأحد أن يتزعزع منه؛ لقوة اليد، والله أعلم.

الوجه الثالث:

القياس على لقطة المال، فإذا أقرت لقطة المال في يده، وصح التقاطه لها صحة التقاط الأدمي.

ويناقش:

بأن اللقطة اكتساب فجأة أن يستوي فيها الأمين وغيره، والتقاط المنبوذ ولاية، فاختل في فيها الأمين وغيره، ولأن شأن اللقيط أخطر من شأن اللقطة؛ لأن النفس أخطر من المال..

القول الثاني:

لا يصح التقاط الفاسق، وهذا مذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) بداية المجتهد (٢/٢٣٢)، الذخيرة (٩/١٣١)، المذهب (١/٤٣٥)، نهاية المطلب (٨/٥٠٦)، الوسيط للغزالى (٤/٣٠٤)، البيان للعمرا尼 (٨/١٨)، روضة الطالبين =

□ دليل الجمهور على اشتراط العدالة في الملقط:

الدليل الأول:

(ث-٣١٣) ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سينين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبذا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟»؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب فهو حر ولك، ولا ورثة وعلينا نفقته»^(١).

[صحيح، وسينين أبو جميلة معدود في الصحابة].

وجه الاستدلل:

أن عمر أقر أبو جميلة على أخذ اللقطة حين قال له عريفه: إنه رجل صالح.

الدليل الثاني:

أن الالتقاط أمانة محضة صادرة من ائتمان الشرع، والشرع لا يأتمن الفاسق، فلا يؤمن على ماله خوفاً من استهلاكه، ولا يؤمن على بدنـه خوفاً من استرقاقـه، وإن كان الأخير ربما كان مخوفاً في العصور السابقة، وأما الآن فلم يعد الاسترقاق موجوداً.

= (٤١٩/٥)، تحفة المحتاج (٣٤٤/٦)، حاشيتـا قليوبـي وعـميرـة (١٢٥/٣)، العـاويـ الكـبيرـ (٣٦/٨)، الكـافـيـ لـابـنـ قدـامـةـ (٣٦٥/٢)، المـحرـرـ (٣٧٣/١)، كـشـافـ القـنـاعـ (٢٢٩/٤)، الإنـصـافـ (٤٣٧/٦)، الإـقـنـاعـ (٤٠٦/٢).

(١) الموطأ (٧٣٨/٢)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (٤٥٦).
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١١/٧) من طريق سفيان، عن الزهرى به.

الدليل الثالث:

رأى بعض العلماء أن القيام بأمر اللقيط ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية^(١).

قال ابن القيم: «لو سأله عن فاسق التقط لقطة أو لقيطاً، هل يقر في يده؟ فجوابه التفصيل: تقر اللقطة دون اللقيط؛ لأنها كسب، فلا يمنع منه الملتقط، وثبوت يده على اللقيط ولاية، وليس من أهلها»^(٢).

الدليل الرابع:

أنه لا حظ للمنبود في تركه في يد الفاسق من حيث تربيته، وتعليمه ما ينفعه.

□ الراجع:

أنا نظر في موجب الفسق، فإن كان يعود إلى الالتقاط، كان مؤثراً، ولا يصح التقاطه، وإن كان فسقه لا يعود إلى الالتقاط صح ذلك، كما قلنا في اشتراط الأمانة، والله أعلم.



(١) انظر البيان للعمراني (١٨/٨).

(٢) أعلام الموقعين (٤/١٤٥).

المبحث الثاني في اشتراط العدالة الباطنة

[م-٢٠٣٩] تكلمنا فيما سبق في خلاف العلماء في اشتراط العدالة، فالحنفية لا يشترطون العدالة.

وأما الجمهور الذين يشترطون العدالة، فهل تشرط العدالة الباطنة، أو تكفي العدالة الظاهرة، وهو ما يسمى بالمستور؟

فقال أكثرهم: يصح التقاط مستور الحال، وهذا اختيار الشافعية والحنابلة^(١).

قال ابن قدامة: «إذا التقاط اللقيط من هو مستور الحال، لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر اللقيط في يديه؛ لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه، وفي أكثر الأحكام، ولأن الأصل في المسلم العدالة»^(٢).

وقال بعض الشافعية: يصح التقاط مستور الحال بشرط أن يشهد^(٣).

جاء في نهاية المطلب: «القول الثالث: أن الملقط إن كان ظاهر العدالة، لنكلفه أن يشهد، وإن كان مستور الحال نكلفه أن يشهد، حتى يصير الإشهاد قرينة تغلب على الظن الثقة كالعدالة إذا ظهرت».

(١) الوسيط (٤/٣٠٤)، أنسى المطالب (٢/٤٩٦)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٣)، الإنصاف (٦/٤٣٨)، المغني (٦/٤٠).

(٢) المغني (٦/٤٠).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٨)، نهاية المطلب (٨/٥٠٧).

والإشهاد على الالتفاق سبق بحثه في مسألة مستقلة.

□ الراجح:

أن مستور الحال يصح التقاطه، وأن المسلم على العدالة حتى يثبت ما ينقوله عنها، والله أعلم.



الشرط الرابع في اشتراط الرشد

[م-٢٠٤٠] الرشد في الاصطلاح^(١).

اختلف العلماء في تعريفه على قولين:

فمنهم من عرف الرشد: بالصلاح في المال، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ومنهم من عرف الرشد: بالصلاح في الدين والمال، وهو مذهب الشافعية^(٥).

(١) الرشد في اللغة: الصلاح: وهو خلاف الغي والضلال، وهو إصابة الصواب ورشد رشداً من باب تعب ورشد يُرشد من باب قتل فهو راشد والاسم: الرشاد، ويتعدى بالهمزة ورشدة القاضي ترشيداً جعله رشيداً واسترشدته فأرشدني إلى الشيء، وعليه قوله، قاله أبو زيد المصباح المنير (ص ٢٢٧).

(٢) قال في بدائع الصنائع (٧/١٧٠): «والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه». وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٩٣)، كشف الأسرار (٤/٣٦٩).

(٣) حاشية النسوقي (٢/٥٢٩)، وجاء في مواهب الجليل (٥/٦٤): «ولا يشترط في الرشيد أن يكون عدلاً قال في المتيطية في فصل الولايات والمحجور، وإذا كان البتيم فاسقاً مبرزاً، وكان مع هذا ناظراً في ماله، ضابطاً له، وجب إطلاقه من الولاية، وإن كان من أهل الدين والصلاح، ولم يكن ناظراً في ماله لم يجب إطلاقه من الولاية انتهى.

قال في المدونة: وصفة من يحجر عليه من الأحرار إن كان يذر ماله سرقاً في لذاته من الشراب والفسق وغيره، ويسقط فيه سقوط من لم يعد المال شيئاً، وأما من أحرز المال وأنماه، وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه». وانظر التاج والإكليل (٥/٥٩).

(٤) المغني (٤/٣٠١).

(٥) حاشية الجمل (٣/٣٣٩-٣٤٠)، تحفة المحتاج (٥/١٦٨)، معنى المحتاج (٢/١٦٩)، السراج الوهاج (ص ٢٣٠).

والمراد بالصلاح في الدين: أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة، وفي المال
ألا ينذر^(١).

والصحيح أن الرشد يختلف من مقام لآخر.

فالرشد في ولِي النكاح مثلاً: معرفته بالكافء، ومصالح النكاح، وليس له
علاقة بحفظ المال.

والرشد في المال: هو حفظه وإصلاحه، ولا يدخل فيه الرشد في الدين، ولو
كان صلاح الدين شرطاً في الرشد لوجب الحجر على المنافقين والمبتدعة، بل
يجب الحجر على كل من اغتاب مسلماً ولم يتبع من هذه المعصية وذلك
لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، ويجب الحجر على كل من كذب في بيعه، أو
غض فيه.

[م-٢٠٤١] إذا عرفنا معنى الرشد لدى الفقهاء فقد اختلف العلماء في اشتراط
الرشد في الملتحظ على قولين:

القول الأول:

لا يشترط في اللقيط أن يكون رشيداً، وهذا مذهب الحنفية.

قال ابن عابدين: «ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً لما سيأتي من أن
التقاط الكافر صحيح، والفاقد أولى»^(٢).

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٩)، منحة الخالق على البحر الرائق (٥/١٥٦).

القول الثاني:

أن ذلك شرط ، وهو مذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١) .

قال ابن رشد: «والملتقط: هو كل حر عدل رشيد»^(٢) .

□ وجه القول باشتراط أن يكون الملتقط رشيداً:

اشترطنا في الملتقط أن يكون رشيداً؛ لأن المحجور عليه لسفه لا ولایة له على نفسه فأولى ألا يكون ولیاً على غيره.

□ الراجح:

أن الرشد يختلف من مقام لآخر ، وأن الرشد في باب الالتقاط: أن يكون أهلاً للأمانة والتربية ، فإذا توفر في الملتقط هذان الوصفان صار رشيداً ، وصح التقاطه ، ولو فرض أن الملتقط ليس رشيداً في المال ، وهو رشيد في الحفظ والتربية صح التقاطه ، وكان مال اللقيط في يد غيره ، والله أعلم .



(١) بداية المجتهد (٢/٢٣٢)، نهاية المطلب (٨/٥١٢)، الوسيط للعزالي (٤/٣٠٤)، تحفة المحجاج (٦/٣٤٣)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٣/١٢٥)، حاشية الجمل (٣/٦١٤)، مغني المحجاج (٢/٤١٨)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٨٩)، كشاف القناع (٤/٢٢٨)، مطالب أولى النهى (٤/٢٤٨)، المبدع (٥/٢٩٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٣٢).

الشرط الخامس في اشتراط الغنى في الملحق

[م-٢٠٤٢] تعرّض بعض الفقهاء إلى غنى الملحق، وهل يشترط أن يكون غنياً؟ واختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يشترط في الملحق أن يكون غنياً، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية^(١).

جاء في بداية المجتهد: «وليس من شرط الملحق الغنى، ولا تلزم نفقة الملحق على من التقاطه»^(٢).

وقال النووي: «لا يشترط في الملحق الذكورة قطعاً، ولا الغنى»^(٣).

وفي كفاية الأخيار: «ولا يشترط في الالتفاق الذكورة بلا خلاف، ولا الغنى على الصحيح؛ لأنّه لا يلزم نفقة، نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم»^(٤).

(١) بداية المجتهد (٢/٢٣٢)، الوسيط (٤/٣٠٤)، روضة الطالبين (٥/٤١٩)، نهاية المطلب (٨/٥١٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٤٨)، كفاية الأخيار (ص ٣٢٠)، البيان للعمرياني (٨/١٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٣٢).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٩).

(٤) كفاية الأخيار (ص ٣٢٠).

واحتاج أصحاب هذا القول:

الحججة الأولى:

أن النفقة لا تجب في مال الملقط حتى يشترط الغنى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه، فلم يكن هناك فرق بين الفقر والغني.

الحججة الثانية:

أن حضانة اللقيط ولالية، والمعسر من أهل الولاية.

الحججة الثالثة:

أن الرزق قد تكفل الله به للجميع، فهو يجري بضمان الله وكفالته، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فالأسباب الضرورية للحياة التي ينشأ عليها أبناء الفقراء مألوفة عندهم ويشبون عليها وتبني فيها أجسامهم كأقوى ما تبني الأجسام، وقد رأينا بالحس والمشاهدة ما يتمتع به أبناء الفقراء من مناعة ضد الأمراض مع الكفاف في العيش، وذلك من رعاية الله تعالى لخلقه^(١).

الحججة الرابعة:

أن صفة الغنى وصفة الفقر صفتان متقلبتان، فقد يمسي الرجل غنياً، ويصبح فقيراً، وقد يصبح فقيراً ويمسي غنياً.

القول الثاني:

أن الغنى شرط في الملقط، فإن التقاطه فقير لم يقر في يده، وهو وجه في مذهب الشافعية في مقابل الأصح.

(١) تكميلة المجموع (٢٩٥/١٥).

قال الشيرازي: « وإن التقطه فقير فيه وجهاً : أحدهما : لا يقر في يده؛ لأنَّه لا يقدر على القيام بحضانته ، وفي ذلك إضرار باللقيط .

والثاني : يقر في يده؛ لأنَّ الله تعالى يقوم بكفاية الجميع »^(١) .

□ وجه القول بأن الغنى شرط :

أن الفقر غالباً ما يشغل الفقير بجمع قوته عن القيام بحق الحضانة ، ولهذا تعوذ الرسول ﷺ من الفقر .

القول الثالث :

يعتبر الغنى صفة تفضيل ، كما لو تزاحم فيه اثنان ، وليس الغنى شرطاً للالتقاء ، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة^(٢) .

جاء في البحر الرائق : « فإن تنازع فيه ملتقطان ... فإن استويا قدم الغني وظاهر العدالة على فقير ومستور »^(٣) .

وقال ابن قدامة : « الثالث : أن يكون كل واحد منهمما ممن يقر في يده لو انفرد ، إلا أن أحدهما أحظم لللقيط من الآخر ، مثل أن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً ، فالموسر أحق »^(٤) .

(١) المذهب (٤٣٦/١)، وانظر روضة الطالبين (٤١٩/٥)، البيان للعمري (١٨/٨).

(٢) البحر الرائق (١٥٦/٥)، المبدع (٢٩٩/٥)، كشاف القناع (٤/٢٣٠)، مطالب أولي النهى (٤/٢٥١)، الشرح الكبير (٦/٣٨٤)، الإنصاف (٦/٤٤٢).

(٣) البحر الرائق (٥/١٥٦).

(٤) المغني (٦/٤٢).

وجاء في الإنصاف: «وإن التقى ثان، قدم الموسر منهما على المعاشر . . . لا أعلم فيه خلافاً»^(١).

وهذا القول في الحقيقة يرجع إلى القول الأول والذي لا يعتبر الغنى شرطاً، حيث جعلوه صفة تفضيل عند التزاحم، ولكن حين لم يتكلم الحنفية عن التقاط الفقر على الأفراد كان مقتضى الدقة في عزو القول أن يجعل هذا قسماً ثالثاً، والله أعلم.

□ الراجح:

أن الفقير من أهل الأمانة والتربية، فيصح التقاطه، والله أعلم.



(١) الإنصاف. (٤٤٢/٦).

الشرط السادس في اشتراط الذكورة

[م-٤٣٢٠] تكلم بعض الفقهاء عن صحة التقاط المرأة، ولا أعلم فيه خلافاً^(١).

قال المالكية: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ، أو لها وأذن لها فيه، وإنما فلا يجب عليها؛ لأن له منها، فإن أخذته بغير إذنه كان له رده لمحل مأمون يمكن أخذه منه^(٢).

وقال النووي: «لا يشترط في الملقط الذكورة قطعاً»^(٣).

وفي كفاية الأخيار: «ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف»^(٤).

□ وجه القول بصحة التقاط المرأة:

أن المرأة أهل لحضانة اللقيط، بل هي أولى من الذكر، خاصة إذا كان الطفل لم يبلغ سن التمييز، فهي تختص بمزيد شفقة، ويتأتى منها الاحتضان ما لا يتأتى

(١) المبسوط للشيباني (٤/٢٤٥)، الخرشي (٧/١٣٠)، حاشية الدسوقي (٤/١٢٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٧٨)، أنسى المطالب (٢/٤٩٧)، تحفة المح الحاج (٦/٣٤٥)، نهاية المح الحاج (٥/٤٥٠)، الحاوي الكبير (٨/٤٠)، نهاية المطلب (٨/٥١٨)، البيان للعمراني (٨/٢١)، كشاف القناع (٤/٢٢٦)، الإنصال (٦/٤٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢١)، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٣).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٧٨).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٩).

(٤) كفاية الأخيار (ص ٣٢٠).

من الأب نفسه ، فضلاً عن الملقط ، وقد تقوم بارضاعه ، وأما إذا بلغ اللقيط سن التمييز فإن الرجل أقدر من المرأة على تأديب الطفل وتعليمه ، والله أعلم .



الفصل الثاني في ولایة الملتقط على اللقیط

البحث الأول في الولایة على اللقیط نفسه

[٤٤-٢٠٢] اختلف العلماء في تصرفات الملتقط على اللقیط، هل تصرفه بحكم الولایة كولایة البیتم، أو بحكم الأمانة كالوڈیعة القائمة على الحفظ؟ والفرق بينهما: أن الولایة أقوى من الأمانة، فالاولى مبتلة من الشرع، والثانية من العبد، وإذا فلنا: تصرف الملتقط بموجب الولایة جاز له عقد نکاحه، والاتجاه بماله بیعاً وشراءً، وتأجيره، وكل تصرف يكون فيه مصلحة للقیط، ولا تصح هذه الأفعال بحكم الأمانة القائمة على الحفظ فقط.

إذا علم ذلك نقول: اختلف العلماء في ولایة الملتقط على اللقیط على قولين:

القول الأول:

لا ولایة للملتقط على اللقیط لا في نفسه ولا في عاله، والولایة عليه للقاضي؛ لأنه ولی من لا ولی له، وهذا مذهب الحنفیة والمالکیة، والشافعیة^(١).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٦/١١١، ١١٦)، المبسوط (١٠/٢١٣)، تحفة الفقهاء (٣/٣٥٢)، بدائع الصنائع (٦/١٩٩)، الاختیار لتعلیل المختار (٣/٣١)، الهدایة شرح البداية =

قال السرخسي: «ولا ولاء للملتقط على اللقيط، وإنما له حق الحفظ والتربية؛ لكونه منفعة محسنة في حقه، وبهذا السبب لا تثبت الولاية»^(١).

وجاء في تبيين الحقائق: «ولا يصح للملتقط عليه نكاح، وبيع، وإجارة؛ لأن ولاية التزويج على الغير تستحق بقرابة، أو ملك، أو سلطنة ولم يوجد شيء منها، والتصرف في المال لا يجوز إلا بكمال الرأي ووفور الشفقة وذلك يوجد في الأب والجد لا غير، ولهذا لا تملكه الأم مع أنها تملك الإنكاح فذا أولى، وهذا لأن في كل منهما لم يوجد إلا شطر العلة، وهي كمال الشفقة فيها، وكمال الرأي فيه فصار كالعم، والإجارة، لا يملكتها من لا يملك إتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض، والملتقط لا يملكه، فلا يملك أن يؤجره كالعم بخلاف الأم فإنها تملكه على ما عرف في موضعه. وذكر القدورى أن له أن يؤجره؛ لأنه يرجع إلى تنفيذه والأول أصلح وهو رواية الجامع الصغير»^(٢).

وقال الماوردي: «لا ولاء على اللقيط لملتقطه، ولا لغيره من المسلمين ما لم يثبت عليه رق»^(٣).

القول الثاني:

أن للملتقط ولاية على اللقيط، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية،

= (٤١٦/٢)، الحاوي الكبير (٥٢/٨)، المهدب (٣١٣/٢)، الوسيط (٣٠٨/٤)، البيان للعمراني (١٤/٨)، روضة الطالبين (٤٢٧/٥).

(١) المبسוט (٢١٣/١٠).

(٢) تبيين الحقائق (٣٠١/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٥٢/٨).

والذهب عند الحنابلة^(١).

جاء في مطالب أولي النهى: «وله أي لواجده ... حفظ ماله أي اللقيط بلا حكم حاكم؛ لأنه وليه؛ لقول عمر: ولك ولاؤه ... ولواجده المتصف بما تقدم الإنفاق عليه أي اللقيط مما وجد معه بلا إذن حاكم، لولايته عليه كما لو وصي»^(٢).

(ث-٣١٤) واستدل هؤلاء بما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سفين أبو جميلة رجل من بنى سليم، أنه وجد منبودا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟» فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب فهو حر ولك، ولاؤه علينا نفقته»^(٣).

[صحيح، وسفين أبو جميلة معدود في الصحابة].

وجه الاستدلال:

قال الباقي: «تأول مالك قول عمر لك ولاؤه أي قد جعلت لك أن تتولى تربيته والقيام بأمره وأنت أحق به من غيرك»^(٤).

(١) الذخيرة(١٣٦/٩)، روضة الطالبين(٤٢٧/٥)، الإنصاف(٤٣٣/٦)، المغني(٣٨/٦)، شرح الزركشي على الخرقى(٣٥٣/٤)، كشاف القناع(٢٢٩/٤)، مطالب أولي النهى(٢٤٨/٤).

(٢) مطالب أولي النهى(٢٤٨/٤).

(٣) الموطأ(٧٣٨/٢)، ومن طريق مالك رواه الشافعى في مسنده(٤٥٦). ورواه الطحاوى في مشكل الآثار(٣١١/٧) من طريق سفيان، عن الزهرى به.

(٤) المستقى للباقي(٤/٦).

وقال ابن قدامة: «يتحمل أن عمر رضي الله عنه عنى بقوله: ولك ولاؤه: أي لك ولائيه، والقيام به، وحفظه؛ لذلك ذكره عقيب قول عريفه: إنه رجل صالح. وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه، لكونه مأموناً عليه دون الميراث»^(١).



(١) المغني (٣٩/٦).

المبحث الثاني في ولادة الملتقط على مال اللقيط

[م ٢٠٤٥] الخلاف في ولادة الملتقط على مال اللقيط ترجع إلى المسألة المتقدمة في توصيف تصرف الملتقط، هل هو يتصرف بمحض الولاية، أو بمحض الأمانة؟

فمن قال: إن له ولادة على اللقيط كالحنابلة جعلوه بمنزلة الوصي، وولي اليتيم، وعليه فله أن يتصرف بما له بما يعود عليه بالمصلحة.

ومن قال: ليس له ولادة مطلقة كالحنفية والشافعية، جعلوه بمنزلة الأم لها ولادة الحضانة والحفظ فقط، وعليه فيمنع الملتقط من التصرف في ماله بيعاً وشراء، وإجارة، وتزويجاً.

وأما ولادة الإنفاق عليه من ماله أو من بيت المال فالفقهاء متفقون على أن الملتقط يملك ولادة الإنفاق عليه؛ لأنه مأمور بالمحافظة عليه، ولا بقاء له بدون الإنفاق عليه، على خلاف بينهم، هل يشترط إذن القاضي في النفقة، أو ينفق عليه ولو لم يستأذن الحاكم على قولين:

القول الأول:

ينفق عليه بأمر القاضي، فإن لم يكن هناك قاض أشهد على الإنفاق، وهذا هو أحد القولين في مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة^(١).

(١) البنية شرح الهدایة (٧/٣٢٠)، الفتاوی الهندیة (٢/٢٨٥)، العناية شرح الهدایة (٦/١١٦)، =

وقال الشافعية: للملتقط أن يستقل بحفظ المال على الأصح، ولا ينفق عليه إلا بإذن الحاكم إذ أمكن مراجعته.

جاء في الاختيار لتعليق المختار: «وإذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له عملاً بالظاهر، وينفق عليه منه بأمر القاضي، لعموم ولاته ويصدق عليه في نفقة مثله .

وقيل: لا يحتاج إلى أمر القاضي؛ لأن المال له فينفق عليه منه، وله ولادة ذلك فيشتري له ما يحتاج إليه من الكسوة والطعام وغيرهما»^(١).

وفي التتف للسغدي: «وليس للملتقط أن يشتري له، ولا أن يبيع عليه إلا ما تدفع إليه الضرورة، من طعام، أو كسوة، وله أن يقبل له الصدقة فينفق عليه ذلك، وكذلك لا يجوز له أن يزوجه غلاماً كان أو جارية، فإن أمره القاضي بذلك كله جاز حينئذ»^(٢).

وقال النووي: «إذا كان للقيط مال، هل يستقل الملتقط بحفظه؟ وجهان، أحدهما: لا ، بل يحتاج إلى إذن القاضي، إذ لا ولادة للملتقط. وأرجحهما على ما يقتضيه كلام البغوي: الاستقلال ... ولو ظهر منازع في المال

= الهدایة شرح البداية (٤١٦/٢)، تبیین الحقائق (٣٠٠/٣)، الاختيار لتعليق المختار (٣١/٣)، التتف في الفتاوی للسغدی (٥٨٨/٢)، البحر الرائق (١٦٠/٥)، روضة الطالبین (٤٢٧/٥)، الیان فی مذهب الإمام الشافعی (١٤/٨)، کفاية الأخیار (ص ٣٢٠)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٩-٣٥٠)، أنسی المطالب (٤٩٩/٢)، المذهب (٤٣٥/١)، الإنصال (٤٣٧/٦)، المبدع (٥/٢٩٦).

(١) الاختيار لتعليق المختار (٣١/٣).

(٢) التتف في الفتاوی للسغدی (٥٨٨/٢).

المخصوص باللقيط، فليس للملتقط مخاصمه على الأصح، وسواء قلنا : له الاستقلال بالحفظ أم لا ، فليس له إنفاقه على اللقيط إلا بإذن القاضي إذا أمكن مراجعته . فإن أنفق ، ضمن ، ولم يكن له الرجوع على اللقيط كمن في يده مال وديعة ليتيم أنفقها عليه . وحکى ابن حجر وجهاً أنه لا يضمن وهو شاذ»^(١) .

وقال العمراني في البيان : «إن كان في البلد حاكم لم يجز للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بغير إذن الحاكم؛ لأن الملتقط لا ولایة له على مال اللقيط ، وإنما له الولاية على حضانته ، فإن خالف وأنفق عليه من ماله بغير إذن الحاكم .. لزمه الضمان؛ لأنه تعدى بذلك»^(٢) .

واحتاج أصحاب هذا القول :

الحججة الأولى :

أن ولایة التصرف في المال لا تثبت إلا للأب أو الجد، أو الوصي، أو الحاكم ، والملتقط ليس واحداً من هؤلاء.

الحججة الثانية :

أن اللقيط له ولایة الحضانة، وهي لا تعطيه الولاية على ماله كالأم، فاحتاج الأمر إلى مراجعة القاضي؛ لأنهولي من لا ولوي له.

الحججة الثالثة :

القياس على من أودع مالاً وغاب ، وله ولد ، فلا ينفق الوديع على ولده من

(١) روضة الطالبين (٤٢٧/٥).

(٢) البيان للعمراني (١٤/٨).

الوديعة عليه؛ لأنه لا ولأية له، فكذلك الملقط لا ولأية له على مال اللقيط، فلا ينفق عليه حتى يأمره الحاكم بالإنفاق عليه.

القول الثاني:

للملقط أن ينفق على اللقيط ولو بدون أمر القاضي، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، ووجه مرجوح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

(ث-٣١٥) واستدل الحنابلة بما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سنتين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟»؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب فهو حر ولك، ولا وله وعلينا نفقته»^(٢).

[صحيح، وسنتين أبو جميلة معدود في الصحابة].

وجه الاستدلال:

قول عمر: (لك ولا وله)، أي ولأيته، فأثبتت له الولاية.

(١) تبيين الحقائق (٣٠٠/٣)، الاختيار لتعليق المختار (٣١/٣)، البحر الرائق (١٦٠/٥)، مغني المحتاج (٤٢١/٢)، روضة الطالبين (٤٢٧/٥)، نهاية المحتاج (٤٥٤/٥)، الإنصاف (٤٣٧/٦)، المبدع (٢٩٦/٥)، كشاف القناع (٢٢٨/٤)، مطالب أولي النهى (٤٤٨/٤).

(٢) الموطأ (٧٣٨/٢)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مستنه (٤٥٦). ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١١/٧) من طريق سفيان، عن الزهرى به.

الدليل الثاني:

القياس على الوصي بجامع أن كلاً منهما يلي حضانة الصغير لا من أجل القرابة، فكان له النظر في الإنفاق عليه بدون الرجوع إلى الحاكم.

الدليل الثالث:

إذا كان أميناً في القيام بمصالح اللقيط من الحضانة والتربيه، والتعليم، والحفظ كان أميناً في الإنفاق عليه من باب أولى؛ لأن حفظ البدن أخطر من حفظ المال، فكيف يكون أميناً على حفظ بدن، ولا يكون أميناً على الإنفاق من ماله.

□ الراجع:

أرى أن الملقط له ولایة الإنفاق على اللقيط دون إذن من القاضي، وإن رجع كان أفضل، والله أعلم.

الفصل الثالث

في حق الملقط بالسفر باللقيط

المبحث الأول

في سفر الملقط المستور الحال باللقيط

[م-٢٠٤٦] الفقهاء جعلوا حكم السافر باللقيط راجع إلى عدالة الملقط، والناس في العدالة ثلاثة أقسام:

العدل: من اشتهرت عدالته ظاهراً وباطناً فهذا له حق السفر باللقيط متى كان السفر جائزًا وهذا بالاتفاق، وسيأتي إن شاء الله بيان السفر الجائز من الممنوع.

والجهول: وهو من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً، وهذا لا يجوز له الالتفات عند الجمهور الذين يشترطون العدالة في الملقط خلافاً للحقيقة، وسبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد.

ومستور الحال: من علمت عدالته الظاهرة، وجهلت عدالته الباطنة، وسبق لنا أن الجمهور من الحقيقة، والشافعية، والحنابلة على صحة التقاط مستور الحال، إلا أنهم اختلفوا في حكم سفره باللقيط على قولين:

القول الأول:

لا يجوز السفر باللقيط من مستور الحال، وينزع منه عند إرادته السفر، وهذا

مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(١).

قال إمام الحرمين: «إذا أراد ملقط المنبود أن يسافر به، قال الشافعي: إن كان أميناً، وظهرت الثقة به، وعرفت أمانته، مكن منه، وإنما، فلا يمكن؛ مخافة أن يستقره»^(٢).

وقال ابن قدامة: «إذا التقط اللقيط من هو مستور الحال، لم تعرف منهحقيقة العدالة ولا الخيانة، أقر اللقيط في يديه . . . فإن أراد السفر بقلقه، فقيه وجهان:

أحدهما: لا يقر في يديه، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لم يتحقق أمانته، فلم تؤمن الخيانة منه.

والثاني يقر في يديه؛ لأنه يقر في يديه في الحضر من غير مشرف يضم إليه، فأشيه العدل، ولأن الظاهر الستر والصيانة»^(٣).

وقال الحنابلة: وحيث قلنا بانتزاع اللقيط من الملقط فإنما ذلك الانتزاع عند وجود الأولى به من الملقط فاما إذا لم يوجد أولى منه فإقراره في يده أولى كيف كان لرجحانه بالسبق إليه^(٤).

(١) روضة الطالبين (٤١٩/٥)، نهاية المطلب (٥٣٥/٨)، المذهب (٤٣٥/١)، حاشية الجمل (٦١٤/٣)، الإنصال (٤٣٨/٦)، المعنى (٤٠/٦)، .

(٢) نهاية المطلب (٥٣٥/٨).

(٣) المعنى (٤٠/٦).

(٤) انظر كشاف القناع (٤/٢٣٠).

□ وجه القول بأنه لا يسافر به:

أن مستور الحال لم تتحقق أمانته، فلا تؤمن خيانته، لا في بدنـه، فقد يسترقـه إذا غاب، ولا في مالـه فقد يعتدي عليه.

القول الثاني:

يجوز لمستور الحال أن يسافـر باللـقيط حيث كان السـفر جائزـاً، وهو أحد الـوجهـين في مذهب الحـنـابـلة^(١).

وقدـنا القـول بالـجـواـز حيث كان السـفـر جـائزـاً؛ لأنـه سـوف يـأتـيـنا أـقـسـامـ السـفـر الممنـوعـ والعـجـائزـ في مـبـاحـثـ تـالـيـةـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

واـحـتـجـ الحـنـابـلةـ لـلـجـواـزـ:

الـدـلـيلـ الأولـ:

الأـصـلـ فيـ مـسـتـورـ الـحـالـ أـنـهـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ وـالـسـلـامـةـ، حيثـ لـمـ يـبـثـ ماـ يـجـرـحـ عـدـالـتـهـ، فـتـؤـمـنـ خـيـانـتـهـ.

الـدـلـيلـ الثـانـيـ:

أنـ مـسـتـورـ الـحـالـ أـشـبـهـ الـعـدـلـ فيـ إـقـرـارـهـ بـيـدـهـ فيـ الـحـضـرـ منـ غـيرـ مـشـرـفـ يـضـمـ إـلـيـهـ، فـكـذـاـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـسـافـرـ بـهـ.

(١) الإنـصـافـ (٦/٤٣٨)، المـغـنـيـ (٦/٤٠)، كـشـافـ القـنـاعـ (٤/٢٣٠)، مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ (٤/٢٥١)، شـرـحـ الزـركـشـيـ (٢/٢٢٥).

□ الراجع:

جواز السفر للملتقط إذا كان مستور الحال، ولم يثبت ما يجرح عدالته،
والله أعلم.



المبحث الثاني

السفر باللقيط إذا نبذ في البادية

الفرع الأول

الانتقال باللقيط من البادية إلى مثلها

[م-٢٠٤٧] إذا عثر على اللقيط في البادية، وأراد ملقطه أن ينتقل به في البوادي طلباً للماء والكلا، كما هو حال البدو الرحل، فهل يحق له التنقل به بالبوادي، أو يتزع منه ويعطى لرجل مقيم يتولى حفظه وتربيته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ليس له التنقل به في البوادي إذا وجد من يدفع إليه من أهل القرى والمدن، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة، رجحه المتأخرون منهم، قال في الإنفاق: وهو المذهب^(١).

جاء في شرح متهى الإرادات: «ولا يقر بيد ملقطه إن كان بدوياً ينتقل في الموضع؛ لأن فيه إتعاباً لللقيط، فيؤخذ منه، ويدفع لمن يقر به؛ لأنه أخف عليه»^(٢).

(١) البيان للعمرياني (٢٠/٨)، مغني المحتاج (٤٢٠/٢)، الحاوي الكبير (٤١/٨)، الكافي لابن قدامة (٣٦٦/٢)، الإنفاق (٤٤٠/٦)، المبدع (٢٩٨/٥)، المغني (٤١/٦)، شرح متهى الإرادات (٣٩٠/٢)، كشاف القناع (٢٢٩/٤)، مطالب أولي النهي (٢٥٠/٤).

(٢) شرح متهى الإرادات (٣٩٠/٢).

وقال ابن قدامة : «كل موضع قلنا : ينزع من ملقطه فإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفع إليه من هو أولى به ، فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يد ملقطه»^(١).

□ وجه هذا القول :

الوجه الأول :

أن التنقل مضر باللقيط ؛ لأن فيه مشقة عليه وإتعاباً له ، فإذا وجد من يدفع إليه من هو مستقر في حالة دفع إليه .

ويناقش :

بأن أهل البادية يألغون هذه الحياة ، ولا يجدون فيها مشقة ، وقد ولد بينهم فهو منهم .

الوجه الثاني :

أن في تنقله تعريضاً لنسبة لضياع ، لأن بقاءه في المكان الذي نبذ فيه يحتمل ظهور نسبة ؛ لأن الغالب أنه ابن بدويين ، أما إذا نأت المسافات وتبعاً دعت الديار فالمسافة بعيدة حائلة عن الوصول إلى نسب اللقيط ، والله أعلم .

ويناقش :

هذه المصلحة قد تكون في انتقاله قبل انتشار خبره بين الناس ، أما إذا شاع خبره وذاع بين الناس فالسفر به لا يكون سبباً لضياع نسبة ، بل ربما يكون أصلح له حيث يتقل إلى مكان لا يعرف ، فلا يغير بهذا ، والله أعلم .

(١) المغني (٤١/٦).

القول الثاني:

يقر في يده، ولا ينزع منه، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وصوبه في الإنفاق^(١).

قال العماني في البيان: «إذا كان يتقل في طلب الماء والكلا .. ففيه وجهان: أحدهما: يقر بيده؛ لأنه هو الواجد له، وهو من أهل الولاية.

والثاني: لا يقر في يده؛ لأن على اللقيط مشقة في التنقل»^(٢).

جاء في نهاية المحتاج: «وقيل إن كانوا ينتقلون للتجمعة بضم فسكون: أي لطلب الرعي أو غيره لم يقر بيده؛ لأن فيه تضييعاً لنسبه، والأصح أنه يقر لأن أطراف البادية من البلدة»^(٣).

□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

أن التنقل على هذه الصفة هو الغالب على أهل البادية، فلا يكون هذا مانعاً من الالتقاط.

الوجه الثاني:

أن التنقل به في البادية كالتنقل به في أطراف البلدة الواحدة بالنسبة للبدو.

(١) نهاية المحتاج (٤٥١/٥)، مغني المحتاج (٤٢٠/٢)، البيان للعماني (٨/٢٠)، نهاية المطلب (٥١٤/٨)، الإنفاق (٤٤٠/٦)، الكافي لابن قدامة (٣٦٦/٢)، المبدع

(٥/٢٩٨)، المغني (٦/٤١).

(٢) البيان للعماني (٨/٢٠).

(٣) نهاية المحتاج (٤٥١/٥).

الوجه الثالث:

أن التنقل به بين أماكن البدو أرجى لكشف نسبة وظهور أهله؛ لأن ظاهر حاله أنه ابن بدويين، وقد عرف أن اعتناء القبائل في الأنساب والبحث فيها أكثر من اعتناء الحاضرة، فلا يشكل التنقل ضرراً على اللقيط من حيث ظهور نسبة، والله أعلم.

□ الراجع:

أن البادي إذا التقى، واستقر في يده، وشاع خبره بين الناس فله التنقل فيه بين الباذية، أما عند ابتداء الالتقاط فلو تزاحم فيه اثنان أحدهما مستقر في مكانه، لا يتنقل فيه، وأآخر يتنتقل بين البوادي طلباً للماء والكلا قدم المستقر على المتنقل، كصفة تفضيل، والله أعلم.



الفرع الثاني
الانتقال باللقيط من الbadie
إلى الحاضرة أو الحلة

[م-٢٠٤٨] إذا كان اللقيط في البدو، وأراد الملقط أن يخرج به إلى أهل الحضر، أو إلى حلة^(١)، نظر: فإن كان في مهلكة وجب نقله، وإن لم يكن في مهلكة جاز نقله، ولا يجوز انتزاعه منه بسبب ذلك، نص على هذا الشافعية والحنابلة^(٢).

وما يتوقع من انقطاع ظهور نسبة في نقله من الbadie حيث نبذ لا يعادل مصلحة نقله إلى المدينة حيث الأمان، ورغد العيش، وتعلم الدين والصنعة، والرعاية الصحية، فلا تترك مصلحة متيقنة لمصلحة متوهمة.

جاء في المذهب: «وإن كان الملقط في بدو، فإن كان الملقط من أهل الحضر، وأراد أن يخرج به إلى الحضر جاز؛ لأن الحضر أرقى به وأنفع له، وإن كان من الbadie، فإن كانت حلته في مكان لا يتقبل عنه أقر في يده؛ لأن الحلة كالقرية»^(٣).

(١) يقصد بالحلة: بيوت مجتمعة للاستيطان بها؛ لأنها كالقرية، فإن أهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ.

(٢) البيان للعمرياني (٢٠/٨)، المذهب (٤٣٦/١)، نهاية المطلب (٥١٣/٨)، أنسى المطالب (٤٩٧/٢)، نهاية المحتاج (٤٥١/٥)، روضة الطالبين (٤٢٢/٥)، المبدع (٢٩٨/٥)، المغني (٤١/٦)، شرح متهى الإرادات (٣٩٠/٢).

(٣) المذهب (٤٣٦/١).

وقال ابن قدامة: «وإن التقى من البادية فله نقله إلى الحضر؛ لأنَّه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة، والدين»^(١).
وأشار النووي إلى احتمال وجود خلاف في المسألة.

قال النووي في الروضة: «ومن قال في اللقطة: يعرفها في أقرب البلاد يشبه أن يقول: لا يذهب به إلى مقاصده رعاية للنسب»^(٢).



(١) المغني (٤١/٦).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٢/٥).

المبحث الثالث

السفر باللقيط إذا نبذ في الحاضرة

الفرع الأول

الانتقال باللقيط من الحاضرة إلى مثلاها

[م-٢٠٤٩] إذا نبذ اللقيط في الحاضرة، فأراد أن يسافر به الملقط إلى بلد آخر، وكان البلدان متشابهين في المعيشة، والتعليم، فقد اختلف العلماء في حكم السفر باللقيط على قولين:

القول الأول:

لا يسافر الملقط باللقيط من البلد الذي وجد فيه، فإن أراد السفر انتزع منه، وهو قول في مذهب الشافعية، وال صحيح من مذهب الحنابلة، واستثنى الحنابلة ما إذا كان السفر لمصلحة اللقيط كما لو كان البلد وبيتاً، فإن له أن يسافر فيه^(١).

□ وجه القول بالمنع:

أن بقاءه في بلده أرجى لظهور نسبة، وقياساً على المتنقل به إلى البدية.

القول الثاني:

لا يمنع الملقط أن يسافر به إلى بلد آخر، وهو الأصح في مذهب الشافعية،

(١) المذهب (٤٣٦/١)، البيان للعمرياني (١٩/٨)، الوسيط (٣٠٦/٤)، الإنفاق (٤٤١/٦)، المغني (٤١/٦)، كشف النقاع (٤/٢٣٠)، مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

وبيه قال جمهورهم، وأحد القولين في مذهب الحنابلة^(١).

قال الشافعية: ومحل جواز نقله عند أمن الطرق وتواصل الأخبار، فإن كان مخوفاً، أو انقطعت الأخبار بينهما لم يقر اللقيط في يده قطعاً.

جاء في تحفة المحتاج: «والأصح أن له نقله من بلد وجد فيه إلى بلد آخر ولو للنقلة لعدم المحذور السابق لكن يشترط تواصل الأخبار وأمن الطريق، وإن امتنع ولو لدون مسافة القصر»^(٢).

□ وجه القول بالجواز:

أن ولاية الملتقط على اللقيط ثابتة، والبلد الثاني كال الأول في الرفاهية، فيقر في يده، كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر، وفارق المتقل به إلى البادية؛ لأنه يضر به بتفويت الرفاهية عليه.

□ الراجح:

جواز الانتقال به إلى البلد الآخر بشرط أن يمضي مدة على التقاطه وانتشار خبره بين أهل البلد وأن يiness من ظهور أحد يمكن أن يدعى نسبة، وأن يعلم أهل بلده بمكان انتقاله حتى إذا وجد من يدعى نسبة يمكن الوصول إلى من التقاطه، والله أعلم.

(١) مغني المحتاج (٤٢٠/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٥)، روضة الطالبين (٤٢٢/٥)، أنسى المطالب (٤٩٧/٢)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (١٢٦/٣)، الإنفاق (٤٤١/٦)، المغني (٤١/٦).

(٢) تحفة المحتاج (٣٤٦/٦).

الفرع الثاني

الانتقال باللقيط من الحاضرة إلى البادية

[م-٢٠٥٠] إذا أراد الملتقط أن يسافر باللقيط من الحاضرة إلى الباادية، فقد نص الشافعية والحنابلة على أنه إلى لا يجوز نقله إليها^(١).

جاء في أسنى المطالب: «لا يجوز نقله - يعني اللقيط من قرية أو بلد إلى باادية، وإن قربت، ولا من بلد إلى قرية كذلك؛ لخشونة عيشهما، وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما، نعم لو قربتا بحيث يسهل المراد منهما جاز النقل إليهما لانتفاء العلة صرخ به في الأصل»^(٢).

وفي شرح متنه الإرادات: «ولا يقر بيد من وجده في الحضر فأراد نقله إلى الباادية؛ لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وبقاوئه فيه أرجى لكشف نسبة وظهور أهله. فإن الظاهر حيث وجده به أنه ولد فيه»^(٣).



(١) أسنى المطالب (٤٩٧/٢)، حاشيتا قليبي وعميرة (١٢٦/٣)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٥-٣٤٦)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٥)، الشرح الكبير على المقعن (٣٨٣/٦)، الإنصاف (٤٣٧/٦)، الإنقاع في فقه الإمام أحمد (٤٠٦/٢)، شرح متنه الإرادات (٣٩٠/٢)، كشاف القناع (٢٢٩/٤)، مطالب أولي النهى (٤٥٠/٤).

(٢) أسنى المطالب (٤٩٧/٢).

(٣) شرح متنه الإرادات (٣٩٠/٢).

الفصل الرابع في الاشتراك في الالتقاط

المبحث الأول أن يكون الملتقطان متساوين في الصفات

[م-٢٠٥١] إذا رأى اللقيط اثنان فبادر أحدهما إلى وضع يده عليه قبل الآخر كان هو الأحق؛ لأن استحقاق اللقطة إنما هو بالأخذ دون الرؤية أو القيام عليه. قال في الإنفاق: «الشركة في الالتقاط أن يأخذاه جميعاً، ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده؛ لأن الالتقاط حقيقة الأخذ، فلا يوجد بدونه ...»^(١).

[م-٢٠٥٢] فإن تساوايا في وضع اليد، قدم الأصلح لحفظه والقيام عليه، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى صفات التفضيل الذي يترجح فيها أحدهما على الآخر في المبحث التالي.

فإن استويا في الصفات كالإسلام والحرية، والعدالة، والغنى، والإقامة وغيرها من صفات التفضيل، ولا مرجع لأحدهما على الآخر، فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه، وتسليميه إلى الآخر جاز؛ لأن الحق له، وقد أسقطه.

[م-٢٠٥٣] وإن تزاحما في أخذه فقد اختلف العلماء فيه على قولين:
القول الأول:

يرجع الأمر فيه إلى نظر القاضي واجتهاده، فيدفعه إلى الأصلح في نظره،

(١) الإنفاق (٦/١٢١).

وهذا مذهب الحنفية، واختيار بعض الشافعية^(١).

قال ابن نجيم: «الملتقط إذا كان متعدداً فإن أمكن الترجيح اختص به الراجح، ولم أر حكم ما إذا استويا، وينبغي أن يكون الرأي فيه إلى القاضي»^(٢).

□ حجة هذا القول:

لما كان الملتقط لا ولایة له على اللقیط عند الحنفیة، وكان القاضی یعتبر والیاً لمن لا ولی له کان الفصل في هذا عند التساوی إلى القاضی، فیتحری الأصلح في نظره واجتهاده.

القول الثاني:

أنه يقرع بينهما، فمن خرجمت له القرعة دفع إليه، وهذا مذهب الجمهور من المالکیة، والشافعیة، والحنابلة^(٣).

قال الشافعی: « ولو وجده رجالان فتشاحااه أقرعت بينهما، فمن خرج سهمه دفعته إليه»^(٤).

(١) البحر الرائق (٥/٥)، (٥٦/٥).

(٢) البحر الرائق (٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٤)، (٢٧١/٤).

(٣) الشرح الكبير (٤/١٢٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٨٢)، منح الجليل

(٨/٢٤٩)، الخرشی (٧/١٣٣)، مختصر المزنی (ص ١٣٦)، الحاوی الكبير (٨/٣٩)،

نهاية المطلب (٨/٥١٦)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٥)، حاشیتا قلیوبی وعمیرة (٣/١٢٥)،

حاشیة الجمل (٣/٦١٥)، البيان للعمراںی (٨/٢٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٤٠٦)،

کشاف القناع (٤/٢٣١)، مطالب أولی النہی (٤/٢٥٣).

(٤) مختصر المزنی (ص ١٣٦).

وفي الإنقاع في فقه الإمام أحمد: «إِن تساوا وتشاها أَفْرَعُ بَيْنَهُمَا»^(١).

□ حجة الجمهور على تحكيم القرعة:

الحججة الأولى:

لما استوى حقهما في الالتقاط، ولا مرجع لأحدهما، فليس أحدهما بأولى من الآخر، كانت القرعة هي الحكم عند تساوي الحقوق.

قال تعالى: ﴿إِذ يُفْكُرُ أَقْدَمُهُمْ أَيْمَنَهُ يَكْفُلُ مَرْبَطَهُ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿فَسَأَمِّمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١].

الحججة الثانية:

(ح-١٢٤٧) من السنة ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٢).

وكان النبي ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه.

الحججة الثالثة:

أنه لا يمكن أن يخير الصبي بينهما لعدم ميله إلى أحدهما بطبيعة كما في تخير الطفل بين أبويه لوجود الميل الناشئ عن الولادة، ولا يمكن أن يسلم اللقيط إلى غيرهما؛ لأنه قد ثبت لهما حق الالتقاط، فلا يجوز إخراجه عنهما، ولا يتصور قيامهما بحضوره على الاجتماع، ولا يمكن المهايأة بينهما، بأن يجعل عند كل

(١) الإنقاع في فقه الإمام أحمد (٤٠٦/٢).

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٨).

واحد يوماً فأكثر لما في ذلك من الإضرار بالطفل ، لا خلاف الإلزام والأنس فلم يبق إلا القرعة ، والله أعلم .

□ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجده أن القول بتحكيم القرعة أقوى من القول بالرجوع إلى القاضي ، والله أعلم .



المبحث الثاني

أن يستويا في الأهلية ويتفاصل في الصفات

الفرع الأول

إذا تفاضل اللقيطان في الديانة

[م-٢٠٥٤] إذا كان كل من الملقطين أهلاً للكفالة، بحيث لو انفرد أحدهما في الالتفاظ لم يتزع منه اللقيط، ولكن يوجد بعض صفات التفضيل عند أحدهما ترجحه على الآخر، فهل يسلم للأصلح منهمما لكون ذلك أنفع للقيط؟

هذا ما ستفتت عليه من خلال هذا المبحث والباحث التي تليه، ولما كانت صفات التفاضل كثيرة، اختارت أن أبحث أهمها مما وقع فيه خلاف.

[م-٢٠٥٥] فإذا كان اللقيط محكوماً بکفره، واشترك المسلم والذمي في التقاطه، فهل يقدم المسلم على الكافر؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يفضل المسلم على الكافر، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، ورجحه ابن قدامة من الحنابلة، وقال الحارثي: وهو الصحيح بلا تردد^(١).

جاء في الدر المختار: «لو وجده مسلم وكافر فتباذعا قضي به للمسلم؛ لأنَّه

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٢٧١)، مجمع الأئمَّة شرح ملتقى الأبحاث (١/٧٠٢)، حاشية الشرنبلاني على درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٢/١٢٩)، البحر الرائق (٥/١٥٧).

أنفع للقيط خانية»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإن التقط مسلم وكافر طفلاً محكوماً بكافر، فال المسلم أحق»^(٢).

□ وجه تقديم المسلم على الذمي في حضانة القيط:

أن تقديم المسلم أنفع للقيط، حيث ينشأ على الإسلام، ويتعلم أحكام الدين، وهذا أهم ما يحصله العبد في حياته، بل هو الغاية التي خلق من أجلها، وهو مولود على الفطرة، فإذا التقى كافر بدل فطرته التي فطره الله عليها، وهل هناك جرم أكبر من أن يكون المربي سبباً في كفر من تحت يده.

القول الثاني:

لا يفضل المسلم على الذمي، وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية،

= وينبني تذكر الخلاف في مذهب الحنفية في الحكم بإسلام اللقيط، هل يحكم بإسلامه اعتباراً للمكان، أو اعتباراً للواجد، أو بما هو أنفع ثلاثة أقوال في مذهبهم. فإذا وضع اثنان أيديهما على اللقيط، وكان أحدهما مسلماً، والآخر كافراً، وقلنا: الحكم للواجد، أو بما هو أنفع للقيط، فلا شك أنه سيقدم المسلم على الكافر؛ لأن ذلك يعني الحكم بإسلام اللقيط، وهذا أنفع له.

كما تكلم الحنفية بما إذا تنازع مسلم وذمي في نسب اللقيط فإنه يحكم له بالإسلام عند الحنفية؛ لأنه أنفع له، جاء في تبيان الحقائق (٣٠٠/٣): «والمسلم أحق من الذمي عند التنازع؛ لأنه أنفع له». وانظر الفتوى الهندية (٢٨٨/٢).

وانظر في قول الحنابلة: مطالب أولي النهى (٤٤٩/٤)، المغني (٤٢/٦)، الإنفاق (٤٤٢)، (٤٣٩/٦).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٢٧١).

(٢) المغني (٦/٤٢).

ومذهب الحنابلة^(١).

قال النووي : «ويتساوى المسلم ، والذمي في اللقيط المحكوم بكافرته ، وقيل : يقدم المسلم^(٢) .

وجاء في الإقناع : «لو التقط الكافر مسلم وكافر فهما سواء ، وقيل : المسلم أحق اختاره جمع^(٣) .

وجاء في المغني : «قال أصحابنا ، وأصحاب الشافعى : هما سواء ؛ لأن للكافر ولية على الكافر ، ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه ، فساوى المسلم في ذلك»^(٤) .

□ وجه القول بأن المسلم والذمي في التقاط الكافر سواء:

إذا كان اللقيط كافراً أصبحت المقارنة بين المسلم والذمي إنما هو في الالتفات لا في اللقيط ، وهما في الالتفات قد اشتراكا ، ولا مرجح لأحدهما في الفعل ؛ وإنما لم يكن هناك مرجع من جهة اللقيط ؛ لأن اللقيط محظوظ بكافرته ، والملتقط الكافر له ولية عليه ، ويقر في يده إذا انفرد ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨] .

(١) الوسيط (٣١٨/٤) ، روضة الطالبين (٥/٤٢٠) ، أنسى المطالب (٤٩٧/٢) ، حاشيتنا قليوبى وعمرية (١٢٥/٣) ، تحفة المحتاج (٦/٣٤٥) ، كشاف القناع (٤/٢٣٠) ، الإنصاف (٤/٤٣٩) ، المغني (٦/٤٤٢) ، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٩) ، الإقناع (٢/٤٠٦) ، كشاف القناع (٤/٢٣٠) .

(٢) روضة الطالبين (٥/٤٢٠) .

(٣) الإقناع (٢/٤٠٦) .

(٤) المغني (٦/٤٢) .

قال ابن عابدين: «ظاهر تعيل الخانية بأنه أنسع للقيط عدم اختصاص الترجح
باليسلام»^(١).

□ الراجح:

أرى أن مذهب الجمهور هو الصواب قطعاً، لأنهما وإن اشتراكاً في
الالتقاط؛ إلا أن المسلم أنسع للقيط، وإذا كنا نقدم الغني على الموسر، والمقيم
على المتنتقل، فكيف لا نقدم المسلم على غيره من الكفار!! والله أعلم.



(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧١).

الفرع الثاني

في تقديم العدل على مستور الحال

[م-٢٠٥٦] إذا تزاحم اثنان، وكل منهما أهل للالتقاط، إلا أن أحدهما ظاهر العدالة، والآخر مستور الحال، فهل يقدم ظاهر العدالة على المستور، أو يستويان في الالتقاط؟

أما الحنفية الذين لا يرون العدالة شرطاً في صحة الالتقاط فلا يفرقون بين الفاسق والعدل فضلاً عن التفاضل بين العدل ومستور الحال.

وأما غيرهم من يشترط العدالة في الملقط فقد اختلفوا في تقديم العدل على المستور على قولين:

القول الأول:

يقدم العدل على مستور الحال، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، وقول
في مذهب الحنابلة^(١).

قال النووي: «من ظهرت عدالته بالاختبار، يقدم على المستور على الأصح»^(٢).

وقال ابن قدامة: «إإن كان أحدهما مستور الحال، والآخر ظاهر العدالة

(١) نهاية المطلب (٥١٥/٨)، روضة الطالبين (٤٢٠/٥)، تحفة المحتاج (٣٤٥/٦)، أنسى المطالب (٤٩٧/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٥)، معنى المحتاج (٤١٩/٢)، حاشية قليوبية وعميرة (١٢٦/٣)، حاشية الجمل (٦١٥/٣)، الوسيط (٤/٣٠٥)، الإنفاق (٤٤٢/٦)، المبدع (٢٩٩/٥).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٠/٥).

احتُمل أن يرجع العدل، لأن المانع من الالتقاط متف في حقه بغير شك، والآخر مشكوك فيه^(١).

القول الثاني:

أن العدل ومستور الحال سواء، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقول في مقابل الأصح في مذهب الشافعية^(٢).

□ وجه القول بأنهما سواء:

الوجه الأول:

إذا كان احتمال وجود المانع لا يؤثر في صحة التقاطه عند انفراده، لم يكن احتمال وجود المانع مؤثراً في الترجيح.

الوجه الثاني:

أن الرجل ربما كانت حاله مستورة لا بسبب منه، وإنما قصور في من جهة الباحث في عدالته وتقصي حاله، فلا يعاقب بفعل غيره.

□ الراجع:

أرى أن تقديم مصلحة اللقيط مقدمة على مصلحة الملقط، فليس اللقيط مالاً يكتسب بالالتقاط يجعل العدل ومستور الحال على درجة سواء في التكسب، وإنما هذه حضانة آدمي تجعلنا ننظر في الأصلاح له، ولا شك أن من ظهرت عدالته أفضل من مستور الحال، لهذا وجب تقديمه، والله أعلم.

(١) المغني (٤٢/٦).

(٢) روضة الطالبين (٥/٤٢٠)، كشاف القناع (٤/٢٣٠)، الإنصاف (٦/٤٤٢)، المبدع (٥/٢٩٩).

الفرع الثالث

في تقديم الغني على الفقير

[م-٢٠٥٧] لو تزاحم اثنان في أخذه، وكان أحدهما غنياً، والآخر فقيراً، فهل يعتبر الغني مرجحاً لأحدهما على الآخر؟
أما إذا كانا غنيين، وكان أحدهما أكثر غنى لم يكن هناك ما يدعو لترجح الأكثر غنى، ما دامت صفة الغنى موجودة في كل واحد منهم على الأصل.

فإن كان أحدهما غنياً، والآخر فقيراً، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يقدم الغني على الفقير، نص عليه ابن عابدين من الحنفية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

قال ابن عابدين في حاشيته: «وينبغي أن يرجع ما هو أدنى للقيط نهر، بأن يقدم العدل على الفاسق والغني على الفقير»^(٢).

وجاء في تحفة المحتاج: «وإن التقاطه معًا، وهم أهل لحفظه، وحفظ ماله

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧١)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٤)، الوسيط (٤/٣٠٤)، المبدع (٥/٢٩٩)، كشاف القناع (٤/٢٣٠)، مطالب أولي النهى (٤/٢٥١)، الشرح الكبير (٦/٣٨٤)، الإنصاف (٦/٤٤٢)، المغني (٦/٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧١).

فالأصح أن يقدم غني ... على فقير؛ لأنه أرفق به غالباً، وقد يواسيه بماله^(١).

وقال النووي: «والصفات المقدمة أربع:

إحداها: الغنى، فإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، فقيل: يستويان.

والأصح تقديم الغني وعلى هذا لو تفاوتا في الغنى، فهل يقدم أكثرهما مالاً؟ وجهان.

قلت: الأصح لا يقدم. والله أعلم^(٢).

وجاء في الإنصاف: « وإن التقى ثانان، قدم الموسر منهم على المعسر ... لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

□ وجه القول بتقديم الغني على الفقير:

أنه أرفق باللقيط، وقد يواسيه بماله، ولأن الفقير قد يشغله طلب القوت عن القيام بواجبات الحضانة.

قلت: مقتضى التعليل أن الفقير لو كان أنفع لللقيط قدم على الغني كما لو كان الغني محروماً والفقير كريماً.

قال ابن قاسم العبادي في حاشيته: «لو علم شح الغني شحًا مفترضاً قدم الفقير الذي ليس كذلك؛ لأن الحظ حيث ذُكر عند الفقير أكثر»^(٤).

(١) تحفة المحتاج (٣٤٤/٦).

(٢) مغني المحتاج (٤٢٠/٥).

(٣) الإنصاف (٤٤٢/٦).

(٤) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣٤٥/٦).

القول الثاني :

يستوي الغني والفقير في الالتقاط ، وهو قول في مذهب الشافعية^(١) .

□ وجه القول بالتساوی:

أن النفقة ليست على الملقط ، وإنما نفقته من ماله إن كان له مال ، أو من بيت المال إن لم يكن له مال ، وإذا كان كذلك لم يكن للغنى والفقير صفة ترجح ، فهما سواء في الالتقاط .

□ الراجع:

أرى أن تقديم الغني على الفقير أبغض للقيط إذا استويا في الصفات الأخرى ، وكان الغني باذلاً كريماً .



الفرع الرابع في تقديم المقيم على المسافر

[م-٢٠٥٨] نص الشافعية والحنابلة على تقديم المقيم في البلدة أو القرية على المسافر^(١).

جاء في تحفة المحتاج: «ويقدم مقيم على ظاعن»^(٢).

وفي حاشيتي قليوبى وعميره: «يقدم المقيم مطلقاً على المسافر، والبلدي المقيم على الظاعن»^(٣).

وجاء في الإنصال: «وإن التقى ثانان، قدم الموسر منهمما على المعسر، والمقيم على المسافر. لا أعلم فيه خلافاً»^(٤).



(١) حاشيتي قليوبى وعميره (١٢٥/٣)، تحفة المحتاج (٣٤٥/٦)، مغني المحتاج (٤١٩/٢)، أنسى المطالب (٤٩٧/٢)، مطلب أولي النهى (٢٥١/٤)، الإنصال (٤٤٢/٦)، شرح متنه الإرادات (٣٩٠/٢)، كشاف القناع (٤/٢٣٠).

(٢) تحفة المحتاج (٦/٣٤٥).

(٣) حاشيتي قليوبى وعميره (١٢٥/٣).

(٤) الإنصال (٤٤٢/٦).

الفرع الخامس في تقديم المرأة على الرجل في حضانة اللقيط

[م-٢٠٥٩] لم يختلف الفقهاء في تقديم الأم على الأب في حضانة الطفل، إلا أنهم في اللقيط لم يقدموا المرأة باعتبار أن الرجل والمرأة أجنبيان عن اللقيط، ومشتركان في الالتقاط، والرجل إنما يحضره بأجنبية فاستويا.

قال العمراني في البيان: «قال الشافعي في الأم: (ولا فرق بين أن يكونا رجلين أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة؛ لأنهما من أهل الحضانة والتربية). فإن قيل: أليس لو افترق الزوجان، ولهمما ولده دون سبع سنين، فإن الأم أولى بحضانة الولد، فهلا قلتم: إن المرأة ها هنا أولى بالحضانة؟

قلنا: الفرق بينهما: أن الولد هناك خلق من ماء الزوجين، وللأم مزية بحمله ورضاعه، وشفقتها عليه أكثر، فلذلك قدمت على الأب.وها هنا إنما ثبت لهما الحق بالالتقاط، وهو متساويان فيه، فلم يقدم أحدهما على الآخر، ولأننا إذا جعلنا الحضانة للأم فإن حق الأب لا ينقطع منه؛ لأن التأديب والتعليم إليه، وذلك جمع بين الحقين، وليس كذلك ها هنا، فإننا إذا جعلنا الحضانة للمرأة انقطع حق الرجل عنه»^(١).

وقال الماوردي: «ولو التقى رجل وامرأة كانا في كفالته سواء، فيقتربان، ولا تقدم المرأة بتقديم الأم على الأب في الحضانة؛ لأن في الالتقاط ولاية إن

(١) البيان للعمراني (٨/٢١).

لم يكن الرجل أحق لها لم يكن أنقص حضانة الأبوين»^(١).

واستثنى الأذرعي من الشافعية تقديم المرضعة على الرجل في لقيط رضيع^(٢).

وقال ابن قدامة: «الرجل والمرأة في هذا سواء؛ لأن المرأة أجنبية، والرجل يحضنه بأجنبية، فهما سواء»^(٣).



(١) الحاوي الكبير (٤٠/٨).

(٢) نهاية المحتاج (٤٥٠/٥).

(٣) الكافي (٣٦٦/٢)، وانظر المغني (٤٢/٦)، كشاف القناع (٤/٢٣٠).

الفصل الخامس في التنازع على الالتقاط

[م-٢٠٦٠] الالتقاط إما أن ينفرد أحد به، فيكون أحق من غيره، وهذا واضح، لا نقاش فيه.

وإما أن يشتركا فيه، بحيث يضع كل واحد منهما يده عليه في وقت واحد على سيل الاشتراك، ولا يدعى أحد منهما انفراده بالالتقاط. وهذا قد سبق بحثه على وجه التفصيل في مبحث سابق، فأغنى ذلك عن إعادة هنا.

وإما أن يتنازعا فيه بحيث يدعى كل واحد منهما سبقة إلى الالتقاط، وأنه الأحق به دون غيره، وهذا هو ما نريد أن نتكلم فيه في المباحث التالية.

وكما قلنا في الاشتراك، لا يقع التنازع على اللقيط قبل أخذه حقيقة، لأنه لا حق للمتنازعين فيه قبل أخذه، لعدم تقاطعهما له، ولا اعتبار بالسبق بالرؤية، ولا بالقيام المجرد عنده؛ لأن الالتقاط حقيقة الأخذ، فلا يوجد بدونه ...^(١).

والحكم في هذه الحالة يكون للقاضي فهو ولي من لا ولي له، وقد بينا ذلك عند الكلام على الاشتراك في اللقيط.

أما إذا ادعى كل واحد منهما أنه قد سبق غيره بوضع يده على اللقيط، فهذا يدخل في التنازع على الالتقاط، وهو على أقسام:

إما أن يكون هذا التنازع خلواً من البينة، أو تكون البينة لأحدهما، أو تقوم

(١) الإنفاق (١٢١/٦).

البينة لكل واحد منهما، لا يتصور قسمة رابعة. وسوف نفصل الكلام إن شاء الله تعالى على كل قسم من هذه الأقسام في المباحث التالية، أسأل الله وحده العون والتوفيق.



المبحث الأول

في التنازع على الالتفاظ ولا بينة لأحدهما

الفرع الأول

أن يكون اللقيط في يد أحدهما

[م-٢٠٦١] إذا تنازع رجلان على اللقيط، وكان اللقيط في يد أحدهما، ولم يكن لأحدهما بينة، فإن القول لصاحب اليد^(١).

□ وجه القول بذلك:

الوجه الأول:

أن حق الحضانة يثبت بالالتفاظ، واليد دلالة عليه.

الوجه الثاني:

أن اليد تفيد الملك، فأولى أن تفيد الاختصاص.

إلا أنهم اختلفوا: هل القول لصاحب اليد مع يمينه، أو يقبل قوله بلا يمين؟

على قولين:

(١) بدائع الصنائع (٢٥٤/٦)، الجوهرة النيرة (٣٥٤/١)، البحر الرائق (١٥٧/٥)، البناء شرح الهدایة (٣١٩/٧)، المذهب (٤٣٦/١)، البيان للعمراني (٢٢/٨)، روضة الطالبين (٤٤١/٥)، المحرر (٣٧٣/١)، شرح متهى الإرادات (٣٩١/٢)، الإنصاف (٤٤٤/٦).

القول الأول:

أنه يقضى له بيمينه، وهو مذهب الشافعية، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

قال العمراني الشافعي : «إذا تداعى رجلان من أهل الحضانة لقيطا فقال كل واحد منهما : أنا التقطته ، فلي حق حضانته ، فإن لم يكن لأحدهما عليه يد فإن الحكم يأخذه ويقره في يد من يرى منهما ، أو من غيرهما ؛ لأنه لا يد لأحدهما عليه . وإن كان في يد أحدهما كان صاحب اليد أحق به ؛ لأن له يدًا تدل على الالتفاط . فإن قال الآخر : أنا التقطته أولا ، وإنما غصبه الآخر مني فالقول قول صاحب اليد مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الغصب»^(٢).

□ وجه من قال: القول قول صاحب اليد بيمينه:

أن من كان اللقيط بيده كان مدعى عليه ، فيطالب المدعى باليينة ، فإن لم يكن بينة لم يكن له إلا يمين المدعى عليه

(ح-١٢٤٨) لما رواه مسلم من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه^(٣).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢/٨)، المذهب (١/٤٣٦)، روضة الطالبين (٥/٤٤١)، نهاية المطلب (٨/٥٤٩)، المحرر (١/٣٧٣)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٩١)، الإنصاف (٦/٤٤٤)، كشاف القناع (٤/٢٣١)، المبدع (٥/٢٩٩)، مطالب أولي النهي (٤/٢٥٢)، المغني (٦/٤٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٢٢).

(٣) مسلم (١٧١١)، ورواه البخاري بنحوه (٤٥٥٢، ٢٥١٤).

القول الثاني:

يقضى لصاحب اليد بلا يمين، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: «إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُلْتَقَطِ، وَهُوَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَهُلْ يَسْتَحْلِفُ؟ فِيهِ وجْهٌ»^(١).

وفي المغني: «إِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنَا التَّقْطُتُهُ، وَلَا يَبْيَأُ لِأَحَدِهِمَا وَكَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . . . وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ كَمَا فِي الطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ»^(٢).

□ الراجح:

أرى أن من قال: إن القول لصاحب اليد مع يمينه أرجح وأقوى من القول الآخر، والله أعلم.



(١) الكافي (٣٦٦/٢).

(٢) المغني (٤٣/٦).

الفرع الثاني أن يكون اللقيط في يديهما معاً

[م-٢٠٦٢] إذا تنازع الرجال على اللقيط، ولم يكن لأحدهما بينة، وقد وضعوا يديهما على اللقيط معاً، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة دفع إليه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية قالوا: يقرع بينهما بعد أن يتحالفا أو ينكلا معاً، وإن حلف أحدهما خص به.

وفي مذهب الحنابلة وجهان باستحلافه، الصحيح من المذهب: أن من خرجت له القرعة سلم إليه مع يمينه.

واختار الشيخ أبو حامد وابن الصباغ من الشافعية والقاضي من الحنابلة الإقرار بينهما بلا تحالف^(١).

قال الشيرازي في المذهب: «وإن كان في يديهما تحالفا، أو نكلا صار كالملتقطين يقرع بينهما على المذهب»^(٢).

و جاء في الإنصال: «فإن كان في أيديهما أقرع بينهما، فمن قرع سلم إليه مع يمينه على الصحيح من المذهب. قاله في المعنى، والشرح، وقالا: وعلى قول

(١) روضة الطالبين (٤٤٢/٥)، المذهب (٤٣٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢/٨)، الإنصال (٤٤٤/٦)، المحرر (٣٧٣/١)، شرح متنه الإرادات (٣٩١/٢).

(٢) المذهب (٤٣٦/١).

القاضي لا تشرع اليمين هنا، ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له، وأطلقهما في الكافي^(١).

□ وجه قول الشافعية بأن القرعة بعد أن يحلها أو ينكلها:
أن كل واحد منهما يدعى أنه هو الملقط أولاً، وأن الآخر أدخل يده معه، فتحالفاً كالمختلفين في الملك^(٢).

□ وجه قول الحنابلة بأن اليمين على من خرجت له القرعة:
أن اليمين تكون في جانب من كان القول قوله، وقد جعلت القرعة القول لأحدهما، فكانت اليمين في حقه خاصة.

القول الثاني:

ذهب بعض الشافعية إلى أن الحكم للقاضي يقره في يده من يرى أنه أفعى وأحظى للقيط^(٣).

□ وجه هذا القول:
أنهما لما تساوايا تساقطا، فرجع الأمر إلى القاضي؛ لأنه ولِي من لا ولِي له.
والأول أرجح، والله أعلم.



(١) الإنصاف (٤٤٤/٦).

(٢) انظر البيان للعمرياني (٢٢/٨).

(٣) المذهب (٤٣٦/١).

الفرع الثالث

ألا يكون اللقيط في يد واحد منهما

[م-٢٠٦٣] إذا تنازع الرجال على اللقيط، وكل واحد يدعى أنه التقته قبل الآخر، ولم يكن لأحدهما بينة، ولم يكن اللقيط في يد واحد منهما فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

القول الأول:

إن وصف أحدهما علامه مستوره في جسله، قدم بذلك، وحكم له، فإن استويا في الوصف أو في عدمه أقرع بينهما، وهذا مذهب الحنابلة. ويمكن تخریجه على قول الحنفية فيما لو ادعى نسبة اثنان فذكر أحدهما علامه في جسله فإنه يقضى له بذلك^(١).

جاء في الهدایة: « وإن ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علامه في جسله فهو أولى به؛ لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامه»^(٢).

وجاء في كشاف القناع: « وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما بعلامة مستوره في جسله، بأن يقول: بظهره أو بطنه أو كتفه أو فخذه شامة أو أثر جرح أو نار، ونحوه فكشف، ووُجِد كما ذكر قدم على من لم يصفه به؛ لأن

(١) فتح القدير لابن الهمام (١١٢/٦)، المبسوط (١٢٩/١٧)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٦)، الهدایة شرح البداية (٤١٥/٢)، الاختيار لتعليق المختار (٣٠/٣)، الإنصاف (٤٤٥/٦)، المبدع (٣٠٠/٥)، مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

(٢) الهدایة شرح البداية (٤١٥/٢).

هذا نوع من اللقطة فقدم بوصفها كلقطة المال؛ وأنه يدل على سبق يده عليه فإن وصفاه جميا بما تقدم أقرع بينهما؛ لانتفاء المرجح لأحدهما على الآخر»^(١).

□ وجه القول بتقديم صاحب العالمة:

الوجه الأول:

القياس على لقطة المال، فإن اللقيط نوع من اللقطة، وإذا كان النبي ﷺ قد قضى في اللقطة لمن عرف وعاءها وعفاصها، فهذا مثله، وقد قدمنا في باب اللقطة الخلاف في دفعها بالعلامة دون البينة، وذكرنا أدلة هناك، فأغنى عن إعادتها هنا، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن وصف العالمة المستوردة دليل على سبق يده عليه، والله أعلم.

القول الثاني:

اختار بعض الحنابلة إلى عدم الترجيح بالوصف.

□ وجه هذا القول:

القياس على ما إذا ادعا عيناً، ووصف أحدهما فيها علامات خفية^(٢).

ونوّقش هذا:

بأن قياس اللقيط على اللقطة أولى من قياس اللقيط على غيره من الأعيان،

(١) كشاف القناع (٤/٢٣١).

(٢) الإنصاف (٦/٤٤٥).

على أن مدعى العين إذا وصفها وصفاً مطابقاً، وأخفق الآخر في وصفها كان ذلك قرينة على صدق الوصف، والله أعلم.

القول الثالث:

إن تنازعا، ولم يكن في يد واحد منهما فهو كما لو وجداه معاً، وتشاحا في حفظه، فيجعله الحاكم عند من يراه منهما، أو من غيرهما، وهذا مذهب الشافعية^(١).

□ وجه هذا القول:

أن الالتقاط لا يثبت إلا بالأخذ باليد، وإذا لم يكن اللقيط في يد واحد منهما لم يثبت الالتقاط لواحد منهما، فيوضعه القاضي حيث يراه أفع وأحظ للقيط، والله أعلم.

□ الراجع:

أن القضاء بالعلامات تدل على صدق دعوى أن اللقيط كان في يده قبل أن يتزع منه، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين (٤٤٢/٥).

المبحث الثاني

إذا تنازعا في الانتقاد مع قيام البينة

[م-٢٠٦٤] إذا تنازع رجالان على اللقيط، وكان النزاع مع وجود البينة فإن النزاع لا يخلو إما أن تكون البينة لأحدهما، أو لكليهما.

فإن كانت البينة لأحدهما قدم صاحب البينة على غيره، بصرف النظر هل يده على اللقيط أو يد غيره عليه، لأن البينة أقوى من اليد ومن الدعوى^(١).

جاء في المذهب: «إإن كان لأحدهما بينة قضى له؛ لأن البينة أقوى من اليد والدعوى»^(٢).

وفي المبدع: « وإن اختلفا في الملقط قدم منهما من له بينة؛ لأنها أقوى»^(٣).

وإن كان لكل واحد منهما بينة، فهذه لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن تكون إحدى البيتين أقدم تاريخاً ، ففي هذه الحالة يقدم الأسبق تاريخاً ، حتى ولو لم تكن يده على اللقيط؛ لأن سبق تاريخ البينة دليل على ثبوت سبق الانتقاد.

قال الإسنوي في التمهيد في تخرير الفروع على الأصول: «إذا كانت إحداهما متقدمة التاريخ فإنها تقدم»^(٤).

(١) المذهب (١/٤٣٦)، روضة الطالين (٤٤٢)، المبدع (٢٩٩/٥)، المحرر (١/٣٧٣).

(٢) المذهب (١/٤٣٦).

(٣) المبدع (٢٩٩/٥).

(٤) التمهيد في تخرير الفروع على الأصول (ص ٤٢٦).

وجاء في المذهب: «فإن كانت بينة أحدهما أقدم تاريخاً قضى له لأنه قد ثبت له السبق إلى الالتفاط»^(١).

وفي المبدع: «فإن كان لكل منهما بينة قدم أسبقهما تاريخياً»^(٢).

الصورة الثانية:

أن يستوي تاريخ البيتين، أو تكون كل واحدة منهما مطلقة، أو أرخت إحدى البيتين وأطلقت الأخرى، فهنا البيتان متعارضتان:

[م-٢٠٦٥] وقد اختلف العلماء في الحكم إذا تعارضت البيتان على قولين:

القول الأول:

أنهما يسقطان لتعارضهما، فيصير الحكم كمن لا بينة لهما، وهذا أحد الوجهين في منذهب الشافعية والحنابلة. وقد تقدم الحكم إذا لم يكن لهما بينة.

قال الإسنوي في تخریج الفروع على الأصول: «إذا تنازع رجالان في طفل، فقال كل منهما: أنا التقطته دون ذاك، وهو في يدهما أو لا يد لأحدهما عليه، وأقاما بيتين مطلقتين، أو مقيدتين بوقت واحد، أو إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة فقد تعارضت البيتان وتساقطتا وحيثند فيجعله الحاكم عند من يرى منهما أو من غيرهما»^(٣).

القول الثاني:

أنهما يستعملان، وإذا استعملت البيتان، فيرى الحنابلة: أنه يقرع بينها.

(١) المذهب (٤٣٦/١).

(٢) المبدع (٢٩٩/٥).

(٣) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول (ص ٤٢٦).

وذهب الشافعية إلى أن الأقوال ثلاثة: القسمة، والثاني: القرعة، والثالث: الوقف، وهذا الحكم في عموم التنازع، وأما في اللقيط فلا يبقى إلا القرعة لتعذر القسمة، والتضرر في التوقف.

جاء في المذهب: « وإن لم تكن بينة أحدهما أقدم تاريخاً فقد تعازرت الآيستان، ففي أحد القولين تسقطان فيصيران كما لو لم تكن بينة، وقد بناه وفي القول الثاني تستعملان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال:

أحدهما: القسمة.

والثاني: القرعة.

والثالث: الوقف، ولا يجيء هنا إلا القرعة؛ لأنه لا يمكن اللقيط بينهما، ولا يمكن الوقف؛ لأن فيه إضراراً باللقيط، فوجبت القرعة»^(١).



(١) المذهب (١/٤٣٦-٤٣٧).

الفصل السادس

في إشهاد المتقطط على الالتفات

[م-٢٠٦٦] سبق لنا أن تكلمنا في أحكام اللقطة عن حكم الإشهاد عليها، واللقيط قسم من اللقطة ولذلك كانوا متقاربين لفظاً ومعنى، إلا أن اللقيط خص بابن آدم، واللقطة لغيره للتمييز بينهما.

قال ابن رشد: «والخلاف فيه مبني على الاختلاف في الإشهاد على اللقطة»^(١).

وقال الغزالى: «وفي وجوب الإشهاد عليه خلاف مرتب على الإشهاد على اللقطة»^(٢).

والفرق بينهما:

أن لقطة المال يجب تعريفها من أجل تملكها بخلاف لقطة الأدمي، فلا يجب تعريفها؛ لأنها لا تملك.

كما أن الغرض من الإشهاد في لقطة المال حفظ حق المالك فيها خوفاً من التعدي عليها، وأما الغرض من الإشهاد على اللقيط فإنما هو لحفظ نسبة وحريته.

إذا علم ذلك نقول: اختلف العلماء في الإشهاد على اللقيط على قولين:

(١) بداية المجتهد (٢٣٢/٢).

(٢) الوسيط (٤/٣٠٣).

القول الأول:

أن الإشهاد مستحب، وليس بواجب.

وهو قول في مذهب الشافعية في مقابل الأصح، والصحيح في مذهب
الحنابلة^(١).

وأما الحنفية فقد نصوا على وجوب الإشهاد على اللقطة، ولم يذكروا
الإشهاد على القيط^(٢).

جاء في الإنصاف: «يستحب للملقط الإشهاد عليه وعلى ما معه على الصحيح من المذهب»^(٣).

□ دليل من قال: يستحب الإشهاد:
الدليل الأول:

لا يوجد دليل من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له
يوجب الإشهاد على الالتجاط، وإذا لم يوجد الدليل المقتضي لإيجاب فالأصل
براءة الذمة.

(١) الحاوي الكبير (٣٧/٨)، روضة الطالبين (٤١٨/٥)، المنهذب (١/٤٣٠)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٥)، المغني (٦/٤٠)، الإنصاف (٦/٤٣٣)، المحرر (١/٣٧٣)، المبدع كشاف القناع (٤/٢٢٦)، (٥/٢٩٣).

(٢) جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٧٠٧): «أخذ اللقيط مندوب من تركه إن لم يخف هلاكه . . . وكذا اللقطة يعني التقاطها مع الإشهاد واجب إن حيف هلاكها . . .». فهذا النص واضح أن الإشهاد عند الالتفات جعله خاصاً باللقطة دون اللقيط.

الانصاف (٤٣٣/٦).

الدليل الثاني:

إذا لم يجب الإشهاد على اللقطة لم يجب الإشهاد على اللقيط، وقد تقدم قول الغزالى وابن رشد بأن الخلاف في وجوب الإشهاد على الانتقطاع مرتب على الإشهاد على اللقطة^(١).

وإذا كان ذلك كذلك فقد ذكرنا أدلة الجمهور في أن اللقطة لا يجب الإشهاد عليها في أحكام اللقطة، فاغنى ذلك عن إعادتها هنا.

ونوقيش هذا:

بأن هناك فارقاً بين اللقيط واللقطة؛ ذلك أن القصد من الإشهاد في اللقطة حفظ المال فلم يجب كالبيع، بخلاف الإشهاد على اللقيط فإن الإشهاد عليه من أجل حفظ حريته عن الاسترقة وحفظ نسبة، والشارع يحتاط للأنساب ما لا يحتاط لغيرها، ولهذا أوجب الله في النكاح الشهادة والصادق والولي دون عقد البيع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنأخذ اللقطة يقضي بوجوب تعريفها، وفي ذلك إشهار لها، وهو أبلغ من الإشهاد عليها، أما اللقيط فلا يجب تعريفه لهذا وجوب الإشهاد عليه ليقوم مقام التعريف، والله أعلم.

القول الثاني:

يجب الإشهاد على اللقيط؛ اختياره بعض المالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٢).

(١) بداية المجتهد (٢/٢٣٢)، الوسيط (٤/٣٠٣).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/٩٩٧)، منح الجليل (٨/٢٥٠)، التاج والإكليل (٦/٨٢)، أنسى المطالب (٢/٤٩٦)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٤٧).

قال ابن شاس المالكي: «من أخذ لقيطاً فليشهد عليه خوف الاسترقاق»^(١).

قال في منح الجليل: «وظاهره وجوب الإشهاد، واستظهره ابن عبد السلام»^(٢).

وانتقده ابن عرفة حيث قال: لم أعرفه نصاً إلا للغزالى^(٣).

وقال النووي: «ومن أخذ لقيطاً لزمه الإشهاد عليه على المذهب لثلا يضيع نسبة. وقيل: في وجوبه قولان أو وجهان كاللقطة . . . وإذا أشهد، فليشهد على اللقيط وما معه، نص عليه»^(٤).

وفي تحفة المحتاج: «ويجب الإشهاد عليه: أي الالتقاط، وإن كان الملقط مشهور العدالة في الأصح»^(٥).

□ دليل من قال: يجب الإشهاد:

الدليل الأول:

(ح-١٢٤٩) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل،

= المذهب (١/٤٣٠)، نهاية المطلب (٨/٥٠٧)، البيان للعمرياني (٨/١٤)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٥)، المعنى (٦/٤٠)، الإنصاف (٦/٤٣٣).

(١) عقد الجوادر الثمينة (٣/٩٩٧).

(٢) منح الجليل (٨/٢٥٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) روضة الطالبين (٥/٤١٨).

(٥) تحفة المحتاج (٦/٣٤٢).

وليحفظ عفاصها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبها، فإنه مال الله يؤتيه من يشاء^(١).

[صحيح، وسبق تخرجه].

وجه الاستدلال:

إذا وجب الإشهاد على اللقيطة وجب الإشهاد على اللقيط من باب أولى.

الدليل الثاني:

أن المقصود من الإشهاد على اللقيط حفظ النسب والحرية، فاختص بوجوب الشهادة كالنكاح، وفارق اللقطة؛ لأن القصد بالإشهاد حفظ المال فلم يجب الإشهاد فيها كالبيع.

القول الثالث:

ينبغي الإشهاد إلا أن يخاف من نفسه خيانة كأن يدعوه، أو يسترقه فيجب الإشهاد إذا تحقق أو غالب على ظنه وقوع ذلك منه، وهذا مذهب المالكية^(٢).

وهذا القول في الحقيقة يرجع إلى القول باستحباب الإشهاد؛ لأن وجوبه إذا علم من نفسه الخيانة أو غالب على ظنه لا من أجل الإشهاد، ولكن دفعاً للاعتداء، وسدًا لطرق الحرام؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) المسند (٤/١٦١).

(٢) الخرشي (٧/١٣٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/١٢٦)، منح الجليل (٨/٢٥٠)، جامع الأمهات (ص ٤٦٠)، الناج والإكليل (٦/٨٢).

القول الرابع :

أن الملتفط إن كان ظاهر العدالة لم يلزم الإشهاد، وإن كان مستورها لزمه،
وهذا قول في مذهب الشافعية^(١).

□ وجه هذا القول :

من كان ظاهر العدالة فإنه أمين، والأمين لا يلزم الإشهاد، ومن كان
مستورها فإنه لا تعلم أمانته، لهذا وجب منه الإشهاد احتياطاً للقيط ولماله،
والله أعلم.

□ الراجح :

أن الإشهاد مستحب، والخوف من الاسترقة ليس قائماً في مثل عصرنا،
والله أعلم.



(١) روضة الطالبين (٤١٨/٥)، الوسيط للعزالي (٣٠٣/٤).

الباب الثالث في أحكام اللقيط

الفصل الأول في التقاط المميز

[م-٢٠٦٧] لم يختلف الفقهاء على أن من كان دون سن التمييز تجري عليه أحكام اللقيط، وذلك لعجزه عن القيام بمصالحة.

[م-٢٠٦٨] واختلفوا في الطفل إذا بلغ سن التمييز هل تجري عليه أحكام الانتقاط؟ على قولين:

القول الأول:

أن المميز تجري عليه أحكام اللقيط، وهذا مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وعليه أكثر الحنابلة^(١).

قال في بداية المجتهد: «واللقيط: هو الصبي الصغير غير البالغ»^(٢).

وفي تحفة المحتاج: «الأصح أن المميز، والبالغ المجنون يلتقطان؛ لا حتياجهما إلى التعهد»^(٣).

(١) بداية المجتهد (٢/٢٣٢)، مغني المحتاج (٤١٨/٢)، تحفة المحتاج (٦/٣٤١)، أنسى المطالب (٢/٤٩٦)، نهاية المحتاج (٥/٤٤٧)، حاشية الجمل (٣/٦١٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٣٢).

(٣) تحفة المحتاج (٦/٣٤١).

وجاء في الإنقاع في تعريف اللقيط: « طفل لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن التمييز، وقيل: والمميز إلى سن البلوغ وعليه الأكثر»^(١).

وفي الإنصاف: « والمختار عند أصحابنا: أن المميز يكون لقيطاً؛ لأنهم قالوا: إذا التقى رجل وامرأة معاً من له أكثر من سبع سنين أقرع بينهما، ولم يخير، بخلاف الآباء»^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن التمييز لا يجعله مستقلًا بأمره، فهو لو كان عند والديه لكان محجورًا عليه لسفهه، وإذا كان كذلك فهو بحاجة إلىولي يقوم على مصالحه.

القول الثاني:

أن المميز لا يلتقط، ولا تجري عليه أحكام الالتقاط، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وفي مذهب الشافعية تردد^(٣).

جاء في حاشيتي قليوبى وعميرة: «الطفل يصدق بالميز، وفي التقاطه، تردد للإمام والأوفق لكلام الأصحاب أنه يلتقط وعلى مقابله يلي أمره الحاكم»^(٤).

وقال إمام الحرمين: «لو صادفنا صبياً بالغاً مبلغ التمييز، وكان في حكم اللقيط، على معنى أنه ليس يتبيّن له أب ولا أم، فهل يثبت له لمن يتدرّه حق الاحضان، كما يثبت في اللقيط الذي لم يبلغ مبلغ التمييز؟

(١) الإنقاع (٤٠٥/٢).

(٢) الإنصاف (٤٣٢/٦).

(٣) نهاية المطلب (٥١٩/٨)، الإنصاف (٤٣٢/٦).

(٤) حاشيتي قليوبى وعميرة (١٢٥/٣).

هذا فيه تردد عندي، واحتمال: يجوز أن يقال: لا يثبت لآحاد الناس فيه حق الاحتضان، وهو مميز، بل يتولى الحاكم أمره لا غيره، ويختص به منصب القاضي ...^(١).

ولعل هذا القول نظر إلى أن التمييز يجعل له قدرة على القيام بالمصالح الضرورية الخاصة بالأكل والشرب واللبس، ونحوها.

□ الراجح:

القول الأول لقوة حجته، والله أعلم.



(١) نهاية المطلب (٥١٩/٨).

الفصل الثاني في إسلام اللقيط

[م-٢٠٦٩] الصبي الذي لا يميز والمجنون لا يتصور إسلامهما إلا تبعاً، والتلبية تارة تكون للأبوين، وتارة تكون للدار، ولما كان اللقيط لا يعرف أبواه، أصبح البحث في الحكم بإسلامه أو بکفره إما يعود للدار أو يعود للملقط، وهذا ما سوف نكشف عنه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى من خلال استعراض أقوال المذاهب الفقهية.

القول الأول: تحرير مذهب الحنفية:

اتفق الحنفية في حكم ديانة اللقيط في حالتين واجتهدوا في حالتيْن، وإليك بيانها :

الحال الأولى:

أن يلتقطه مسلم في بلاد المسلمين أو في مكان خاص بهم، كالمساجد، فهذا يحكم بإسلامه، قوله واحداً في مذهب الحنفية^(١).

الحال الثانية:

أن يلتقطه كافر في بلاد الكفار، أو في مكان خاص بهم كالكنائس والبيع، فهذا يحكم بکفره عند الحنفية قوله واحداً^(٢).

(١) الاختيار لتعليق المختار (٣١/٣)، بدائع الصنائع (١٩٨/٦)، الفتاوي الهندية (٢٨٧/٢، ٢٨٨)، المبسوط (٢١٥/١٠).

(٢) الهدایة شرح البداية (٤١٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/٢٩٩)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر (١/٧٠٣)، المبسوط (٢١٥/١٠).

الحال الثالثة:

أن يلتقطه مسلم في بلاد الكفار، أو في مكان خاص بهم.

الحال الرابعة:

أن يلتقطه كافر في بلاد المسلمين أو في مكان خاص بهم.

فالحكم في هاتين الحالتين موضع خلاف عند الحنفية على أربع روايات
أسواقها حسب شهرتها وقوتها في مذهب الحنفية:

الرواية الأولى:

أن الحكم للمكان، وهو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، ورجحه الكاساني
في بدائع الصنائع^(١).

وعليه: فإن وجد في بلاد المسلمين أو في مكان خاص بهم حكم بإسلامه،
أو وجد في بلاد الكفار أو في مكان خاص بهم حكم بكتفه، سواء كان الملقط
مسلمًا أو كافرًا.

□ وجه هذه الرواية:

الوجه الأول:

أن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة وكذلك العكس.

(١) الاختيار لتعليق المختار (٣١/٣)، بدائع الصنائع (١٩٨/٦)، الفتاوی الهندیة (٢٨٧/٢، ٢٨٨)، الہدایۃ شرح البداۃ (٤١٥/٢)، حاشیۃ ابن عابدین (٤/٢٧٣)، حاشیۃ الشلیی علی تبیین الحقائق (٢٩٩/٣)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقی الأبحر (١/٧٠٣)، المبسوط (١٠/٢١٥).

الوجه الثاني:

أن المكان سابق لوضع اليد، فكان هو المعتبر.

الرواية الثانية:

أن الحكم للواجد، فإن التقاطه مسلم كان مسلماً، ولو كان في مكان خاص بالكافر، وإن التقاطه كافر حكم بكافره، وإن كان في مكان خاص بال المسلمين؛ لقوة اليد^(١).

جاء في المبسوط: «الثالث: أن يجده كافر في مكان المسلمين».

والرابع: أن يجده مسلم في مكان الكفار، ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط يقول: العبرة للمكان في الفصلين جميعاً، وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى، قال: العبرة للواجد في الفصلين جميعاً»^(٢).

الرواية الثالثة:

من الحنفية من جعل المعتبر ما يوجب الإسلام من المكان أو الواجب؛ لأنه أفعى للقبيط، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

جاء في مجتمع الأنهر: «أيّهما كان موجباً لإسلامه فهو المعتبر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهو أنفع له كما في أكثر المعتبرات»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٣)، حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (٣/٢٩٩)، مجمع الأئمـهـ في شرح ملتقى الأبحـرـ (١١/٧٠٣)، المـسـبـطـ (١٠/٢١٥).

(٢) المسوّط (١٠/٢١٥).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٧٠٣).

الرواية الرابعة:

من الحنفية من اعتبر العمل بالسيما والزي، فمن كان عليه لباس المسلمين كان مسلماً، ومن كان عليه ملابس الكفار وزيهم حكم بکفره^(١).

قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿يُعَرَّفُ الظَّاجِنُونَ بِسِيمَتُهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١].

القول الثاني: تحرير مذهب المالكية.

ذهب المالكية إلى أن اللقيط له حالات، منها:

الحالة الأولى:

أن يوجد في بلاد المسلمين فهذا يحكم بإسلامه مطلقاً سواء كان الملتقط مسلماً أو كافراً تغليباً للدار^(٢).

الحال الثانية:

أن يوجد في بلاد الكفار فإنه يحكم بکفره سواء التقى مسلماً أو كافراً تغليباً للدار.

وقال أشهب: إن التقى مسلماً فهو مسلم.

(١) البحر الرائق (٥/١٥٨).

(٢) المدونة (٤/٣٩٨)، عقد الجوادر الثمينة (٣/١٠٠٠)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/١٢٦)، الخرشي (٧/١٣٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٨١)، مواهب الجليل (٦/٨١)، منح الجليل (٨/٢٤٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤)، تفسير القرطبي (٩/١٣٤-١٣٥)، الاستذكار (٧/١٥٩)، الذخيرة (٩/١٣٤).

□ وجه قول أشهب:

أن للدار تأثيراً، وللملقط تأثيراً، فوجب أن يغلب حكم الإسلام^(١).

الحال الثالثة:

أن يوجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى ثلاثة بيوت فأقل، فالحكم باعتبار لاقطه، فيحکم بإسلامه إن التقى مسلم، وإن التقى كافر حكم بكفره على المشهور.

□ وجه هذا القول:

القياس على إسلام المسيحي تبعاً لإسلام سايده.

وقال أشهب: حكمه الإسلام مطلقاً، التقى مسلم أو ذمي؛ لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين، كما أجعله حراً، وإن كنت لا أعلم أحد هو أم عبد؛ لاحتمال الحرية؛ لأن الشرع رجح جانبيها^(٢).

جاء في المدونة: «قلت - القائل سحنون - أرأيت إن التقى في مدينة من مدائن المسلمين، أو في قرية من قرى أهل الشرك في أرض أو كنيسة، أو في بيعة، أو التقى وعليه زي الإسلام أو عليه زي النصارى أو اليهود، أي شيء تجعله مسلماً، أو نصرياناً، أو يهودياً في قول مالك؟ وكيف إن كان قد التقى الذي التقى في بعض هذه المواقع التي ذكرت لك مسلم أو مشرك ما حاله في قول مالك؟

(١) المتنقى للباقي (٦/٣).

(٢) عقد الجواهر الشفينة لابن شاس (٣/١٠٠٠).

قال - أبي ابن القاسم - : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ، وأنا أرى إن كان في قرى الإسلام ومداinetهم وحيث هم فأراه مسلماً ، وإن كان في مداين أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركاً ، ولا يعرض له ، وإن كان وجده في قرية فيها مسلمون ونصارى نظر ، فإن كان إنما مع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ، ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه^(١) .

الحال الرابعة :

أن يوجد في قرية فيها من المسلمين أربعة بيوت فأكثر ، فهذا يحكم بإسلامه ، سواء كان الملتقط مسلماً أو ذميّاً .

وقيل : إذا اجتمع في القرية مسلمون وكفار فيحكم بإسلامه مطلقاً إذا تساوى المسلمون مع الكفار ، وأولى إذا كان المسلمون أكثر فإذا كان الكفار أكثر ، فإن كانوا متقاربين فكذلك ، وإلا كان الحكم للملتقط ، فإن التقطه مسلم فهو مسلم ، وإن التقطه كافر فكافر . اختاره بعض المالكية^(٢) .

هذا تفصيل اللقيط بالنسبة لأصحاب مالك :

وقال أشهب : هو مسلم أبداً لأنني أجعله مسلماً على كل حال ، كما أجعله حراً على كل حال^(٣) .

القول الثالث : تحرير مذهب الشافعية والحنابلة .

(١) المدونة (٣٩٨/٤) .

(٢) انظر شرح الخرشفي (١٣٢/٧) .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٩/٧) ، تفسير القرطبي (١٣٥/٩) .

ذهب الشافعية في تفصيل مذهبهم إلى الحكم للدار، وعلى هذا قسموا الدار إلى دار إسلام ودار كفر.

الحال الأولى: دار الإسلام، وقسموها إلى ثلاثة أضرب:
أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمة، تغليباً للإسلام.

الثاني: دار فتحها المسلمون، وأقروها في يد الكفار بجزية، فقد ملكوها، أو صالحوهم ولم يملكوها، فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر، وإلا، فكافر على الصحيح.

وقيل: مسلم، لاحتمال أنه ولد من يكتم إسلامه منهم.

الثالث: دار كان المسلمين يسكنونها، ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام، فهو كافر على الصحيح. وقال أبو إسحاق: مسلم، لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه.

وإن كان فيها معروف بالإسلام، فهو مسلم.

الحال الثانية: دار الكفر، وهي على ثلاثة أضرب:

ما كان من بلادهم التي ليس فيها مسلم، فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره.

الضرب الثاني: ما كان من بلاد الشرك التي فيها مسلمون تجار، كبلاد الروم، فهل يحكم بكفره تبعاً للدار، أو بإسلامه تغليباً للإسلام؟ وجهان في مذهب الشافعية. أصحهما الحكم بإسلامه.

الضرب الثالث: ما كان من بلاد الإسلام التي غلب عليها المشركون حتى صارت دار شرك كبلاد الأندلس، فإذا التقط المنبود فيها نظر فإن كان فيها أحد من المسلمين ولو واحداً جرى على الملقوط فيها حكم الإسلام.

وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين أجري عليه حكم الشرك في الظاهر بعد المسلمين عنها وامتناع حكمهم فيها.

وإذا كانت البقعة أصحاباً مللاً مختلفة، فالقياس أن يجعل من أصولهم ديناً.

ولا أثر لعابري السبيل من المسلمين، ولا للمحبوبين في المطامير^(١).

هذا ملخص مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة قريب منه.

قال ابن قدامة: «ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام، أو في دار الكفر، فاما دار الإسلام فضريران؛

أحدهما: دار اختطها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار. ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

الثاني: دار فتحها المسلمون، كمداين الشام، فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها؛ لأنه يتحمل أن يكون لذلك المسلم، تغليباً للإسلام. وإن لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها ذمة حكم بکفره؛ لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.

(١) الحاوي الكبير (٤٣/٨)، روضة الطالبين (٥/٤٣٣-٤٣٤)، أنسى المطالب (٤٩٩/٢)، تحفة المحتاج (٦/٣٥٠)، نهاية المحتاج (٥/٤٥٤)، حشيشاً قليوبي وعميرة (١٢٧/٣)، حاشية الجمل (٦١٦/٣).

وأما بلد الكفار فضربان أيضًا :

أحدهما : بلد كان لل المسلمين ، فغلب الكفار عليه ، كالساحل ، فهذا كالقسم الذي قبله ، إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه ، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر .

وقال القاضي : يحكم بإسلامه أيضًا ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتُم إيمانه ، بخلاف الذي قبله ، فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام .

وإن كان في بلد كان لل المسلمين ، ثم غلب عليه المشركون ، ثم ظهر عليه المسلمون ، وأقرُّوا فيه أهله بالجزية ، فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام .

الثاني دار لم تكن لل المسلمين أصلًا . كبلاد الهند والروم ، فإن لم يكن فيها مسلم ، فلقيطها كافر ؛ لأن الدار لهم وأهلها منهم ، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم ، احتمل أن يحكم بإسلامه ، تغليباً للإسلام ، واحتمل أن يحكم بکفره ، تغليباً للدار والأكثر^(١) .

القول الخامس :

تعرض ابن حزم في دعوى اللقيط ، فيصدق إذا ادعاه مسلم ، ولا يصدق إذا ادعاه كافر .

وفهم من كلامه أن اللقيط محكوم له بالإسلام مطلقاً بناء على أنه على فطرته التي فطره الله عليها ، ولا يصرفه عن ذلك إلا الشياطين أو الآباء إن كانوا على

(١) المغني (٣٥/٦) ، وانظر كشاف القناع (٤/٢٢٧) ، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٦) ، الإنصاف (٦/٤٣٤) ، الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٣) ، المبدع (٥/٢٩٤) .

غير ملة الإسلام، وحيث إن اللقيط لا يعرف له أبوان، فإنه يبقى على فطرته التي فطره الله عليها.

يقول ابن حزم: «كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة» وقوله عليه السلام عن ربه تعالى في حديث عياض بن حمار المجاشعي: «خلقت عبادي حنفاء كلهم». ولقوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِنَّ ذُرِّيَّتَهُنَّ وَأَشَهَدُهُنَّ عَلَى أَنفُسِهِنَّ أَلَّا سُنْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَّ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [الأعراف: ١٧٢].

فإن ادعاء كافر لم يصدق؛ لأن في تصديقه إخراجه مما قد صح له من الإسلام، ولا يجوز ذلك إلا حيث أجازه النص من ولد على فراش كافر من كافرة فقط^(١).

وقول ابن حزم يشبه قول أشهب من المالكية حيث حكم له بالإسلام مطلقاً، والله أعلم.

□ الراجح:

بعد أن عرفنا تحرير المسألة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، أجده أن هناك مسائل متفق عليها، ومسائل مختلف فيها:

إذا وجد اللقيط في بلد الكفار التي لا يوجد فيها مسلم، والتقطه كافر أن اللقيط يحكم بكافره.

وما عداه فأجد أن الحكم بإسلامه هو أصوب الأقوال، قال في الإنصاف:

(١) المحلى بالأثار (٧/١٣٥).

«ويحكم بإسلامه بلا نزاع إلا أن يوجد في بلد الكفار، ولا مسلم فيها، فيكون
كافراً»^(١).



الفصل الثالث في نسب القيط

[م-٢٠٧٠] عرفاً في الفصل السابق الحكم في ديانة القيط، وعلمنا أنها تدور على أمرين: الحكم للدار، أو الحكم للملتقى.

ونبحث في هذا الفصل قضية هامة للقيط، وهي الحكم بنسب القيط، ومعلوم أن النسب للقيط إنما هو تبع لوالديه، والوالدان مجهولان، وعليه فلا يمكن التوصل إلى نسب القيط إلا إذا تقدم أحد يدعى نسبه، وعلى هذا سيكون البحث في دعوى نسب القيط، فقد يدعيه واحد، وقد يتنازعه أكثر من واحد، وقد تدعيه امرأة وقد يدعيه كافر، وهذا ما سوف نكشف عنه في المباحث التالية
إن شاء الله تعالى.



المبحث الأول

في دعوى الحر المسلم نسب اللقيط

[م ٢٠٧١] اختلف العلماء في الرجل الحر المسلم يدعى نسب اللقيط، سواء كان هذا الحر هو الذي التقته أو كان غيره، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأشهر من المالكية بأنه يلحق به بمجرد الدعوى ولا يطالب باليقنة، ولا فرق في ذلك بين الملتقط وغيره^(١).

واشتربت الحنفية أن يكون اللقيط حيًا، فإن كان ميتاً فلا يصدق إلا بحجة^(٢). وقال النووي: «نسب اللقيط، وهو كسائر المجهولين، فإذا استلحقه حر مسلم، لحقه ... ولا فرق في ذلك بين الملتقط وغيره»^(٣).

(١) المبسوط (٢١١/١٠)، التتف في الفتوى للسعدي (٥٨٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٢/٦)، الهدایة شرح البداية (٤١٥/٢)، تبيین الحقائق (٢٩٨/٣)، البحر الرائق عقد الجوادر الشميّة (٣/١٠٠٠)، الذخیرة للقرافي (١٣٥/٩)، (١٥٦/٥)، الحاوي الكبير (٥٣/٨)، المذهب (٤٣٦/١)، مغني المحتاج (٤٢٧/٢)، نهاية المطلب (٥٤٧/٨)، الوسيط (٤/٣١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣/٨)، روضة الطالبين (٤٣٧/٥)، تحفة المحتاج (٦/٣٦٠)، المغني لابن قدامة (٤٣/٦)، الإنصاف (٤٥٢/٦)، الإقناع (٤٠٨/٢)، شرح متنه الإرادات (٣٩٣/٢)، مطالب أولي النهى (٤/٢٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧١)، مجمع الأئمّة (١/٧٠٢).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٣٧).

وقال في الإنصال: « وإن أقر إنسان أنه ولده: الحق به، مسلماً كان أو كافراً، رجلاً كان أو امرأة، حياً كان اللقيط أو ميتاً»^(١).

□ دليل من قال: يثبت النسب بمجرد الدعوى.

الدليل الأول:

وأشار إمام الحرمين إلى وجود إجماع في المسألة، وسوف أنقل عبارته في الدليل التالي إن شاء الله تعالى، كما حكاه غيره من الشافعية^(٢).

وقال ابن قدامة: «أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فينظر؛ فإن كان المدعى رجلاً مسلماً حراً، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه»^(٣).

الدليل الثاني:

أن إقامة البينة على النسب عسير، فلو لم يحصل بالدعوى لضاعت الأنساب.

قال إمام الحرمين: «وهذا مع كونه مجمعاً عليه مستند إلى طرف من المعنى، وهو أن الإشهاد على النسب وسيبه عسر، فلو لم يحصل بالدعوى، لضاعت الأنساب»^(٤).

ويناقش:

بأن الإجماع لا يثبت مع مخالفة المالكية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) الإنصال (٤٥٢/٦).

(٢) انظر نهاية المطلب (٥٤٧/٨)، تحفة المحتاج (٣٦٠/٦).

(٣) المغني (٤٣/٦).

(٤) نهاية المطلب (٥٤٧/٨).

الوجه الثالث:

أن الإقرار بالنسبة فيه نفع محض للطفل لاتصال نسبه، ولا مضره على غيره فيه، فكان كما لو أقر له بمال، والله أعلم.

الوجه الرابع:

ذكر الحنفية أن النسب أثبتوه بمجرد الدعوى لا من جهة القياس، ولكن من جهة الاستحسان.

فالقياس لا يثبت النسب سواء كان المدعى هو الملقط أو كان أجنبياً:

□ وجه القياس إن كان المدعى النسب رجلاً أجنبياً:

أن قوله يتضمن إبطال حق الملقط؛ لأن يده ثابتة عليه وسابقة له، حتى لو أراد غيره أن يتزعزع منه ليحفظه لم يصح.

ووجه الاستحسان:

أنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسبة ويعير بعدهم.

□ وأما وجه القياس إن كان المدعى هو الملقط:

هو تناقض كلامه بأنه لما زعم أنه لقيط كان نافياً نسبه؛ لأن ابنه لا يكون لقيطاً في يده، ثم ادعى أنه ابنه فكان متناقضًا، والتناقض في الدعوى يبطلها.

وأما وجه الاستحسان:

أن اللقيط بحاجة إلى نسب يتشرف به، وتقوم به حواجله، ولأن سببه خفي، فربما اشتبه عليه الأمر في الابتداء فظن أنه لقيط، ثم تبين له أنه ولده.

القول الثاني :

إن استلحقه الملقط أو غيره فلا يلحق إلا ببيبة أو يكون لدعواه وجه، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه؛ لأنه سمع أنه إذا طرحه عاش، ونحو ذلك مما يدل على صدقه.

فإذا شهدت البيبة لحقه النسب مطلقاً سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره، وسواء كان من استلحقه الملقط أو غيره. وأما إذا كان لدعواه وجه، فقيل: إنها بمنزلة البيبة، وهو قول ابن عرفة والتائي، وعبد الرحمن الأجهوري.

وقيل: إن كان لدعواه وجه، فإن كان المستلحق مسلماً صحيحاً، سواء كان هو الملقط أو غيره، وسواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره، وأما إذا استلحقه كافر فلا بد من البيبة^(١). هذا ملخص مذهب المالكية.

ويعدهم في هذا: أن دعوى النسب كغيرها من الدعاوى لا تثبت إلا ببيبة، وصدق دعواه إذا كان لها وجه، وإن لم يكن هناك بيضة عملاً بالقرائن، وقياساً على اللقطة، حيث اعتبرت العلامات، وهي دون البيبة.

ويناقش :

بأن البيبة مطلوبة إذا كان هناك منازع، وهذا لا منازع له في دعوى النسب، ورده إضرار بالصبي حيث يبقى مجھول النسب.

(١) الشرح الكبير (٤/١٢٦)، عقد الجوادر الثمينة (٣/١٠٠٠)، الذخيرة للقرافي (٩/١٣٥)، شرح الخرشي (٧/١٣٣)، منح الجليل (٨/٢٤٨)، التاج والإكليل (٦/٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٨١).

المبحث الثاني في دعوى المرأة الحرة نسب اللقيط

[م-٢٠٧٢] اختلف العلماء في دعوى المرأة الحرة نسب اللقيط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا أدعته المرأة لم تصدق إلا ببيبة، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، ورواية في مذهب الحنابلة^(١).

قال الحنفية: إلا أن يصدقها زوجها، أو تشهد لها القابلة^(٢).

قال ابن نجيم: «المدعى لو كان امرأة أدعت أنه ابنتها فإن صدقها زوجها، أو شهدت لها القابلة، أو قامت البيبة صحت دعواها إلا فلا»^(٣).

وفي تحفة المحتاج: «وإن استلحقته امرأة لم يلتحقها في الأصح؛ لإمكان إقامة البيبة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل، وإذا أقامتها لحقها»^(٤).

(١) البسطوت (٢١٧/١٠)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٢)، تحفة المحتاج (٦/٣٦١)، مغني المحتاج (٤٢٧/٢)، أنسى المطالب (٢/٥٠٢)، حاشية الجمل (٣/٤٥٠)، نهاية المحتاج (٥/٤٦٣)، نهاية المطلب (٨/٥٥٥، ٥٥٥٦)، الإنصاف (٦/٤٥٣، ٤٥٤)، المعني (٦/٤٤-٤٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٢)، البحر الرائق (٥/١٥٧)، حاشية الشلبي على تيسين الحقائق (٣٦١/٣).

(٣) البحر الرائق (٥/١٥٧).

(٤) تحفة المحتاج (٦/٣٦١).

□ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

حكي بعض أهل العلم الإجماع على أن دعوى المرأة لا تقبل إلا ببيبة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت أنه ابنتها لم يقبل قولها»^(١). وفي دعوى الإجماع نظر كبير.

الدليل الثاني:

أن هناك فرقاً بين دعوى الرجل والمرأة، فالرجل تقبل منه الدعوى بلا بيبة ذلك أن النسب في جانب الرجل مما لا يدرك موجبه ومقتضيه؛ فمست الحاجة إلى إثباته بمجرد الدعوى، وأما المرأة فهي قادرة على إثبات الولادة باليقنة وذلك عن طريق مشاهدة الحمل والولادة ولو عن طريق القابلة، فرددت إلى قاعدة القياس، ولم يثبت الانتماء إليها بالولادة لمجرد دعواها.

الدليل الثالث:

أن الزوج قد يتضرر بهذه الدعوى، فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر لغيرها إلا ببيبة تشهد لها.

القول الثاني:

إذا ادعته المرأة الحرة، فينظر فإن كانت المرأة ذات زوج لم تقبل دعواها إلا ببيبة، وإن كانت خالية من الزوج قبلت دعواها، وهو وجه في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة.

(١) الإجماع (ص ١٣١).

وألحق العنابة بذات الزوج في وجوب البينة المرأة إذا كان لها إخوة ونسب معروف، فإنها لا تصدق إلا بيضة^(١).

□ حجة هذا القول:

أن المرأة إذا لم تكن ذات زوج قبلت دعواها بلا بينة كالرجل؛ حيث لا ضرر يقع على زوجها، ولأنها قد تلد حيث لا يشهد لها نسوة معتمدات من أهل قبول الشهادة، وأما إن كانت ذات زوج لم تقبل دعواها بلا بينة أو رضا الزوج؛ لأن في ذلك إضراراً بالزوج بكون امرأته قد وطئت بزنا أو شبهة.

القول الثالث:

إذا ادعته المرأة الحرة قبلت دعواها، ولحقه نسبها، وهو الصحيح من مذهب العنابة، ووجه في مذهب الشافعية، وقول ابن حزم من الظاهرية^(٢).

قال في الإنصال: «إإن أقرت به امرأة الحق بها هذا المذهب، وعلى الأصحاب. قال الحارثي: هذا المذهب عند الأصحاب»^(٣).

فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها؛ لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به.

□ وجه هذا القول:

أن المرأة أحد الأبوين، فيثبت النسب بدعواها، كالأب، ولأنه يمكن أن

(١) روضة الطالبين (٤٣٨)، المذهب (٤٣٧/١)، نهاية المطلب (٥٥٦/٨)، المعنى (٦/٤٤).

(٢) الإنصال (٤٥٣/٦)، المعنى (٦/٤٤)، شرح متى الإرادات (٣٩٣/٢)، كشاف القناع

(٣) مطالب أولي النهى (٤/٢٥٨)، (٤/٢٣٥).

(٤) الإنصال (٦/٤٥٣).

يكون منها، كما يمكن أن يكون ولد الرجل، بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج، ووطء بشبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل ...^(١).

□ الراجح:

أميل إلى أن الإقرار من المرأة يلزمها، ولا يلزم زوجها، فإن أحليه المرأة كاملة لقبول إقرارها على نفسها، والله أعلم.



المبحث الثالث

في دعوى الكافر نسب اللقيط

[م-٢٠٧٣] إذا ادعى الكافر نسب اللقيط، فإن كان له بينة على دعواه لحقه نسبة بالإجماع.

وإن لم تكن له بينة فهل يحکم له بمجرد الدعوى؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

القول الأول:

تقبل دعواه، ويلحقه اللقيط نسباً، فإن كان محكوماً بإسلامه لم يلتحقه في الدين، وإن كان محكوماً بکفره لحقه فيه أيضاً، استحسنه الحنفية^(١)، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

إلا أن الحنفية قالوا: أن يدعى في حياته، أما إذا ادعاه بعد وفاته لم يصدق؛ لأن المقصود من ثبوت النسب الشرف، وذلك لا يتحقق بعد الموت^(٣).

(١) المقصود أنهم قالوا به من قبيل الاستحسان، لا من جهة القياس.

(٢) الهدایة شرح البداية (٤١٥/٢)، فتح القدير لابن الهمام (١١٣/٦)، المبسوط (٢١٦/١٠)، تحفة الفقهاء (٣٥٣/٣)، بداع الصنائع (١٩٩/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣١/٣)، حاشية الشليبي على تبيان الحقائق (٣/٢٩٨)، البحر الرائق (١٥٨/٥)، المذهب (١/٤٣٦)، أسن المطالب (٢/٥٠٢)، مغني المحتاج (٤٢٢/٢)، حاشية قليوبى وعميرة (٣/١٣٠)، الحاوي الكبير (٨/٥٥)، نهاية المطلب (٨/٥٣٢)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٧)، الإنصاف (٦/٤٥٢)، مطالب أولي النهى (٤/٢٥٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧١)، المبسوط للسرخسي (١٠/٢١٤)، حاشية الشليبي على تبيان الحقائق (٣/٢٩٨).

وقال الشافعية في المشهور: إن ادعى نسبة ولم يقم بینة لحقه نسبة دون ديانته، وإن أقام على ذلك بینة كان لحقه نسبة، وتبعه في الكفر^(١).

جاء في الاختيار لتعليق المختار: «إن ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم، إلا أن يلقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذمياً»^(٢).

قال النووي: «اللقيط الموجود في دار الإسلام، لو ادعى ذمي نسبة، وأقام عليه بینة، لحقه وتبعه في الكفر . . . وإن اقتصر على مجرد الدعوى، فالمنذهب أنه مسلم، وهو المنصوص، وبه قطع أبو إسحاق وغيره، وصححه الأثرون. وقيل: قوله.

ثانيهما: يحكم بکفره، لأنه يلحقه بالاستحقاق»^(٣).

واحتجوا على إلحاقه بالنسبة:

الحججة الأولى:

موجب الدعوى شيئاً أحدهما ثبوت نسبة منه، وذلك ينفعه، فيقبل والآخر كفره، وذلك يضره فلا يقبل.

الحججة الثانية:

أن المسلم والكافر سواء في مجال الدعاوى، فكما يقبل إقرار المسلم مجرداً عن البينة، فكذلك الكافر.

(١) البيان للعمرياني (٢٥/٨).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٣١/٣).

(٣) روضة الطالبين (٤٣٥/٥).

القول الثاني:

لا تقبل الدعوى إلا ببيبة، وهو مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة،
وبيه قال ابن حزم من الظاهرية^(١).

□ حجة هذا القول:

الحججة الأولى:

أن دعوى النسب كغيرها من الدعاوى لا ثبت إلا ببيبة.

الحججة الثانية:

يتحمل أن يكون اللقيط من امرأة مسلمة بوظء بشبهة ونحوها.

□ الراجع:

يقبل إقرار المرأة على نفسه من اعترافه بنسبه، وأما دعواه كفر اللقيط فهي دعوى، وليس إقراراً، فلا ثبت إلا ببيبة، والله أعلم.



(١) لم يفرق المالكية بين دعوى المسلم والكافر في دعوى النسب، فلابد من البيبة لثبت النسب، انظر الشرح الكبير (١٢٦/٤)، عقد الجوادر الشميّة (١٠٠٠/٣)، الذخيرة للقرافي (٩)، شرح الخرشفي (١٣٣/٧)، منح الجليل (٢٤٨/٨)، الناج والإكليل (٦/٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٨١/٤).

المبحث الرابع في التنازع على نسب اللقيط

الفرع الأول ادعاه رجالن ولا بينة لهما وكان لأحدهما مرجع

المسألة الأولى الترجح بإسلام أحد المتنازعين

[م-٢٠٧٤] إذا ادعى نسب اللقيط رجالن، فإن كان لأحدهما بينة قدم صاحب البينة على الآخر، وهذا بالاتفاق.

وإن لم يكن لأحدهما بينة، وكان أحدهما مسلماً، والآخر ذميّاً، أو كان أحدهما حراً، والآخر عبداً، فهل يقدم المسلم والحر على ضدهما؟ اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يقدم المسلم على الكافر والحر على العبد، وهذا مذهب الحنفية، وابن حزم من الظاهريّة^(١).

(١) بدائع الصنائع (١٩٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٧١)، البحر الرائق (٥/١٥٧)، مجتمع الأنهر (١/٧٠٣)، العناية شرح الهدایة (٦/١١٥)، الهدایة شرح البداية (٢/٤١٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٣١)، اللباب في شرح الكتاب (٢/٢٠٦)، المحلّى (٩/٣٣٩).

جاء في بدائع الصنائع: «ولو ادعاه رجالان أنه ابنهما، ولا بينة لهما، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم أولى؛ لأنه أفعى للقيط، وكذلك إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً فالحر أولى؛ لأنه أفعى له»^(١).

□ وجه القول بتقديم المسلم والحر على ضدهما:

أن كلاً من المتداعين لا بينة له، فلم يكن هناك مرجع من قبل المتداعين، فنظرنا إلى ما هو أفعى للقيط فوجدنا أن الإسلام والحرية أفعى للقيط فرجحناهما على غيرهما، والله أعلم.

القول الثاني:

لا يرجع أحدهما على الآخر؛ لأنهما متساويان في الدعوى، وهذا منذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

جاء في أنسى المطالب: « وإن استلحقه مسلم وكافر أو حر وعبد تساوي؛ لأن كلاً منها أهل للاستلحاق لو انفرد فلا مزية»^(٣).

وقال ابن قدامة: «إذا ادعاه مسلم وكافر، أو حر وعبد، فهما سواء. وبهذا قال الشافعي»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١٩٩/٦).

(٢) مغني المحتاج (٤٢٨/٢)، روضة الطالبين (٤٣٨/٥)، أنسى المطالب (٥٠٢/٢)، تحفة المحتاج (٣٦١/٦)، نهاية المحتاج (٤٦٣/٥)، حاشيتا قليبي وعميرة (١٣٠/٣)، مطالب أولي النهى (٤/٢٦٠)، كشاف القناع (٤/٢٣٦)، المغني (٤٥/٦)، شرح الزركشي (٢٢٦/٢)، الكافي (٣٦٩/٢)، الإنصاف (٤٥٥/٦).

(٣) أنسى المطالب (٥٠٢/٢).

(٤) المغني (٤٥/٦).

وسوف يأتيانا إن شاء الله الحكم فيما لو تساوى المتدعيان بلا مرجع.

□ حجة القول بأنهما متساويان:

أن المسلم والذمي متساويان في الدعوى؛ لأن هذه حقوق، لا يكون الترجيح فيها بالإسلام.

الوجه الثاني:

أن كل واحد منهما لو انفرد لصحت دعواه، ولحقه نسب اللقيط، فإذا تنازعوا فقد تساويا في الدعوى.

□ الراجع:

أرى أن مذهب الحنفية هو الراجح، وأن الترجيح لم يكن بسبب الدعوى، فهما متساويان فيها، وإنما قدم المسلم والحر على غيرهما من باب النظر للقيط وتقديم الأفعى له، كما لو تنازع في التقاطه الغني والفقير، والمقيم والمتقل، والله أعلم.



المسألة الثانية

الترجح بذكر وصف خفي

[م-٢٠٧٥] إذا ادعى نسب المقيط رجلان، ولم يكن لأحدهما بينة، وقام أحدهما بذكر علامة خفية في جسده فطابق وصفه، ولم يصفه الآخر، فهل يقدم واصف العلامة على غيره؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا وصف أحدهما علامة مستورّة في جسده، قدم بذلك، وحكم له، وهذا مذهب الحنفية^(١).

جاء في الهدایة: «وإن ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به؛ لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة»^(٢).

القول الثاني:

لا ترجح بينهما في دعوى النسب بذكر علامة خفية في جسده، وعليه يكونان متساوين في الدعوى، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

(١) فتح القدير لابن الهمام (١١٢/٦)، المبسوط (١٢٩/١٧)، بدائع الصنائع (٦/٢٥٣)،
الهدایة شرح البداية (٤١٥/٢)، الاختيار لتعليق المختار (٣/٣٠).

(٢) الهدایة شرح البداية (٤١٥/٢).

(٣) روضة الطالبين (٤٤١/٥)، حاشية الرملي على أنسى المطالب (٤/٤٣٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤٠٩/٢)، المبدع (٣٠٩/٥)، شرح متنه الإرادات (٣٩٥/٢)، كشاف القناع (٤/٢٣٨)، مطالب أولي النهى (٤/٢٦٤).

إلا أن الحنابلة قالوا: إن تنازعا في الالتقاط قدم صاحب العلامة وإن تنازعا في دعوى النسب لم يقدم صاحب العلامة^(١).

قال النووي: «وصف أحد المتداعين أثر جراحة، أو نحوه، أو بظهره، أو بعض أعضائه الباطنة، وأصاب، لا يقدم»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وإذا لم توجد قافة، أو أشكل الأمر عليها، أو تعارضت أقوالهما، أو وجد من لا يوثق بقوله، لم يرجح أحدهما بذكر علامة في جسده؛ لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى، سوى الالتقاط في المال، ويضيع نسبة، هذا قول أبي بكر»^(٣).

وإذا كانا متساوين في الدعوى فسوف يأتيانا إن شاء الله كيفية العمل عند التساوي في الدعاوى، ولا مرجع.

■ وجه هذا القول:

أن التحاكم في سائر الدعاوى إلى البيانات، قال الحنابلة: إلا ما ورد في اللقطة، حيث اعتبر العلامة دليلا على ملك صاحبها لها.

والصحيح أن الحكم إلى كل شيء يبين الحق، ومنها العمل بالقرائن، والعلامات.

وليس العمل بالعلامات خاصا بالتنازع بالالتقاط بل هو عام في كل شيء.

(١) الإنصاف (٦/٤٤٥)، المبدع (٥/٣٠٠)، مطالب أولي النهى (٤/٢٥٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/٤٤١).

(٣) المغني (٦/٤٩).

قال ابن رشد: «ومما يعتبر به في دفع اللقطة إلى صاحبها بالصفة قول الله ﷺ:
 »وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فَدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ * وَإِنْ
 كَانَ قَمِيصُهُ فَدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ»^(١) [يوسف: ٢٦، ٢٧].

ووجه الاستدلال:

حيث جعل صفة الخرق في القميص دليلاً على الإدانة والبراءة، ولم يتوقف ذلك على البينة، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدك إن كيدك عظيم.

(ح-١٢٥٠) ولما رواه البخاري في قصة المتلاعنين، وفيه: قال رسول الله ﷺ: انظروا فإن جاءت به أسمح، أدفع العينين، عظيم الآلتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحير كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصدق عويمراً، فكان بعد ينسب إلى أمه^(٢).

(ح-١٢٥١) وفي البخاري أيضاً في قصة تلاعن هلال بن أمية في قذفه لامرأته، قال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الآلتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن^(٣).

فهذه الأدلة كلها دليل على العمل بالأمارات، ومنها الأخذ بالعلامة والوصف.

(١) المقدمات الممهدات (٤٨٣/٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٤٥)، وهو في مسلم بنحوه (١٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٧٤٧).

المسألة الثالثة الترجح بوضع اليد

[م-٢٠٧٦] إذا ادعى نسب اللقيط رجلان، وكانا متساوين في وجود البيئة أو عدمها، وكان أحدهما هو الملقط، واللقيط في يده، فهل يقدم صاحب اليد على غيره؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تقديم الملقط على غيره في دعوى النسب، قال به الحنفية استحساناً، وإن كان القياس ألا يقبل قول الملقط في دعوى النسب^(١).

□ وجه القول بتقديم صاحب اليد:

أنهما تساوايا في عدم البيئة أو في وجودها، فيرجع صاحب اليد لقوته يده، وهذا من قبيل الاستحسان.

وإن كان القياس ألا يقبل كلام الملقط؛ لأنه لما زعم أنه لقيط كان نافياً نسبة؛ لأن ابنه لا يمكن أن يكون لقيطاً في يده، ثم لما ادعى أنه ابنه كان متناقضاً، والتناقض في الدعوى يبطلها، إلا أنها قدمنا الاستحسان على القياس باعتبار أن سبب النسب خفي، فربما اشتبه عليه الأمر في الابتداء فظن أنه لقيط، ثم تبين له أنه ولده.

(١) العناية شرح الهدایة (٦/١١٢)، بدائع الصنائع (٦/٢٥٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/٢٩٨)، الجوهرة التبرة (١/٣٥٤).

القول الثاني :

لا يقدم الملتقط على غيره؛ لأنهما متساويان في الدعوى، وهذا مذهب الشافعية^(١).

قال النووي في الروضة: «ادعى نسب اللقيط اثنان، ففيه صور: ... الثالثة: اختص أحدهما بيد، نظر، فإن كان صاحب اليد هو الملتقط لم يقدم؛ لأن اليد لا تدل على النسب»^(٢).

□ وجه قول الشافعية:

أن التنازع لو كان في الحضانة أو في الملك دلت اليد على الترجيح، وأما التنازع في النسب فلا يدل وضع اليد على ثبوت النسب.

القول الثالث:

إذا ادعاه رجلان، وكان اللقيط في يد أحدهما، فإن أقام أحدهما بينة قدم ذو البينة، وإن أقاما بيتين قدمت بينة الخارج على الداخل، والداخل هو من كان اللقيط في يده قياساً على المال.

لأن الخارج هو المدعي، ومن في يده اللقيط هو المدعي عليه، ولا ينظر إلى حجة المدعي عليه إذا أقام المدعي بينة على دعواه.

فإن تساوا بالبينة، وكان اللقيط في أيديهما، أو تساوا في عدمها عرض

(١) روضة الطالبين (٥/٤٣٩)، الوسيط (٤/٣١٨)، مغني المحتاج (٢/٤٢٨)، أستن المطالب (٢/٥٠٢)، الحاوي الكبير (٨/٥٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/٤٣٨-٤٣٩).

اللقيط على القافة، فأيهم حكمت له الحق به، هذا مذهب الحنابلة^(١).

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.



(١) مطالب أولى النهي (٤/٢٦٠)، شرح منتهاء الإرادات (٤/٢٦٠)، الإنفاق (٦/٤٥٥).

المسألة الرابعة

ترجيح السابق على غيره في دعوى النسب

[م-٢٠٧٧] إذا ادعى نسب اللقيط رجلان، وكان أحدهما قد سبق الآخر في دعوى نسب اللقيط، فهل يقدم على المتأخر؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يقدم السابق على المتأخر، سواء كانا ملقطين، أو كان أحدهما ملقطاً.
وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ وجه قول الحنفية:

إذا ادعى الرجل منفرداً نسب اللقيط لحقه، وثبت له ذلك، فإذا جاء أحد بعد ذلك يدعي نسبه لم يزاحمه؛ لأن الحق ثبت للمتقدم في زمن لا منازع له فيه، فيكون أحق به إلا أن يقدم المتأخر ببينة، فالحكم للبينة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى أنه إنما يقدم السابق إن استلحقه، وحكم له به قبل الآخر، وكان اللقيط في يده، ويده لم تكن بسبب التقاط؛ لأن يد الالتقاط لا يثبت بها

(١) حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (٢٩٩/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٢/٦)، العناية شرح الهدایة (٦/١١٣)، البحر الرائق (١٥٧/٥)، الهدایة شرح البداية (١٧٣/٢)، الاختيار تعليل المختار (٣٠/٣).

النسب ، فإذا اجتمع ذلك فإنه يقدم لاعتراضه باليد ، فتكون مرجة لدعوه^(١) .
قال النووي : « وإن كان صاحب اليد غير الملقط ، فإن كان استلحوظه وحكم له
بالنسب ، ثم جاء آخر وادعى نسبه لم يتلفت إليه»^(٢) .
وهذا أقرب الأقوال ، والله أعلم .



(١) أنسى المطالب (٥٠٢/٢) ، روضة الطالبين (٤٣٩/٥) ، نهاية المحتاج (٤٦٠/٥) .
(٢) روضة الطالبين (٤٣٩/٥) .

الفرع الثاني إذا ادعاه رجلان ولم يكن هناك مرجع

[م-٢٠٧٨] بحثنا في المباحث السابقة ما إذا تنازع اللقيط رجلان، وكان لأحدهما مرجع من يد، أو علامة، أو سبق، وذكرنا خلاف العلماء في هذه المسائل، فإذا لم يكن لأحدهما مرجع، بأن استويا بوجود البينة، أو بعدمها إلى غير ذلك من علامات الترجيح السابقة، فقد اختلف الفقهاء في كيفية إلحااق اللقيط على قولين:

القول الأول:

يلحق اللقيط بهما جميعاً، وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ وجه قول الحنفية:

إذا ادعاه اثنان، ولم يوجد مرجع، فقد استويا في الدعوى، فيثبتت النسب لهما جميعاً؛ لأن كل واحد منهما قد اعترف بما فيه منفعة لللقيط، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيلحق اللقيط بهما جميعاً.

(١) بدائع الصنائع (٢٥٣/٦)، الهدایة شرح البداية (١٧٣/٢)، العناية شرح الهدایة (٦/١١٣)، تبیین الحقائق (٢٩٨-٢٩٩/٢)، الجوهرة النيرة (١/٣٥٤)، البحر الرائق (٥/١٥٧)، الاختیار لتعلیل المختار (٣/٣٠).

فإن ادعاه أكثر من رجلين روي عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك وقال محمد يسمع من ثلاثة ولا يسمع من أكثر من ذلك.
انظر حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٣/٢٩٨).

القول الثاني :

إذا تساوى المتدعيان في نسب اللقيط عرض اللقيط على القافة، فمن حكمت له القافة حكم له، وألحق به نسبة، فإن أشكل على القافة أو نفته عنهما أو لم يوجد قائف فيوقف الأمر إلى بلوغ الطفل، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحدهما حسب ميله الجبلي، لا بالتشهي، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

قال النووي : «تساوايا ولا بينة، عرض الولد على القائف، فبأيهما ألحقه الحق. فإن لم يوجد قائف، أو تغير، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، ترك حتى يبلغ، فإذا بلغ، أمر بالانتساب إلى أحدهما، ولا ينسب بالتشهي، بل يعول فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد إلى الوالد، والقريب إلى القريب بحكم الجبلة. وقيل: لا يشترط البلوغ، بل يخير إذا بلغ سن التمييز كالتبخير بين الآبدين في الحضانة. وال الصحيح اشتراطه»^(٢).

وقال ابن قدامة : «إذا لم تكن به بينة، أو تعارضت به بستان، وسقطتا، فإنما نريه القافة معهما، أو مع عصبيهما عند فقدهما، فنلحقه بمن ألحقته به منهما ... وقال أصحاب الرأي : لا حكم للقافة، ويلحق بالمدعين جمِيعاً»^(٣).

□ دليل الرجوع إلى القافة:

ح-(١٢٥٢) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن

(١) الإقناع للماوردي (ص ٢٠٤)، روضة الطالبين (٤٣٩/٥)، المعني (٤٥/٦، ٤٩)، الكافي (٣٦٨/٢)، المبدع (٣٠٧/٥).

(٢) روضة الطالبين (٤٣٩/٥).

(٣) المعني (٤٥/٦).

عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل علي مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حarithة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(١).



(١) صحيح البخاري (٦٧٧٠)، ورواه مسلم (١٤٥٩).

الفصل الرابع

في تملك اللقيط للمال الموجود معه

المبحث الأول

في ملكيته للمال الموصول به

[م-٢٠٧٩] سبق لنا أن اللقيط حر، وهذا يعني أنه يتمتع بأهلية التملك، فإذا وجد معه مال متصل به أو مشدود عليه، من دراهم وغيرها، كذهب، وحلي، وثياب ملفوفة عليه، ومفروشة تحته، ودابة مشدودة في وسطه، أو كان اللقيط على دابة، فإن اللقيط يملكه بحكم اليد، فهو كما لو وجد في يد بالغ؛ وذلك لأن الطفل يملك، بدليل أنه يرث، ويورث، ويصح أن يشتري له وليه، ويبيع، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحه كالبالغ، ولأن الظاهر أن الذي نبذه أراد أن يرغب في أخذه لينفق عليه من هذا المال، وهذا كله لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١).

جاء في فتح القدير: «وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه أو دابة هو مشدود

(١) البحر الرائق (٥/١٦٠)، فتح القدير (٦/١١٦)، بدائع الصنائع (٦/١٩٨)، الاختيار لتعليق المختار (٣/٣١)، تبيان الحقائق (٣/٣٠٠)، الخرشي (٧/١٣١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧٩)، منح الجليل (٨/٢٤٦)، الحاوي الكبير (٨/٣٥)، مختصر المزني (ص ١٣٦)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٧)، روضة الطالبين (٥/٤٢٤)، نهاية المحتاج (٥/٤٥٢)، نهاية المطلب (٨/٥٠٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/١٠)، المغني (٦/٣٨)، الفروع (٤/٥٧٤)، المحرر (١/٣٧٣)، الإنصاف (٦/٤٣٥)، الإنقاض (٢/٤٠٥)، شرح متنهى الإرادات (٢/٣٨٩)، كشاف القناع (٤/٢٢٨)، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٧).

عليها فالكل له بلا خلاف اعتباراً للظاهر»^(١).

وفي منح الجليل: «إن وجد على فراش، أو ثوب أو دابة أو معه مال مشدود فهو له. ابن شاس وأما المال المدفون في الأرض تحته فليس هو له إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة بأنه له فيكون له حيتنذ»^(٢).

وقال النووي: «ومن الأموال التي يستحقها ما يوجد تحت يده واحتضانه، فإن للصغرى يدًا واحتضانًا كالبالغ، والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها، وذلك كثيابه التي هو لابسها، والمفروشة تحته، والملفوقة عليه، وما غطي به من لحاف وغيره، وما شد عليه، وعلى ثوبه، أو جعل في جيبيه من حلبي، ودراهم، وغيرها، وكذا الدابة التي عنانها بيده، أو هي مشدودة في وسطه، أو ثيابه، والمهد الذي هو فيه، وكذا الدنانير المتشورة فوقه والمصبوبة تحته وتحت فراشه»^(٣).

وقال إمام الحرمين: «ما تحقق اتصاله به على ما يعتاد في مثله، فهو تحت يده»^(٤).

وفي الإنصال: «وما وجد معه من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيبيه، أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود ببابه: فهو له وهذا بلا نزاع»^(٥).

(١) فتح القدير (٦/١١٦).

(٢) منح الجليل (٨/٢٤٧).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٢٤).

(٤) نهاية المطلب (٨/٥٠٣).

(٥) الإنصال (٦/٤٣٥).

المبحث الثاني في ملكية اللقيط للمال المنفصل عنه

[م-٢٠٨٠] إذا كان المال المنفصل عن اللقيط بعيداً عن اللقيط، فإن كان حيواناً فهو في حكم الضالة، وإن كان غير حيوان فهو لقطة، ولا يحكم بهذا المال لللقيط. والمرجع في تحديد البعد والقرب إلى العرف. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

وإن كان قريباً عرفاً، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

لا يملكه اللقيط، وهذا مذهب الحنفية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة^(١).

قال ابن نجم: «لو كان المال موضوع بقريبه لم يحكموا له به، ويكون لقطة»^(٢).

وقال النووي في الروضة: « ولو كان الماء موضوع بقريبه ثياب وأمتعة موضوعة، أو دابة، فوجهان، أصحهما: لا تجعل له كما لو كانت بعيدة»^(٣).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٤)، البحر الرائق (٥/١٦٠)، روضة الطالبين (٥/٤٢٤)، أنسى المطالب (٢/٤٩٨)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٨)، نهاية المحتاج (٦/٤٣٦)، الإنصاف (٦/٤٥٢)، الحاوي الكبير (٨/٣٥)، تصحيح الفروع (٤/٥٧٤).

(٢) البحر الرائق (٥/١٦٠).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٢٤).

□ وجه هذا القول:

أن الملك في مال اللقيط تبع لليد، وهذا لم تثبت يد اللقيط عليه، حيث لم يتصل به.

القول الثاني:

أنه ملك للقيط، وهو المذهب عند الحنابلة، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية^(١).

قال ابن قدامة: «وإن كان قريباً منه، كثوب موضوع إلى جانبه، ففيه وجهان، أحدهما: ليس هو له؛ لأنَّه منفصل عنه، فهو كالبعيد.

والثاني: هو له. وهو أصح؛ لأنَّ الظاهر أنه ترك له، فهو له بمنزلة ما هو تحته، ولأنَّ القريب من البالغ يكون في يده، ألا ترى أنَّ الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه، ويحكم بأنه في يده، والحمل إذا جلس للاستراحة، ترك حمله قريباً منه»^(٢).

□ الراجح:

أن ما قرب يعطي حكم ما اتصل إلا أن يدعى أحد أنه له.



(١) روضة الطالبين (٤٢٤/٥)، أنسى المطالب (٤٩٨/٢)، تحفة المحتاج (٣٤٨/٦)، نهاية المحتاج (٤٥٢/٥)، الحاوي الكبير (٣٥/٨)، الإنصاف (٤٣٦/٦)، المغني (٣٨/٦)، الكافي لابن قدامة (٣٦٤/٢).

(٢) المغني (٣٨/٦).

الصบท الثالث

في ملكيته للمال المدفون تحته

[م-٢٠٨١] إذا وجد تحت اللقيط مال تحته مدفون معه، فهل يحكم له به؟

أختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن هذا المال ليس له، وبه قال الحنفية، والشافعية، ووجه عند
الحنابلة^(١).

قال النووي: «والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له، لأنه لا يقصد
بالدفن الضم إلى الطفل، بخلاف ما يلف عليه ويوضع بقربه»^(٢).

□ وجه هذا القول:

دفن المال تحت الأرض إخفاء له، ولو كان للقيط لما دفن تحت الأرض؛
لأن دفنه سبب في ضياعه فكان هذا قرينة على أن المال ليس للقيط.

القول الثاني:

إن وجد مع اللقيط ورقة بالمال المدفون تحته، فهو له، وإنما فلا، وهذا

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٤)، البحر الرائق (٥/١٦٠)، روضة الطالبين (٥/٤٢٤)، المذهب (١/٤٣٤)، البيان للعمري (٨/١٠)، أنسى المطالب (٢/٤٩٨)، تحفة المحتاج (٦/٣٤٨)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٣/١٢٦)، حاشية الجمل (٣/٦١٥).

الإنصاف (٦/٤٣٦)، تصحيح الفروع (٤/٥٧٤).

(٢) روضة الطالبين (٥/٤٢٤).

مذهب المالكية، واختاره الغزالى من الشافعية^(١).

جاء في شرح الخرشي: «وجدنا تحته مالاً مدفوناً، ومعه رقعة مكتوب فيها: إن المال للطفل، فإن لم تكن معه رقعة فإن المال لا يكون له»^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن إخفاء المال بالدفن ظاهر في أن المال لا علاقة له باللقيط، وإنما أخفاه بالدفن، فإذا وجد معه مكتوب بأن تحت اللقيط مال مدفون، وأن المال للقبيط، فوجدنا المال كما هو مذكور في الكتاب لم نشك أن واضع هذا المال هو الذي نبذ الطفل، وأنه أراد بدفع المال حتى لا يضيع المال، أو تذهب به الريح، ونحو ذلك.

القول الثالث:

إن كان الحفر طریاً، كان المال له، وإن كان قدیماً لم يكن له، وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

□ وجه هذا القول:

أن الحفر إذا كان طریاً فإن الظاهر أن واضع اللقيط هو الذي وضع المال، بخلاف الحفر إذا كان قدیماً فإنه قرينة على أنه لا علاقة باللقيط بهذا المال.

(١) الناج والإكليل (٦/٨٠)، الذخيرة للقرافي (٩/١٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/١٢٥)، الخرشي (٧/١٣١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧٩)، من الجليل (٨/٢٤٦)، روضة الطالبين (٥/٤٢٤).

(٢) شرح الخرشي (٧/١٣١).

(٣) المحرر (١/٣٧٣)، شرح متنى الإرادات (٢/٣٨٩)، الشرح الكبير على المقنع (٦/٣٧٨).

□ الراجح:

أرى أن مذهب المالكية أقوى الأقوال، والله أعلم.



الفصل الخامس في النفقة على القبيط

المبحث الأول في الجهة التي تجب عليها نفقة القبيط

[م-٢٠٨٢] نص الفقهاء على أن نفقة القبيط تكون في ماله إن وجد معه مال، أو وهب له، أو كان مستحقاً في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم على خلاف بين الفقهاء هل يتولى الملتفت الإنفاق بنفسه مع القدرة على مراجعة الحاكم، أو لابد من مراجعة الحاكم في النفقة، لأنه ليس له ولاية على القبيط، والخلاف فيها كالخلاف في الإنفاق على اللقطة، وقد تقدم^(١).

□ وجه وجوب النفقة عليه في ماله:

إنما وجبت عليه النفقة في ماله إذا كان له مال قياساً على نفقة الطفل إذا كان له مال، فإنها تجب في ماله دون مال أبيه، فهذا أولى.

[م-٢٠٨٣] وإذا لم يكن له مال عام ولا خاص، فلا تجب النفقة على الملتفت، وحكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر:

(١) تحفة الفقهاء (٣٥٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٠)، المبسوط (١٠/٢١٤)، الذخيرة للقرافي (٩/١٣٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٥)، الخرشي (٧/١٣١)، الشرح الكبير للدردير (٤/١٢٥)، الحاوي الكبير (٨/٣٧)، نهاية المطلب (٨/٥٠٨).

«أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملقط كوجوب نفقة ولد إن كان له»^(١).

ولأن أسباب وجوب النفقه من القرابة، والزوجية والملك، والولاء، متنافية، والالتقاط إنما هو تخلص له من الهلاك، وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة.

[م-٢٠٨٤] وقد اختلف العلماء في الجهة التي يجب أن تنفق على اللقيط على قولين:

القول الأول:

أنه ينفق عليه من بيت المال، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في أظهر القولين، والحنابلة^(٢).

قال بعض الشافعية: ولو كان محكوماً بكفره^(٣).

جاء في مغني المحتاج: «فإن لم يعرف له أي اللقيط مال عام ولا خاص فالالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع كما صرّح به

(١) الإشراف (٣٥٩/٦).

(٢) تحفة الفقهاء (٣٥٢/٣)، بدائع الصنائع (١٩٨/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٧/٣)، الجوهرة التبرة (٣٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٠)، الشرح الكبير (٤/١٢٥-١٢٤)، الخرشفي (٧/١٣١)، الذخيرة (٩/١٣٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٧٩)، المذهب (١/٤٣٥)، مغني المحتاج (٢/٤٢١)، أنسى المطالب (٢/٤٩٨)، نهاية المحتاج (٥/٤٥٣)، نهاية المطلب (٨/٥٠٩)، روضة الطالبين (٥/٤٢٥)، المعني (٦/٣٧)، الإنصاف (٦/٤٣٣)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٦٤).

(٣) انظر نهاية المحتاج (٥/٤٥٣).

في الروضة»^(١).

وفي الإنفاق: «وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه بلا نزاع»^(٢).

□ دليل من قال: نفقة من بيت المال:

الدليل الأول:

(ث-٣٦) ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سفين أبو جميلة رجل من بنى سليم، أنه وجد منبذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك علىأخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلىنا نفقته»^(٣).

[صحيح، وسفين أبو جميلة معدود في الصحابة].

الدليل الثاني:

أن البالغ المعسر تجب نفقة من بيت المال لهذا أولى، لأنه لا مال له، ولا قرابة، وهو آدمي له حرمة يخشى هلاكه، فوجب على السلطان القيام بحفظه.

(١) مغني المحتاج (٤٢١/٢).

(٢) الإنفاق (٤٣٣/٦).

(٣) الموطأ (٧٣٨/٢)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مستنه (٤٥٦).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١١/٧) من طريق سفيان، عن الزهرى به.

الدليل الثالث:

أن ميراث اللقيط ليت المال على الصحيح، فتكون نفقته عليه؛ لأن الغنم بالغنم، وسوف يأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع:

أن بيت المال معد لحوائج المسلمين، واللقيط أشدهم حاجة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في أحد القولين إلى أنه لا يجب أن ينفق على اللقيط من بيت المال؛ لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره، واللقيط يجوز أن يكون عبداً فنفقته على مولاه، أو حرّاً له مال، أو فقيراً له من تلزمه نفقته فلم يلزم من بيت المال، فعلى هذا يجب على الإمام أن يفترض له ما ينفق عليه من بيت المال أو من رجل ثري من المسلمين^(١).

وهذا القول ظاهر الضعف، مخالف لقضاء عمر رضي الله عنه، والذي لم يخالف فيه أحد من الصحابة، فكان بالإجماع، والله أعلم.



(١) انظر المذهب (٤٣٥/١)، روضة الطالبين (٤٢٥/٥)، مغني المحتاج (٤٢١/٢).

المبحث الثاني في تعذر النفقة على اللقيط من بيت المال

[م-٢٠٨٥] علمنا في المبحث السابق أن نفقة اللقيط على بيت مال المسلمين في قول عامة أهل العلم، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين لسبب من الأسباب كما لو لم يوجد فيه مال، أو لم يكن منتظمًا، أو كان معديومًا أو لغيره من الأسباب، فمن يتحمل النفقة على اللقيط؟

أختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن النفقة على الملقط حتى يبلغ ويستغني إن كان ذكرًا، أو حتى تتزوج الأنثى ويدخل بها زوجها، وهذا مذهب المالكية^(١).

□ وجه القول بذلك:

أنه إذا أخذ اللقيط بنية الالتقاط، فقد لزمه أمره وحفظه.

القول الثاني:

أن النفقة تجب على جماعة المسلمين، فعلى الحاكم أن يجمع ذوي الغنى واليسار من أهل بلده، ويقسّط عليهم النفقة، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسط الحاكم النفقة على من يراه منه باجتهاده. وبهذا قال الشافعية، وإذا جمع له

(١) الخرشي (٧/١٣١)، الذخيرة (٩/١٣٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/٩٩٨)، مواهب الجليل (٨/٦)، منع الجليل (٨/٢٤٧).

الحاكم النفقة فهل تعد تبرعاً منهم، أو تكون قرضاً على اللقيط، قوله،
أظهرهما أنها تعد قرضاً^(١).

القول الثالث:

إن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال افترض الحكم له على بيت مال المسلمين، وظاهره ولو مع وجود متبرع بها، وينفق عليه منه، فإن تعذر، أو كان في مكان لا حاكم فيه فنفقة فرض كفاية على من علم حاله من المسلمين، والا أثم الكل، وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

□ وجه القول بذلك:

أنه أمكن الإنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل، أشبه الأخذ له من بيت المال.



(١) المهدب (٤٣٥/١)، روضة الطالبين (٤٢٦/٥)، تحفة المحتاج (٣٤٨/٦)، نهاية المحتاج (٤٥٣/٥)، حاشيتنا قليبي وعميرة (١٢٦/٣).

(٢) الإنصاف (٤٣٣/٦)، الكافي لابن قدامة (٣٦٤/٢)، كشاف القناع (٤/٢٢٧).

المبحث الثالث

في الرجوع في نفقة اللقيط

[م-٢٠٨٦] إذا أنفق الملقط على اللقيط، فإما أن ينفق متبرعاً، أو ينفق بنيه الرجوع، أو لا ينوه شيئاً.

فإن أنفق على اللقيط متبرعاً لم يكن له الرجوع بما أنفق، وهذا بالاتفاق؛ لأنه إن نوى التبرع فهو هبة، أو نوى الاحتساب فهو صدقة، وكلاهما لا يجوز الرجوع فيها إذا مضت، وخرجت.

[م-٢٠٨٧] وإن أنفق ولم ينوه شيئاً أو نوى الرجوع بالنفقة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا رجوع للملقط على اللقيط إلا أن يكون لللقيط أموال فيسلفه حتى يبيع عروضه، أو يظهر لللقيط أب وتقوم البينة على أنه ابنه، فيكون له الرجوع على والد اللقيط بشروط أربعة:

(١) أن يطرحه أبوه عمداً.

(٢) أن ثبت ذلك بقرار أو بينة فلا رجوع بمجرد دعوى ملقطه أنه طرحة عمداً.

(٣) أن يكون الأب موسرًا وقت الإنفاق.

(٤) ألا يكون الملقط أنفق حسبة لله تعالى، أي أن محل رجوع أن ينوي

الرجوع. هذا هو مذهب المالكية^(١).

جاء في التاج والإكليل: «قال ابن القاسم: ومن التقط لقيطاً فأنفق عليه، فأئنَّ رجل أقام البينة أنه ابنه، فليتبعه بما أنفق، إنْ كان الأب موسراً حين النفقة؛ لأنَّه من تلزمَه نفقةه. هذا إنْ تعمدَ الأب طرحة وإنْ لم يكن هو طرحة فلا شيءٌ عليه.

وقال أشهب: لا شيءٌ على الأب بحال لأنَّ المنفق محاسب.

قال اللخمي: قول ابن القاسم أبين؛ لأنَّه يقول: لو علمت له من تلزمَه نفقةه لمْ أنفق عليه»^(٢).

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنَّ الملتقط لا يرجع بما أنفقه إلا إذا قال له القاضي: أنفق لترجع، فلو قال له: أنفق ولم يذكر الرجوع لم يكن له الرجوع بالنفقة.

جاء في حاشية ابن عابدين: «وهو في الإنفاق على اللقيط واللقطة متبرع؛ لقصور ولايته، إلا إذا قال له قاض: أنفق لترجع، فلو لم يذكر الرجوع لم يكن

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/١٨٠)، عقد الجوادر الثمينة (٤)، مواهب الجليل (٤/١٩٤)، الغرضي (٧/١٣١)، التاج والإكليل (٦/٨١).

وجاء في منح الجليل: «و قال ابن عرفة: فهم ابن الحاجب وشارحاه المذهب على أنه إنْ أنفق عليه حسبة فلا رجوع له عليه مع تعمده طرحة، ومقتضى المدونة خلافه، وأنَّ لمَنْ أنفق عليه احتساباً ثُمَّ ظهرَ أنَّ له أباً موسراً تعمد طرحة أن يرجع عليه بالنفقة وتقدم نصها ويرشحه اللخمي بقوله إنه يقول: لو علمت له من تلزمَه نفقةه ما أنفقَت عليه. اهـ

(٢) التاج والإكليل (٦/٨٠-٨١).

دينا في الأصح»^(١)، لأن الأمر متعدد بين الحسبة والرجوع فلا يكون دينا بالشك^(٢).

وقال الشافعية لا يرجع بما أنفقه على اللقيط إلا أن يكون الإنفاق بإذن الحاكم، فإن لم يوجد أشهد وأنفق بنية الرجوع وإلا لم يرجع^(٣).

وذهب الحنابلة أن الملتفط إذا أنفق على اللقيط نفقة المثل بنية الرجوع، وكان ذلك بإذن الحاكم فإن له أن يرجع على اللقيط، وإن أنفق بغير أمر الحاكم بنية الرجوع، قال أحمد: يرجع على بيت المال.

قال ابن قدامة: «ومن أنفق عليه متبرعاً، فلا شيء له، سواء كان الملتفط أو غيره. وإن لم يتبع بالإنفاق عليه، فأنفق عليه الملتفط أو غيره محتسباً بالرجوع عليه إذا أيسر، وكان ذلك بأمر الحاكم، لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف ... وإن أنفق بغير أمر الحاكم، محتسباً بالرجوع عليه، فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال ...»^(٤).

وجاء في الإنصاف: «قال الناظم: إن نوى الرجوع، واستأذن الحاكم رجع على الطفل بعد الرشد، وإلا رجع على بيت المال»^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٨١).

(٢) البحر الرائق (٥/١٦٧).

(٣) إعانة الطالبين (٣/٦١)، روضة الطالبين (٥/٤٢٧)، حاشيتا قليبي وعميرة (٣/١٢٧)، كشاف القناع (٤/٢٢٨)، مطالب أولي النهى (٤/٢٤٤).

(٤) المغني (٦/٣٧-٣٨).

(٥) الإنصاف (٦/٤٣٣).

القول الثالث:

يرجع إذا نوى الرجوع، ولو لم يستأذن الحاكم، خرجها بعض أصحاب
الحنابلة على الروايتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره بنية الرجوع^(١).

قال ابن رجب في القواعد: «ومنها: نفقة اللقيط خرجها بعض الأصحاب
على الروايتين - فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره بنية الرجوع - ومنهم من قال:
يرجع ه هنا قولًا واحدًا، وإليه ميل صاحب المغني؛ لأن له ولادة على الملقط،
ونص أحمد أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال»^(٢).

والصواب: أنه يرجع بما أنفقه على اللقيط بشرطين:

ألا تكون نفقة من فروض الكفاية، لأن النفقة إذا كانت واجبة عليه لم يرجع
بها.

الثاني: أن ينوي الرجوع بما أنفق، والله أعلم.



(١) تصحیح الفروع (٤/٥٧٥)، الإنصاف (٦/٤٣٣).

(٢) القواعد (ص ١٥٤)، وانظر الإنصاف (٦/٤٣٣).

الفصل السادس في هيراث اللقيط

[م-٢٠٨٨] إذا مات اللقيط فقد اختلف العلماء فيما يرثه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

اللقيط حر يرثه بيت المال، إلا أن يوالى أحداً بعدهما أدرك فإن إرثه يكون لمن والاه، ولا يكون ولاء اللقيط للذى التقته إلا أن يواليه، بشرط ألا يكون قد تأكد ولاوه ليت المال قبل الموالاة، وذلك بأن يعقل عنه بيت المال جنائية، فإن عقل عنه قبل موالاته أحداً فإنه لا يملك أن يوالى أحداً، وهذا مذهب الحنفية^(١).

جاء في البناءة: «واللقيط حر، جنائيه على بيت المال، وميراثه ليت المال، فإذا أدرك كان له أن يوالى من شاء، إلا إذا عقل عنه بيت المال فميراثه ليت المال، وليس له أن يوالى أحداً»^(٢).

□ دليل الحنفية على ثبوت الإرث بالموالاة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَىٰ مَنَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

(١) المبسوط للسرخسي (١١٣/٨) و (٢١٣/١٠)، المبسوط للشيباني (الأصل) (٤/٤٥-٢٤٦)، بدائع الصنائع (١١٩/٦)، البحر الرائق (١٥٦/٥)، الفتاوى الهندية (٢/٢٨٦)، تحفة الفقهاء (٣٥٢/٣)، البناءة شرح الهدایة (١١/٣٠).

(٢) البناءة شرح الهدایة (١١/٣٠).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى جعل عقد الموالة من أسباب الإرث، حيث أمر بإعطائهم نصيبيهم.

ونوقي:

بأن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ.

(ث- ٣١٧) فقد روى البخاري من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، **﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِي﴾** [النساء: ٣٣]، قال: ورثة. **﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾**، كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأننصاري، دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: **﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِي﴾** [النساء: ٣٣] نسخت، ثم قال: **﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَتَأْثُرُهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾** من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له^(١).

وروى أبو داود من طريق علي بن حسين، عن أبيه - يعني حسين بن واقد - عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَتَأْثُرُهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾** [النساء: ٣٣] كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى: **﴿وَأَفْلُوا الْأَرْجَاءَ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِي بَعْضٍ﴾** [الأحزاب: ٦]^(٢).

[ضعيف، والمعلوم أنه من قول عكرمة، ويکفي الأثر السابق]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٥٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٢١)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/٦).

(٣) وهذا إسناد ليس بالقوي، في إسناده علي بن حسين بن واقد، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: لا يتتابع على حديثه.

الدليل الثاني :

(ث-٣١٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: المنبود حر فإن أحب أن يوالى الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالى غيره والاه^(١).

[منقطع، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يلق الإمام علي بن أبي طالب].

= وقال أبو حاتم الرازى: ضعيف الحديث.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال النسائي: ليس به بأس.

وكان إسحاق بن راهويه سيء الرأي فيه لإرجائه.

وفي التقريب: صدوق لهم.

وقد رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٤٦) من طريق محمد بن موسى بن حاتم، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أبا الحسين بن واقد به.

وهذه متابعة من علي بن الحسن بن شقيق إلا أن في إسناد الحاكم محمد بن موسى بن حاتم، ضعيف الحديث، ذكره الذهبي في الميزان (٤/٥١)، ونقل عن القاسم السياري أنه قال: أنا بريء من عهده.

وقد رواه الطبرى في تفسيره - طبعة هجر (٦/٦٧٥) وفي تهذيب الآثار الجزء المفقود (١١) من طريق يحيى بن واصل، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، والحسن البصري، في قوله: **هُوَ الَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَتَأْوِلُهُمْ تَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** [النساء: ٣٣]، قال: كان الرجل يخالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيزد أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك في الأنفال، فقال: **وَأُولُو الْأَذْكَارِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْضُنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ اللَّهُمَّ** [الأحزاب: ٦]. وهذا هو المعروف.

وقد رواه ابن الجوزى في نواسخ القرآن من طريق أبي داود، عن أحمد بن محمد المروزى، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة والحسن من قولهما.

(١) المصنف (٢١٥٤٨).

القول الثاني :

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين^(١).

جاء في المدونة: «أرأيت اللقيط أ يكون ولاهه لمن التقته؟

قال: قال مالك: ي يكون ولاهه للمسلمين كلهم ولا ي يكون لمن التقته ولاهه.

قلت: وميراثه للمسلمين؟

قال: نعم، وهذا قول مالك^(٢).

وفي الاستذكار: «قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في المنبود أنه حر، وأن ولاهه للمسلمين، هم يرثونه، ويعقلون عنه»^(٣).

وفي الإنصال: «وميراث اللقيط، وديته إن قتل لبيت المال، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم»^(٤).

(١) المدونة (٣٦٨/٣)، الاستذكار - ط دار الكتب العلمية (١٥٩/٧)، المتنقى للباجي (٤/٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٥)، منح الجليل (٨/٢٤٨)، مواهب الجليل (٦/٨١)، الشرح الكبير للدردير (٤/١٢٥)، الأم (٤/٧٠)، مختصر العزني (ص ١٣٧)، الحاوي الكبير (٨/٥٢)، الإقناع لابن المنذر (٢/٤١٢)، روضة الطالبين (٥/٤٣٥)، مسائل أحمد رواية عبد الله (١٣٧٢)، مختصر الخرقى (ص ١١١)، المحرر (١/٣٧٣)، المعني (٦/٣٩)، الإنصال (٦/٤٤٥)، المبدع (٥/٣٠٠)، كشاف القناع (٤/٢٣٢)، مطالب أولي النهى (٤/٢٥٣).

(٢) المدونة (٣٦٨/٣).

(٣) الاستذكار (٧/١٥٩).

(٤) الإنصال (٦/٤٤٥).

□ دليل الجمهور على أن ميراثه لبيت المال:

الدليل الأول:

أن أسباب الميراث الشرعي ثلاثة: النكاح، والولاء بالعتق، والنسب، والالتقطان ليس واحداً منها.

وقد أخرج الشیخان من حديث عائشة في قصة ببرة، وفيه: إنما الولاء لمن أعتق^(١).

واللقيط لم يعتق، وإنما التقط، وهو حر.

الدليل الثاني:

أن نفقة على بيت مال المسلمين، فكذلك ميراثه له؛ لأن الغنم بالغرم.

(ث-٣١٩) روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سabin أبو جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبذا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟»؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب فهو حر ولك، ولا وله علينا نفقته^(٢).

[صحيح، وسabin أبو جميلة معدود في الصحابة].

(١) البخاري (١٤٩٣)، مسلم (١٥٠٤).

(٢) الموطأ (٧٣٨/٢)، ومن طريق مالك رواه الشافعی في مستنده (٤٥٦).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١١/٧) من طريق سفيان، عن الزهرى به.

قال الباجي: «تأول مالك قول عمر لك ولاؤه أي قد جعلت لك أن تتولى تربيته والقيام بأمره وأنت أحق به من غيرك»^(١).

وقال ابن قدامة: «يحتمل أن عمر رضي الله عنه عنى بقوله: ولك ولاؤه: أي لك ولايته، والقيام به، وحفظه. لذلك ذكره عقيب قول عريفه: إنه رجل صالح. وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه، لكونه مأموناً عليه دون الميراث»^(٢).

الدليل الثالث:

أن بيت المال يملك كل مال لا مالك له ولا وارث، وإن لم يكن لقيطاً، ومال اللقيط إذا مات كذلك.

القول الثالث:

أن ميراث اللقيط لملقطه، وبه قال سفيان وإسحاق، وهو روایة عن أحمّد، اختارها ابن تيمية^(٣).

□ دليل من قال: يرثه ملقطه:

الدليل الأول:

(ث- ٣٢٠) روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟»؟ فقال: وجدتها

(١) المتفق للباجي (٤/٦).

(٢) المغني (٣٩/٦).

(٣) الإنصاف (٦/٤٤٥-٤٤٦)، مسائل أحمد روایة الكوسج (٣١٣٦)، تهذيب السنن لابن القيم (٤/١٧٩).

ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : « اذهب فهو حر ولك ، ولا وله علينا نفقة »^(١).

[صحيح ، وسنن أبو جمilla معدود في الصحابة].

وجه الاستدلال :

قوله : (لك ولا وله) على ظاهره.

ويناقش :

بأن معنى الأثر أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره وهذه ولية الإسلام لا ولية العتق ، واحتجوا بقوله ﷺ : (الولاء لمن أعتق) وهذا ينفي أن يكون الولاء للملقط .

ولأن أصل الناس الحرية ، وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين إما أن يكون حرًا فلا رق عليه ، أو يكون ابن أمة قوم فليس لمن التقاطه أن يسترقه وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز . وقد نزل الله آية المواريث وسمى الوارثين ، فدل أنه لا وارث غير من ذكر الله في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ .

الدليل الثاني :

(ح-١٢٥٣) أخرج الشیخان من حديث عائشة في قصة بیرة ، وفيه : إنما الولاء لمن أعتق^(٢) .

(١) الموطأ (٧٣٨/٢)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (٤٥٦).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/٣١١) من طريق سفيان ، عن الزهرى به.

(٢) البخاري (١٤٩٣)، مسلم (١٥٠٤).

وجه الاستدلال:

أن إنعام الملقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه، والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعтик سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام باللقطاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة.

وأيضاً فقد ساوي هذا الملقط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربيته اللقيط، والقيام بمصالحه، وإحيائه من الهلكة، فمن محسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه، وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام، والعقول أشد قبولاً له.

ويناقش:

قد سمي الله تعالى الوارثين في آية الموارث، ولم يأت دليل صحيح أن الملقط يرث لقيطه، **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾** [مريم: ٦٤] ولا يصح القياس على العتق، فإن العتق يستدعي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملقط، وهذا فارق جوهري، ولو كانت النعمة سبباً من أسباب الإرث لكان نعمة الإسلام أولى النعم، ومع ذلك فلو أن رجلاً كان سبباً في إسلام أحد من الناس لم يكن هذا سبباً في التوارث بينهما، ولكن الإنقاذ من الحرير والغرق سبباً في الإرث، ولم يثبت ذلك، ولو كان الملقط وارثاً لوجبت عليه نفقته، قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، والنفقة لا تجب على الملقط وإنما نفقته على بيت مال المسلمين في قول عامة المسلمين إلا في وجه مرجوح عند الشافعية، وقد قال عمر رضي الله عنه، (وعلينا نفقته) فلما أُغْفِي من حق النفقة ولو احتاج اللقيط لم يكن له حق في مال اللقيط، وقد تقدم بحث ذلك.

الدليل الثالث:

(ث-٣٢١) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذى كفله^(١).

[منقطع الزهرى لم يدرك عمر بن الخطاب].

الدليل الرابع:

(ح-١٢٥٤) ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن حرب الخولاني، قال: حدثي عمر بن رؤبة التغلبى، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسعق الليثى، قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة تحوز ثلثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لاعنت عليه^(٢).

[ضعيف، تفرد به عمر بن رؤبة، وهو أصل في الباب، وقد أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري]^(٣).

(١) المصنف (٣٢٢٨).

(٢) المستند (١٠٦/٤).

(٣) تفرد به عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد البصري، وقد تكلم في أحاديثه عن عبد الواحد، قال ابن عدي: أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري.
وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال أبو حاتم الرازى: صالح الحديث، وليس بحججة.
وقال البخارى: فيه نظر.

وقال ابن حزم: مجهول، ووثقه دحيم الدمشقى، فقال: لا أعلمه إلا ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن
وائلة بن الأسعق، روى عنه أهل الشام.

□ الراجع:

أرى أن القول بأن ميراثه لبيت المال أقعد، وإن كان يمكن له أن يوصي لملقطه إذا أراد تقديمها على بيت المال، والله أعلم.

مختصر ملخص

= وفي الترثي: صدوق، وقد تفرد بهذا وأشار ابن عدي إلى علة هذا الحديث، ونقلته عنه فيما سبق.

وعبد الواحد النصري، قال فيه أبو حاتم الرازى: صالح الحديث، لا يحتاج به.
ووثقه الدارقطنى والعجلى، وذكره ابن حبان في ثقاته.
تخریج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى في جامعه (٢١١٥)، والنسائي في الكبيرى (٦٣٢٧)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٥١٣٧)، والطبرانى في الكبير (٢٢/٧٣) رقم ١٨١، والدارقطنى في السنن (٤/٨٩)، والبيهقي في السنن (٦/٢٤٠، ٢٥٩) من طرق عن محمد بن حرب به.

قال الترمذى: حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حدیث محمد بن حرب.

ورواه أحمد (٣/٤٩٠)، والنسائي في الكبيرى (٦٣٢٤)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢٨٧٠، ٥١٣٦)، والطبرانى في المعجم الكبير (٢٢/٧٣) رقم ١٨٢، وفي مستند الشاميين (١٣٨٤)، والدارقطنى في السنن (٤/٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٠-٣٤١) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي سلمة الحمصي، قال: حدثنا عمر بن رؤبة به.

وقد خالف فيه إسماعيل بن عياش، فأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٧٩)، وابن أبي شيبة - تحقيق عوامة - (٣٢٢٢٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمر بن رؤبة، به، موقعا.

عقد العارية

التمهيد

المبحث الأول في تعريف العارية

تعريف العارية اصطلاحاً^(١):

تعريفها عند الحنفية:

عرفها عامة الحنفية والمالكية بقولهم: تملك المنافع بغير عوض^(٢).

قوله: (تمليك) انتقد بعض الحنفية التعبير بالتمليك، وقال: إنها إباحة، وليست تمليكاً؛ وعلل ذلك بأن العارية لا يشترط فيها ضرب المدة، والتملك

(١) العارية: مشددة الياء على المشهور، وحکى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري بالتشديد والتخفيف. قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضاً.

قال الشاعر:

فأخلف وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو أكله

قال الأزهري: هي مأخوذة من عَارَ الشيءَ يَعْبِرُ: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار، وهي منسوبة إلى العارة، بمعنى: الإعارة.

وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب.

وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاونوا عليه، وتعوروه: إذا تداولوه بينهم.

انظر المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٢٧)، وانظر لسان العرب (٦١٨/٤).

(٢) تبيين الحقائق (٥/٨٣)، العنایة شرح الهدایة (٩/٣)، فتح القدير (٦/٢٢٣)، الهدایة شرح البداية (٣/٢٢٠)، المبسوط (١١/١٣٣)، القوانين الفقهية (ص ٢٤٥)، الذخيرة للقرافي (٦/١٩٧)، شرح الخرشفي (٦/١٢٠).

لا يصح مع الجهة، ولأن من ملك شيئاً ملك التصرف فيها، والمستعير لا يملك إجارة ما استعار، ولا إعاراتها للغير على الصحيح، بخلاف المستأجر الذي يملك المنفعة، فهو يملك إجارتها وإعاراتها للغير كمن أبىع له الطعام ليس له أن يبيحه لغيره^(١).

والفرق بين التمليلك والإباحة:

أن التمليلك يستفيد به التصرف في الشيء كما يستفيده من عقد المعاوضة.

والإباحة: رفع الحرج من تناول ما ليس مملوكاً له.

فمن قال: إن العارية هبة منفعة أجاز للمستعير أن يعيّر، ومن قال: هي إباحة منفعة لم يجوز للمستعير أن يعيّر، وهو الصواب.

وعلى القول بأن العارية تمليلك فإنها من باب تمليلك الانتفاع، وليس من قبيل تمليلك المنفعة، وبينهما فرق.

فتمليلك الانتفاع: هو أن يباشر بنفسه الانتفاع فقط.

وتمليلك المنفعة: أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، وله أن يمكن غيره من الانتفاع بعض كالأجارة، وبغير عوض كالعارية، ونحوها.

ومسألة تصرف المستعير بالمنفعة محل خلاف بين الفقهاء سيأتي إن شاء الله بحثها في مسألة مستقلة.

وقوله: (تمليلك المنافع) أخرج البيع والهبة؛ لأنها من باب تمليلك الأعيان.

(١) انظر الهدایة شرح البداية (٢٢٠/٣)، المبسوط (١٣٣/١١)، تحفة الفقهاء (١٧٧/٣).

تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الإعارة بقولهم : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . زاد بعضهم : ليرده^(١) .

فقولهم : (إباحة) : يخرج التمليلك.

وقولهم : (الانتفاع) يخرج البيع والهبة؛ لأنّه من قبيل تملك الأعيان.

وقولهم : (من أهل التبرع) يخرج المحجور عليه، سواء كان محجوراً عليه لسفه أو لحظ الغير، كما يخرج المجنون.

وقوله : (بما يحل الانتفاع به) يخرج ما لا يحل الانتفاع به، كالأتال وهو ونحوها مما يحرم الانتفاع بها.

وقولهم : (مع بقاء عينه) لأنّ ما تستهلك عينه لا يعتبر عارية، بل يعتبر قرضاً.

وقولهم : (ليرده) أخرج بذلك هبة المنافع فإنّها لا ترد بالرد.

تعريف الحنابلة :

عرفها ابن مفلح بقوله : إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه ليرده على مالكه^(٢).

وهذا التعريف بمعنى ما سبق.

فقوله : (إباحة) : رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له.

وقوله : (مع بقاء عينه) خرج بذلك ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه، كالأطعمة

(١) المغني (٥/١٢٨).

(٢) المبدع (٥/١٣٧).

والأشربة والدرارهم فإن إعطاء هذه الأشياء إن كان بلا عوض فهي هبة، وإن كان بعوض فإن كان ليرد مثلها فهي قرض، وإلا كان يبعا.

قال الكاساني: «إعارة كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالمكبات والموزونات يكون قرضاً لا إعارة لما ذكرنا أن محل حكم الإعارة المنفعة لا العين إلا إذا كان ملحقاً بالمنفعة عرفاً وعادة، كما إذا منح شاة أو ناقة ليتفع بلبنها وويرها مدة، ثم يردها على صاحبها؛ لأن ذلك معدود من المنافع عرفاً وعادة»^(١).

قلت: حصر المنافع بالعرض الذي يقوم بالعين كالسكنى والركوب هذا اصطلاح فقهي، وإلا فالمنافع لغة تشمل كل ما يمكن استفادته من الأعيان عرضاً كان مثل سكنى الدار، وركوب السيارة والدواب، ولبس الثياب وقراءة الكتب. أو عيناً: مثل ثمر الأشجار، وحليب الأنعام ونحوها^(٢).

فيصح إعارة الدابة من أجل لبنها، والشجرة من أجل ثمرتها، وتسمى عارية لغة، وليس عرفاً؛ لأن هذه الأشياء من قبيل هبة المنافع، وإن كانت المنفعة عيناً. والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع (٦/٢١٥).

(٢) الملكية - علي الخيف (ص ١١).

المبحث الثاني

الأدلة على مشروعية العارية

[م-٢٠٨٩] العارية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

أما الكتاب، فلقوله تعالى: «لَا حَيْدَرِ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» [النساء: ١١٤].
ولا شك أن العارية من المعروف.

وقال تعالى: «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» [الماعون: ٧].

وقد اختلف المفسرون بالماعون على أقوال، منها

(ث-٣٢٢) ما رواه أبو داود من طريق عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عارية الدلو والقدر^(١).

[حسن]^(٢).

وأما الدليل من السنّة:

(ح-١٢٥٥) فما رواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا.

(١) سنن أبي داود (١٦٥٦).

(٢) ومن طريق ابن أبي النجود رواه النسائي في السنّة الكبرى (١١٦٣٧)، والبزار في مسنده (١٧١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٠١٣)، والبيهقي في السنّة الكبرى (٤/١٨٢).

(ح-١٢٥٦) ومنها ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم خير أدرعًا، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة. قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغم^(١).

[سبق تخرجه]^(٢).

(ح-١٢٥٧) ومنها: ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا إسماعيل ابن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: الدين م قضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم^(٣).
[حسن]^(٤).

(١) المسند (٤٠٠/٣).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ح٩٠٦).

(٣) مسندي أبي داود الطيالسي (١١٢٨).

(٤) وهذا الحديث حسن خاصة أن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده أصح من غيرها، وشيخه هنا شامي. وصححه ابن عبد الهادي في التقيق (١٥٧/٢).

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل، وهو نص من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع. والحديث روی مختصرًا ومطولاً، رواه عبد الرزاق (٧٧٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨/٦)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢٦٧/٥)، وأبو داود في السنن (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والطحاوى في مشكل الآثار (٣٦٣٣)، والطبرانى في مسنن الشامين (٥٤١)، وفي المعجم الكبير = (٧٦١٥)، والدارقطنى في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن (٢١٢/٦).

(ث-٣٢٣) ومن الآثار ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان. وغندر عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن عياض، عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: الماعون: منع الفاس والقدر، والدلو^(١). [صحيح].

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز العاربة^(٢). وأما القياس فلأنه إذا جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع، ولا فرق ولذلك صحت الوصية بالمنافع كما صحت في الأعيان^(٣).

= وله شاهدان ضعيفان، أحدهما رواه سعيد بن أبي سعيد، عن أنس مرفوعاً. رواه ابن ماجه في السنن (٢٧١٤)، والدارقطني في سننه (٧٠/٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢١٤٥)، وقال: إسناده صحيح. واختلف في سعيد بن أبي سعيد فقيل: المقبري، فيكون ثقة، وبه صرح ابن عساكر في أطراfe، وكذا المزي. وقيل: الساحلي فيكون مجهولاً. وبه صرح البيهقي، والدارقطني في العلل، وابن الجوزي في التحقيق. انظر البدر المنير (٧/٢٦٥-٢٦٦).

الشاهد الثاني: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٠٧)، وأحمد (١٨٦/٤)، والترمذى (٢١٢١)، والنسائي في المجنى (٣٦٤٢)، وفي الكبرى (٦٤٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٢) والدارمي (٣٢٦٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٢٨)، وأبو يعلى في مستنه (١٥٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٣) رقم ٦١، ٦٢ من طريق شهر بن حوشب، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ.

شهر بن حوشب ضعيف.

(١) المصنف - تحقيق عوامة - (١٠٧٢٦).

(٢) المغني (١٢٨/٥)، جواهر العقود للسيوطى (١/١٧٠).

(٣) المغني (٢٨/٥).

المبحث الثالث في حكم العارية

[م-٢٠٩٠] اختلف العلماء في حكم العارية بعد إجماعهم على مشروعيتها:

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الأصل في العارية أنها مندوبة إليها، وليس واجبة^(١).

قال ابن قدامة: العارية مندوب إليها وليس واجبة في قول أكثر أهل العلم^(٢).

وقد يعرض للعارية الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا متفق عليه عند الجمهور وإن كانت الأمثلة قد تختلف من مذهب لآخر:

فقد تكون العارية واجبة كإعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته، وإعارة المضطر إلى ما يستر عورته إذا لم يكن قادراً على الاستئجار.

وقد تكون محمرة: كإعارة ما يعين على المعصية، ومثل له بعض الفقهاء بإعارة الأمة لأجنبى لا يؤمن على وطتها، وإعارة دار لمن يتخذها كنيسة، أو يشرب فيها مسكرًا.

(١) العناية شرح الهدية (٦/٩)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٣٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨١/٨)، الشرح الكبير للدردير (٤٣٣/٣)، الخرشي (١٢١/٦)، التاج والإكليل (٢٦٨/٥)، المذهب (٣٢٦/١)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، أنسى المطالب (٣٢٤/٢)، المغني (١٢٨/٥)، الإنصاف (١٠٢/٦).

(٢) المغني (١٢٨/٥).

وقد تكون مستحبة كما لو كان يستعين بها على أمر مشروع، كاستعارة الكتب النافعة.

وقد تكون مكرروهه: كإعارة ما يعين على الواقع في المكرر. وقد تكون مباحة كإعارة من له ثوب مستغن عنه لمن له ثياب كثيرة^(١).

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن العارية واجبة، قاله بعض الحنفية، وقال ابن تيمية: تجب العارية مع غنى المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد^(٢).

جاء في مجمع الأنهر: «وهي - يعني العارية - مشروعة بالكتاب والسنّة، والإجماع، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة، وهو قول الأكثر، أو واجبة، وهو قول البعض»^(٣).

□ دليل من قال: العارية مستحبة:

الدليل الأول:

(ح-١٢٥٨) ما رواه البخاري من طريق مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن

(١) مواهب الجليل (٥/٢٦٨)، التاج والإكليل (٥/٢٦٨)، منح الجليل (٧/٥٠)، نهاية المحتاج (٥/١١٨)، حاشية الجمل (٣/٤٥٢)، مطالب أولي النهى، كشف النقاع (٤/٦٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/٣٨١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣/٤٨٠)، الإنصاف (٦/١٠٢)، الاختيارات الفقهية (ص ١٥٨).

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣/٤٨٠)، وانظر حاشية ابن عابدين (٨/٣٨١)، الاختيارات الفقهية (ص ١٥٨).

مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، وفيه: ذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بين أنه لا يجب على الإنسان شيء في ماله إلا الزكاة فلو كانت العارية واجبة لذكرها.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٥٩) ما رواه الترمذى من طريق دراج، عن ابن حجرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك^(٢).

[تفرد به دراج، والأكثر على ضعفه قوله شاهد حسن من حديث جابر]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٦)، ورواه مسلم (١٣).

(٢) سنن الترمذى (٦١٨).

(٣) ومن طريق دراج رواه ابن الجارود في المتنى (٣٢٥)، وابن ماجه في ستة (١٧٨٨)، وابن زنجويه في الأمول (١٣٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٣).

وله شاهد من حديث جابر رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١١١) وابن المقرئ في معجمه (٤٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٨٨/٦)، عن يونس بن عبد الأعلى.

والحاكم في المستدرك (١/٣٩٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٣)، من طريق هارون بن سعيد الأيلى، كلاماً عن ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا أديت زكاة مالك فقد ذهب عنك شره.

الدليل الثالث:

(ح-١٢٦٠) ما رواه ابن ماجه حدثنا علي بن محمد، حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت يعني النبي ﷺ يقول: ليس في المال حق سوى الزكاة^(١).

[هذا حديث ضعيف، والمعروف أن لفظه: إن في المال لحقاً سوى الزكاة، فلا دليل فيه]^(٢).

= ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٧٩) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير به . والمغيرة مختلف فيه، ولعل حديثه لا يتزل عن مرتبة الحسن، فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (١٧٨٩).

(٢) هكذا رواه علي بن محمد عن يحيى بن آدم، وقد رواه الطبراني في تفسيره (٨٠/٣) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم به ، بلفظ: إن في المال لحقاً سوى الزكاة. وعلى هذا أكثر الرواية.

فقد رواه الترمذى (٦٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٤)، من طريق الأسود بن عامر.

ورواه الترمذى (٦٦٠)، والدارمى (١٦٣٧)، والطبرانى في المعجم الكبير (٩٧٩) من طريق محمد بن الطفيل .

ورواه الطبرانى في تفسيره (٨٠/٣) الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٧/٢) من طريق أسد بن موسى ،

ورواه ابن أبي حاتم فى تفسيره (١٥٤٨) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى .

ورواه الدارقطنى (١٢٥/٢) من طريق بشر بن الوليد .

كلهم رووه عن شريك، عن أبي حمزة به . بلفظ: إن في المال لحقاً سوى الزكاة .

وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٩٧٩) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن أبي حمزة به .

الدليل الرابع :

(ح-١٢٦١) قال ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه^(١).

= وهذه متابعة من حماد بن سلمة لشريك، فخرج شريك من عهده، وصار الحديث مداره على أبي حمزة.

فأخشى أن يكون لفظ ابن ماجه قد انقلب على الراوي، فبدلاً من أن يقول: إن في المال لحقاً سوى الزكاة، قال: ليس في المال حق سوى الزكاة.

وقد اعتبر الحافظ ابن حجر أن الحديث مضطرب، وهذا يعني عدم الترجيح بين اللفظين: فقال ابن حجر في التمثيل لاضطراب المتن، قال: «ونه أيضًا حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة، فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة. فهذا حديث قد اضطرب في لفظه ومعناه، فرواه الترمذى هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة».

وروأه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة، فهذا اضطراب لا يتحمل التأويل ...».

قلت: لا يمكن القول بأن الطريقين واحد، فالرواية كلهم رواوه عن شريك بلفظ: إن في المال لحقاً سوى الزكاة، إلا ما ذكره ابن ماجه عن يحيى بن آدم، عن شريك، وقد اختلف على يحيى بن آدم، فروي الطبرى عن أبي كريب، عن يحيى بن آدم بما يوافق رواية الجماعة، فلا يمكن أن يقال إن رواية يحيى بن آدم عن شريك مساوية لرواية جمع من الرواية عن شريك، كيف وقد اختلف على يحيى بن آدم. فالترجح في الحديث - والله أعلم - أن يقال: إن المعروف من الحديث لفظ: إن في المال لحقاً سوى الزكاة، وهو بهذا اللفظ ليس فيه دليل على وجوب العارية.

(١) معنى الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي بكرة عند البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩)، ورواه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس (١٧٣٩)، ومسلم من حديث جابر (١٢١٨). وحرمة مال المسلم مقطوع به، مجمع عليه. هذا من حيث الفقه وأما دراسة الحديث من حيث الإسناد، فحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه) سبق تخریجه في عقد الشفعة، في مبحث (الشفعة على وفق القياس) فانظره هناك مشكوراً.

الدليل الخامس :

الإعارة فيها شبه بالقرض، فالقرض تملك للأعيان، والإعارة تملك للانتفاع، وكلاهما يراد بهما الإرفاق والإحسان، ويرتدان بالرد، وإذا كان القرض لا يجب فكذلك العارية.

□ دليل من قال: العارية واجبة:

الدليل الأول:

(ث-٣٢٤) ما رواه أبو داود من طريق عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عارية الدلو والقدر^(١).

[حسن وسبق تخرجه]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى توعد مانعي الماعون بالويل، فدل على أن إعارة الماعون واجبة.

ونوقيش:

بأن الماعون قد فسر بالزكاة، فإن الماعون بلغة قريش هو المال، وحق المال إنما هو في الزكاة، وعلى فرض أن يكون المراد به العارية فليس المراد به مطلق العارية، وإنما يراد به العارية الواجبة، كإعارة الثوب للمضطر.

(١) سنن أبي داود (١٦٥٦).

(٢) انظر (ث: ٣٢٢).

الدليل الثاني :

(ح-١٢٦٢) ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرق، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله ... الحديث^(١).

(ث-٣٢٥) وقد روى الإمام أحمد من طريق أبي عمر الغданني، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: قال العامري: وما حق الإبل يا أبي هريرة؟ قال: أن تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفترق الظهر، وتتسقي اللبن، وتطرق الفحل^(٢). [حسن لغيره]^(٣).

□ الراجح:

أن الأصل في العارية التدب، وقد يعرض لها الأحكام التكليفية الخمسة.

(١) صحيح مسلم (٩٩١).

(٢) مستند أحمد (٤٨٩/٢).

(٣) الغданني فيه ضعف، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف - تحقيق عوامة (٢٢٦٧٨) والمرزوقي في البر والصلة (٢٠٢) عن عكرمة بن عمار، عن علقة بن الزيرقان، قال: قلت لأبي هريرة: ما حق الإبل؟ قال: أن تمنح الغزيرة، وأن تعطي الكريمة، ويطرق الفحل. وعلقة بن الزيرقان فيه جهالة، تفرد بالرواية عنه ابن أخيه عكرمة بن عمار، ولم يوثقه أحد إلا ابن جبان، فهذا الطريق يقوى الطريق السابق، والله أعلم.

المبحث الرابع في توصيف عقد العارية

تقديم لنا في مقدمة الكتاب الكلام على تقسيم العقود من حيث اللزوم والجواز إلى ثلاثة أقسام: لازم من الطرفين كالبيع والإجارة، وجائز من الطرفين كالوكالة، ولازم من طرف، وجائز من الآخر كالرهن.

والسؤال: أين يقع عقد العارية من هذا التقسيم؟

[م-٢٠٩١] وللجواب على ذلك نقول: أما العارية في حق المستعير فلم يختلف الفقهاء أن له رد العارية متى شاء.

قال ابن قدامة: «يجوز للمستعير الرد متى شاء بغير خلاف نعلمه؛ لأنَّه إباحة، فكان لمن أبيح له تركه كإباحة الطعام»^(١).

[م-٢٠٩٢] وأما العارية في حق المعير فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على:

القول الأول:

للمعير أن يرجع متى شاء، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٢).

□ وجه القول بالرجوع:

أن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فكان للمعير الرجوع فيها،

(١) المغني (٥/١٣٣).

(٢) العناية شرح الهدایة (٩/٧)، الجوهرة النيرة (١/١)، المغني (٥/١٣٣)، الفروع (٤/٤)، الإنصاف (٦/١٠٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٦/٥١٦).

كما لو لم يقبض العين.

وبهذا قال الشافعية إلا في صورتين:

الصورة الأولى:

إذا أعار لدفن ميت، فله الرجوع قبل دفن الميت، فإن دفن لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، ولا يستحق المعير أجراً برجوعه؛ لأن الميت لا مال له، والعرف غير قاض به.

الصورة الثانية:

إذا أعاره جداراً لوضع الجنزوع، ففي جواز الرجوع وجهان، فإن جوزناه، فهل فائدته طلب الأجرا في المستقبل، أم التخيير بينه وبين القلع وضمان أرش النقص وجهان^(١).

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: متى تضمن الرجوع ضرراً بالمستعير لم يجز له الرجوع إلا أن الحنفية والشافعية قالوا: له أجراً المثل^(٢).

جاء في البحر الرائق: «رجل استعار من رجل أمة لترضع ابناً له، فأرضعته، فلما صار الصبي لا يأخذ إلا منها قال المعير: اردد علي خادمي، قال أبو يوسف: ليس له ذلك، وله مثل أجر خادمه إلى أن تفطم الصبي، وكذا لو استعار من رجل فرساً ليغزو عليه فأعاره الفرس أربعة أشهر، ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذ الفرس كان له ذلك، وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير إلا يدفعه إليه؛ لأن هذا ضرر

(١) روضة الطالبين (٤/٤٣٦)، مغني المحتاج (٢/٢٧٠)، أنسى المطالب (٢/٣٣١)، .

(٢) مغني المحتاج (٢/٢٧٠)، أنسى المطالب (٢/٣٣١)، المغني لابن قدامة (٥/١٣٣-١٣٤).

بين، وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجد فيه شراء أو كراء^(١).

ومثل له الحنابلة: بأن يعيره لوحًا يرقد به سفينته، فرقعها به، وولج بها في البحر، فلا يجوز له الرجوع ما دامت في البحر، وله الرجوع قبل دخولها البحر، وبعد الخروج منه لعدم الضرر فيه.

ومثل له الشافعية بأمثلة منها:

أن يعيره سفينة، فيضع المستعير فيها متابعاً، ثم يطلبها المعير في اللجة لم يجب لذلك، قال الشافعية: وامتناع الرجوع من أجل الضرر، لا للزومها.
وقال ابن الرفعة: ويظهر أن له الأجرة من حين الرجوع كما لو أعاره أرضاً لزرع فرجع قبل انتهائه.

ومنها: أن يعيره دابة أو سلاحاً للغزو، فليس له الرجوع في ذلك إذا التقى الصfan حتى ينكشف القتال، قاله الخفاف في الخصال.

ومنها: لو أراد الصلاة المفروضة، فأعاره ثواباً ليستر به عورته، أو ليفرشه في مكان نجس، ففعل، وكان الرجوع مؤدياً إلى بطلان الصلاة، قال الإسنوي:
فيتحمل منعه، وهو متوجه، ويتحمل الجواز، وتكون فائدة طلب الأجرة.

وهذه الأمثلة لا تعبّر عن لزوم العارية عند الشافعية في هذه الصور لأنهم إذا أثبتو الأجرة فقد حكموا بالرجوع عن عقد العارية، وإن كان لا يلزم من الرجوع عن العارية رد العين.

(١) البحر الرائق (٢٨٠-٢٨١).

وقد كانت قواعد مذهب الشافعية أن العقود الجائزة متى تضمن الرجوع فيها إلى ضرر على أحد العاقدين فإنها تلزم، وكان مقتضى لزومها أن يبقى عقد العارية، لا أن يتقلل منه إلى عقد الإجارة، مع أن عقد الإجارة من عقود المعاوضات والذي يشترط فيه الرضا في ابتداء العقد، لا أن يعطى المستعير العين عارية حتى إذا شرع فيها وأصبح في وضع لا يتمكن من رد العارية إلا بالضرر طالبه المعير بالرد، ليحصل منه على معاوضة ما كان ليعقدها لو كان ذلك في ابتداء العقد، فإن هذا من التغیر الذي لا يسوغ، ولم يكن ينفعه أن يشترط في العارية مدة معلومة؛ لأن التوقيت وعد لا يلزم على مذهب الجمهور عدا المالكية كما سيأتي.

إذا علمت ذلك نأتي على بعض النصوص الشاهدة لما أجملناه من كلام الفقهاء.

جاء في تبيين الحقائق: «ويرجع المعير متى شاء، لقوله ﷺ: المنية مردودة، والعارية مؤادة، ولأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً، وبثت الملك فيها بحسب حدوثه، فرجوعه امتناع عن تملك ما لم يحدث فله ذلك»^(١).

وجاء في شرح المحتلي على المنهاج: «الكل منها: أي المستعير والمعير رد العارية متى شاء، سواء في ذلك المطلقة والمؤقتة، ورد المعير بمعنى رجوعه ... إلا إذا أغار لدفن، وفعل، فلا يرجع في موضعه حتى يندرس أثر المدفون، محافظة على حرمة الميت، ولو الرجوع قبل وضعه فيه، قال المتولي: وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب»^(٢).

(١) تبيين الحقائق (٥/٨٤).

(٢) شرح المحتلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبى وعميره (٣/٢٣).

قال قليوبى في حاشيته تعليقاً: «قد يمتنع الرجوع في العين مع صحة الرجوع في العقد لأجل أنه قد يستحق الأجرة من وقت رجوعه كمتاع في سفينة في اللجة، وثوب للصلاة مطلقاً، أو صلاة نفل، أو لحر أو برد، أو محل لسكنى معتمدة، أو سكين لذبح، أو سيف لقتال»^(١).

وقال ابن قدامة: «وللمعير الرجوع في العارية أي وقت شاء، سواء كانت مطلقة أو مؤقتة ما لم يأذن في شغله بشيء يتضرر بالرجوع فيه ... فإن أعاره شيئاً ليتسع به انتفاعاً يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستعير لم يجز له الرجوع؛ لأن الرجوع يضر بالمستعير، فلم يجز له الإضرار به، مثل أن يعيره لوحًا يرقع به سفيته، فرقعها به، ولج بها في البحر، لم يجز الرجوع ما دامت في البحر، وله الرجوع قبل دخوله في البحر، وبعد الخروج منه لعدم الضرر فيه، وإن أعاره أرضاً ليدفن فله الرجوع ما لم يدفن فيها، فإذا دفن لم يكن له الرجوع، ما لم ييل الميت. وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبي جاز، كما تتجاوز إعارة الأرض للبناء والغراس، وله الرجوع ما لم يوضعه، وبعد وضعه ما لم يبن عليه؛ لأنه لا ضرر فيه، فإن بني عليه، لم يجز الرجوع؛ لما في ذلك من هدم البناء.

وإن قال: أنا أدفع إليك أرش ما نقص بالقلع. لم يلزم المستعير ذلك؛ لأنه إذا قلعه انقلع ما في ملك المستعير منه. ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة.

(١) حاشية قليوبى (٢٣/٣).

وإن انهدم الحائط وزال الخشب عنه، أو أزاله المستعير باختياره، لم يملك بإعادته، سواء بني الحائط بأكته أو بغيرها؛ لأن العارية لا تلزم^(١).

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن الإعارة إن قيدت بعمل كزراعة أرض بطنًا فأكثر مما لا يخلف كقمح، أو مما يخلف كقصب، أو قيد بأجل كسكنى الدار شهراً مثلاً، فإنها تكون لازمة إلى انقضاء ذلك العمل أو الأجل، ولا يجوز له الرجوع قبل انتهاء العمل أو الأجل مطلقاً، وقد وافق الشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى لزوم الإعارة إذا كانت مؤقتة.

وإن كانت الإعارة مطلقة لم تقييد بعمل أو أجل فللمالكية ثلاثة أقوال:
الأول: وهو المعتمد أن الإعارة لا تلزم، ولربها أخذها متى شاء، ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة، وهو قول ابن القاسم وأشهب.

الثاني: يلزم بقاوتها في يد المستعير قدر ما تراد لمثلها عادة.
الثالث: إن كانت الإعارة لغير البناء والغرس، كإعارة الدابة للركوب، والثوب للبس، أو كانت الإعارة لهما، ولم يحصلأ لم يلزم قدر المعتاد، وإن كانت الإعارة للبناء والغرس، وحصلأ فيلزم المعيير بقاوتها قدر ما تراد لمثله عادة إلا أن يعطيه قال مرة: ما أنفق فيها. وقال أخرى: قيمة ما أنفق، وإن لم يعطه ذلك تركه إلى مثل ما يرى الناس أنه إعارة إلى مثله من الأمد.

(١) المغني (٥/١٣٣-١٣٤).

وقد اختلف الشارحون: في الجمع بين الأمر بدفع ما أنفق، أو بدفع قيمة ما أنفق على ثلاثة أوجه:

الأول: يدفع قيمة ما أنفق إن لم يشتره، بأن كان مابنٍ به أو غرسه من عنده، ويدفع ما أنفق إن اشتراه بشمن.

والثاني: يدفع قيمة ما أنفق إن طال الزمان على البناء والغرس قبل إخراجه لتغييره، ويدفع ما أنفق إذا كان بالقرب جداً.

والثالث: يدفع قيمة ما أنفق إن كان اشتراه بغبنٍ كثير، ويدفع ما أنفق إن اشتراه بلا غبن، أو غبنٍ يسير. هذا ملخص مذهب المالكية^(١).

وجاء في تحفة المحتاج: «والعارية المؤقتة كالمطلقة - يعني في جواز الرجوع فيها - لأن التأقيت وعد لا يلزم، وقيل: لا يجوز له الرجوع حيثذا وإلا لم يكن للتأقيت فائدة»^(٢).

وجاء في الإنصاف: «وعنه: إن عين مدة تعينت، قال العارثي: وهو الأقوى، وعنه: لا يملك الرجوع قبل انتفاعه بها مع الإطلاق.

قال القاضي: قياس المذهب يقتضيه»^(٣).

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٧٧/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٩/٣)، شرح الخرشي (٤٣٩/٣)، مواهب الجليل (٥/٢٧٠-٢٧١)، الناج والإكليل (٥/٢٧١)، منح الجليل (٧/٦٣)، الفواكه الدواني (٢/١٦٨)، الإنصاف (٦/١٠٤).

(٢) نهاية المحتاج (٥/٤٣٤).

(٣) الإنصاف (٦/١٠٤).

□ الراجع:

أن عقد العارية عقد جائز إلا أنه إذا تضمن فسخ العقد الجائز ضررًا فإنه يلزم، ولا أجرة للمعير.

وكان هذا كما قلت: هو مقتضى قواعد مذهب الشافعية والحنابلة وإن خالف الشافعية ذلك في عقد العارية، وقالوا بالانتقال إلى أجرة المثل، حيث صححوا الرجوع عن العقد، وأبقو العين في يد المستعير بأجرة المثل.

جاء في المثير في القواعد الفقهية: «العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررًا على الآخرين امتنع وصارت لازمة»^(١).

وقال ابن رجب: «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما من له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان ونحوه، فيجوز على ذلك الوجه»^(٢).



(١) المثير في القواعد الفقهية (٤٠١/٢)، وانظر أنسى المطالب (٧٦/٣).

(٢) قواعد ابن رجب، القاعدة الستون (ص ١١٠).

الباب الأول في أركان العارية

[م-٢٠٩٣] اختلف العلماء في أركان العارية على قولين:
القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن ركن العارية هو الإيجاب من المعيير، وأما القبول من المستعير فليس بركن استحساناً، والقياس أن يكون ركناً، وهو قول زفر^(١).

لأن العارية من قبيل هبة الانتفاع إلا أنها هبة مؤقتة، ولهذا صار الكلام في أركان العارية كالكلام في أركان الهبة، وقد قال ابن الهمام: «أكثر الشرح هاهنا على أن الهبة تتم بالإيجاب وحده»^(٢).

إلا أن القبض في الهبة والعارية جار مجرى الركن فصار كالقبول^(٣).

جاء في بدائع الصنائع: «أما ركتها: فهو الإيجاب من المعيير، وأما القبول من المستعير فليس بركن عند أصحابنا الثلاثة استحساناً، والقياس أن يكون ركناً وهو قول زفر»^(٤).

وجه الاستحسان:

أن العارية في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول،

(١) بدائع الصنائع (٦/٢١٤).

(٢) فتح القدير (٩/٢٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٦٨٨).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢١٤).

وإنما القبول والقبض لثبت حكمها، لا لوجودها في نفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالعارية، فترتباً عليها الأحكام، كما قالوا ذلك في الهبة^(١).

فالحنفية يقسمون التصرفات إلى قسمين: عقود، والركن فيها هو الصيغة فقط (الإيجاب والقبول).

وتصرف منفرد كالهبة والعارية يتم بالإيجاب وحده، فصار الركن في العارية الإيجاب فقط، والقبض فيها جار مجرى الركن، فصار كالقبول.

وأما أطراف العقد فليست من الأركان باتفاق الحنفية، لا في العقود ولا في التصرفات، فلا يعتبرون البائع والمشتري والعين المباعة في عقد البيع من الأركان، كما لا يعتبرون المعير والمستعير والعين المعاارة من أركان العارية.

وذلك أن الحنفية يرون أن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلاً في حقيقته، وهذا خاص في الصيغة فقط، وهي الإيجاب والقبول في العقود، أو الإيجاب وحده في التصرفات كالأبراء والعتق، وأما أطراف العقد فهي من لوازم العقد، وليس جزءاً من حقيقته، وإن كان يتوقف عليها وجوده.

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بالآتي:

الدليل الأول:

أن من حلف أن يعيّر فلاناً، فأغاره ولم يقبل فقد بر في يمينه، لأن الإغارة

(١) انظر فتح القدير (٩/٢٠).

تم بالإيجاب وحده، ولو حلف أن يبيع فلاناً، فباعه، فلم يقبل فقد حث؛ لأن البيع لا يتم بالإيجاب وحده.

وهذا يصح أن يكون أثراً للقول أكثر من كونه دليلاً على المسألة.
الدليل الثاني :

أن العارية تبرع بالمنفعة، والتبرع ليس عقداً يفتقر إلى الإيجاب والقبول، بل هو من جنس التصرف كالإبراء، فيتم بالإرادة المنفردة، ويكون ركناً الإيجاب فقط.

الدليل الثالث :

كل دليل ذكرناه للحنفية على وقوع الهبة بالإيجاب وحده يصح دليلاً هنا، لأن العارية من قبيل هبة المنافع، وقد استوعبنا أدلة الحنفية في عقد الهبة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله الحمد.

القول الثاني :

أن أركان العارية أربعة: الصيغة (الإيجاب والقبول) والمعير، والمستعير، والعين المعاارة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وذلك أن الجمورو يرون أن الركن: هو ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم لم يكن، ووجود العارية متوقف على وجود المعير والمستعير، والعين المعاارة، وإن لم تكن هذه الأشياء جزءاً من حقيقته.

(١) التاج والإكليل (٢٦٨/٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٤٥)، الذخيرة (٦/١٩٧)، بداية المجتهد (٢٣٥/٢)، شرح الخريسي (٦/١٢١)، روضة الطالبين (٤/٤٢٥)، أنسى المطالب (٣/٣٢٤)، مغني المحتاج (٢/٢٦٤)، إعانة الطالبين (٣/١٢٧).

ومذهب الحنفية أجود، وأدق، والجمهور لا يطردون في تحديد الأركان، فاللوازم تارة يعتبرونها من الأركان، وتارة لا يدخلونها، فهم يجعلون الفاعل ركناً في مثل عقد البيع والنكاح، ولا يجعلونه ركناً في العبادات كالصلاحة والحج، وإن كان لا يتصور قيام الحج والصلاحة بدون فاعل.

قال في المصباح المنير: «والفرق عسر، ويمكن أن يقال: الفرق أن الفاعل علة لفعله، والعلة غير المعلول، فالماهية معلولة، فحيث كان الفاعل متعددًا استقل بإيجاد الفعل كما في العبادات، وأعطي حكم العلة العقلية، ولم يجعل ركناً، وحيث كان الفاعل متعددًا لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل، بل يفتقر إلى غيره؛ لأن كل واحد من العاقدين غير عاقد بل العاقد اثنان، فكل واحد من المتباعين مثلاً غير مستقل، فبَعْدَ بهذا الاعتبار عن شبه العلة، وأشباه جزء الماهية في افتقاره إلى ما يقومه، فناسب أن يجعل ركناً»^(١).

ولا حاجة إلى هذا الفارق العسر كما وصفه، بل يقال: مذهب الحنفية أقوى، ومطرد في تحديد أركان الشيء من عبادات ومعاملات.



(١) المصباح المنير (ص ٢٣٧).

الفصل الأول

في الألفاظ التي تنعقد بها العارية

[م-٢٠٩٤] لا يوجد لفظ مخصوص لا تنعقد العارية إلا به، بل تنعقد العارية بكل ما يدل على تملك المفعة بغير عوض، وهذا مذهب عامة أهل العلم^(١). قال الحنفية: لو قال: أقرضتك ثوببي لتلبسه يوماً واحداً كان عارية.

وقال ابن رشد: «وأما صيغة الإعارة فهي كل لفظ يدل على الإذن»^(٢).

وقال الدردير: «ليس لها صيغة مخصوصة، بل كل ما دل على تملك المفعة بغير عوض»^(٣).

وقال النووي: «الركن الرابع الصيغة واللفظ المعتمد به في الباب ما يدل على الإذن في الانتفاع كقوله أعرتك أو خذه لتنتفع به وما أشبههما»^(٤).

وجاء في كشاف القناع: «وتنعقد الإعارة بكل قول أو فعل يدل عليها ك قوله: أعرتك هذا الشيء أو أبحثك الانتفاع به، أو يقول المستعير: أعرني هذا أو أعطنيه أركبه، أو أحمل عليه فيسلمه المعير إليه ونحوه»^(٥).

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥/٣٩٦)، التاج والإكليل (٥/٢٦٩)، بداية المجتهد (٢/٢٣٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/٤٣٥)، شرح الخروشي (٦/١٢٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٣٥).

(٣) الشرح الكبير (٣/٤٣٥).

(٤) روضة الطالبين (٤/٤٢٩).

(٥) كشاف القناع (٤/٦٢).

الفصل الثاني في اشتراط اللفظ في صيغة الإعارة

[م ٢٠٩٥] اختلف الفقهاء في اشتراط اللفظ في صيغة الإعارة على قولين:

القول الأول:

لا يشترط اللفظ في صيغة الإعارة بل تصح الإعارة بالفعل من الجانبيين إذا دلت القرينة على إرادة الإعارة، كما لو رأى رجل شخصاً حافياً فأعطاه نعلًا، ولبس الحافي النعل، أو رأى أحداً يريد أن يصلّي فخرّش له مصلّى، وهذا مذهب الجمهور، واختاره المتولي من الشافعية.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «الإعارة تنعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطي»^(١).

و جاء في شرح الخرشي: «العارية تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل أو إشارة، وتكتفي المعاطة فيها، فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع، بل كل ما يدل على تملك المتفعة بلا عرض»^(٢).

و جاء في روضة الطالبين: «قال المتولي: لا يعتبر اللفظ في واحد منهما - يعني من المعير أو المستعيir - حتى لو رأى عارياً فأعطاه قميصاً فلبسه تمت العارية وكذا لو فرش لضيوفه فراشاً أو بساطاً أو مصلى أو ألقى له وسادة فجلس

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٠٤)، وانظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٣٨/٢).

(٢) المصباح المنير (ص ٢٣٧).

عليها كان ذلك إعارة بخلاف ما لو دخل فجلس على الفرش المبسوطة لأنه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه^(١).

وجاء في كشاف القناع: «وتنعدد الإعارة بكل قول أو فعل يدل عليها ... كدفعه الدابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه إذا رأه برد، لأنها من البر فصحت بمجرد الدفع كدفع الصدقة، ومتى ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان ذلك قبولاً»^(٢).

القول الثاني :

ذهب الشافعية في الأصح إلى أنه يتشرط اللفظ في الصيغة من الناطق، ويكتفى اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر.

واختار بعض الحنفية إلى أنه يصح القبول بالتعاطي، ولا يصح الإيجاب به. جاء في الدر المختار في تعريف الإعارة اصطلاحاً: «تمليك المنافع مجاناً. أفاد بالتملك لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلًا»^(٣).

قال ابن عابدين تعليقاً في رد المحتار « قوله: (ولو فعلًا) أي كالتعاطي، في القهستاني: وهذا مبالغة على القبول، وأما الإيجاب فلا يصح به»^(٤).

وجاء في حاشيتي قليبي وعميرة: «والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكتفى لفظ أحدهما مع فعل الآخر كما في إباحة الطعام، ومقابل

(١) المصباح المنير (ص ٢٣٧).

(٢) كشاف القناع (٤ / ٦٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٧٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٧٧).

الأصح ما ذكره المتولى أنه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عاريا قميصا فليسه تمت الإعارة^(١).

□ دليل الشافعية على اشتراط اللفظ:

الدليل الأول:

أن الانتفاع بمال الغير يعتبر رضاه، والرضا عمل قلبي، لا يعلمه إلا الله، فهو أمر خفي فلا بد من لفظ يدل عليه، ويناط به الحكم، وهذا في جميع التعاملات، سواء كان مما يستقل به الإنسان كالإعارة، والطلاق والعتاق والغفو والإبراء، أو من غيره مما لا يستقل به وحده كالبيع والإجارة والنكاح ونحوها.

الدليل الثاني:

القياس على عقد النكاح، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ^(٢)، وقد اتفقا على اشتراط الصيغ فيه، حتى لا يعلم أنه وجد لأحد من العلماء قول بالمعاطة البتة، وإنما اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ التزويج والنكاح أو لا ينعقد إلا بخصوص لفظهما^(٣).

وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين عقد النكاح والإعارة، فالشهادة في النكاح أكد منها في غيرها، ويسرع الإعلان في النكاح، ولا يشرع في الإعارة، ولأن الأصل في

(١) حاشيتنا قليبوبي وعميرة (٣/٢٠).

(٢) المجموع (٩/١٩١).

(٣) انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (٣/١٤٥).

العارية الإباحة، والأصل في الفروج التحرير حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح إلى غيره من الفروقات^(١).

الدليل الثالث:

المعاطاة قد يراد بها الإعارة، وقد يراد بها البيع، وقد يراد بها الهبة، وقد يراد بها الإيجار، وقد يراد بها الرهن، وقد يدعى شخص أنه لم يرد به العقد مطلقاً، وعليه فلا يصلح أن يكون الإعطاء سبيلاً في التملك لكونه جنساً يشمل أنواعاً مختلفة من العقود، وكل عقد يختلف آثاره عن العقد الآخر، فلا بد للتعامل أن يكون بالقول الدال على تحديد كل عقد بعينه، وإلا أدى ذلك إلى وقوع التزاع بين المتعاقدين، وعدم معرفة الرضا الكامل الذي أناط الله به الجواز.

وأجيب:

إذا احتملت المعاطاة غير الإعارة لم تصح المعاطاة، وإنما الكلام فيما إذا كانت المعاطاة لا تحتمل إلا الإعارة بدلالة قرائن الحال، أو كانت دائرة بين الهبة وبين الإعارة لأن بذل الشيء بدون عوض لا يحتمل إلا الهبة أو الإعارة، فيحمل على أدناهما وهو الإعارة حتى تيقن أنه أراد الهبة، والله أعلم.

□ الراجع:

صحة العارية بالقول والفعل، وبكل ما يدل على تملك الانتفاع بلا عوض، والله أعلم.

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الفصل الثالث

في انقسام الفاظ العارية إلى صريح وكتابية

[م-٢٠٩٦] قال السيوطي: «اعلم أن الصريح وقع في الأبواب كلها وكذا الكتابة، إلا في الخطبة فلم يذكروا فيها كتابة بل ذكروا التعریض، ولا في النکاح فلم يذکروها للاتفاق على عدم انعقاده بالكتابية. ووقع الصريح والكتابية والتعریض جميعاً في القذف»^(١).

ومع وقوع الفاظ الكتابة في جميع الأبواب إلا أن الناس في الجانب التطبيقي أكثروا من ذكر الكتابيات في بعض الأبواب دون بعض لهذا كان تناول الفقهاء لألفاظ الكتابيات تبعاً لاستعمال الناس، لهذا نشط الفقهاء في التعرض للصريح والكتابية في باب الطلاق أكثر منه في باب العارية، لأن الناس أكثروا من الكتابيات في الطلاق دون العارية، وإن كانت العارية كغيرها قبل الصريح والكتابية، إذا علم ذلك نقول:

اختلاف الفقهاء في قبول العارية لألفاظ الكتابة على قولين:

القول الأول:

ذهب عامة الفقهاء إلى تقسيم ألفاظ العقود والتصرفات إلى صريح وكتابية، ومنها العارية^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٩٧).

(٢) قرة عين الأخيار تكميلة رد المحتار (٨/٥٢٥)، المصباح المنير (ص ٢٣٧).

جاء في العناية شرح الهدایة: «وتصح بقوله: أعرتك؛ لأنَّ صريح فيه»^(١).

وقال الكاساني: «أما لفظ الإعارة فصريح في بابها ...»^(٢).

قوله: (في بابها) يفهم منه أن لفظ العارية وإن كان صريحاً في بابه فقد تكون من ألفاظ الكنيات في غير باب العارية إذا لم يجد نفاذًا في موضوعه، فلفظ العتق صريح في بابه، ولا نفاذ له إذا استعمل في الزوجة، فكان كنایة عن طلاقها.

جاء في تحفة المحتاج: «ويظهر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا أنه فيما لا تصح إعارته كنایة؛ لأنَّه لم يجد نفاذًا في موضوعه وفي غيره ليس كنایة؛ لأنَّه صريح في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه»^(٣).

أما إذا وجد الصريح نفاذًا في بابه فلا يكون كنایة عن غيره.

قال الزركشي في القواعد: «الصريح في إذا وجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كنایة في غيره، ومعنى وجد نفاذًا: أي أمكن تفريذه ... وهذا كالطلاق لا يكون ظهاراً وفسخاً بالنية، وبالعكس، فلو قال: وهبت منك، ونوى الوصية، لا تكون وصية في الأصل؛ لأنَّه أمكن تفريذه في موضوعه الصريح: وهو التمليل الناجز»^(٤).

(١) العناية شرح الهدایة (٦/٩)، تبيين الحقائق (٥/٨٤)، الهدایة شرح البداية (٣/٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٧٨) و (٨/٣٨٥).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٢١٤).

(٣) تحفة المحتاج (٥/٣٩).

(٤) المثلور في القواعد (٢/٣١١)، وانظر الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٢٩٥)، حاشيتي قليوبى وعميره (٢/٤٠٣).

مثال ذلك: لو قال: أعرني دراهمك لأنفقها كانت قرضاً؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها، وليس بالفاظها.

قال ابن الهمام في فتح القدير: «في عارية الدرارم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود، إذ قد صرحو في صدر كتاب العارية بأن من شرطها كون المستعار قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه، وأن الأشياء المذكورة لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فتعذر حقيقة الإعارة فيها فجعلناها كنایة عن القرض»^(١).

وجاء في الإنصال: «قال في الانتصار: لفظ العارية في الأثمان قرض، وقال في المغني والشرح: وإن استعارهما للنفقة ففرض»^(٢).

وفي قواعد ابن رجب: «لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يصح ويكون كنایة عن القرض ... وفي التلخيص إذا أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فهي إجارة فاسدة غير مضمونة فهذا رجوع إلى أنها كنایة في عقد آخر والفساد إما أن يكون لاشترط عقد في عقد آخر، وإما لعدم تقدير المنفعتين»^(٣).

فصارت العارية وإن كانت صريحة في بابها إلا أنها في غير بابها تكون من الكنایات إذا لم يصح حملها على موضوعها، فصارت مرة كنایة عن القرض، ومرة كنایة في عقد الإجارة.

وفي المثار في القواعد الفقهية: «قال: أعرتك حماري لتعير لي فرسك

(١) فتح القدير لابن الهمام (١٤/٩).

(٢) الإنصال (٧٨/٦).

(٣) المثار في القواعد الفقهية (٣١٣/٢).

إيجارة فاسدة غير مضمونة، وهذا تصریح بأن الإعارة کنایة في عقد الإجارة، والفساد جاء من اشتراط العارية في العقد^(١).

وإذا كانت الإعارة کنایة في غير بابها، فإن القرض إذا استعمل في غير بابه كان کنایة في العارية.

فإذا قال: أقرضتك هذا الثوب تلبسه يوماً واحداً، أو أقرضتك هذه الدار تسکنها سنة، فالقرض صریح في باب القرض، لكنه إذا لم يجد نفاذًا في موضوعه كان کنایة في غيره، فيكون هنا کنایة في العارية، فدل على قبول العارية ألفاظ الکنایة^(٢).

القول الثاني :

ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا کنایة للعارض لفظاً^(٣).

ذكره في تحفة المحتاج، ولم يقبله، جاء فيه: «ظاهر كلامهم أن هذه الألفاظ كلها ونحوها صرائح، وأنه لا کنایة للعارض لفظاً وفيه وقفة، ولو قيل: إن نحو خذه، أو ارتفق به کنایة - يعني في العارية - لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه للکنایة في غير ذلك»^(٤).

وهذا هو المتعين، والله أعلم.

(١) المنشور في القواعد الفقهية (٣١٣/٢).

(٢) انظر الفتاوی الهندية (٣٦٣/٤).

(٣) نهاية المحتاج (١٢٤/٥)، تحفة المحتاج (٤١٨/٥)، حاشية البجيرمي (٩٩/٣).

(٤) تحفة المحتاج (٤١٨/٥).

الفصل الرابع

في تعليق الإعارة وإضافتها إلى المستقبل

[م ٢٠٩٧] اختلف الفقهاء في جواز تعليق الإعارة وإضافتها للمستقبل.

تعريف التعليق:

ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى بآداة من أدوات الشرط^(١).

مثال التعليق أن تقول: إذا جاء غداً فقد أعرتكم، ومثال الإضافة أن تقول: غيرك إليها غداً.

والفرق بين التعليق والإضافة:

تعليق العارية بالشرط: هو ربط حصول العارية بواقعة تحتمل الحدوث في المستقبل، كأن يقول: إذا قدم زيد فقد أعرتكم سيارتي، أو إذا ملكت هذه الأرض فقد أعرتكم إليها لتزرعها^(٢).

فالصيغة المعلقة على شرط لا تنشئ العارية إلا بعد تحقق هذا الشرط.

ويختلف تعليق العارية بالشرط عن إضافتها إلى الزمن المستقبلي:

فتعليق العارية: تعليق إنشاء العارية على حصول أمر آخر، فإن حصل انعقدت العارية، وإن لم يحصل فالعارية لم تتعقد أصلاً، كأن يقول: إن رضي شريكك فقد أعرتك، فقبل رضا الشريك لم تتعقد العارية.

(١) البحر الراقي (٤/٢)، الدر المختار (٣٤١/٣)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٠).

(٢) انظر أحكام الوصية د. حسين حامد حسان (ص ٥٤).

وأما إضافة العارية إلى المستقبل، فالعارية تنعقد في الحال، وأثرها لا يوجد إلا في الوقت الذي أضيفت إليه، كأن يقول: سيارتني عارية بعد شهر، فالنص ليس فيه تعليق، فالعارية منعقدة في الحال، وتنفيذ العارية يتأخر إلى الوقت الذي أضيف إليه.

وقد اختلف العلماء في العارية هل تقبل التعليق والإضافة إلى المستقبل أو لا؟ والخلاف فيها كالخلاف في الهبة، منعاً وجوازاً؛ لأن العارية تتبع بالمنفعة، لهذا سيخرج الخلاف في العارية على الخلاف في الهبة إذا لم نجد نصاً في العارية.

إذا علم ذلك نقول اختلف العلماء في صحة تعليق العارية وإضافتها إلى المستقبل على أقوال:

القول الأول:

لا يجوز إضافة العارية، ولا تعليقها، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة^(١). واستثنى الحنفية والشافعية التعليق الصوري، بأن كان المعلق عليه محققاً وقت التكلم كما لو قال: إن كان هذا الشيء ملكي فقد أعرته لك، وهو في الواقع ملكه؛ لأن هذه في الحقيقة صيغة منجزة في صورة معلقة. ولأن هذا تصريح بمقتضى العقد، فإن الإنسان لا يهب إلا ما يملك، فذكره من باب التوكيد.

واستثنى الشافعية التعليق بصورة: أعرتك إن شئت.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣١٨)، حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٥، ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٦/١١٨).

واسنثى العنابية ما إذا علق الإيجاب على مشيئة الله، كما لو قال: أعرتك إن شاء الله. وقد ذكرت هذه الصورة في تعليق عقد البيع.

القول الثاني:

تصح إضافة العارية دون تعليقها، وهو قول في مذهب الحنفية^(١).

جاء في حاشية ابن عابدين: «تبطل إضافة الإعارة، بأن قال: إذا جاء غد فقد أعرتك؛ لأنها تملك المفعة، وقيل تجوز، ولو قال أعرتك غداً تصح»^(٢).

فالمثال الأول: تعليق، لهذا أبطله، والمثال الثاني: إضافة، لهذا صحّه.

القول الثالث:

صحة تعليق العارية، وهو قول في مذهب الحنفية، ويمكن تخرجه على صحة تعليق الوقف عند المالكية؛ لأن الوقف من عقود الهبات خاصة إذا كان على معين، ولهذا لم يشترط فيه البر، وقال بعض الشافعية بصحة تعليق الإعارة، وصحح الحارثي وابن تيمية وابن القيم من العنابية تعليق الهبة وإضافتها إلى المستقبل، وإذا صح ذلك في الهبة صح في العارية؛ لأن كلاً منهما تملك بلا عوض، إلا أن الهبة في الأعيان والعارية في المنافع، وهذا لا يشكل فرقاً^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٨، ٢٥٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٦).

(٣) الإلتزامات للحطاب (١/١٨٠)، مواهب الجليل (٦/٣٢)، الشرح الكبير (٤/٨٧)، حاشية الدسوقي (٤/٨٧)، الخرشي (٧/٩١)، الذخيرة (٦/٣٢٦)، منح الجليل (٨/١٤٤)، مغني المحتاج (٥/٤٢٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٤٢٦)، روضة =

ولأن الذين منعوا من التعليق في عقود المعاوضات فلأن العقد يكون دائرياً بين الوجود والعدم، وهذا يقع في الغرر، والمالكية يجيزون الغرر في عقود التبرعات، كما سبق بحثه في عقد الهبة، فكان مقتضى مذهبهم جواز التعليق في عقود التبرعات.

جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً من جامع الفصولين: «قال: إذا جاء غد فقد أعرتك تبطل؛ لأنها تملك المتفعة، وقيل: تجوز كالإجارة، وقيل: تبطل الإجارة. ولو قال: أعرتك غداً تصح العارية»^(١).

وجاء في معنى المحتاج: «يجوز تعليق الإعارة، وتأخير القبول، ففي الروضة وأصلها: أنه لو رهنه أرضاً، وأذن له في غراسها بعد شهر، فهي بعد الشهر عارية، غرس أم لا، وقبله أمانة حتى لو غرس قبله قلع»^(٢).

والمثال يصح على صحة إضافة الإعارة، لا تعليقها، نعم يصح تعليقاً لو قال: إذا دخل الشهر فقد أذنت لك في غراسها، والله أعلم.

وفي أسنى المطالب: «هل يصح تعليق الإباحة؟ قال الروياني في آخر كتاب الوكالة من البحر، لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أبحث لك، فيه وجهان: قال الزركشي في قواعده: ويشبه ترجيح الجواز؛ إذ لا تملك فيها. اه بل هو الأصح»^(٣).

= الطالبين (٤/٩٦)، فتح العزيز (١٠/١٣٩)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٥)، الإنفاق (٧/٢٣)، أعلام الموقعين (٤/١٠٢)، أحكام أهل الذمة (٢/٧٥٢)، وانظر معاير المحاسبة والمراجعة، طبعة ١٩٩٧، (ص ٣١١ - ٣١٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٨).

(٢) معنى المحتاج (٢/٢٦٦).

(٣) أسنى المطالب (٢/٣٢٧).

القول الرابع :

تصح العارية، ويبطل الشرط بناء على أن الشروط الفاسدة لا تبطل العقد،
وهو قول في مذهب الحنابلة في عقد الهبة^(١).

وقد سبق أن ناقشت تعليق العقود، سواء منها ما كان من عقود المعاوضات
كالبيع والإجارة أو كان من عقود التبرع كالوقف والوصية والهبة، وذكرنا أدلة
المسألة هنالك فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.



(١) المبدع (٣٢٣/٥).

الباب الثاني في شروط الإعارة

الفصل الأول في شروط المعير

الشرط الأول أن يكون المعير من يصح تبرعه

[م-٢٠٩٨] العارية: تبرع بالمنفعة، فمن صح تبرعه صحت إعارته، ومن لا يصح تبرعه لم تصح الإعارة منه. وبعضهم يعبر عن ذلك بقوله: أن يكون المعير جائز التصرف، والتبرع نوع من التصرف، فمن منع من التصرف فقد منع من التبرع.

قال ابن قدامة: «ولا تصح العارية إلا من جائز التصرف»^(١).

ولأن الممنوع من التصرف إما ممنوع منه؛ لأنه غير مأذون له فيه، كإعارة الولي والوصي وناظر الوقف.

أو ممنوع من التصرف لانعدام الأهلية، كتصرف المحجور عليه من صبي وسفيه.

والعقل والبلوغ والحرية هي صفات الأهلية الكاملة للتبرع.

(١) المغني (٥/١٣٠).

جاء في حاشيتي قليبي وعميرة: «شرط المعير صحة تبرعه؛ لأن الإعارة تبرع بآباهة المنفعة»^(١).

وفي كشاف القناع: «ويعتبر أيضاً كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً؛ لأن الإعارة نوع من التبرع؛ لأنها إباحة منفعة»^(٢).

ولا يوجد خلاف على اعتبار هذا الشرط في الجملة، وإنما الخلاف في بعض الأشخاص هل هو من يصح تبرعه، أو لا؟

فالمحجون والصبي غير المميز لا يصح تبرعهما قولًا واحدًا.

قال الكاساني: «لا تصح الإعارة من المحجون والصبي الذي لا يعقل»^(٣).

ولأن المحجون والصبي الذي لا يعقل محجور عليه، لا تصح تصرفاته في ماله، وعبارته ملغاة. ولا قصد له صحيح، ومن شروط التبرع أن يكون جائز التصرف.

قال ابن قدامة: «ولا تصح العارية إلا من جائز التصرف»^(٤).

ولأن التبرع ضرر محسن، لا يقابل نفع دنيوي، فلا يملكه المحجون، ولا فاقد التمييز.

[م-٢٠٩٩] واختلفوا في الصبي المميز، هل تصح إعارته؟ على قولين:

(١) حاشيتا قليبي وعميرة (١٩/٣).

(٢) كشاف القناع (٤/٦٣).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢١٤).

(٤) المغني (٥/١٣٠).

القول الأول:

تصح الإعارة من الصبي المأذون له، وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ وجه القول بالجواز:

قال الكاساني: «وأما البلوغ فليس بشرط عندنا حتى تصح الإعارة من الصبي المأذون؛ لأنها من توابع التجارة، وأنه يملك التجارة، فيملك ما هو من توابعها»^(٢).

ويناقش:

بأن الإعارة تبرع، والولي لا يملك التبرع من مال الصبي فلم يكن داخلاً في الإذن فيها، وقد منعتم القرض من الصبي المميز، ولو كان مأذوناً له فيه؛ وعللتم ذلك بأن الولي لا يملك التبرع.

جاء في بدائع الصنائع وهو يتكلم عن شروط القرض: «وأما الذي يرجع إلى المقرض فهو أهليته للتبرع فلا يملكه من لا يملك التبرع من الأب والوصي والصبي ... لأن القرض للمال تبرع، ألا ترى أنه لا يقابل عوض للحال، فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا من يجوز منه التبرع، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع»^(٣).

وإذا كان كذلك فالعارية من جنس القرض؛ إلا أنه إقراض لمنافع، ولهذا

(١) الفتاوى الهندية (٤/٣٦٣)، بدائع الصنائع (٩/٢١٤)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٩/٢١٤).

(٣) المرجع السابق (٧/٣٩٤).

سمى النبي ﷺ القرض منيحة، فقال: (أو منيحة ذهب أو منيحة ورق)، فأطلق على القرض ما يطلق على العارية. وقد سبق تخرجه في عقد القرض عند الكلام على مشروعية القرض.

القول الثاني:

اتفق المالكية والحنابلة والشافعية في أن إعارة الصبي المميز لا تصح وإن كان مأذوناً له، وإن اختلفوا في بيعه إذا كان مأذوناً له بالبيع حيث منع الشافعية، وصححه المالكية والحنابلة كما سبق بيان ذلك في عقد البيع^(١).

جاء في شرح الخرشي: «مالك المتفعة بلا حجر يصح منه الإعارة ... وقوله (بلا حجر شرعي) كالصبي والعبد، ولو مأذوناً له في التجارة؛ لأنه إنما أذن له في التصرف بالأعراض ولم يؤذن له في نحو العارية»^(٢).

قوله: (كالصبي) مطلق، فيشمل المميز وغيره، والمأذون له وغيره.

وفي المذهب للشيرازي: «ولا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال، فاما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه لأنه تصرف في المال، فلا يملكه الصبي والسفيه كالبيع»^(٣).

وقال ابن قدامة: «فاما الهبة من الصبي لغيره فلا تصح، سواء أذن فيها

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٣/٣)، شرح الخرشي (١٢١/٦)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٥٧١/٣)، منح الجليل (٤٩-٥٠/٧)، إعانة الطالبين (١٢٨/٣)، المذهب (١/٣٦٣)، المغني (٥/٣٨٧)، كشاف القناع (٤/٦٣)، مطالب أولي النهى (٣٦٣/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٢١/٦)، شرح الخرشي (١٢١/٦)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٥٧١/٣)، منح الجليل (٤٩-٥٠/٧)، إعانة الطالبين (١٢٨/٣)، المذهب (١/٣٦٣)، المغني (٥/٣٨٧)، كشاف القناع (٤/٦٣)، مطالب أولي النهى (٣٦٣/١).

(٢) شرح الخرشي (١٢١/٦).

(٣) المذهب (١/٣٦٣).

الولي، أو لم يأذن؛ لأنه محجور عليه لحظ نفسه، فلم يصح تبرعه كالسفية»^(١).

والعارية هبة إلا أنها من هبات المنافع لا الأعيان.

□ وجه القول بعدم الجواز:

أن الإذن من الولي إنما هو في التصرف في البيع، امتحاناً لمعرفة رشد الصبي، وهذا يملكه الولي عند المالكية والحنابلة؛ ولأن الولي يملك بيع مال الصبي، فيملك الإذن للصبي فيه، ولا يملك الولي التبرع من مال الصبي، فلا يملك الإذن فيه.

ولأن الإعارة تصرف لا يقابلها عوض، فالمحجور عليه ممنوع منه؛ لأنه ضرر محض، ووليه لا يملك التبرع من مال المحجور عليه، ومن لا يملك الشيء لم يملك الإذن فيه.



مبحث

في إعارة المحجور عليه للغير

[م-٢١٠٠] المحجور عليه للغير: هو الذي أحاط الدين بجميع ماله، فإذا أحاط الدين بمال المدين وطلب الغرماء الحجر عليه وجب على القاضي الحكم بتفضيله، وهذا مذهب الجمهور، وبه قال صاحبا أبي حنيفة خلافاً لإمامهما. والكلام في إعارة المحجور عليه لفلس كالكلام في هبة سواء؛ لأن التبرع إن كان لتمليك العين والمنفعة سمي هبة اصطلاحاً، وإن كان التبرع لتمليك المنفعة دون العين سمي عارية، وكلاهما تصرف قائم على التبرع.

إذا علم ذلك نقول: إذا حجر عليه تعلق حق الغرماء بالمال نظير تعلق حق الراهن بالمرهون، فإذا تصرف في ماله بعد الحجر فإن كان تصرفًا نافعًا للغرماء كقبول التبرعات والصدقات فهذه لا يمنع منها.

وإن كان تصرفه ضاراً بالغرماء كالهبة والعارية، والوقف، والإبراء فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

أنها لا تصح منه، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني:

يعتبر التصرف صحيحًا موقوفًا على موافقة رب الدين، وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية في مقابل الأظهر عندهم.

وقال الخطيب: «قضية كلامهم أن المفلس لا يغير العين». قال الإسنوي:

والمتوجه جوازه إذا لم يكن في الإعارة تعطيل للنداء عليها، كإعارة الدار يوماً.
وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرین إذا لم تكن المنفعة مقابل بأجرة، وإلا
فيمتنع^(١).

وسوف نتكلم على هذه المسألة بأدلةها إن شاء الله تعالى في باب الحجر،
فانظرها هناك.



(١) مغني المحتاج (٢٦٤/٢).

الشرط الثاني

أن يكون الصغير مالكا أو مأذونا له بالإعارة

[م-٢١٠١] لا يذكر الفقهاء أحياناً كل شروط المعير اكتفاء بذكرها في شروط الواهب في عقد الهبة، باعتبار أن الإعارة هبة للمنفعة، لهذا إذا لم أجده نصاً في الإعارة فسوف أستعين بالنصوص المتوفرة في عقد الهبة.

إذا علم ذلك نقول: يشترط في المعير أن يكون مالكاً لمنفعة العين المعاشرة، أو مأذوناً له بذلك، لأن الإعارة من جنس الهبة إلا أنهي من قبيل هبات المنافع، ومن شرط الهبة صحة الملك^(١).

قال القرافي في الذخيرة: «العارية تبرع»^(٢).

وفي كشاف القناع: «الإعارة نوع من التبرع لأنها إباحة منفعة»^(٣).

قال ابن نجيم: «لا تصح هبة المجنون ... وغير المالك»^(٤).

وفي الفتاوي الهندية: «وأما ما يرجع إلى الواهب فهو أن يكون من أهل الهبة، وكونه من أهلها أن يكون حراً عاقلاً . . . مالكاً للموهوب»^(٥). ولما كان

(١) الذخيرة للقرافي (٦/١٩٧)، بداية المجتهد (٢/٢٣٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٤٥)، الوسيط (٣/٣٦٧)، روضة الطالبين (٤/٤٢٥)، كشاف القناع (٤/٦٣).

(٢) الذخيرة (٦/١٩٧).

(٣) كشاف القناع (٤/٦٣)، وانظر مطالب أولي النهي (٣/٧٢٤).

(٤) البحر الرائق (٧/٢٨٤).

(٥) الفتاوي الهندية (٤/٣٧٤).

الموهوب هو المنفعة، فالمطلوب أن يكون مالكاً للمنفعة، ولو لم يملك العين، كالمستأجر يهب منفعة العين المستأجرة مدة العقد.

وقال ابن رشد: «وأما المعيير فلا يعتبر فيه إلا كونه مالكاً للعارية إما لرقبتها، وإما لمنفعتها»^(١).

وجاء في أنسى المطالب: «ويشترط فيه ملكه المنفعة، ولو بوصية، أو وقف، وإن لم يملك العين؛ لأن الإعارة ترد على المنفعة دون العين»^(٢).

وفي كشف القناع: «ويعتبر أيضاً كون المعيير أهلاً للتبرع شرعاً؛ لأن الإعارة نوع من التبرع لأنها إباحة منفعة فلا يغير مكاتب ولا ناظر وقف، ولا ولد يتيم من ماله»^(٣).



(١) بداية المجتهد (٢٣٥ / ٢).

(٢) أنسى المطالب (٣٢٤ / ٢).

(٣) كشف القناع (٦٣ / ٤).

المبحث الأول في إعارة الفضولي

الفضولي: يتصرف لما يظنه مصلحة للملك، سواء في عقود المعاوضات، أو في غيرها من التصرفات كالتبreasات، فإن تصرف لمصلحته هو فهو غاصب، وقد كشفت عن ذلك في عقد البيع عند الكلام عن بيع الفضولي فارجع إليه إن شئت.

وجمهور الفقهاء يرون الخلاف في إعارة الفضولي كالخلاف في بيع الفضولي، ولهذا كثير من الفقهاء يبحثون أحکام الفضولي تحت عنوان تصرف الفضولي ليدخل في ذلك بيعه وشراؤه، وهبته، وصدقته، ووقفه، وإعارته خلافاً للملكية الذين فرقوا بين بيع الفضولي وبين تبرعه كهبة وإعارته، ووقفه ونحو ذلك.

وقد سبق لنا تحرير الخلاف في هبة الفضولي والإعارة من جنس الهبة، إلا أنها هبة منفعة، لذا لن يختلف كلام الفقهاء في إعارة الفضولي عنه في هبته. قال العدوبي في حاشيته: «إعارة الفضولي ملك الغير باطلة كهبة، ووقفه، وسائل ما أخرجه على غير عرض»^(١).

إذا علم ذلك نقول:

[م ٢١٠٢] اختلف العلماء في إعارة الفضولي على قولين:

(١) حاشية العدوبي (٢/٣٥٥).

القول الأول:

أن إعارة الفضولي كبيعه، موقوف على إجازة المالك، فإن أجازها نفذ، وإن ردها بطلت، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والقديم من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم^(١).

جاء في حاشية الدسوقي «ذكر بعضهم أن وقفه وصدقته وعتقه كبيعه في أن كلاً صحيحاً غير لازم، فإن أمضاه المالك مضى، وإن رده رده، واختاره شيخنا العدوي؛ لأن المالك إذا أجازه كان في الحقيقة صادراً عنه»^(٢).

القول الثاني:

الفرق بين بيع الفضولي وبين تبرعه من إعارة وهبة، وصدقه، ووقف، فيصح البيع موقوفاً على إجازة المالك، ولا يصح تبرع الفضولي. وهذا مذهب المالكية^(٣).

جاء في حاشية الدسوقي: «خرج بقوله (مالك) الفضولي، فإعاراته لملك الغير غير صحيحة: أي غير منعقدة كهيته، ووقفه، وسائل ما أخرجه بغير عوض، أما ما أخرجه بعوض كبيعه فإنه صحيح منعقد لكن يتوقف لزومه على رضا مالكه»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (١١٩/٥)، فتح القدير (٦٨/٧)، البحر الرائق (٦/١٦٣)، حاشية الدسوقي (٩٨/٤)، مغني المحتاج (١٥/٢)، الإنفاق (٤/٢٨٣) و (٨/٦٧)، المحلى (٤٣٤/٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/٩٨).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٤٣٣).

(٤) المرجع السابق.

□ وجه التفريق بين التبرع والمعاوضة:

أن المعاوضة تملك بعض فصحة موقوفة على إجازة المالك، أما التبرع، ومنه الإعارة فالتملك فيها بلا مقابل لهذا بطلت.

القول الثالث:

أن هبة الفضولي كبيه باطلة، وهو قول الشافعي في الجديد، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقد ذكرنا أدلة المسألة في عقد البيع عند الكلام على بيع الفضولي فقد جمعت أدتهم هناك، وتمت مناقشتها، فأغنى ذلك عن ذكرها هنا، ولله الحمد.



(١) معنى المحتاج (١٥/٢)، حاشيتا قليبي وعميرة (٢٠١/٢)، نهاية المحتاج (٣/٤٠٢)، الإنصاف (٤/٢٨٣)، شرح متهى الإرادات (٢/٩)، كشف النقاع (٣/١٥٧)، مجموع الفتاوى (٣٠/٦٤).

المبحث الثاني في إعارة الولي والوصي ونحوهما من مال الصغير

إذا كانت حقيقة العارية هي تبرعاً بالمنفعة، واشترط في المعير أن يكون أهلاً للتبّرع، فهل يتمتع الأب والوصي بهذه الأهلية في مال الصغير فتصح منهما إعارة مال الصغير لأجنبي، أو يقال: إن تصرفهما مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة بالتبّرع؟

[م-٢١٠٣] وللجواب على ذلك نقول: إن كانت العارية بعوض، فهي إجارة، وقد تكلمت في عقد الوصية عن حق الأب والوصي في تأجير مال الصغير، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

[م-٢١٠٤] وإن كانت العارية بلا عوض، فهي تبرع بالمنفعة، وقد اختلف العلماء في حق الأب والوصي في التبرع بمال الصغير على قولين:

القول الأول:

لا يملك الأب ولا الوصي التبرع بإعارة مال الصغير للغير، وهو مذهب الجمهور وأحد القولين في مذهب الحنفية^(١).

(١) البحر الرائق (٧/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٨٤)، المبسوط (١٢/٧٩-٧٨)، تحفة الفقهاء (٣/١٦٩)، بدائع الصنائع (٦/١١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٩٦)، الذخيرة للقرافي (٦/٢٢٤)، روضة الطالبين (٤/٤٢٥)، أنسى المطالب (٢/٣٢٥)، كشاف القناع (٣/٤٤٧).

جاء في حاشية ابن عابدين: «ليس للأب إعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي»^(١).

وقال ابن نجيم: «وأختلفوا في إعارة الأب مال ولده الصغير، وفي الصحيح لا»^(٢).

وجاء في روضة الطالبين نقلاً عن صاحب العدة: «ليس للأب أن يعيّر ولده الصغير لمن يخدمه؛ لأن ذلك هبة لمنافعه، فأشبّه إعارة ماله. وهذا الذي قاله ينبغي أن يحمل على خدمة تقابل أجرة، أما ما كان محقراً بحيث لا يقابل بأجرة فالظاهر الذي يقتضيه أفعال السلف أنه لا منع منه إذا لم يضر بالصبي»^(٣).

وفي نهاية المحتاج: «ولا تجوز مطلقاً إعارة الإمام أموال بيت المال كالولى في مال طفله»^(٤).

وفي كشاف القناع: «ويعتبر أيضاً كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً؛ لأن الإعارة نوع من التبرع لأنها إباحة منفعة فلا يعيّر مكاتب، ولا ناظر وقف، ولا ولی يتيم من ماله»^(٥).

القول الثاني:

اختار بعض المتأخرین من الحنفیة أن للأب أن يعيّر مال ولده الصغير.

جاء في المحيط البرهانی: «ذكر شمس الأئمة الحلوانی في أول شرح

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٦٨٤).

(٢) البحر الرائق (٧/٢٤).

(٣) روضة الطالبين (٤/٤٢٥).

(٤) حاشیتا قلیوبی وعمیرة (٣/١٩).

(٥) كشاف القناع (٤/٦٣)، وانظر مطالب أولي النهى (٣/٧٢٤).

الوکالة: أن للأب أن يغير ولده الصغير، وذكر شمس الأئمة الحلوياني، وهل له أن يغير مال ولده الصغير؟ بعض المتأخرین من مشايخنا قالوا: له ذلك، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك^(١).

ولعلمهم قاسوا إعارة ماله على جواز إعارة الولد، وفيه نظر، وإنما جوز الحنفية إعارة الولد لما فيه من مصلحة الولد، كإعارة الولد للمعلم ليتعلم منه، وإعارة الولد للحرفي ليتعلم منه حرفة وصنعة، ويؤيده قصة أنس وخدمته للرسول ﷺ في الصحيح.

قال ابن عابدين نقلًا من جامع الفصولين: «للأب أن يغير ولده الصغير ليخدم أستاذه لتعليم الحرفة وللأب أو الجد أو الوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة»^(٢).

القول الثالث:

ذهب بعض الحنابلة إلى أن إعارة مال الصغير كإفراضه.

جاء في مطالب أولي النهى: «قالوا بجواز إعارة مال اليتيم إذا كان لمصلحته، أو لدفع مضرة عنه»^(٣).

قال في الفروع: «يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً، وأهلية مستعير للتبرع له، ويتووجه في مال صغير كفرضه»^(٤).

(١) المحیط البرهانی (٥٦٩/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٦).

(٣) مطالب أولي النهى (٩٠/٢).

(٤) الفروع (٤٦٩/٤).

وقد تقدم لنا أن الحنابلة في إقراض مال الصغير ينظرون إلى الباعث على العقد، فإن كان الحامل على إقراض مال الصغير الإرافق بالمقترض فهذا غير جائز، وإن كان الحامل عليه مصلحة الصغير جاز إقراضه.

والعارية مثله، فإن كان الباعث على إعارة مال الصغير الخوف على مال الصغير من الاعتداء، وأراد من إعاراته وضعه في يد رجل أمين قادر على حفظه كانت إعاراته إرفاقاً بالصغير، وليس بالمستعير، فتكون إعاراته جائزة، وإلا فلا.

جاء في المغني: «فاما إقراض مال اليتيم فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه ... قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويفرض على النظر والشفقة كما صنع ابن عمر ...»

وقيل لأحمد: إن عمر استقرض مال اليتيم؟

قال: إنما استقرض نظراً للبيت واحتياطاً إن أصابه بشيء غرمه.

قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون للبيت مال في بلد، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيفرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدلنه في بلد، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حداته خير من قديمه، كالحنطة ونحوها، فيفرضه خوفاً من أن يسوس، أو تنقص قيمته، وأشباه هذا فيجوز القرض؛ لأنه مما للبيت فيه حظ فجاز كالتجارة به.

وإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض، وقضاء حاجته فهذا غير جائز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم، فلم يجز كهبه»^(١).

(١) المغني (١٦٧/٤).

المبحث الثالث في إعارة المستأجر

[م-٢١٠٥] من شروط المعاير أن يكون مالكاً للمفعة المعاشرة، والمستأجر يملك منفعة العين المستأجرة، فهل يجوز له إعارتها؟

فإن اشترط المؤجر على المستأجر ألا تخرج العين من يده إلى غيره لم يملك المستأجر إعارة ما استأجره وفاء للشرط.

وإن كان عقد الإجارة مطلقاً، فإن المستأجر يملك بعقد الإجارة منفعة العين المستأجرة مدة الإجارة، ومن ملك شيئاً ملك التصرف فيه.

وإذا كان جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة قد أجازوا للمستأجر تأجير العين المستأجرة، فجواز إعارتها من باب أولى^(١).

(١) أجاز الحنفية للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة، فإن كانت الأجرة من غير جنس الأولى جاز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، وإن كانت الأجرة الثانية من جنس الأجرة الأولى لا تطيب له حتى يزيد في الدار من بناء، أو حفر، أو تطين، أو تجصيص، انظر بذائع الصنائع (٤/٢٠٦)، البحر الرائق (٧/٣٠٤).

وأجاز المالكية للمستأجر أن يؤجرها بأكثر أو بأقل من الأجرة الأولى، بشرط ألا يكون ذلك مضرًا للبيان بأن يكون مساوياً لمثل ما استأجرها له.
انظر الجليل (٥/٤١٧)، شرح مياره (٢/٩٩)، المنتقى للباجي (٥/١١٤)، الشرح الكبير (٤/١٠-١١)، حاشية الدسوقي (٤/١١).

وفي مذهب الشافعية، قال الماوردي في الحاوي (٧/٤٠٨): «إذا استأجر الرجل داراً، ثم أراد أن يؤجرها بعد قبضها ما بقي لها من مدة إجارته، نظر: فإن أجراها من غير مؤجرها =

قال ابن نجم: «وأما المستأجر فيؤجر ويغير ما لا يختلف باختلاف المستعمل»^(١).

وجاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «لا يشترط أن يكون المعيير مالكا لرقبة المستعير، ويكتفى في صحة الإعارة أن يكون المعيير مالكا لمنفعته، وعليه فكما أن للمستأجر أن يغير آخر المأجور الذي لا يختلف باختلاف المستعملين، فللمستعير أيضا على ما جاء في المادتين ٨١٩، ٨٢٠ أن يغير المستعار الآخر»^(٢).

جاء في مواهب الجليل: «وتصح - يعني العارية - من كل مالك لمنفعة، وإن كان ملكه لها بإجارة، أو عارية، ما لم يحجر عليه ذلك»^(٣).
وقال النووي في الروضة: «يجوز للمستأجر أن يغير؛ لأنه يملك المنفعة»^(٤).

= جاز، وإن أجرها من مؤجرها ففي جواز الإجارة وجهان...، وانظر المذهب (٤٠٣/١)، روضة الطالبين (٢٥٦/٥).

وفي مذهب الحنابلة، انظر الكافي (٣٢٥/٢)، المغني (٢٧٧/٥)، الإنصاف (٦/٣٤-٣٥).
(١) الأشباه والنظائر (ص ١٤٣).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٣٩/٢).

(٣) مواهب الجليل (٥/٢٦٨-٢٦٩)، وانظر الفواكه الدواني (٢/١٦٨)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب (٢/٢٧٣)، حاشية الدسوقي (٣/٤٣٣)، منح الجليل (٧/٥٠)، القوانين الفقهية (ص ٢٤٥)، أنسى المطالب (٢/٣٢٤)، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٠٥)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٣/١٩)، حاشية البجيرمى على الخطيب (٣/١٥٩)، تحفة المحتاج (٤/٤١٣)، مغني المحتاج (٢/٢٦٤)، روضة الطالبين (٤/٤٢٦)، الشرح الكبير للرافعى (١١/٢٠٩)، الوسيط (٣/٣٦٧).

(٤) روضة الطالبين (٤/٤٢٦).

وفي الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع في ذكره شروط المعير: «أن يكون مالكاً لمنفعة المuar، وإن لم يكن مالكاً للعين؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين، فتصح من مكتر لا من مستعير؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة»^(١).

وقال ابن مفلح في الفروع: «وله - يعني المستأجر - الإعارة لقائم مقامه»^(٢).

وفي كشاف القناع: «وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ويمثله بإعارة أو غيرها؛ لأنه ملك المنفعة بالعقد، فكان له التسلط على استيفائهما بنفسه ونائبه»^(٣).

(١) الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠٥/١).

(٢) الفروع (٤٤٥/٤)، وانظر شرح متهى الإرادات (٤٧٧/٢)، مطالب أولي النهى (٥٠١/٤).

(٣) كشاف القناع (٥٧/٤).

المبحث الرابع في إعارة المستعير

[م-٢١٠٦] إن أعار المستعير العين بإذن المعير صحت بلا خلاف، لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا إعاراتها^(١).

وإن أعارها بدون إذن المعير، فهل يملك ذلك؟ اختلف العلماء على قولين:
القول الأول:

يملك المستعير إعارة العين المستعارة كالمستأجر، وهذا هو المختار من مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، وفي مقابل الأصح عند الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٢).

جاء في تبيين الحقائق: «يعير المستعير العارية مما لا يختلف باختلاف المستعمل»^(٣).

(١) شرح متهى الإرادات (٢٥٣/٢)، كشاف القناع (٥٦٦/٣)، مطالب أولي النهي (٦١٨/٣).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٥٥/٣)، البحر الرائق (٢٨١/٧)، تبيين الحقائق (٨٣/٥)، العناية شرح الهدایة (٢٤٩/١٢)، مواهب الجليل (٢٦٩-٢٦٨/٥)، الفواكه الدوانی (١٦٨/٢)، حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب (٢٧٣/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣٣/٣)، منع الجليل (٧/٥٠)، القوانین الفقہیة (ص ٢٤٥)، روضۃ الطالبین (٤/٤)، الحاوی الكبير (٢٩٨/٧)، أنسی المطالب (٣٢٤/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠٥/١)، حاشیتا قلیوبی وعمیرة (١٩/٣)، حاشية البجرمی على الخطیب (١٥٩/٣)، تحفة المحتاج (٤١٣/٥)، معنی المحتاج (٢٦٤/٢)، روضۃ الطالبین (٤/٤)، الشرح الكبير للرافعی (٢٠٩/١١)، الوسيط (٣٦٧/٣).

(٣) تبيين الحقائق (٥/٨٥-٨٦).

جاء في مواهب الجليل: «وتصح - يعني العارية - من كل مالك للمنفعة، وإن كان ملكه لها بإجارة، أو عارية، ما لم يحجر عليه ذلك»^(١).

وقال الماوردي في الحاوي: «في جواز إعارتها وجهان: أحدهما: يجوز أن يعير كما يجوز للمستأجر أن يؤجر.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يعير وهو الصحيح؛ لأنَّه مخصوص ببابحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها لغيره كما لو أتيح أكل لم يجز أن يبيحه لغيره»^(٢).

وجاء في الشرح الكبير على المقنع: «وليس للمستعير أن يعير، وهذا أحد الوجهين ... وفي الآخر له ذلك، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّه يملُكه على حسب ما ملكه، فجاز كإجارة المستأجر»^(٣).

القول الثاني:

لا يملك المستعير إعارة ما استعاره، اختاره بعض الحنفية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٤).

جاء في أنسى المطالب «تصح الإعارة من المستأجر؛ لأنَّه مالك المنفعة لا من المستعير؛ لأنَّه غير مالك لها»^(٥).

وقال النووي في الروضة: «وليس للمستعير أن يعير على الصحيح ولكن له أن

(١) مواهب الجليل (٥/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) الحاوي الكبير (٧/١٢٧).

(٣) الشرح الكبير (٥/٣٦٨).

(٤) الحاوي الكبير (٧/١٢٧)، أنسى المطالب (٢/٣٢٥)، المذهب (٣/٣٦٧).

(٥) أنسى المطالب (٢/٣٢٥).

يستوفي المنفعة لنفسه بوكيله^(١).

وقال الشيرازي: «وللمستعير أن يستوفي المنافع بوكيله . . . وهل له أن يغير؟ فيه وجهان: أظهرهما المتنع؛ لأن الإذن مخصوص به، فهو كالضيف»^(٢). جاء في كشاف القناع: «المستعير لا يملك الإعارة ولا الإجارة . . . لأنه لا يملك المنفعة بل الانتفاع»^(٣).

□ سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أن المستعير هل يملك المنفعة، أو يملك الانتفاع؟

فتملك الانتفاع: حق شخصي يباشره صاحبه بنفسه فقط، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة، فالنکاح مثلاً من باب تملك الانتفاع لا تملك المنفعة؛ إذ ليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة.

ومثله حق الجلوس في الطرقات والمساجد وإجراء الماء في أرض غيره إن احتاج إليه دون الإضرار به.

وتملك المنفعة: أعم وأشمل، فهو يعطي صاحبه حق التصرف في المنفعة تصرف المالك في أملاكه ضمن حدود العقد الذي ملك به المنفعة، فيحق له تملك المنفعة التي ملكها لغيره بأجرة، أو هبة، أو عارية، ولا يقيد في تصرفه إلا بشيء واحد، وهو المماثلة لما ملكه من المنفعة في وجه الانتفاع.

(١) روضة الطالبين (٤٢٦/٤).

(٢) المذهب (٣٦٧/٣).

(٣) كشاف القناع (٧٠/٤).

فمن اشتري كتاباً مثلاً فهو قد ملك الانتفاع بهذا الكتاب فقط (الوعاء المادي أصالة، وما قد تضمنه تبعاً) ولم يملك منفعته (مادة الكتاب)، ولهذا لو تلف الكتاب الذي اشتراه ليس له الحق في نسخة أخرى؛ لأن حقه تعلق في هذا الغلاف بعينه، وبه يتبيّن أن عقد الشراء لم يقع في الأصل على جوهر الحق الذي هو ملك للمؤلف، وإنما وقع العقد على نسخة من الكتاب يتفع بها قراءة، وهبة، ولم يتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي لا تزال تنسب إليه شرعاً، ولم يجعل المشتري من نفسه بدلاً من المؤلف أو المبتكر، فليس للمشتري الحق في غير النسخة التي اشتراها، وليس له أن ينسخ عليها نسخاً أخرى، وهذا واضح بين.

وإذا طبقنا هذا على العارية، فأرى أن المعير قد بذل ماله للمستعير بلا مقابل، فكانت عينه مقصودة في بذل هذا المال، وإذا دار الأمر، هل العارية ملك للمنفعة، أو ملك للانتفاع فقط، فإننا نحمل الأمر على أدناهما احتياطاً للملكيّة، كما أن الأمر إذا احتمل العارية والهبة حملناه على العارية؛ لأنها أدنى الأمرتين، وهي المتيقن. والله أعلم^(١).



(١) انظر الفروق للقرافي (١٨٧/١)، نهاية المحتاج (٥/١١٨).

الشرط الثالث

أن يكون المعير راضياً مختاراً

[م-٢١٠٧] يشترط في المعير ألا يكون مكرها على الإعارة؛ لأن الإعارة عقد من عقود التبرع، وشرط صحة التبرع الرضا.

قال تعالى: «إِنَّ طَيْبَنَ لَكُمْ عَنْ شَرٍّ وَّيْنَهُ شَكْلُوهُ هَيْنَاهُ مَرِيَّنَا» [النساء: ٤].

وقال ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه^(١).

وحرمة مال المسلم من الضرورات الخمس المجمع على تحريمها^(٢).

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام في بيان شروط صحة الإعارة: «كون المعير غير مكره»، كما يشترط ذلك في كل عقد كالبيع، والإجارة، والإيداع^(٣).

وقال أيضًا: «إذا كان المعير مكرها فلا تكون الإعارة صحيحة، ويكون المستعير غاصباً»^(٤).

وقال الونشريسي: «المكره لا يلزمه شيء من العقود»^(٥).

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «أن يكون مختاراً فلا تصح من مكره»^(٦).

(١) سبق تخربيجه، انظر الكلام عليه في عقد الشفعة المجلد العاشر، ص: ١٥٩.

(٢) تحفة المحتاج (٤١١/٥)، حاشية الجمل (٤٥٣/٣).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٤٣/٢) مادة: ٨٠٩.

(٤) المرجع السابق (٣٤٤/٢).

(٥) المعيار (٥١١/٧).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠٥/١).

وقال ابن القيم: «من تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معاناتها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطي»^(١).

فإن كان الإكراه بحق صحت الإعارة، قال في إعانتة الطالبين: «لو أكره على إعارة واجبة عليه، فتصح»^(٢).



(١) أعلام المؤquin (٣/٧٩).

(٢) إعانتة الطالبين (٣/١٥٢)، وانظر تحفة المحتاج (٥/٤١١)، حاشية الجمل (٣/٤٥٣).

الفصل الثاني في شروط المستعير

الشرط الأول في اشتراط الأهلية في المستعير

المبحث الأول في حكم استعارة الصبي والمجنون

[م ٢١٠٨] يشترط في المستعير أهلية القبول لملك المفعة.

ويدخل تحت هذا الشرط مسألتان:

الأولى: حكم استعارة الصبي والمجنون.

والثانية: حكم إعارة المسلم والمصحف للذمي.

فأما المسألة الأولى: وهو كون المستعير صبياً أو مجنوناً:

فقد جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «يشترط في صحة الإعارة كون المعير والمستعير عاقلين»^(١).

وفي القوانين الفقهية: «المستعير، وهو من كان أهلاً للتبرع عليه»^(٢).

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٤٣/٢) مادة ٨٠٩.

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢٤٥).

وقال الغزالى: «الثانى: المستعير: ولا يعتبر فيه إلا أن يكون أهلاً للتبرع عليه»^(١).

وقال النووي: «المستعير: ويشترط فيه كونه أهلاً للتبرع عليه بعقد يشتمل على إيجاب وقبول أو فعل، فلا تصح الإعارة للصبي كما لا يوهب له»^(٢). وجاء في الفروع لابن مقلح: «يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً، وأهلية المستعير للتبرع له»^(٣).

وانتقد ابن عرفة قول الفقهاء يشترط في المستعير أن يكون أهلاً للتبرع عليه، بأن الكافر يملك أهلية التبرع عليه، ومع ذلك لا يصح إعارة المسلم والمصحف له، والولد من أهل التبرع، ولا يصح إعارة الوالد لولده، وفضل أن يكون التعير أن يكون المستعير قابل ملك المنفعة^(٤).

ومقدّم رد الفقهاء بأهلية المستعير للتبرع عليه بأن يكون من أهل التملك، والصبي غير المميز، والمجنون يتمتعان بأهلية التملك دون أهلية التمليل إلا أن الولي والوصي يقومان مقامهما في القبول لهما.

جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره، وغير المكلف يقبل له وليه»^(٥).

(١) الوسيط (٣٦٧/٣)، وانظر معنى المحتاج (٢٦٥/٢).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٦/٤).

(٣) الفروع (٤٦٩/٤).

(٤) انظر التاج والإكليل (٢٦٩/٥).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٦/٢).

والموهوب له تارة يملك العين والمنفعة، وتارة يملك المنفعة فقط، وهي العارية.

فالفقهاء عندما قالوا: يشترط أن يكون أهلاً للتبرع عليه، يريدون أن يخرجوا بهذا القيد ما ليس أهلاً للتملك كما لو قصد تملك البهيمة لا صاحبها، أو تملك ملك من الملائكة، ونحو ذلك، ولا يريدون أن يخرجوا من ذلك الصبي والمجنون، فلا يشترط في المستعير الرشد، فصح إعارة الصبي والمجنون والسفيه، فإن كان المستعير يتمتع بأهلية التملك والقبول باشر القبول بنفسه، كما لو كان المستعير عاقلاً مميزاً.

وإن كان الموهوب له يتمتع بأهلية التملك، وليس أهلاً للقبول كالمجنون والصبي الذي لا يميز فإنه يقبل عنه وليه، ومثله الوصي والقيم، والله أعلم.
[٢١٠٩] وتصح الاستعارة من الصبي المميز خاصة إذا كان مأذوناً له؛ لأنها نفع محض له، والحجر إنما كان نظراً له، وفي رد الاستعارة منه ضرر عليه.

قال الزيلعي: «التصرف على الصغير على ثلاثة أنواع: نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في يده ولیاً كان، أو لم يكن ولیاً، كقبول الهبة، والصدقة، ويعمله الصبي بنفسه إذا كان مميزاً.

ونوع هو ضرر محض: كالعتاق والطلاق فلا يملكه عليه أحد.
ونوع هو متعدد، يتحمل أن يكون نفعاً، ويتحمل أن يكون ضرراً، وذلك مثل البيع والإجارة للاسترباح فلا يملكه إلا الأب والجد ووصيهما^(١).

(١) تيسن الحقائق (٦/٣٤).

المبحث الثاني في إعارة المسلم للذمي

[م-٢١١٠] اختلف الفقهاء في إعارة المسلم للكافر على أقوال:

القول الأول:

لا يجوز إعارة المسلم للكافر للخدمة، وأما إجارته في الذمة فتجوز، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة في المشهور، وأحد القولين في مذهب الشافعية^(١).

قال الخرشي: «ال المسلم لا تجوز إعارته - يعني للذمي - لما فيه من إذلال المسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فهو مثال: أي لا منفعة غير مباحة، كإعارة ذمي مسلماً أي لمنفعته أي لخدمته الذمي؛ لأن الكلام في المنفعة غير المباحة، وأما إعارة الذمي منفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كأن يخيط له مثلاً فينبعي فيه الجواز، كما في الإجارة»^(٢).

وقال العمراني في البيان: «ولا يجوز إعارة العبد المسلم من الكافر؛ لأنه لا يجوز له استخدامه»^(٣).

(١) شرح الخرشي (٦/١٢٢)، المذهب (١/٣٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٥٠٨)، كشاف القناع (٤/٤) و(٣/٥٦٠)، الإنصاف (٦/١٠٣).

(٢) شرح الخرشي (٦/١٢٢).

(٣) البيان للعمراني (٦/٥٠٨).

وقال الشيرازي: «ولا تجوز إعارة العبد المسلم من الكافر؛ لأنّه لا يجوز له أن يخدمه»^(١).

وجاء في كشاف القناع: «وتحرم إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته خاصة ... فإنّ أعاره أو أجره لعمل في الذمة غير الخدمة صحتاً، وتقدم في الإجارة»^(٢).

وانتقد الحارثي الحنبلي تخريجها على الإجارة، وقال: لا يتخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة؛ لأن الإجارة معاوضة، فتدخل في جنس البياعات، وهنا بخلافه»^(٣).

وقال ابن قدامة: «ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر؛ لأنّه لا يجوز تمكينه من استخدامه، فلم تجز إعاراته لذلك»^(٤).

القول الثاني:

تكره إعارة العبد المسلم لكافر، وهذا مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

جاء في أسمى المطالب: «قد تجب - يعني الإعارة - كإعارة الثوب لدفع حر أو برد ... وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم، والأمة من الأجنبي، وقد

(١) المذهب (٣٦٣/١).

(٢) كشاف القناع (٤/٦٣) وانظر (٥٦٠/٣).

(٣) الإنصاف (٦/١٠٣).

(٤) المعنى (٥/١٣٢).

(٥) الوسيط (٣/٣٦٩)، أسمى المطالب (٢/٣٢٤)، تحفة المحتاج (٤١٨/٥)، الشرح الكبير للرافعي (١١/٢١٣)، الإنصاف (٦/١٠٢-١٠٣).

تكره، كإعارة العبد المسلم من كافر»^(١).

وفي تحفة المحتاج: «ويكره إعارة عبد مسلم لكافر واستعارته؛ لأن فيها نوع امتهان، ولم تحرم خلافاً لجمع؛ لأنها ليس فيها تملك لشيء من منافعه فليس فيها تمام استدلال، ولا استهانة»^(٢).

وقال النووي في الروضۃ: «ويجوز إعارة العبد المسلم لكافر قطعاً»^(٣).

وفي حاشية الجمل: «هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر؛ لأن المبادر من الإعارة أنه يستخدمه فيما يريده، سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه، وتقديم نعل له، أو لغير ذلك كإرساله في حوائجه وتقدم في البيع عند الكلام على قول المصنف وشرط العاقد الرشد إلخ أنه تجوز إجارة المسلم للكافر، ويؤمر بإزالته يده عنه بأنه يؤجره لغيره، ولا يمكن من استخدامه، وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر، وعليه فقد يفرق بين الإجارة والعارية بأن الإذلال في الإجارة أقوى منه في العارية للزومها فلم يمكن مع بقاء يده عليه في الإجارة، ويجعل تحتها في العارية لاحتمال التخلص منه في كل وقت برجوع المعير لكن يرد على هذا أن في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيمًا له، وهو حرام، وقد يقال لا يلزم من جواز الإعارة جعله تحت يده، وخدمته له لجواز أن يعيره لمسلم بإذن من المالك أو يستنيب مسلماً في استخدامه فيما تعود منفعته عليه فليتأمل ذلك كله، وليراجع، وفي عبارة المحلبي ما يصرح بحرمة خدمته

(١) أنسى المطالب (٣٢٤/٢).

(٢) تحفة المحتاج (٤١٨/٥).

(٣) روضة الطالبين (٣٤٥/٣).

حيث قال وعلل في المذهب عدم الجواز بأنه لا يجوز أن يخدمه، قوله: عدم الجواز أي للعارية اهـ. عـ شـ عـ لـ علىـ الجـ لـ.

واعلم أن الخلاف في الكراهة والحرمة هو بالنسبة للعقد، وأما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقاً سواء بعقد أو بغير عقد كما صرحاـ بهاـ فيـ بـابـ الـ جـ زـ يـ هـ اـهـ^(١).

وهذه محاولة للجمع بين القولين في مذهب الشافعية، والله أعلم.

القول الثالث:

تصح استعارة العبد المسلم للذمي، وتتابع تلك المنفعة على المستعير، وهو قول في مذهب المالكية.

جاء في حاشية العدوـي على كافية الطالب الـريـانـيـ: «فـلا تـصـحـ إـعـارـةـ الـمـسـلـمـ أيـ إـعـارـةـ الـغـلامـ الـمـسـلـمـ لـخـدـمـةـ الـذـمـيـ . . . وـقـيلـ: بـالـصـحـةـ، وـتـابـعـ تـلـكـ الـمـنـفـعـةـ عـلـىـ الـمـسـتـعـيرـ»^(٢).

ولم أقف على نص للحنفية، وهـل يمكن تـخـرـيـجـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ صـحـةـ إـيـصـاءـ الـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ، حـيـثـ نـصـواـ عـلـىـ صـحـتـهـ، وـأـنـ عـلـىـ الـقـاضـيـ أـنـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـوـصـاـيـةـ، وـيـعـيـنـ بـدـلـهـ وـصـيـاـ مـسـلـمـاـ، وـلـوـ تـصـرـفـ قـبـلـ إـخـرـاجـهـ مـنـ صـحـ تـصـرـفـهـ، فـإـنـ أـسـلـمـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ؛ لـزـوـالـ مـاـ يـوـجـبـ الـعـزـلـ؛ باـعـتـارـ أـنـ الـوـصـاـيـةـ وـلـاـيـةـ، فـإـذـاـ صـحـتـ الـوـلـاـيـةـ صـحـتـ الـإـعـارـةـ، ذـلـكـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ أـبـلـغـ مـنـ الـإـعـارـةـ، فـالـإـعـارـةـ عـقـدـ غـيـرـ لـازـمـ بـخـلـافـ الـوـلـاـيـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، فـإـنـ صـحـ التـخـرـيـجـ نـقـولـ: تصـحـ

(١) حاشية الجمل (٤٥٦/٣).

(٢) حاشية العدوـيـ عـلـىـ كـافـيـةـ الطـالـبـ الـرـيـانـيـ (٢٧٤/٢).

الإعارة، ويؤمر بإخراج المنفعة إلى غيره بموافقة المعير؛ لأنَّه يملك الانتفاع ولا يملك المنفعة، والله أعلم.

جاء في العناية: «ومن أوصى إلى عبد غيره، أو كافر ذمي أو مستأمن أو حربي ... أخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم، وهذا اللفظ وهو لفظ القدورى، يشير إلى صحة الوصية؛ لأنَّ الإخراج يكون بعد الصحة. وذكر محمد في الصور الثلاث أنَّ الوصية باطلة.

ثم اختلف المشايخ في أنه باطل أصلًا، أو معناه: سبيطل. قال الفقيه أبو الليث: وإليه ذهب القدورى وفخر الإسلام البزدوى وعامة مشايخنا أنَّ معناه سبيطل ...^(١).

وجاء في البحر الرائق: «قال ﷺ: (ولى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم)؛ أي إذا أوصى إلى هؤلاء المذكورين أخرجهم القاضي ويستبدل غيرهم مكانهم، وأشار المصنف إلى شروط الولاية فالأول: الحرية، والثاني: الإسلام، والثالث: العدالة، فلو ولِي من ذكر صح ويستبدل بغيره^(٢).

وذهب المالكية في أحد القولين إلى صحة الوصية إلى الكافر إذا كان قريباً كالأخ والخال ويجعل معه غيره، ويكون المال بيد المجعل معه بخلاف أبعد القرابة. وقيل: إن مالكاً رجع عنه^(٣).

(١) العناية شرح الهدایة (١٠/٥٠٠).

(٢) البحر الرائق (٨/٥٢٣).

(٣) منح الجليل (٩/٥٨٠)، الذخيرة للقرافي (٧/١٥٨-١٥٩)، عقد الجوادر الثمينة لابن شناس (٣/١٢٣٤).

وجاء في الإنصال: «ذكر المجد في شرحه: أن القاضي ذكر في تعليقه ما يدل أنه اختار صحة الوصية، نقله الحارثي»^(١). والله أعلم.

وقد تكلمت على مسألة إيقاع الكافر على المسلم في عقد الوصية، فلله الحمد، فراجع إليه إن شئت.

□ الراجح:

أرى جواز الإعارة في غير الخدمة ونحوها، فإن في الخدمة إذلاً لا يليق بالمسلم.



(١) الإنصال للمرداوي (٢٨٦/٧).

الشرط الثاني

في اشتراط أن يكون المستعير معيناً

[م-٢١١١] نص الحنفية والشافعية على أنه يشترط أن يكون المستعير معيناً^(١).

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «إذا لم يكن المستعير معيناً فلا تصح الإعارة بناء عليه، لو قال المعير خطاباً لشخصين: وقد أعرت هذا المال لأحدكما، فلا تصح الإعارة»^(٢).

وجاء في تحفة المحتاج: «ويشترط تعينه - يعني المستعير - فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه، ولو بالقرينة كما على دكاكين البازارين بالنسبة لمزيد الشراء منهم لم يكن عارية بل مجرد إباحة»^(٣).

وجاء في فتوحات الوهاب: «وشرط في المستعير تعين» وعلق على ذلك الجمل في حاشيته، فقال: «(قوله: تعين) سكت عن هذا في المعير، وقضيته أنه لا يشترط فيه التعين كالمعار، فلو قال لاثنين ليعرني أحدكما كذا فدفعه له من غير لفظ صح، وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين المستعير بأن الدفع من واحد منها رضا بإتلاف منفعة متاعه، ويتحمل أنه كالمستعير فلا يصح والأقرب الأول»^(٤).

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٤٤/٢)، أنسى المطالب (٣٢٧/٢)، الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٣٠/٢)، تحفة المحتاج (٤١١/٥).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٤٤/٢).

(٣) تحفة المحتاج (٤١١/٥).

(٤) حاشية الجمل (٤٥٤/٣).

الفصل الثالث في أحكام المعاشر

الصحيح الأول في شروط العين المستعارة

الشرط الأول أن تشتمل العين المعاارة على منفعة مباحة

[م-٢١١٢] يشترط في العين المعاارة أن تشتمل على منفعة مباحة، والمنفعة تشمل شيئين:

الأول: الأعراض التي تقوم بالعين، كسنى الدار، وركوب المعاشر.

الثاني: الأعيان التي تكون ثماراً لأصولها، كما في إعارة شجر للاستفادة بشرتها، وإعارة حيوان من أجل دره ونسله.

وقولنا: أن تكون المنفعة مباحة: بأن يكون استعمال المعاشر مباحاً، وإن لم يكن يباع كالكلب، فإن الصحيح أنه لا يجوز بيعه مطلقاً معلماً كان أو غير معلم، وتباخ منفعته للحاجة كصيد وحراسة، ونحوها، وقد تكلمت عن الخلاف في بيع الكلب في عقد البيع.

فكل عين تجوز إجارتها فإن إعاراتها جائزة، ولا يصح العكس، فليس كل عين جازت إعاراتها جازت إجارتها، فإن الكلب على الصحيح تجوز إعارته،

ولا يصح إجارته على الصحيح، والفحل تجوز إعارته للضراب، ولا تجوز إجارته للضراب على الصحيح. وقد بحثت مسألة ضرائب الفحل في عقد البيع.

ولا يكفي أن تكون المنفعة مباحة بذاتها، بل لا بد أن تكون المنفعة مباحة للمستعير، فلا تجوز إعارة العبد المسلم للكافر ليخدمه، وإن كانت الخدمة مباحة بذاتها، ولكنها للمستعير ليست مباحة، ولا إعارة المرأة الجميلة لرجل غير محرمها إن كان يخلو بها؛ لأنه لا يؤمن عليها، وتجوز إعارتها لأمرأة، ولذى محرمها، ولا تجوز إعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر، أو يبيعه فيها، ونحو ذلك، وإن كانت منفعة الدار مباحة.

قال في الإنفاق: «وهذا التحرير لعارض»^(١).

وخرج باشتراط أن تكون المنفعة مباحة شيئاً:

الأول: ما لا منفعة فيه، فهذا لا تصح إعارته؛ لأن الإعارة دائرة على بذل المنفعة دون الرقبة، وما لا منفعة فيه في حكم المعدوم في باب العارية.

جاء في الدر المختار: «وشرطها: قابلية المستعار للانتفاع»^(٢).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «يشرط أن يكون الشيء المستعار صالحًا للانتفاع به، بناء عليه لا تصح إعارة الحيوان الفار، ولا استعارته»^(٣).

وجاء في الشرح الصغير: «الثالث: المستعار: وهو ذو منفعة مباحة»^(٤).

(١) الإنفاق (٦/١٠٢).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٧٧)، وانظر البحر الرائق (٧/٢٨٠).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٠٨).

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٥٧٢).

وجاء في شرح منهج الطلاب: «وشرط في المuar انتفاع به بأن يستفيد المستعير منفعته، وهو الأكثر، أو عيناً منه، كما لو استعار شاة مثلاً ليأخذ درها، ونسلها، أو شجرة ليأخذ ثمرها، فلا يعار ما لا يتفع به، كحمار زمن»^(١).

قال الجمل في حاشيته تعليقاً: «وشرط في المuar انتفاع به: أي ولو مالاً كجحش صغير إن كانت العارية مطلقة، أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه»^(٢).

وقال ابن قدامة: «تجوز إعارة كل عين يتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كالدور، والعقار، والعيدي، والجواري، والدواب، والثياب، والحلبي للبس، والفحول للضراب، والكلب للصيد، وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ استعار أدراعاً، وذكر إعارة دلوها وفحولها. وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان، فيثبت الحكم في هذه الأشياء، وما عدتها مقياس عليها إذا كان في معناها، ولأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع، ملك إياحته إذا لم يمنع منه مانع كالثياب، ولأنها أغيان تجوز إجارتها، فجازت إعاراتها، كالثياب»^(٣).

الثاني: خرج بقيد الإباحة ما فيه منفعة، ولكنها محرمة، فهذا أيضاً لا تصح إعاراته، لأن النفع المحرم وجوده كعدمه.

جاء في منح الجليل: «ومن شروط المستعار كون الانتفاع به مباحاً، فلا تعار الجواري للتتمع بها»^(٤).

(١) شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٤٥٥/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (١٣١/٥).

(٤) منح الجليل (٥٣/٧).

وفي أسمى المطالب: «المعار، وشرطه: وجود الانتفاع المباح، فلا يuar ما لا ينتفع به كحمار زمن، ولا ما ينتفع به انتفاعاً محظياً كجارية للتمتع، وألات اللهو»^(١).

وقال ابن قدامة: «لا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر؛ لأنه لا يجوز تمكينه من استخدامه، فلم تجز إعارته لذلك، ولا إعارة الصيد لمحرم؛ لأنه لا يجوز له إمساكه، ولا إعارة المرأة الجميلة لرجل غير محرمتها، إن كان يخلو بها، أو ينظر إليها؛ لأنه لا يؤمن عليها. وتجوز إعارتها لامرأة ولذي محرمتها. ولا تجوز إعارة العين لنفع محرم، كإعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر، أو يبيعه فيها، أو يعصي الله تعالى فيها، ولا إعارة عبده للزمرة، أو ليسقيه الخمر، أو يحملها له، أو يعصرها، أو نحو ذلك»^(٢).



(١) أسمى المطالب (٣٢٥/٢).

(٢) المعنى (١٣١/٥).

الشرط الثاني في اشتراط تعيين المعاار

[م-٢١١٣] جاء في مجلة الأحكام العدلية: «يلزم تعيين المستعار، وبناء عليه إذا أغار شخص إحدى دابتين بدون تعيين ولا تخير لا تصح الإعارة، بل يلزم أن يعين المعير الدابة التي يريد إعارتها منها، لكن إذا خيره قائلاً: خذ أيهما شئت عارية صحت العارية^(١).

وجاء في أنسى المطالب: «لو قال: أعرني دابة، فقال: خذ إحدى دوابي صحت: أي العارية، فلا يشترط تعيين المعاار عند الإعارة؛ وخالف الإجارة؛ لأنها معاوضة، والغرر لا يتحمل فيها»^(٢).



(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨١١).

(٢) أنسى المطالب (٣٢٧/٢)، وانظر تحفة المحتاج (٤١٦/٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢١٤/١١)، روضة الطالبين (٤٢٩/٤).

الشرط الثالث

في اشتراط قبض العين المعاشرة

[م-٢١١٤] اختلف العلماء في اشتراط القبض لثبوت العارية، وكما اختلفوا في اشتراط القبض للزوم الهبة اختلفوا في العارية، بل إن الخلاف في العارية أشد؛ لأن الذين قالوا: إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض قد اختلفوا في العارية لسبعين:

أولاً: أن العارية عقد جائز، والهبة عقد لازم إذا قبضت.

والثاني: اختلافهم في العارية هل هي تمليك للفنعة، أو إباحة، فمن رأى أنها تمليك جعلها بمنزلة الهبة، ومن رأى أنها إباحة لم ير أنها تملك أصلاً.

إذا علم ذلك نأتي على كلام أهل العلم في المسألة، والخلاف فيها كالتالي:

القول الأول:

يشترط القبض، وهو مذهب الجمهور، وقول في مقابل المشهور عند المالكية^(١).

قال في بدائع الصنائع: «ومنها القبض من المستير؛ لأن الإعارة عقد تبرع، فلا يفيد الحكم بنفسه بدون القبض كالهبة»^(٢).

(١) العناية شرح الهدایة (٦/٩)، بدائع الصنائع (١)، مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر (٢/٣٤٧).

تكميلة رد المحتار (٨/٥٢٣)، منح الجليل (٧/٦٢).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨١٠).

وفي مجلة الأحكام العدلية: «القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض»^(١).

وقال الزركشي في القواعد الفقهية: «وأما العارية فيتجه أن يقال: إنها هبة للمنافع فلا تملك بدون القبض، وإن قلنا: إباحة فلا تملك ك الطعام الضيف»^(٢).

وقال ابن رجب في القواعد: «وأما العارية فلا تملك بدون القبض، إن قيل: إنها هبة منفعة.

وخرج القاضي فيها رواية أخرى أنها تملك بمجرد العقد كهبة الأعيان، وتلزم إذا كانت مؤقتة. وإن قيل: هي إباحة فلا يحصل الملك فيها بحال بل يستوفى على ملك المالك ك الطعام الضيف.

قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن يقال في هذه العقود: إذا لم يحصل القبض فلا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فكما يقال إذا لم يقبل المخاطب بطل الإيجاب فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم انتهى»^(٣).

القول الثاني:

أن العارية تملك بمجرد القول، وهذا مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

(١) العناية شرح الهدایة (٦/٩).

(٢) المثير في القواعد الفقهية (٤٠٧/٢).

(٣) القواعد لابن رجب (ص ٧٩).

(٤) المدونة (٦/١٦٧)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/٣١٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٥٧٧)، الفواكه الدواني (٢/١٥٤)، القواعد لابن رجب (ص ٧٩) ..

وطرد المالكية ذلك في جميع الهبات على اختلاف أنواعها، كالتحلة: وهي العطية، والمنحة: هبة لبن الشاة، والعريمة: هبة ثمر التخييل، والإسكان: هبة منافع الدار مدة من الزمن، والإفقار: عارية الظهر المركوب، والعدة من الوعد، والإخدام: إعطاء خادم، غلام أو جارية، والرهن، كل ذلك يلزم بمجرد القول^(١).

جاء في المدونة: «سألت مالكا عن الرجل يعيث المسكن، أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها؟ قال: قال مالك: ورثته مكانه.

قلت: وإن لم يقبض؟

قال: وإن لم يقبض»^(٢).

وجاء في منح الجليل: «قال ابن عرفة: الوفاء بالإعارة لازم، ففيها: من ألزم نفسه معروفاً لزمه . . . وظاهره لزومها بمجرد القول، وهو أحد القولين، وهو المشهور»^(٣).

(١) انظر الفواكه الدواني (١٥٤/٢).

(٢) المدونة (١٦٧/٦).

(٣) منح الجليل (٦٢/٧).

الشرط الرابع

أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها

[م-٢١١٥] يشترط في العين المعاشرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كإعارة الثوب للبس، والسكنين للذبح، ويدخل في ذلك أيضاً الأعيان التي يتفع بها مع بقاء أصولها فإنها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً مستهلكة، كثمرة الشجر، ولبن الآدميات، والصوف والماء العذب، فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ، خلق الله بدله مع بقاء الأصل كالمنافع سواء.

(ح-١٢٦٣) وقد روى البخاري في صحيحه من طريق حسان بن عطيه، عن أبي كبشة السلولي،

سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة أعلاهن منيحة العز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصدق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة^(١).

قال ابن بطال: «المنيحة هي الناقة والشاة ذات الدر تعار للبنها، ثم ترد إلى أهلها، والمنحة عند العرب كالأفقار، والعمرى، والعارية، وهي تملיך المنافع لا تملك الرقاب، ألا ترى قوله في حديث أنس: فلما فتح الله على رسوله ﷺ غنائم خير رد المهاجرين إلى الأنصار مائتهم وثمانين. وقوله في حديث جابر: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه)، إنما يريد بهذه الانتفاع بها ولا يكريها منه بأجر، يبين ذلك قوله في حديث ابن عباس: (أما إنه لو منحها

(١) صحيح البخاري (٢٦٣١).

إياه لكان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً . . . فدل أن المنحة غير إعطاء الرقاب؛ لأن إعطاء الرقاب قد تضمنته الزكاة، فدللت هذه الآثار على أن المنحة التي حضر النبي ﷺ أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام، هي تملك المนาفع لا تملك الرقاب»^(١).

وأما إعارة الطعام فلا يصح أن يكون بذلك من باب الإعارة؛ ذلك أن منفعته في أكله، فلا تبقى عينه، فإذا قال: أعرتك هذا الطعام كان ذلك كنایة عن قرضه، لأنه يأكله ويرد بده، وهذا حقيقة القرض، وإذا قال: منحتك إياه كان هبة؛ لأن لفظ المنحة يصح استعماله في الإعارة وفي الهبة، فإن أضافه إلى ما تبقى عينه بعد استعماله كان عارية، وإن استعمله فيما يستهلك كان هبة.

جاء في الجوهرة النيرة: «ومن شرطها: أن تكون العين قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها، حتى لا تكون عارية الدرارم الدنانير والفلوس إلا قرضاً»^(٢).
وفي تبيين الحقائق: «إذا قال: منحتك، إن كان مضافاً إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين يكون إعارة، وإن أضاف إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدرارم، والطعام يكون هبة»^(٣).

وقال الخرشفي: «شرط صحة العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها»^(٤).

(١) شرح البخاري لأبن بطال (١٥١/٧).

(٢) الجوهرة النيرة (١/٣٥٠)، وانظر الفتوى الهندية (٤/٣٦٣).

(٣) تبيين الحقائق (٥/٨٤).

(٤) شرح الخرشفي (٦/١٢٣).

وجاء في حاشيتي قليبي وعميرة: «وشرط المستعار كونه متنفعاً به مع بقاء عينه»^(١).

وقال ابن مفلح في الفروع: «تجوز إعارة ذي نفع جائز ينتفع به مع بقاء عينه»^(٢).

□ وجه اشتراط بقاء العين في العارية:

أن الإعارة تستلزم رد العين بعد الانتفاع، وما يستهلك بالانتفاع به كالطعام لا يمكن رده فيكون قريضاً.



(١) حاشيتي قليبي وعميرة (٣/١٩).

(٢) الفروع (٤/٤٦٩)، وانظر الإنصاف (٦/١٠٢)، شرح متنه الإرادات (٢/٢٨٨)، كشاف القناع (٤/٢٣).

البحث الأول

في إعارة النقود

[م-٢١١٦] تقدم لنا أن فقهاء الأئمة الأربع يشترطون في العين المعاارة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، والسؤال: إذا أعاره نقوداً كما لو أعاره دراهم أو دنانير، فهل تصح أو لا، وإذا صحت هل تكون عارية؟

وللجواب على ذلك نقول: نص الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أنه إن أعاره الدرارم والدنانير ليزن بها جازت إعاراتها كالثياب؛ لأنه أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وذكرها ابن قدامة، ولم يحك فيها خلافاً، وعليه فليس للمستعير استهلاكها، والانتفاع بها بغير الصورة المعينة^(١).

وقال المرداوي: «ذكر الأزجي خلافاً في صحة إعارة درارم ودنانير للتجميل والزينة»^(٢).

وإن استعارها لينفقها فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

تصح إعارة الدرارم والدنانير، ويكون لفظ الإعارة كنایة في القرض؛ وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور^(٣).

(١) فتح القدير لابن الهمام (١٤/٩)، الجوهرة الزيرة (٣٥٢/١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٤٣/٢)، تحفة المحتاج (٤١٤/٥)، نهاية المحتاج (٢٤٥/٤)، روضة الطالبين (٤٢٧/٤)، المغني (١٣١/٥).

(٢) الإنصاف (٦/١٠٥).

(٣) المبسوط (١٤٥/١١)، تبيين الحقائق (٨٧/٥)، المغني (١٣١/٥).

□ وجه القول بذلك:

الوجه الأول:

أن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بهذه الأشياء إلا باستهلاك عينها، ولا يملك استهلاكها إلا إذا ملكها، فاقتضت تملّك عينها ضرورة، وذلك بالهبة أو بالقرض، والقرض أدناهما ضررًا لكونه يوجب رد المثل، وهو يقوم مقام العين، ولذلك حكم به في حال التلف.

جاء في المبسوط: «وعارية الدرارم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن العارية إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك، وفيه طريقان: إما الهبة، أو القرض، فيثبت الأقل لكونه متيقناً به، ولأن المستعير يتلزم رد العين بعد الانتفاع، ويتعرّر هنا رد العين فيقام رد المثل مقام رد العين»^(١).

وفي التاج والإكليل نقلًا من المدونة: «من استعار عيناً، أو فلوسًا، فهو سلف مضمون، لا عارية»^(٢).

الوجه الثاني:

أن العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها، فإذا قال: وهبت هذا الثوب بعشرة، فهذا بيع، وإن كان بلفظ الهبة، وإذا قال: أعرتك هذه النقود فهذا قرض، وإن كان بلفظ العارية، ولو قال: أعرتك هذا البيت شهراً بكتدا، كان

(١) المبسوط (١٤٤/١١).

(٢) التاج والإكليل (٥٤٨/٤).

إجارة. وقد تقدم لنا بحث مستقل في عقد البيع وبينت فيه أن المعتبر في العقود المعاني، وليس الألفاظ والمباني.

القول الثاني:

لا تجوز إعارة الدرارم والدنانير، وليس له أن يشتري بها شيئاً، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

قال النووي في الروضة: «الركن الثالث: المستعار، وله شرطان، أحدهما: كونه متتفقاً به مع بقاء عينه، كالعبد والثوب . . . فلا يجوز إعارة الطعام قطعاً، ولا الدرارم والدنانير على الأصح»^(٢).

وفي أسمى المطالب: «ولا يuar النقاداً إذ منفعة التزيين بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد، ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج، إلا للتزيين أو الضرب على طبعهما فيما يظهر بأن صرح بإعاراتهما لذلك، أو نواها فيما يظهر فتصبح لاتخاذه هذه المنفعة مقصدًا، وإن ضعفت»^(٣).

□ دليل الشافعية على اعتبار اللفظ في العقود:

الدليل الأول:

قواعد مذهب الشافعية أن العبرة في العقود هو للفظ دون النظر إلى المعنى^(٤).

(١) روضة الطالبين (٤٢٦/٤)، أسمى المطالب (٣٢٥/٢)، المغني (١٣١/٥).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٦/٤).

(٣) أسمى المطالب (٣٢٥/٢).

(٤) قال النووي في المجموع عند الكلام على بيع التلحة، وهو أن يتواترا العقدان على البيع =

واللّفظ المستعمل هو العارية، وهو صريح في بابه، والعارية: هو بذل المنفعة مع بقاء العين، والنّقود ليس لها منفعة إلّا باستهلاكها، فتبطل العارية، ولا نحمل اللّفظ على معنى القرض، ونخالف اللّفظ الصريح.

الدليل الثاني:

أن حمل العارية على القرض اعتبار بالمعنى، واعتبار المعنى هنا يؤدي إلى إهمال اللّفظ وهذا لا يصح، لأنّ ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة، فيطلق اللّفظ لغة على ما وضع له، فكذا ألفاظ العقود.

ويحاجب عن ذلك:

بأن القول بأنّ ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة، هذه دعوى في محل التزاع، فأين الدليل على ذلك.

الدليل الثالث:

العقود تفسد باقتران شرط مفسد، ففسادها بتغيير مقتضاهما أولى.

ويحاجب:

بأن الشرط مؤثر في صحة العقد، فقد يشترط ما يخالف الشرع، وقد يشترط ما ينافي مقتضي العقد، بخلاف اللّفظ فلا يشترط له لفظ معين، وإنما اللّفظ وسيلة لمعرفة حصول الرضا من العاقدين، فإذا تحقق الرضا بأي لفظ كان فقد حصل المقصود.

= خوفاً من ظالم ونحوه، ولا يريدان البيع حقيقة، قال كتابه في المجموع (٣١٤/٩): «والصحيح صحته؛ لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان».

الدليل الرابع :

الأصل حمل الكلام على ظاهره، ولو حملنا الكلام على غير ظاهره بطلت
فائدة اللغة وفائدة التخاطب.

ويحاب :

نعم الأصل حمل الكلام على ظاهره إلا إذا تعذر ذلك لقرينة حالية أو عرفية،
فكما أن الأصل حمل الأمر على الوجوب والنهي على التحرير إلا لقرينة
صارفة، فكذلك هنا، فتحن لم نترك ظاهر اللفظ إلا عند تعذرها، وكنا بين أمرين
إما أن نأخذ بهذا الظاهر والذي تيقنا أنه غير مراد للعاقدين، وبالتالي نبطل
العقد، وإما أن نترك هذا الظاهر لقرينة صارفة، ونعمل بالمعنى الذي أراده
العاقدان، ولاشك أن إمضاء العقود خير من إبطالها بسبب لفظ ظاهر غير مراد،
وإعمال الكلام خير من إهماله.

القول الثالث :

إذا دفع النقود أو الطعام بلفظ الإعارة، فيحتمل أن يكون إباحة الانتفاع على
وجه الإنلاف. اختاره ابن عقيل من الحنابلة.

□ وجه هذا القول:

أن الإعارة هو الانتفاع بالعين المعاشرة، فإذا بقيت وجبرتها، وإن كانت
تلف بالاستعمال وأعطتها بلفظ الإعارة، كان هذا إباحة في إنلافها،
والله أعلم.

جاء في شرح متى الإرادات عن ابن عقيل في الأشياء التي لا ينتفع بها إلا
مع تلف عينها، كأطعمة، وأشربة، «إن أعطاها بلفظ إعارة، فقال ابن عقيل

يتحمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف، نقله المجد في شرحه،
واقتصر عليه»^(١).

□ الراجع:

أرى أن إعارة الدرهم إن كان ذلك للتزيين فهو إعارة حقيقة، وإن كان
للاستهلاك فهي كناية عن القرض، والله أعلم.



(١) شرح متنهى الإرادات (٢٨٨/٢).

المبحث الثالث

في إعارة المشاع

[م-٢١١٧] نص الحنفية على جواز إعارة المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لا، وسواء كان الجزء المشاع مع شريك أو مع أجنبي، وسواء أكانت العارية من واحد أم من أكثر^(١).

ونص الشافعية على جواز إعارة المشاع في عقد المساقاة^(٢).

ولم أقف على نص في مذهب المالكية والحنابلة لكن يمكن تخريرها على مسألة إجارة المشاع، حيث نص المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وأحمد في رواية صوبها في الإنفاق^(٥)، على جواز إجارة المشاع.

فإذا جاز بذلك منفعة المشاع في عقد الإجارة مقابل عوض معين، جاز بذلك بلا عوض في عقد الإعارة من باب أولى، لأن الإعارة أوسع من عقد الإجارة، فكل ما جازت إجارته جازت إعارته، ولا ينعكس، فهناك أشياء تجوز إعارتها، ولا تقبل الإجارة، كالكلب المعلم على الصحيح، والفحول للضراب، ونحوها.

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٦٧٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٢٣٣).

(٢) تحفة المحتاج (٦/١١٠)، معنى المحتاج (٢/٣٢٥).

(٣) الشرح الكبير (٤/٤٤)، مواهب الجليل (٥/٤٢٢)، الذخيرة (٥/٤١١)، الخروشي (٧/٤٣)، حاشية الدسوقي (٤/٤٤)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٦٧).

(٤) معنى المحتاج (٢/٣٣٩)، أنسى المطالب (٢/٤٠٩).

(٥) الإنفاق (٦/٣٣).

المبحث الرابع في إعارة الحائط لوضع الخشب عليه

[م-٢١١٨] إذا احتاج الجار إلى وضع خشبه على جدار جاره، ولم يكن ذلك مضرًا بالجار، فهل تجب إعارته، أو له أن يمنعه من ذلك، وله أن يأخذ أجرة في مقابل ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والجديد من قول الشافعي^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤)، إلى أن الجار ليس له أن يضع خشبة على جدار جاره إلا بإذنه، وإن امتنع لم يجبر، وله أن يأخذ عوضًا ماليًا عن استخدام جداره.

القول الثاني:

ذهب الشافعي في أحد قوله^(٥)، والحنابلة في المشهور عندهم^(٦)، وأهل

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٦٥/٨)، لسان العاكم (ص ٤٠٩)، البحر الرائق (٣٠/٧).

(٢) البيان والتحصيل (٦٢٨/١٧)، الذخيرة (٦/١٨٥-١٨٤)، الاستذكار (٢٢٤/٢٢)، المتنقى (٤٣/٦)، الموافقات (٥/٢٤٧)، الإعلان بأحكام البنيان (١/١٨٢).

(٣) المذهب (٣٤٢/١)، معنى المحتاج (٢/١٨٧)، روضة الطالبين (٤/٢١٢)، حلية العلماء (٥/١٥-١٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٤٧).

(٤) الفروع (٤/٢٨٠)، الهدامة لأبي الخطاب (١/١٦١)، المحرر (١/٣٤٣)، الإنفاق (٥/٢٦٣، ٢٦٢)، الشرح الكبير (٣/٢٠).

(٥) المذهب (٣٤٢/١)، روضة الطالبين (٤/٢١٢).

(٦) الإنفاق (٥/٢٦٢، ٢٦٣)، الشرح الكبير (٣/٢٠).

ال الحديث^(١) ، إلى أنه لا يحق للجار أن يمنع جاره من ذلك . وقد بحثت أدلة المسألة في عقد البيع عند الكلام على حق الجوار ، فارجع إليه إن شئت ، وقد رجحت وجوب بذل الجدار للجار إذا احتاج الجار إليه ، ولم يكن في ذلك ضرر على صاحب الجدار ، والله أعلم .



(١) فتح الباري (١١٠/٥).

البحث الخامس في إعارة الأرض

الفرع الأول إعارة الأرض للزراعة

[م-٢١١٩] اختلف العلماء في المعير يغير الأرض ليزرع فيها، ثم يريد الرجوع في عاريته، فهل له ذلك؟
القول الأول:

إذا أعارها للزراعة فقال الحنفية ليس للمuir الرجوع مطلقاً سواء كانت مطلقة أو مقيدة، بل تبقى في يده بأجرة المثل^(١).

وبيه قال الحنابلة في المشهور إلا أنهم قالوا: إن كان الزرع مما يحصد قضيالاً كالبرسيم فله الرجوع في وقت إمكان حصادة^(٢).

واختار المجد في المحرر أنه لا أجرة له؛ لأنه دخل على الانتفاع بغير عوض^(٣).

وقال الشافعية في أصح الوجهين: ليس له الرجوع في الإعارة المطلقة إن

(١) المبسوط (١٤١/١١)، الاختيار لتعليق المختار (٥٧/٣)، بدائع الصنائع (٦/٢١٧).

(٢) الكافي لابن قدامة (٣٨٥/٢)، المغني (٥/١٣٤)، المحرر (١/٣٦٠)، المبدع (٥/١٣٩)، الإنصاف (٦/١٠٦)، كشاف القناع (٤/٦٦)، مطالب أولي النهى (٣/٧٢٨).

(٣) المحرر (١/٣٦٠).

نقص الزرع بالقلع؛ لأنَّه محترم، وله أمد ينتهي إليه، ويبقى بأجرة المثل، وإن لم ينقص بالقلع لزمه قلعة^(١).

جاء في الاختيار لتعليق المختار: «إنَّ أعارها؛ للزراعة فليس له أخذها قبل حصاده، وإن لم يوقت فتبيَّن بالأجرة؛ لأنَّ فيه مراعاة الجانين ودفع الضرر عن المستعير ومراعاة حق المعير؛ لأنَّ بقاءه مدة قليلة بخلاف الغرس والبناء؛ لأنَّه لا نهاية لهما فيقلع دفعاً لضرر المعير»^(٢).

وجاء في نهاية المحتاج: «وإذا أعار أرضاً لزراعة مطلقاً، ورجوع قبل إدراك الزرع، فالصحيح أنَّ عليه الإبقاء إلى الحصاد إن نقص بالقلع قبله؛ لأنَّه محترم، وله أمد يتظر إليه بخلاف البناء والغرس ... أما إذا لم ينقص بالقلع وإن لم يعتد قطعه، أو اعتد قطعه لكونه قصيلاً فإنه يكلف ذلك كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر، والصحيح أنَّ له الأجرة أي أجرة مدة الإبقاء من وقت رجوعه إلى حصاده لانقطاع الإباحة به، فأشبِّه ما لو أعاره دابة، ثم رجع في أثناء الطريق، فإنَّ عليه نقل مtauعه إلى مأْمن بأجرة المثل كما مر. والثاني: لا أجرة له؛ لأنَّ منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع»^(٣).

وفي روضة الطالبين: «أعار للزرع، فرجع قبل إدراك الزرع، فإنَّ كان مما يعتاد قطعه كلف قطعه، وإلا فأوجه ... الثالث: وهو الصحيح ... يلزم المعير إيقاؤه إلى أوان حصاده، وهل له الأجرة، وجهان:

(١) المهدب (١/٣٦٥)، روضة الطالبين (٤/٤٤٠).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٣/٥٧).

(٣) نهاية المحتاج (٥/١٣٩).

أحدهما: لا، وهو منقول عن المزنبي، واختهاره الروياني ... وأصحهما: نعم؛ لأنها إنما أباح لها المنفعة إلى وقت الرجوع، فأشباه من أعار دابة إلى بلد، ثم رجع في الطريق، فإن عليه نقل متابعاً إلى مأمن بأجرة المثل»^(١).

وجاء في المحرر: «وإن أعاره أرضاً للزرع، فرجع، وهو مما يحصد قصيراً حصد، وإلا لزمه تركه إلى الحصاد بلا أجراً عندى، وقال: أصحابنا: له الأجرا من وقت الرجوع»^(٢).

وقال ابن رجب: «من زرع في أرض غيره بإذن غير لازم كالإعارة، ثم رجع المالك، فالزرع مبقى لمن زرعه إلى أوان حصادة بغير خلاف، لكن هل تجب عليه الأجرا من حين الرجوع أم لا؟ على وجهين: أشهرهما الوجوب، وهو قول القاضي وأصحابه.

والثاني: انتفاء؛ لأنه دخل على الانتفاع بغير عوض، وهو اختيار صاحب المحرر، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح يشهد له»^(٣).

القول الثاني:

لم يفرق المالكيّة بين الإعارة للزرع والإعارة للغرس والبناء كما فعل الجمهور، وملخص المذهب المالكي:

ذهب المالكيّة إلى أن الإعارة إن قيدت بعمل كزراعة أرض بطنًا فأكثر مما لا

(١) روضة الطالبين (٤/٤٤٠).

(٢) المحرر (١/٣٦٠).

(٣) القواعد لابن رجب، القاعدة التاسعة والسبعين، القسم السابع (ص ١٥٦).

يختلف كفمكح، أو مما يخلف كقصب فإنها تكون لازمة إلى انقضاء ذلك العمل أو الأجل، ولا يجوز له الرجوع قبل انتهاء العمل أو الأجل مطلقاً.

وإن كانت الإعارة مطلقة لم تقييد بعمل أو أجل فللمالكية ثلاثة أقوال:

الأول: وهو المعتمد أن الإعارة لا تلزم، ولربها أخذها متى شاء، ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة، وهو قول ابن القاسم وأشباهه.

الثاني: يلزم بقاوها في يد المستعير قدر ما تراد لمثله عادة.

الثالث: إن كانت الإعارة للبناء والغرس، وحصلأ فلزم المعير بقاوها قدر ما تراد لمثله عادة إلا أن يعطيه قال مرة: ما أنفق فيها. وقال أخرى: قيمة ما أنفق، وإن لم يعطه ذلك تركه إلى مثل ما يرى الناس أنه إعارة إلى مثله من الأمد.

وقد اختلف الشارحون: في الجمع بين الأمر بدفع ما أنفق، أو بدفع قيمة ما أنفق على ثلاثة أوجه ذكرتها في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد^(١).

القول الثالث:

إذا أعاره أرضاً ليزرع فيها، ثم رجع قبل إدراك الزرع، فللمعير أن يقلع، ويغرم أرش النقص، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢).

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٧٧/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٩/٣)، شرح الخريشي (٤٣٩/٣)، مواهب الجليل (٥/٢٧١-٢٧٠)، التاج والإكليل (٥/٢٧١)، منح الجليل (٧/٦٣)، الفواكه الدوانية (٢/١٦٨)، الإنصاف (٦/١٠٤).

(٢) روضة الطالبين (٤/٤٤٠).

القول الرابع :

إذا رجع المستعير قبل إدراك الزرع فللمعير أن يتملكه بالقيمة، اختاره القاضي أبو الطيب من الشافعية^(١).

هذه هي الأقوال في المسألة، ورأى أن الراجح منها : أن الإعارة لازمة إن كانت مؤقتة، أو كانت الإعارة للزرع، وقد باشر المستعير الزرع، فإنه مبقي إلى الحصاد، وبلا عوض، والله أعلم بالصواب.



(١) المرجع السابق.

الفرع الثاني في إعارة الأرض للبناء والغرس

[م-٢١٢٠] سبق لنا في المبحث السابق خلاف العلماء في إعارة الأرض للزرع إذا أراد المعير الرجوع في عاريته قبل بلوغ الزرع الحصاد، وأناقش في هذا المبحث الخلاف في المعير يغير الأرض للغراس والبناء فيها، ثم يريد الرجوع في عاريته، فهل له ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول:

إذا أعار أرضه للبناء والغرس، وأراد المعير أن يرجع فله الرجوع، ولا يضمن المعير مطلقاً، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة، وهذا قول زفر من الحنفية.

□ وجه قوله ذلك:

أن العارية عقد جائز، والتوكيد فيها غير ملزم؛ لأنه مجرد وعد، فإذا كان لا يضمن في العارية المطلقة، لم يضمن في العارية المؤقتة.

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى التفصيل، إن كانت الإعارة مطلقة فله أن يرجع فيها متى شاء، ويكلف المستعير بتفریغ الأرض من البناء والغرس، ولا يضمن المعير شيئاً.

وإن كانت العارية مؤقتة بأجل معين ثم أخرجه قبل الوقت فهو ضامن

للمستعير قيمة بنائه وغرسه^(١).

القول الثالث:

لم يفرق المالكية بين الإعارة للزرع والإعارة للغرس والبناء كما فعل الجمهور، وملخص المذهب المالكي:
أن الإعارة إن قيدت بعمل أو أجل فإنها تكون لازمة إلى انقضاء ذلك العمل
أو الأجل، ولا يجوز له الرجوع قبل انتهاء العمل أو الأجل مطلقاً.
وإن كانت الإعارة مطلقة لم تقيد بعمل أو أجل فللمالكية ثلاثة أقوال:
الأول: وهو المعتمد أن الإعارة لا تلزم، ولربها أخذها متى شاء، ولا يلزم
قدر ما تراد لمثله عادة، وهو قول ابن القاسم وأشهب.
الثاني: يلزم بقاوها في يد المستعير قدر ما تراد لمثله عادة.

الثالث: إن كانت الإعارة للبناء والغرس، وحصل فيلزم المعيير بقاوها قدر ما
تراد لمثله عادة إلا أن يعطيه قال مرة: ما أنفق فيها . وقال أخرى: قيمة ما أنفق،
وإن لم يعطه ذلك تركه إلى مثل ما يرى الناس أنه إعارة إلى مثله من الأمد.
وقد اختلف الشارحون: في الجمع بين الأمر بدفع ما أنفق، أو بدفع قيمة ما
أنفق على ثلاثة أوجه ذكرتها في المسألة ما قبل السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها
 هنا، والله الحمد^(٢).

(١) المبسوط (١٤١/١١).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٥٧٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٤٣٩)،
شرح الخرشي (٣/٤٣٩)، مawahب الجليل (٥/٢٧٠-٢٧١)، الناج والإكليل (٥/٢٧١)،
منع الجليل (٧/٦٣)، الفواكه الدواني (٢/١٦٨)، الإنفاق (٦/١٠٤).

القول الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أن المعير إذا أغار الأرض للغرس أو للبناء، فإن شرط المعير على المستعير القلع في وقت بعينه، أو شرط القلع متى رجع عن عاريته، لزم المستعير قلع ما غرسه وهدم ما بينه عند الوقت الذي عينه، أو عند رجوع المعير، ولم يلزم رب الأرض نقص الغراس والبناء، ولا يلزم المستعير تسوية الأرض إلا بشرط.

□ وجه القول بذلك:

أن المستعير قد دخل في العارية راضياً بالتزام الضرر الذي دخل عليه، وقد شرط عليه القلع، والمؤمنون عند شروطهم.

وإن لم يشترط المعير على المستعير القلع لم يلزم المستعير القلع إلا أن يضمن له المعير النقص، ولو قلع المستعير غرسه وهدم بناءه باختياره لزمه تسوية الحفر؛ لأنها حصلت بفعله لتخلص ماله من ملك غيره من غير إلقاء.

□ وجه القول بذلك:

قد قال النبي ﷺ: ليس لعرق ظالم حق. والمستعير ليس ظالماً فكان له حق، وإنما حصل له غراسه أو بناؤه في الأرض بإذن مالكه، ولم يشترط عليه قلعه، فلم يلزم له الدخول الضرر عليه بنقص قيمته.

ولأن العارية عقد إرفاق ومعونة، وإلزامه بالقلع مجاناً يخرجه إلى حكم العداوة والضرر^(١).

هذه هي الأقوال في المسألة، وأقربها الله أعلم مذهب الحنابلة.

(١) كشاف القناع (٤/٦٦-٦٧)، مطالب أولي النهى (٣/٧٣٢).

المبحث السادس في إعارة المركوب

الفرع الأول في صفة إعارة المركوب

[م-٢١٢١] ناقش الفقهاء في عصرهم إعارة الدواب؛ لأنها هي المركوب في عصرهم، وخلافهم يجري على وسائل النقل في عصرنا.

قال السرخسي: «لا يشترط إعلام المدة، أو المكان في الإعارة؛ لأن اشتراط ذلك في المعاوضات لقطع المنازعه، وذلك لا يوجد في العارية؛ لأنه لا يكن بينهما منازعة إذا أراد المعير الاسترداد، ولأن المعاوضات يتعلق بها صفة اللزوم، وذلك لا يتحقق في غير المعلوم، فاما العارية فلا يتعلق بها صفة اللزوم؛ فلهذا لا يشترط إعلام المكان، ولا إعلام المدة، ولا إعلام ما يحمل على الدابة، وعند إطلاق العقد للمستعير أن يتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب كما يتفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها ما لم يطالبه المالك بالرد»^(١).

وفي بداع الصنائع: «الجهالة في باب العارية لا تفضي إلى المنازعه؛ لأنها عقد جائز غير لازم»^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي (١٣٤/١١).

(٢) بداع الصنائع (٦/٢١٥).

وقال الكاساني أيضاً: «عقد الإعارة لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كان مطلقاً، وإنما إن كان مقيداً، فإن كان مطلقاً بأن أعار دابته إنساناً ولم يسم مكاناً ولا زماناً ولا الركوب ولا الحمل، فله أن يستعملها في أي مكان وزمان شاء. وله أن يركب أو يحمل؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملكه منافع العارية مطلقاً، فكان له أن يستوفيها على الوجه الذي ملكها، إلا أنه لا يحمل عليها ما يعلم أن مثلها لا يطيق بمثل هذا الحمل، ولا يستعملها ليلاً ونهاراً ما لا يستعمل مثلها من الذواب لذلك عادة، حتى لو فعل فعطببت يضمن؛ لأن العقد وإن خرج مخرج الإطلاق، لكن المطلق يتقييد بالعرف والعادة دلالة، كما يتقييد نصاً»^(١).

وإذا كانت الإعارة مقيدة لم يخالفها المستعير إلى ما هو أشد من المأذون. جاء في مجلة الأحكام العدلية: «إذا كانت الإعارة مقيدة بزمان أو مكان يعتبر ذلك القيد، فليس للمستعير مخالفته مثلاً إذا استعار دابة ليركبها أربع ساعات وكذلك استعار فرساً ليركبه إلى محل فليس له أن يركبه إلى محل غيره.

إذا قيدت الإعارة بنوع من أنواع الانتفاع فليس للمستعير أن يتجاوز ذلك النوع المأذون به إلى ما فوقه لكن له أن يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به أو بنوع أخف منه.

مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة وليس له أن يحمل عليها حديداً أو حجارة، وإنما له أن يحملها شيئاً مساوياً للحنطة، أو أخف منها، وكذا لو استعار دابة

(١) بدائع الصنائع (٦/٢١٥)، وانظر مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨١٦).

للركوب فليس له أن يحملها حملاً. وأما الدابة المستعاره للحمل فإنها تركب^(١).

وقال السرخسي: «وإن استعار الدابة يوماً إلى الليل، ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن إذا هلكت؛ لأنه قبضها بإذن صحيح، ولكن إن أمسكها بعد مضي اليوم فهو ضامن لها»^(٢).

فإن خالف المستعير ما أذن له، فإما أن تهلك، وإما أن تسلم، فإن هلكت فإنه ضامن بالاتفاق^(٣).

جاء في شرح الخرشي: «المستعير يفعل بالعارية ما أذن له في فعله، ويفعل بها أيضاً مثل ما استعارها له، ودونه، ولا يجوز له أن يفعل بها أضر مما استعارها له، فإنه يضمنها حيثئذ إذا عطبت»^(٤).

وجاء في التاج والإكليل: «من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فجعل عليها حجارة، فكل ما حمل مما هو أضر بها مما استعارها له فعطبته به فهو ضامن، وإن كان مثله في الضرر لم يضمن كحمله عدساً في مكان حنطة، أو كتاناً أو قطناً في مكان بر»^(٥).

وجاء في البيان للعمرياني: «وإن استعار دابة لتركبها امرأته زينب، فهل له أن

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨١٧، ٨١٨).

(٢) الميسوط (١١/١٣٧)، وانظر الفروق للكرايسبي (٢٦/٢).

(٣) مجمع الضمانات (ص ٦٠)، الجوهرة النيرة (١/٣٥١)، الفتوى الهندية (٤/٣٦٤-٣٦٥)، الخرشي (٦/١٢٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/٤٣٧)، التاج والإكليل (٥/٢٧٠).

(٤) شرح الخرشي (٦/١٢٥)، وانظر الشرح الكبير (٣/٤٣٧).

(٥) التاج والإكليل (٥/٢٧٠).

يركبها عمرة؟ ينظر فيه:

فإن كانت عمرة أثقل منها لم يكن له ذلك؛ لأن ذلك انتفاع غير مأذون فيه، وإن كانت عمرة مثلها، أو أخف منها.. ففيه وجهان، حكاهما الطبرى:
أحدهما: يجوز، وبه قال أبو حنيفة، كما قلنا في الإجارة.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه انتفاع غير مأذون فيه، فلم يجز، كما لو كانت أثقل منها»^(١).



(١) البيان في مذهب الإمام الشافعى (٥١٧/٦).

الفرع الثاني في كيفية ضمان العارية المركبة

[م-٢١٢٢] اختلف العلماء في كيفية ضمان المركب مع اتفاقهم على القول به إذا تعدى المستعير، أو فرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن تلفت الدابة بسبب تعديه ضمن قيمتها، وإن ردتها إلى صاحبها سالمة فليس عليه شيء. وهذا مذهب الحنفية.

جاء في الجوهرة النيرة: «إذا استعار دابة إلى موضع سماه فجاوز بها ذلك الموضع فعطبت ضمن قيمتها؛ لأن الإذن لم يتناول ذلك الموضع فصار بركونه فيه غاصباً فلهذا ضمن، فإن رجع بها إلى الموضع الذي استعارها إليه فعطبت لم يبراً من الضمان»^(١).

وجاء في درر الحكم شرح غرر الأحكام: «لو استعار دابة إلى مكان مسمى، فجاوز بها المستعير المكان المسمى، ثم عاد إليه فهو ضامن إلى أن يردها على المالك.

قيل: هذا إذا استعارها ذاهباً لا جائياً، أما إذا استعارها ذاهباً وجائياً يبراً وهذا القائل يسوى بين المودع والمستعير والمستأجر إذ خالفوا ثم عادوا إلى الوفاق برئوا عن الضمان إذا كانت مدة الإيداع والإعارة باقية.

(١) الجوهرة النيرة (٣٥١/١)، وانظر مجمع الضمانات (ص ٥٧).

ومن المشايخ من قال في العارية: لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على الملك سواء استعارها ذاهباً، أو ذاهباً وجائياً وهذا القائل يقول: إن المستعير والمستأجر إذا خالفَا ثم عادا إلى الوفاق لا يبرآن من الضمان بخلاف المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق حيث يبرأ، والقول الأول أشبه وإليه مال شيخ الإسلام جواهر زاده^(١).

وفي مجمع الضمانات: «استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلاثة أوجه: أن يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس، أو يخالف في الجنس، أو يخالف في القدر.

أما الأول: وهو المخالفة في المعنى مع اتحاد الجنس بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن، وكذلك لو استعارها ليحمل عليها من بره فحمل عليها مثله من بر غيره؛ لأن مثل هذا التقييد غير مفید.

وأما الثاني: وهو المخالفة في الجنس بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقزرة بر فحمل عشرة أقزرة شعير يضمن قياساً إذ خالف في الجنس لا استحساناً؛ لأنه أخف فخالف إلى خير حتى لو سمي مقداراً من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن إذ يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ البر، وكذلك لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطباً أو قطناً أو تبناً بذلك الوزن ضمن لما مر، وكذلك لو حمل حديداً أو آجراً أو حجارة بوزن البر ضمن؛ لأنه مما يدق ظهرها فيكون أضر.

(١) درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٢٤٦/٢)، وانظر البحر الرائق (٢٨١/٧)، مجمع الضمانات (ص ٥٧).

وأما الثالث: وهو المخالفة في القدر بأن استعارها لتحمل عليها عشرة مخاتيم برهان حمل خمسة عشر مختوماً، ولو علم أنها لا تطبق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للإتلاف، ولو علم أنها تطبق ضمن ثلثها توزيعاً للضمان على قدر ما أذن وغيره من الفصولين^(١).

وفي درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «لو استعار دابة لركوبه، فأردف شخصاً آخر معه، وتلفت الدابة ضمن المستعير نصف قيمة الدابة إذا كانت تطبق حمل الاثنين؛ لأن التلف الواقع ناشئ عن الفعل المأذون به، والفعل غير المأذون فيه، فتنقسم القيمة على الفعلين، وما يصيب الفعل المأذون فيه فهو هدر، أما إذا كانت الدابة لا تطبق حمل الاثنين ضمن المستعير كل القيمة»^(٢).

القول الثاني:

طريقة الضمان عند المالكية إن عطبت الدابة فإن المعير يخير بين أخذ كراء ما زاده، وبين أن يضممه قيمة الدابة يوم تعديه، دون أخذ كراء المسافة التي تعدد فيها، ولا يحق للملك أن يجمع بين كراء ما زاده وقيمة الدابة.

وإن سلمت الدابة فليس له إلا كراء الزائد فقط^(٣).

جاء في المدونة: «رأيت إن استعرت من رجل دابة لأركبها إلى موضع من الموضع، فركبتها وحملت خلفي، رديفاً فعطبت الدابة ما على؟

(١) مجمع الضمانات (ص ٦٠).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٣٥٢).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٣١٦)، شرح مختصر خليل (٦/١٢٥-١٢٦)، الناج والإكليل (٥/٢٧٠).

قال : ربها مخير في أن يأخذ منك كراء الرديف ، ولا شيء له عليك غير ذلك ، وفي أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها رديفاً .

قلت : أجمع قيمتها أو نصف قيمتها ؟

قال : جميع قيمتها «^(١)» .

وجاء في شرح مختصر خليل : «من استعار دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً فزاد عليها غير ذلك قدرًا تعطى بمثله فتعطى منه فربها مخير حيث إن أن يضمن المستعير قيمتها يوم التعدي ، ولا شيء له غير ذلك ، وبين أن يأخذ كراء الزائد المتعدى فيه فقط؛ لأن خيرته تنتفي ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوي كراوئها فيما استعارها له فإن قيل عشرة قيل وكم يساوي كراوئها فيما حمل عليها فإذا قيل خمسة عشرة دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له ، وإن كان ما حملها به لا تعطى في مثله فليس له إلا كراء الزيادة لأن عطتها من أمر الله ليس من أجل الزيادة فقوله ما تعطى به أي وعطا فاللواو ممحونة مع ما عطفت ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة وقد ذكرها هنا في المدونة وحاصلها أنها إذا عطبت بذلك فلا فرق بين أن يكون مما تعطى به أم لا بخلاف زيادة الحمل ومعنى العطب هنا التلف وأما إذا تعبيت تعبياً مفيتاً للمقصود أو غير مفيت له فإنه يجري عليه حكم التعدي المذكور فيه من التخيير حيث أفاد المقصود منه بين أن يأخذه مع نقصه أو يأخذ قيمته ، وبين لزوم النقص فقط حيث لم يفتة»^(٢) .

(١) المدونة (٦/١٦٣) .

(٢) شرح مختصر خليل (٦/١٢٥) .

القول الثالث:

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدابة إن تلفت ضمن قيمتها يوم تعديه، وإن سلمت كان له أجرة ما تبعده في^(١).

جاء في البيان للعمرياني: «وإن استعار دابة ليركبها إلى بلد، فركبها إلى تلك البلد، وجاوز بها إلى بلد آخر، فقبل أن يجاوز بها البلد المأذون له بالركوب إليه هي مضمونة عليه ضمان العارية، ولا أجرة عليه لذلك، فإذا جاوز بها صارت من حين المجاوزة مضمونة عليه ضمان الغاصب، ويجب عليه أرش ما نقصت بعد ذلك، وأجرة منافعها، فإن ماتت وجب عليه قيمتها أكثر ما كانت حين المجاوزة؛ لأنها صار متعدياً بالمجاوزة، فإن رجع بها إلى البلد المأذون بالركوب إليها.. لم يزل عنده الضمان ..».

دليلنا: أنها صارت مضمونة عليه، فلم يبرأ بالرد إلى غير يد المالك، أو وكيله، كالمغصوب»^(٢).

وجاء في أنسى المطالب: «وإن جاوز المستعير المكان بالدابة التي استعارها ليركبها إليه ضمن أجرة ذهاب المجاوزة: أي مجاوزتها عنه، وإيابها إليه؛ لتعديه، ثم هل له الإياب بها منه إلى المكان الذي استعارها منه أو لا؟ وجهان: أحدهما: لا؛ لأن الإذن قد انقطع بالمجاوزة.

وثانيهما: نعم.

(١) المغني (١٣٥/٥)، كشاف القناع (٧٢/٤)، مطالب أولي النهي (٧٣٧/٣)، المبدع (١٤٢/٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٧/٦).

قال الرافعي؛ لأنه مأذون فيه من جهة المالك ... فإن قلنا: لا إباب له بها سلمها إلى حاكم البلد الذي استعار إليه فإن خالف ضمن»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإذا استعار دابة ليركبها جاز ... فإذا استعارها إلى طبرية، فتجاوز إلى القدس فعليه أجرة ما بين طبرية والقدس خاصة»^(٢).

وفي مطالب أولي النهى: «يلزم المستعير أجرة مثلٍ لقدر زائد على مدة أو مسافة فقط؛ لحصول التعدي في الزائد، دون ما قبله»^(٣).

ومذهب الشافعية والحنابلة أقرب للصواب، والله أعلم.



(١) أنسى المطالب (٢/٣٣٠).

(٢) المغني (٥/١٣٥).

(٣) مطالب أولي النهى (٣/٧٣٧).

المبحث السابع

في إعارة ما يتزين به

[م-٢١٢٣] تصح إعارة ما يتزين به إذا كان ذلك لا يؤدي إلى استهلاك العين كالحلي، من أساور وقلائد ونحو ذلك.

(ح-١٢٦٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيم فقال: أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل لل المسلمين فيه بركة^(١).

جاء في بدائع الصنائع: «لو استعار حلياً ليتجمل به صح؛ لأنَّه يمكن الانتفاع به من غير استهلاك بالتجمل»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كالدور، والعقار، والعيدي، والجواري، والدواب، والثياب، والحلي للبس»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢١٥/٦)، وانظر شرح البخاري لابن بطال (١٣٨/٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٩/٤)، أنسى المطالب (٣٢٥/٢)، حاشية الجمل (٤٥٤/٣).

(٣) المغني (١٣١/٥).

و فيه قول في مذهب الحنابلة بوجوب إعارة الحلبي، وهذا القول راجع إلى الخلاف في حكم العارية، وقد بينت أن هناك قولًا بالوجوب.

جاء في قواعد ابن رجب: «ومنها إعارة الحلبي، ظاهر كلام أحمد وجماعة من الأصحاب وجوبه، وصرح به بعض المتأخرین»^(١).

وانظر الخلاف في حكم العارية.



(١) القواعد (ص ٢٥٨).

البحث الثامن في إعارة الكتب لطلبة العلم

[م-٢١٢٤] ذهب الفقهاء إلى استحباب إعارة الكتب لأهلها^(١).

قال حسين بن السري : سمعت وكيعاً يقول : أول بركة الحديث إعارة الكتب^(٢).

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى وجوب إعارة المصحف.

جاء في تحفة المحتاج : «وقد تجب - يعني الإعارة - كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذكحر، ومصحف أو ثوب توافت صحة الصلاة عليه أي حيث لا أجرة له لقلة الزمن وإلا لم يلزمه بذلك بلا أجرة فيما يظهر، ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال : والظاهر من حيث الفقه وجوب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا أجرة لمثله، وكذلك إعارة سكين للذبح مأكله يخشى موته، وكإعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روایته لنسخه منه كما صوبه المصنف وغيره»^(٣).

وجاء في أنسى المطالب : «وكتابية المصحف لمن دخل عليه وقت الصلاة، ولم يجد من يعلمه، وهو يحسن القراءة. قال شيخنا : الوجوب مسلم من جهة المستير إذا وجد من يعيده أما على المالك فلا»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠)، مawahib al-Jilil (٦/٣٦)، وحاشية الجمل (٣/٢٧٥)، ومغني المحتاج (٢/١٢٦)، وكشاف القناع (٣/٣٢٧).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٧٤).

(٣) تحفة المحتاج (٥/٤١٠)، وانظر نهاية المحتاج (٥/١١٧).

(٤) أنسى المطالب (٢/٣٢٤).

وقال الحنابلة: تجب إعارة المصحف لمحتاج لقراءة فيه ولم يجد غيره، وهذا إذا لم يكن مالكه محتاجاً إليه^(١).

وجاء في قواعد ابن رجب: «ومنها المصحف تجب عليه إعارته لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد مصحفاً غيره نقله القاضي في الجامع الكبير، وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له: أن الأصحاب عللوا قولهم: لا يقطع لسرقة المصحف، فإن له فيه حق النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفية عليه، وعلى صاحبه بذلك كذلك.

قال ابن عقيل: وهذا تعليل يقتضي التسوية بين سرقته وسرقة كتب السنن فإنها مضمونة من الأحكام أمثال ذلك، وال الحاجة داعية إليها، ويندلها من المحاويخ إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى واجب على مالكها انتهى^(٢).

وقال ابن جماعة: «ويستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها من لا ضرر منه عليها»^(٣).

وهذا ضابط جيد في حكم المسألة، فإن كنت بحاجة للكتاب، فأنت أولى، وإذا كان يخشى من المستعير أن يضيع الكتاب، أو أن يبعث فيه فلا حرج على من منع كتبه من هذا الصنف، وإن كنت أفضل في الكتاب إياحتها على إعارتها، فمن أراد أن يتفع من كتاب فليدخل المكتبة، وليرأذن حاجته، ويدع الكتاب في مكانه.

(١) تصحيح الفروع (١٦/٤)، الإنصاف (١٠٢/٦)، شرح متنه الإرادات (٢٨٨/٢)، كشاف القناع (٤/٦٣).

(٢) القواعد (ص ٢٥٨).

(٣) تذكرة السامع والمتكلّم (ص ١٦٤).

وقد كره قوم إعارة الكتاب، جاء في أدب الإملاء والاستملاء: لأجل حبس الكتب المستعارة امتنع غير واحد من إعارتها^(١).

قال القرطبي: من الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها.

قال الزهري: إياك وغلول الكتب، فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها^(٢).



(١) أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٧٧).

(٢) تفسير القرطبي (٤/٢٦٢).

المبحث التاسع في نفقة العارية

[م٢١٢٥] اختلف الفقهاء في نفقة العارية، هل هي على المعير، أو على المستعير؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

نفقة العارية على المستعير، سواء كانت مطلقة أو مقيدة، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مقابل المعتمد عند المالكية، واختاره القاضي حسين من الشافعية، ومال إليه ابن تيمية من الحنابلة^(١).

جاء في البحر الرائق: «علف الدابة على المستعير مطلقة كانت أو مقيدة، وكذا نفقة العبد، أما كسوته فعلى المعير»^(٢).

وفي الفتاوى الهندية: «قال محمد رحمة الله تعالى في الكتاب: نفقة المستعار على المستعير، قال القاضي أبو علي النسفي حاكيا عن أستاذه: إن المستعير لا يجبر على الإنفاق على العارية؛ لأنها لا لزوم في العارية، ولكن يقال للمستعير: أنت أحق بالمنافع، فإن شئت فأنفق ليحصل لك المنفعة، وإن شئت

(١) حاشية الشلبي على تيسين الحقائق (٤٥/٨٩)، البحر الرائق (٧/٢٨٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٣٨)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨١٥)، حاشية الدسوقي (٣/٤٤١)، أنسى المطالب (٢/٣٢٧)، معنى المحتاج (٢/٢٦٧)، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج (٥/٤٢٠)، حاشية الجمل (٣/٤٥٨)، المبدع (٥/١٤٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/٧١).

(٢) البحر الرائق (٧/٢٨٠).

فخل يدك عنه، أما أن يجبر على الإنفاق فلا، كذا في الذخيرة»^(١).

وفي أسمى المطالب: «نفقة المعارض على مالكه، لا على المستعير ... وهو الأصح؛ لأنها من حقوق الملك خلافاً للقاضي الحسين»^(٢).

جاء في المستدرك على مجموع الفتاوى: «قال أبو العباس في قديم خطه: نفقة العين المعاشرة هل تجب على المالك، أو على المستعير؟

لا أعرف فيها نقلأً؛ إلا أن قياس المذهب على ما يظهر لي أنها تجب على المستعير؛ لأنهم قالوا: إنه يجب عليه مؤنة ردها، وضمانها إذا تلفت، وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها. ثم إنه خطر لي أنها تخرج على الأوجه في نفقة الجارية الموصى بعتقها فقط.

أحدها: أنه يجب على المالك؛ لكن فيه نظر.

وثانيها: على المالك للنفع.

وثالثها: نفقتها في كسبها.

فإن قيل: هناك المنفعة مستحقة وليس ذلك هنا؛ فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة، غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الإباحة وهذا يقوى وجوبها على المستعير. والأصل الأول يقوى وجوبها على المستعير.

ثم أقول: هذا لا تأثير له في مسألتنا؛ فإن المنفعة حاصلة في الأصل والفرع.

(١) الفتاوى الهندية (٤/٣٧٢).

(٢) أسمى المطالب (٢/٣٢٧).

ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر، بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً، وكان المثيب ابنه وهذا في غير صورة الوصية^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية في المعتمد، والشافعية، والحنابلة إلى أن نفقة العارية التي بها بقاوئها كالطعام على المالك^(٢).

جاء في حاشية الدسوقي: «المعتمد من القولين أن علفها على ريها بخلاف العبد المخدم فإن مؤنته على مخدمه بالفتح كما أفاده شيخنا العدوبي»^(٣).

وقال الماوردي: «وإذا صحت إعارة البهائم دون إجارتها فعلفها، ومؤنته على المالك دون المستعير والمستأجر؛ لأن ذلك من حقوق الملك»^(٤).

□ وجه هذا القول:

لو كانت النفقة على المستعير لتحول العقد من عارية إلى كراء، وربما يكون علفها أكثر من كرائتها في زمن الغلاء، فيتتفي المعروف وتصير كراء.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/٧١)، وانظر المبدع (٥/١٤٧).

(٢) الناج والإكليل (٥/٢٧٣)، شرح الخرشي (٦/١٢٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

(٣/٤٤١)، منح الجليل (٧/٧٥)، أنسى المطالب (٢/٣٢٧)، إعانة الطالبين (٣/١٥٧)،

معنى المحتاج (٢/٢٦٧)، روضة الطالبين (٤/٤٣٠)، الحاوي الكبير (٧/١١٧)، الإقناع

في فقه الإمام أحمد (٢/٣٦٦)، كشاف القناع (٤/٧٣)، الروض المربع (ص ٤٢٠)،

شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٤)، مطالب أولي النهى (٣/٧٤٥).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٤٤١).

(٥) الحاوي الكبير (٧/١١٧).

القول الثالث :

ذهب بعض المالكية إلى أن النفقة على المستعير في المدة القصيرة كالليلة والليلتين، وعلى المعير في المدة الطويلة^(١).

□ الراجح:

أن العارية بذل للمنفعة بلا مقابل، وتحمل النفقة يجعل العارية ليست بلا عوض، لكن إن بذلها المستعير فإن كان ذلك بلا شرط كان هذا على سبيل المكافأة لمالكها، وإن اشترطت كانت إجارة، وهل تصح أو لا؟ فيه خلاف ذكرناه في عقد الإجارة، والصحيح صحة الإجارة كإجارة الظثر بطعمها وكسوتها، والله أعلم.



(١) حاشية الدسوقي (٤٤١/٣)، منح الجليل (٧٥/٧).

المبحث العاشر

في مؤنة رد العارية

[م-٢١٢٦] اختلف العلماء في مؤنة رد العارية، هل تكون على المعير، أو على المستعير؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الأئمة الثلاثة، والأظهر عند المالكية إلى أن مؤنة رد العارية على المستعير^(١). جاء في الهدایة: «وأجرة رد العارية على المستعير؛ لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه»^(٢).

وفي الناج والإكليل: «واختلف في أجرة ردها، فقيل: على المستعير، وهو الأظهر»^(٣).

وفي الإنصال: «وعلى المستعير مؤنة رد العارية، هذا المذهب، وعليه

(١) فتح القدير لابن الهمام (٩/١٦)، غمز عيون البصائر (٣/١٦٢)، الاختيار لتعليق المختار (٣/٥٨)، العناية شرح الهدایة (٩/١٦)، الفتاوى الهندية (٤/٣٧٢)، البحر الرائق (٧/٢٨٣)، الناج والإكليل (٥/٢٧٣)، شرح الخرشبي (٦/١٢٩)، منح الجليل (٧/٧٥)، مواهب الجليل (٥/٢٧٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/٤٤١)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٣/٥٧٩)، البيان للعمرياني (٦/٥١٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٢١٧)، روضة الطالبين (٤/٤٣٢)، أنسى المطالب (٢/٣٢٨)، مسائل أحمد واسحاق رواية الكوسج (٦/٣٠١٦)، المغني (٥/١٣٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٣٣٦)، شرح متهي الإرادات (٢/٢٩٤)، كشاف القناع (٤/٧٣).

(٢) الهدایة شرح البداية (٣/٢٢٠).

(٣) الناج والإكليل (٥/٢٧٣).

جمahir al-ashab^(١).

□ دليل من قال المؤنة على المستعير:

الدليل الأول:

(ح-١٢٦٥) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه^(٢). [رجاله ثقات إلا أن في سمع الحسن من سمرة خلافاً]^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٦٦) ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: الدين م قضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم.

[حسن]^(٤).

الدليل الثالث:

ولأن العارية معروفة من المعير فلا يكلف أجرة معروفة صنعه، فلو لم تجعل مؤنة الرد على المستعير لامتنع الناس من الإئارة، وقياساً على تكلفة القرض من وزن وكيل فإنها على المقترض، كما سبق في عقد القرض.

(١) الإنفاق (٦/١١٦).

(٢) المصنف (٣٦٥٢).

(٣) سبق تخربيجه، انظر (ح ٦١٣).

(٤) سبق تخربيجه، انظر (ح ١٢٥٧).

القول الثاني :

أن مؤنة ردها على المالك، وهو قول في مقابل الأظهر عند المالكية، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

ولعل دليлем القياس على النفقة باعتبار أن ذلك من حقوق الملك، والأول هو المتعين، والله أعلم.



الباب الثالث في ضمان العارية

الفصل الأول في ضمان المستعيير بمقتضى العقد

[م-٢١٢٧] اختلف العلماء في العارية، هل هي أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، أو أنها مضمونة مطلقاً على قولين:

القول الأول:

أنها أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، وهذا مذهب الحنفية، وقول مرجوح في مذهب الشافعية، واختيار ابن تيمية من الحنابلة^(١).

جاء في الهدایة شرح البداية: «والعارضية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن»^(٢).

وجاء في العناية: «إن هلكت العارية، فإن كان بتعدي كحمل الدابة ما لا يحمله مثلها أو استعمالها استعمالاً لا يستعمل مثلها من الدواب أوجب الضمان

(١) تبيين الحقائق (٨٤/٥)، العناية شرح الهدایة (٧/٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي (٣٥١/١)، مجمع الضمانات (ص ٥٥)، تحفة الفقهاء (١٧٧/٣)، الفتاوى الهندية (٦/٣٥٤)، روضة الطالبين (٤/٤٣١)، الفروع (٤/٤٧٤)، الإنصاف (١١٣/٦)، زاد المعاد (٣/٤٢٢)، أعلام الموقعين (٣/٢٨١).

(٢) الهدایة شرح البداية (٢١٨/٣).

بالإجماع، وإن كان بغيره لم يضمن»^(١).

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: «والقول بعدم الضمان قوي متوجه، وإن كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف؛ لأنه ليس بأمينه، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لا ينسب فيه إلى تفريط فعدم التضمين أقوى»^(٢).

قلت: بل هو أمينه، فقد رضي أن يضع ماله في يده، وأذن له في الانتفاع به دون استهلاكه، فكيف لا يكون أمينه؟

□ دليل الحنفية على أن العارية غير مضمونة:

الدليل الأول:

(ح-١٢٦٧) ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: الدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم.

[حسن]^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (العارية مؤداة) دليل على أنها من سائر الأمانات، لقوله تعالى:
 »إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَلْمَتَنَتِ إِلَيْنَا أَهْلَهَا« [النساء: ٥٨].

(١) العناية شرح الهدایة (٩/٧).

(٢) أعلام الموقعين (٣/٢٨١).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (١٢٥٧).

ونوتش :

الحديث يأمر بأداء العارية، وهو أمر متفق عليه، ولم يتعرض للضمان، وليس كل ما وجب أداؤه سقط ضمانه، فالفرض يجب ردّه أو رد بدلّه، وهو مضمون.

الدليل الثاني :

(ح-١٢٦٨) ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان.

قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع^(١).

قلت: هو في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح عن شريح من قوله^(٢).

الدليل الثالث :

(ث-٣٢٦) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا قيس بن الريبع، عن الحجاج، عن هلال، عن عبد الله بن عكيم، قال: قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى^(٣).

[ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة].

(١) سنن الدارقطني (٤١/٣)، وهذا ضعيف جداً، في إسناده عبيدة بن حسان متوك الحديث، وعمرو بن عبد الجبار ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٧٨٢) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: سمعته يقول: ... وذكره.

(٣) المصنف (١٤٧٨٥).

الدليل الرابع:

(ث-٣٢٧) روى عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا حميد، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب قال: ليس على صاحب العارية ضمان^(١).

[ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة].

الدليل الخامس:

العارية في يد المستعير كالعين المستأجرة في يد المستأجر، كلاهما مسلط على المنفعة دون الرقبة، إلا أن الأول بلا عوض، والثاني بعوض، فإذا كان المستأجر لا يضمن لم يضمن المستعير.

قال الطحاوي: «العارية مقبوضة من ربها بطيب نفسه بذلك، لا بعوض يعوضه على ما أباح منها، وقد وجدنا الأشياء المستأجرات مقبوضة من أربابها بأعواض يجب على مستأجرتها إليها منهم لهم، وكانت ملك الأشياء المستعملة على ذلك غير مضمونة، وإذا كانت مع وجوب الأعواض في استعمالها غير مضمونة، كانت في استعمالها على غير وجوب الأعواض في ذلك أخرى أن لا تكون مضمونة»^(٢).

وفي مقدمات ابن رشد: «إذا كان المقبوض لاستيفاء المنفعة بإذن مالكه يبدل مضمون، وسبب مؤثر في وجوب الضمان، لا يوجب ضمان العين، فما لم

(١) المصنف (١٤٧٨٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/٣٠٣).

يقبض بيد أولى لا يكون مضموناً^(١).

الدليل السادس:

لما كان المضارب قد قبض المال يأذن صاحبه لم يضمن وإن كان المضارب له مصلحة في قبض مال المضاربة، فالمستعير مثله، قد قبض المال يأذن صاحبه، فيه يدأمانة ما لم يتعد أو يف्रط.

القول الثاني:

أنها مضمونة مطلقاً، وهذا أحد قولي الإمام مالك، واختاره أشهب من المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

وهذان القولان متقابلان.

جاء في الأم: «أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: العارية كلها مضمونة، والدواب، والرقيق، والدور، والثياب، لا فرق بين شيء منها، فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله، أو بغير فعله فهو ضامن له»^(٣).

وقال ابن قدامة: «العارية مضمونة، وإن لم يتعد فيها المستعير»^(٤).

(١) المقدمات الممهدات (٤٧٢/٢).

(٢) المقدمات الممهدات (٤٧١/٢)، الأم (٤٧١/٣)، المذهب (١/٢٤٤)، روضة الطالبين (٤/٤٣١)، مغني المحتاج (٢٦٧/٢)، مختصر المزن尼 (ص ١١٦)، الحاوي الكبير (٧/١١٥)، الإنصاف (٦/١١٢)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٨٢)، المغني (٥/١٢٨)، شرح متنه الإرادات (٢/٢٩٣)، كشاف القناع (٤/٧٠)، مطالب أولي النهى (٣/٧٤٠).

(٣) الأم (٣/٢٤٤).

(٤) المغني (٥/١٢٨).

□ دليل من قال: العارية مضمونة مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-١٢٦٩) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم خير أدرعاً، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة. قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرحب^(١).

[الحديث مضطرب من مسند صفوان، حسن من حديث جابر رضي الله عنه]^(٢).

ويجاب عن هذا الحديث بعده أجوية:

الجواب الأول:

أن هذا الحديث دليل على صحة اشتراط الضمان في عقد العارية، وليس دليلاً على صحة ضمانها مطلقاً.

قال ابن عبد الهادي في التبيح: «وهذا الحديث لا حجة فيه على أن العارية مضمونة بكل حال، بل الظاهر أن ضمانها إنما كان بالشرط، وقد جاء التصريح بأن العارية مقسمة إلى: عارية مؤداة؛ وعارية مضمونة؛

وذلك فيما رواه النسائي، قال: أخبرنا إبراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال:

(١) المسند (٤٠٠/٣).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ح ٩٠٦).

قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعاً، وثلاثين مغفاراً.
قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤدّاة؟ قال: بل عارية مؤدّاة.
رواته كلهم ثقات، لكنه معلل، وقد رواه أبو داود عن إبراهيم بن المستمر. اهـ^(١).

(١) تقييّع التحقيق لابن عبد الهادي (٤/١٥٧).

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٧٦) والدرقطني في سنته (٣٩/٣)، من طريق إبراهيم بن المستمر، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أبيه.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسلي فأعطيهم ثلاثة درعاً، وثلاثين بعيراً، فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤدّاة، قال: بل عارية مؤدّاة. فهنا جاء في اللفظ السؤال عن طبيعة هذه العارية، هل هي عارية مضمونة، أما عارية مؤدّاة.

وآخرجه ابن حبان (٤٧٢٠) في صحيحه من طريق بشر بن خالد العسكري، عن حبان به،
بلغه: إذا أتاك رسلي فأعطهم أو ادفع إليهم ثلاثين بعيراً، أو ثلاثين درعاً، قال: قلت:
العارية مؤداة يارسول الله، قال: نعم.

فهنا ليس فيه ذكر للضمان مطلقاً، وإنما السؤال هل هي عارية مؤذنة؟ فقال له الرسول ﷺ: نعم. كما أن الحديث فيه (ثلاثين بعيراً أو ثلاثين درعاً)، وفي السابق كان اللفظ بواو الجمع.

وآخرجه الدارقطني في سنته (٣٩/٣) والمقدسي في الأحاديث المختارة (٨/٢٢) من طريق نصر بن عطاء الواسطي عن جان بن هلال به ينحو لفظ ابن حيان.

وقد صححه ابن حبان، وقال ابن حزم: حديث حسن، ليس فيه شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به، وقد فرق بين الضمان والأداء.
انظر المحلبي (٩/١٧٣).

ومع هذا الاختلاف في المتن، فقد اختلف في الإسناد، فرواه همام بن يحيى، عن قتادة،
عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه موصولاً.

وَخَالِفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ مَرْسَلًا.

= أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٦٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن =

الجواب الثاني:

يحتمل عندي أن العارية إذا قسمت إلى قسمين: عارية مضمونة، وعارية مؤدّاة، أن العارية المضمونة: هو أخذ العارية على وجه القرض، والعارية المؤدّاة هو أخذها على سبيل الأمانة حيث لا يمتلك المستعير العين، فتؤدي بعينها إلى مالكها، وتكون العارية من ألفاظ الكنابة في عقد القرض، كما قلنا في الرجل يقول: أعرتك هذه الدرّاهم، أن لفظ: (أعرتك) كنابة في القرض، وكما أن المالكية إذا قالوا: هذا كراء مضمون، قصدوا بذلك الإجارة في الذمة، وإذا قالوا: كراء غير مضمون، قصدوا بذلك إجارة الأعيان، فالعارية المضمونة: هي العارية المتعلقة بالذمة، وهذا لا يكون إلا باستهلاك العارية، وهو كنابة عن القرض، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن الرسول ﷺ قد أخذ العارية بدون رضا صاحبها، وإذا أخذ شيء بدون رضا صاحبه صح أخذه على وجه الضمان فيه.

جاء في تبيين الحقائق: «وحدث صفوان كان بغير إذنه لحاجة المسلمين، ولهذا قال «أغضبنا يا محمد» وعند الحاجة يرخص تناول مال الغير بغير إذنه

= سعيد، عن قتادة، عن عطاء أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً يوم حنين، فقال له: أموادة يا رسول الله العارية؟ قال: تعم. وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٧٨) من طريق حجاج، عن عطاء به مرسلًا. وحجاج ضعيف.

ولعل هذا الاختلاف هو ما جعل ابن عبد الهادي يقول في تنقیح التحقیق (٤٦/٣): رواته كلهم ثقات، لكنه معمل. وقال في المحرر (٩١٧): رواته ثقات، وقد أعلم. اهـ

شرط الضمان كحالة المخصصة ...»^(١).

الجواب الرابع:

يحتمل أن قوله ﷺ: عارية مضمونة، أي أضمن لك ردها، وليس أضمن لك رد بدلها إذا تلفت.

قال ابن القيم في زاد المعاد: «ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: بل عارية مضمونة، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي أضمنها إن تلفت أو أضمن لك ردها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: (بل عارية مؤداة) فهذا يبين أن قوله: (مضمونة) المراد به المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال: «لا بل أخذ عارية أؤديها إليك». ولو كان سأله عن تلفها، وقال: أخاف أن تذهب لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان بدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضائع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرحب، قيل: هل عرض عليه أمراً واجباً، أو أمراً جائزًا مستحبًا الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن

(١) تبيان الحقائق (٨٥/٥).

محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً، لم يعرضه عليه؛ بل كان يفي له به، ويقول: هذا حرك، كما لو كان الذاهب بعيته موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله»^(١).

الجواب الخامس:

اختار بعض الحنفية بمقتضى قواعد المذهب أن صفوان كان يومئذ حربياً، ويجوز بين المسلم والحربي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين، كما قالوا: في جواز الربا مع الحربي دون الذمي^(٢). وهذا أضعفها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٧٠) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه^(٣). [رجاله ثقات إلا أن في سماع الحسن من سمرة خلافاً]^(٤).

ونوقيش هذا:

بأن الحديث قد ضعف، ولو صح فليس فيه إلا الأداء، والأداء غير الضمان في اللغة والحكم، ويلزم المحتج بهذا الحديث أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع؛ لأنها مما قبضت اليد، ولذلك قال الحسن الذي روى هذا الحديث: أمينك لا ضمان عليه مما يدل على أن الأداء غير الضمان ولم يخالف الحسن

(١) زاد المعاد (٤٢٢-٤٢٣/٣).

(٢) المبسوط (١٣٦/١١).

(٣) المصنف (٢٠٥٦٣).

(٤) سبق تخريرجه، انظر (ح ٦١٣).

الحديث ولم ينس كما توهם الرواية؛ لأن الحديث ليس فيه دلالة على الضمان^(١).

جاء في مقدمات ابن رشد: «قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، إنما تفيد مع بقاء العين، فأما مع تلفها فلا يصح ولا يجوز حمله على القيمة، لأنه لم يجر لها ذكر، ولأنه إنما أوجب أداء ما أخذت اليد - واليد لم تأخذ القيمة»^(٢).

الدليل الثالث:

أن الشيء المumar مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه، لا على وجه الحفظ فضمنها المقبوض على وجه السوم، والمغصوب.

ولأن العارية فيها شبه من القرض، فهي من إقراض المنافع، والقرض مضمون فكذلك العارية، وإنما ضمن المقترض لأنه أخذ مال غيره لمنفعة نفسه، والمستعيير كذلك بخلاف المودع فقد أخذه لمنفعة مالكه فلم يضممه.

القول الثالث:

ذهب مالك في المشهور عنه إلى التفصيل: فقال: يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه^(٣).

(١) المحتلي (١٤٤/٨)، الجوهر النفي لابن التركماني (٩٠/٦).

(٢) المقدمات الممهدات (٤٧٢/٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٠٧)، الناج والإكليل (٢٦٩/٥)، المقدمات الممهدات (٤٧١/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٤٥)، شرح الخرشفي (١٢٣/٦)، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (٢٧٤/٢).

وهذا واضح أن ضمان العارية عند المالكية ضمان تهمة لا ضمان أصالة ينتفي بإقامة البينة على أن الهالك بلا تعد ولا تفريط، أو كانت العارية مما لا يمكن إخفاوها، وهذا دليل على أنهاأمانة، ولكن إن كانت مما يغاب عليه لم تقبل دعواه بعدم تعديه ولا تفريطه إلا ببينة.

قال ابن عبد البر: «العارية أمانة غير مضمونة في الحيوان كله من الرقيق والدواب، وكذلك الدور، وكل شيء ظاهر لا يغاب عليه لا يضمن شيء من ذلك كله إلا ما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع، والخلاف لما استعير له إلى ما هو أضر عليه، وأما الحلي، والثياب، والآنية، والسلاح، والمتعار كله الذي يخفى هلاكه فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعوه من ذهابه وهو ضامن له إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع ولا تعد»^(١).

وقال ابن رشد: «ومنهم من قال: يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يقم على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه من غير ضيوع، وهذا هو المشهور من قول مالك، وهو مذهب ابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك، وأصح الأقوال وأولاها بالصواب لاستعمال جميع الآثار وصحته في النظر والاعتبار»^(٢).

□ دليل المالكية على التفريق بين ما يغاب عليه وبين غيره:
رأى ابن رشد من المالكية أن هذا القول به تجتمع الأدلة والآثار، فهو يجمع بين أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني، فما روی عنه من وجوب ضمان

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٠٧).

(٢) المقدمات الممهدة (٤٧١/٢).

العارية فهو فيما يغاب عليه إذا لم يعلم هلاكه، وما روی من أدلة تدل على سقوط الضمان في العارية فهو فيما لا يغاب عليه، وفيما يغاب عليه إذا علم هلاكه.

ويناقش:

بأن مذهب المالكية يصدق عليه أنه من أضعف الأقوال فهم يعتبرون العين المستعارةأمانة، بينما المستعير متهم، عليه إقامة البينة فيما لا يعلم هلاكه، فإن كانت العارية أمانة فهي قد اكتسبت هذه الصفة من يد المستعير، وإذا كان أميناً قبل قوله فيما يغاب عليه وفي غيره، وإن لم يكن أميناً لم تكن العارية من الأمانات، وبالتالي فهو مطالب بالضمان مطلقاً حتى ولو علم الهلاك، وتيقنا أنه لم يتعد ولم يفرط، فلماذا نطلب منه البينة على أن الهلاك حصل بغير فعله؟ فإذا ثبت لنا ذلك أسقطنا عنه الضمان بحججة أنه أمين، مع أن الأمين لا يضمن إلا بالتعمي والتفريط، فكان مقتضى كونه أميناً أن نقبل قوله بلا بينة، هذا وجه التناقض في مذهب المالكية في فهمي المحدود.

القول الرابع:

أنه لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان، حکى هذا القول ابن شعبان من المالكية، وعابه، وهو رواية عن أحمد^(١).

وسوف نذكر أدلةهم في مسألة مستقلة لأهمية هذا القول، هل اشتراط الضمان في عقود الأمانات معتبر، ولا محذور فيه، فانظره في المسألة التالية.

(١) المقدمات الممهدات (٢٧١/٢)، جاء في الاختيارات تحقيق الدكتور أحمد الخليل (ص ٢٣١): «وهي مضمونة إن اشترط ضمانها، وهي رواية عن أحمد».

القول الخامس:

إن شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن، اختاره بعض المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (٣٦٦/١)، أعلام الموقعين (٢٨٠/٣)، وأظن أن هذا القول والقول الذي قبله هل مما قولان ثابتان عن الإمام أحمد، أو أن هناك خطأ في حكاية القول، بمعنى: هل المروي عن أحمد أن العارية مضمونة إلا أن يشترط نفي الضمان.

أو المحكي عن أحمد: أن العارية غير مضمونة إلا أن يشترط الضمان. وقد أشار إلى ذلك صاحب الشرح الكبير، جاء فيه (٣٦٦/٥): «وإن شرط نفي الضمان لم يسقط ... وقال أبو حفص العكبري: يسقط. قال أبو الخطاب: أوما إليه أحمد، وبه قال قتادة والعبراني، لأنه لو أذن في إتلافها لم يجب ضمانها فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها. وقيل: بل مذهب قتادة والعبراني أنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها».

ولعل قوله: (أوما إليه أحمد) يقصد بذلك ما جاء في مسائل أحمد وإسحاق من رواية الكوسج (٣٠١٢/٦): «قال سفيان: كل شيء، أصله ضمان فاشترط: أن ليس عليه ضمان: فهو ضامن».

قال أحمد: إذا اشترط له فال المسلمين عند شروطهم.
قال إسحاق: كما قال أحمد، ألا ترى أن أنس بن مالك بعد ما ضمّنه عمر الوديعة، كان لا يأخذ بضاعة إلا يشترط أنه بريء من الضمان». اهـ

فظاهر تعقيب الإمام أحمد على كلام سفيان الثوري أن المستعير يضمن إلا أن يشترط نفي الضمان، وهو ما فهمه الإمام إسحاق من كلام الإمام أحمد، واستدلاله بفعل أنس.
وإن كان جاء في الاختيارات لابن تيمية تحقيق أخيانا وزميلنا الدكتور أحمد الخليل (ص ٢٣١): «وهي مضمونة إن اشترط ضمانها، وهي رواية عن أحمد». فإن ثبتت هذه الرواية فمن الإمام أحمد روایتان، وإلا كانت الرواية الثابتة عن الإمام أحمد: أنه يضمن إلا أن يشترط نفي الضمان. وهذه هي المتفقة مع مذهب الإمام أحمد أن المستعير عند الإطلاق ضامن، وهي المشهورة في المذهب. والله أعلم.

جاء في فتح العلي المالك: «تقديم في كلام اللخمي في مسألة الرهن أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أنه لا ضمان على المستعير إذا شرط نفي الضمان وتقديم في كلام التوضيح عن المازري نحوه.

وقال اللخمي في كتاب العارية: واختلف إذا شرط المستعير أنه مصدق في تلف الشياب وما أشبهها فقال ابن القاسم وأشهب: له شرطه ولا شيء عليه»^(١).

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: «اختلف الناس في العارية: هل توجب الضمان إذا لم يفرط المستعير؟ على أربعة أقوال: ...

الرابع: أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد»^(٢).

□ وجه هذا القول:

أما أدلةهم على وجوب الضمان إذا كان العقد مطلقاً فقد تقدم، فلا حاجة إلى إعادته، وأما سقوط الضمان بالشرط، فلأن العارية معروفة وإحسان، وإسقاط الضمان معروف ثان، فهي زيادة في الإرافق به والإحسان عليه فتصح، وليس بمتزلة ما كان أصلاً عن معاوضة كالرهن وإجارة الصناع^(٣).

□ الراجح:

أرى أن القول الراجح أن العارية من عقود الأمانات، لا تضمن إلا بالتعدي

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (٣٦٦/١).

(٢) أعلام الموقعين (٣/٢٨٠).

(٣) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (٣٦٦/١).

أو بالتفريط ، وأن اشتراط الضمان في عقود الأمانات إذا كانت من عقود التبرع أنه شرط معتبر وصحيح ، وانظر الأدلة عليه في المسألة التالية .



الفصل الثاني في اشترط الضمان على المستعير

[م-٢١٢٨] أما من يرى أن العارية مضمونة بمقتضى العقد كالشافعية والحنابلة فهذا الشرط يكون مؤكداً لما يقتضيه العقد، فهو شرط صحيح؛ لأن الضمان مستقر في العارية اشترط أو لم يستشرط.

وأما من يرى أن العارية ليست مضمونة، وأنها أمانة كالحنفية، ورواية عند الحنابلة فإن هذا الشرط فيه مجال للبحث، هل اشتراط الضمان يجعل العارية مضمونة بالشرط، أو لا؟

القول الأول:

لا يصح اشتراط الضمان على المستعير، وهذا هو مذهب الحنفية.

جاء في مجمع الضمانات: «الuarية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير . . . واشترط الضمان على المستعير باطل»^(١).

كما جاء تبيح الفتاوي الحامدية جواباً على سؤال رجل دفع حماره عارية، واشترط عليه ضمانه، فسرق الحمال، فهل لا ضمان عليه، ولو صدر الشرط؟

فقال: نعم قال في وديعة التنوير واشترط الضمان على الأمين باطل به يفتى. اهـ. وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط سواء؛ لأن اشتراط الضمان

(١) مجمع الضمانات (ص ٥٥).

على الأمين باطل وبه نأخذ. اهـ. وفي جامع الفتاوى ولا تضمن العارية وإن التزم الضمان عند ال�لاك^(١).

كما صاغ الحنفية قاعدة فقهية لبيان أن التزام الضمان لا يصح.

فاللوا: «اشترط الضمان على الأمين باطل»^(٢).

القول الثاني:

أن اشتراط الضمان في عقد العارية شرط صحيح، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣)، واختاره بعض المالكية.

جاء في تبيين الحقائق: «العارية إذا اشترط فيها الضمان تضمن عندنا في رواية»^(٤).

جاء في شرح ميارة، تحت عنوان: فصل في العارية والوديعة والأمناء نقلًا عن ابن الحاجب: «وإذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن، أو إثباته فيما لا يضمن، ففي إفادته قولان»^(٥).

وجاء في الإنصاف عند الكلام على ضمان العارية، قال: «وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب . . . وعنه المسلمين

(١) تنقح الفتوى الحامدية (٢/٨٠).

(٢) انظر المبسوط (١١/١٥٧)، غمز عيون البصائر (٣/١٣٣)، البحر الرائق (٧/٢٧٤)، مجمع الضمانات (ص ٣٣).

(٣) عمدة القارئ للعيني (١٣/١٨٣)، المبسوط (١١/١٣٦)، مجمع الضمانات (ص ٥٥).

(٤) تبيين الحقائق (٥/٨٥).

(٥) شرح ميارة (٢/١٨٦).

على شروطهم كما تقدم^(١).

وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في عقد الوديعة عند الكلام على اشتراط الضمان على المستودع، وانتهيت إلى أن الأمانات قسمان:

ما كان من عقود المعاوضات كضمان رأس مال المضاربة، وضمان العين المستأجرة، فهذه المسائل سبق تحرير الخلاف فيها، ولا أرى صحة اشتراط الضمان فيها بحال، وذلك أن التزام الضمان فيها يجعل الضمان جزءاً من المعاملة: ففي ضمان رأس مال المضاربة يوقع الضمان في الربا، حيث يتحول رأس المال إلى ما يشبه القرض، ويتحول الربح إن وجد إلى فائدة للقرض.

وفي ضمان العين المستأجرة يوقع المستأجر في الغرر، حيث إن الضمان جزء من الإجارة، ولا يعلم مقدار ما سوف يغرم بسبب التلف، وجهالة الأجرة مفسدة للعقد. وراجع بحث المسؤولين في عقد المضاربة، وعقد الإجارة فقد استوفيت ذكر الأدلة مما يعني ذلك عن إعادته هنا.

القسم الثاني: ما كانت الأمانات من عقود التبرع، كالوديعة والعارية فهذا يصح اشتراط الضمان على الأمين؛ حيث لا يوقع اشتراطه لا في ربا، ولا في غرر، وعلى فرض أنه أوقع في غرر، فإن الغرر في عقود التبرع مغتفر، وقد تبرع به المستعير فلا حرج في اشتراطه.

ولم يثبت دليل من الكتاب أو من السنة على تحريم اشتراط الضمان في رد العارية، وإذا لم يثبت فإن التزام مثل هذا الشرط لا يكون حراماً؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز.

(١) الإنصاف (٦/١١٣).

وقد دل على صحة اشتراط الضمان في عقود الأمانات إذا كانت قائمة على التبع استعارة رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية، فقال له: أغصباً يا محمد، فقال: بل عارية مضمونة، وقد سبق تخرجه، على القول بأنه دليل على اشتراط الضمان، وقد سبقت مناقشته في المسألة السابقة، والله أعلم.



الباب الرابع في انتهاء عقد العارية

الفصل الأول انتهاء العارية بانتهاء مدتھا

[م-٢١٢٩] من معنا أن العارية قد تكون مطلقة، وقد تكون مقيدة فإذا قيدت العارية بعمل كزراعة أرض مثلاً، أو قيدت بأجل معين فإنها تنتهي بانقضاء ذلك العمل أو بلوغ ذلك الأجل، حتى لو حبس العارية بعد انقضاء مدتھا فإنه يضمن؛ لأنھ صار بحبس العارية عن أهلها بمنزلة الغاصب^(١).

جاء في تبيین الحقائق: «لو كانت العارية مؤقتة، فامسكها بعد مضي الوقت، ولم يردها حتى هلكت ضمن»^(٢).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «العارية المؤقتة نصاً أو دلالة يلزم ردھا للمعيير في ختام المدة، لكن المكت المعتمد معفو.

مثلاً لو استعارت امرأة حلباً على أن تستعمله إلى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلبي المستعار في حلول ذلك الوقت، وكذلك لو استعارت حلباً على أن تلبسه

(١) بدائع الصنائع (٢١٨/٦)، البحر الرائق (٢٨٣/٧)، شرح الخرشفي (١٢٧/٦)، الشرح الكبير للدردير (٤٣٩/٣)، منح الجليل (٦٨/٧)، تحفة المحتاج (٤٣٤/٥)، نهاية المحتاج (١٣١/٥)، كشاف القناع (٦٦/٤)، شرح متنه الإرادات (٢٩٤/٢).

(٢) تبيین الحقائق (٥/٨٩).

في عرس فلان لزم إعادته في ختام ذلك العرس، لكن يجب مرور الوقت المعتاد للرد والإعارة^(١).

وجاء في شرح الخرشي: «من أغار شخصاً أرضه ليبني فيها، أو يغرس غرساً إلى مدة معلومة، ثم انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة، أو المعتادة فإن المستعير يصير حكمه حكم الغاصب»^(٢).

وجاء في شرح متهى الإرادات: «يجب رد عارية بطلب مالك، وبانقضاء الغرض منها، وبانتهاء التأقيت ...»^(٣).

وفي كشاف القناع: «وإن وقها المعير فله أي المستعير أن يتفع بها أي بالعارية ما لم يرجع المعير أو ... ينقضي الوقت فلا يتفع إلا بإذن؛ لأنها الإعارة، فإن كان المعاير أرضاً وانقضت مدة الإعارة لم يكن له أي المستعير أن يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت الذي حدث به الإعارة ... فإن فعل شيئاً من ذلك بأن غرس، أو بني أو زرع بعد الوقت أو الرجوع فكغاصب»^(٤).



(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٢٦).

(٢) شرح الخرشي (١٢٧/٦).

(٣) شرح متهى الإرادات (٢٩٤/٢).

(٤) كشاف القناع (٦٦/٤).

الفصل الثاني

تنتهي الإعارة برجوع المعير أو رد المستعير

[م-٢١٣٠] تنتهي العارية برد المستعير العين المعاشرة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

قال ابن قدامة: «يجوز للمستعير الرد متى شاء بغير خلاف نعلمه؛ لأنَّه إباحة، فكان لمن أبيح له تركه كإباحة الطعام»^(١).

وأما المعير فهل يملك الرجوع عن العارية؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول:

أنَّ له الرجوع مطلقاً سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة، وهذا قول الجمهور في الجملة، إلا إذا تضمن الرجوع ضرراً على المستعير، على خلاف بينهم هل تبقى بلا مقابل، أو تبقى بأجرة المثل.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها إليه فوراً، وإذا أوقفها، وأخرها بلا عنز فتلتفت العارية أو نقصت قيمتها ضمن»^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أنَّ الإعارة إنْ قيدت بوقت أو أجل فإنه لا يحق للمعير

(١) المغني (٥/١٣٣).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٢٥).

الرجوع إلى انقضاء ذلك العمل أو الأجل، وقد وافق الشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى لزوم الإعارة إذا كانت مؤقتة.

وإن كانت الإعارة مطلقة لم تقييد بعمل أو أجل فللماكية ثلاثة أقوال، المعتمد في المذهب أن الإعارة لا تلزم، ولربها أخذها متى شاء، ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة، وهو قول ابن القاسم وأشهره^(١).

وجاء في تحفة المحتاج: «والعارية المؤقتة كالمطلقة - يعني في جواز الرجوع فيها - لأن التأقية وعد لا يلزم، وقيل: لا يجوز له الرجوع حينئذ إلا لم يكن للتأقية فائدة»^(٢).

وجاء في الإنصاف: «وعنه: إن عين مدة تعينت، قال الحارثي: وهو الأقوى، وعنه: لا يملك الرجوع قبل انتفاعه بها مع الإطلاق. قال القاضي: قياس المذهب يقتضيه»^(٣).

وقد فصلت ذلك فيما سبق عند الكلام على توصيف عقد العارية، هل هو عقد جائز، أو عقد لازم، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

مَسْنَدُ الْمُحْكَمَاتِ

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٧٧/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٩/٣)، شرح الخرشي (٤٣٩/٣)، مواهب الجليل (٥/٢٧٠-٢٧١)، التاج والإكليل (٥/٢٧١).

منتح الجليل (٧/٦٣)، الفواكه الدواني (٢/١٦٨)، الإنصاف (٦/١٠٤).

(٢) نهاية المحتاج (٥/٤٣٤).

(٣) الإنصاف (٦/١٠٤).

الفصل الثالث

تنتهي الإعارة بجنون أو موت أحد المتعاقدين

[م-٢١٣١] إذا جن أو مات أحد المتعاقدين، فهل تنتهي الإعارة، في ذلك خلاف راجع إلى مسألة سابقة، هل العارية من العقود الجائزة، أو من العقود الالزمة،

القول الأول:

الجمهور يرى أن عقد العارية من العقود الجائزة، ولهذا تنتهي بالموت أو الجنون.

جاء في بدائع الصنائع: «والعارية تبطل بموت المعير»^(١).

قال السيوطي: «يبطل بالجنون كل عقد جائز، كالوكلالة إلا في رمي الجمار، والإيداع، والعارية ...»^(٢).

وفي أنسى المطالب: «وتفسخ العارية بموت واحد من العاقدين وجنون، وإغماء، وحجر سفه من واحد منهما كسائر العقود الجائزة»^(٣).

وفي كشاف القناع: «ويجب الرد أيضاً بانقضاء الغرض من العين المعاشرة ... وبموت المعير أو المستعير؛ لبطلان العارية بذلك؛ لأنها عقد جائز من الطرفين»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني (ص ٢١٤).

(٣) أنسى المطالب (٢/٣٣٢).

(٤) كشاف القناع (٤/٧٣).

□ وجه انفساخ العارية بالموت والجنون:

أن المستعير إذا مات بطلت العارية؛ لأن المعيير أباح منافع ملكه له، ولم يبحها للوارث.

وأما بطلانها بموت المعيير أو جنونه، فلأن العارية عقد جائز، ومنافع العارية متتجددة تحدث شيئاً فشيئاً، فإذا مات فقد انتقل المال إلى الوراثة، فكانت منافع العارية الحادثة بعد الموت حادثة على ملك الوراثة، وهم لم يسيروا العارية للمسعير، وبطلت، وفي الجنون فقد أهلية التبرع، والولي لا يملك التبرع، فبطلت.

القول الثاني :

يرى أن عقد العارية إن كان مطلقاً، فهو عقد جائز، وإن كان مقيداً فهو عقد لازم، وفي حال لزوم العقد فإن مات المستعير انتقل الحق إلى وارثه. وهذا مذهب المالكية.

جاء في المدونة: «سألت مالكا عن الرجل يعبر الرجل المسكن، أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها؟ قال: قال مالك: ورثته مكانه.

قلت: وإن لم يقبض؟

قال: وإن لم يقبض.

قلت: فإن مات الذي أعاره قبل أن يقبض المعارض عاريته؟

قال: لا شيء له في قول مالك.

قلت: فإن كان قد قبض ثم مات رب الأرض؟

قال: فلا شيء لورثة رب الأرض حتى يتم هذا سكناه، لأنه قد قبض وهذا قول مالك. وكذلك العارية والهبة والصدقة^(١).



الفصل الرابع

انتهاء العارية بهلاك العين المعاشرة

[م-٢١٣٢] المعقود عليه تارة يكون في الذمة، وتارة يكون على معين.

فما كان في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والقرض^(١).

وما كان من الأعيان فإذا تلف بغير تعد ولا تفريط فإنه يفوت.

فالتلف يكون سبباً لانتهاء بعض العقود إذا كان واقعاً على الأعيان، سواء كان من عقود التبرع كالعارية والوديعة؛ لأنه يتعدر استمرار العقد مع فوات محل العقد^(٢). أو كان من عقود المعاوضات كعقد الإجارة، فالإجارة إن كانت على عين وتلفت فقد انتهى عقد الإجارة، بخلاف الإجارة في الذمة فإنه لا يلحقها تلف، فلو أنك استأجرت منه دابة صفتها كذا وكذا، ولم تعين الدابة، فتلفت جميع دوابه فإن العقد لا يبطل؛ لأن العقد كان في الذمة، وما كان في الذمة لا يلحقه تلف، وقد سبق بيانه في عقد الإجارة.



(١) الحاوي (١٢٨/٣).

(٢) مطالب أولي النهي (٧٤٤/٣)، كشاف القناع (٧٢/٤).

الفصل الخامس

انتهاء العارية باستحقاق العين المعاشرة

[م-٢١٣٣] إذا استحقت العين المستعارة، فظهر مالك للعين المعاشرة فقد انتهى عقد العارية؛ لأن المعير ظهر أنه لا يملك العين المعاشرة، وإذا كان لا يملكها لم يملك إياها منافعها.

فإن تلفت العين المستعارة عند المستعير أو نقصت، فقد اختلف الفقهاء في الضمان على من يستقر؟ على قولين:

القول الأول:

إن ضمن المالك المستعير لم يكن له الرجوع بما ضمن على المعير، بخلاف عقود المعاوضات كالبيع والإجارة فله ذلك، وهذا مذهب الحنفية والمالكية^(١).

□ وجه القول بعدم الرجوع:

الإعارة عقد تبرع، والمعير لم يضمن للمستعير سلامة العين المعاشرة، ولأن المستعير قد حصل على منفعة العين المعاشرة بغير عوض، فإذا استحقت لم يرجع على من تبرع له بذلك، كما لو ورثها فاستحقت، لم يرجع في مال الوارث بقيمتها، كذا هذا.

(١) المبسوط (١١/١٣٦)، مجمع الضمانات (ص ٥٨)، تيسين الحقائق (٥/٨٨)، المدونة (٥/٣٦١).

جاء في مجمع الضمانات: «هلكت في يد المستعير، ثم استحقت، للمالك أن يضمن أيهما شاء، ولا يرجع أحدهما على صاحبه»^(١).

جاء في المدونة: «رأيت إن استعرت من رجل ثوبا شهرين لألبسه، فلبسته شهرين فنقصه لبسي، فأتى رجل فاستحق الثوب، والذي أعارني الثوب عديم لا شيء له، أيكون للذي استحقه أن يضمني ما نقص لبسي الثوب؟ قال: نعم فيرأيي، مثل ما قال مالك في الاشتراء.

قلت: فإن ضمني، أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك؟

قال: لا أرى لك أن ترجع عليه بشيء؛ لأن الهبة معروفة، ولأنه لم يأخذ لهبته ثوابا فيرجع عليه بالثواب»^(٢).

القول الثاني:

الرجوع على المعير أو المستعير، وهو قول الشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في الذي يكون عليه قرار الضمان.

فاختار الشافعية أنه إن ضمنه المستعير لم يرجع على من أعاره؛ لأن التلف أو النقص كان من فعله.

وإن ضمنه المعير فمن اعتبر العارية مضمونة قال: للمعير أن يرجع على المستعير؛ لأنه كان ضامناً.

(١) مجمع الضمانات (ص ٥٨).

(٢) المدونة (٣٦١/٥).

ومن اعتبر العارية غير مضمونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشيء، لأنه سلطه على الاستعمال.

وقال الحنابلة: إن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم، لأنه غره وغرمه، ما لم يكن المستعير عالما بالحال فيستقر عليه الضمان، لأنه دخل على بصيرة، وإن ضمن المالك المعير الأجرة لم يرجع بها على أحد إن لم يكن المستعير عالما، وإلا رجع عليه^(١).

جاء في الأم للشافعي: «إذا استعار الرجل من الرجل ثوبا شهرا أو شهرين فلبسه فأخلقه ثم استحقه رجل آخر أخذه وقيمة ما نقصه اللبس من يوم أخذته منه، وهو بال الخيار في أن يأخذ ذلك من المستعير اللبس أو من الآخذ لثوبه.

فإن أخذه من المستعير اللبس، وكان النقص كله في يده لم يرجع به على من أعاره من قبل أن النقص كان من فعله، ولم يغير من ماله بشيء فيرجع به، وإن ضمنه المعير غير اللبس فمن زعم أن العارية مضمونة، قال: للمعير أن يرجع به على المستعير؛ لأنه كان ضامنا، ومن زعم أن العارية غير مضمونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشيء؛ لأنه سلطه على اللبس»^(٢).

وقال ابن قدامة: «ومن استعار شيئاً، فانتفع به، ثم ظهر مستحق فلمالكه أجر مثله، يطالب به من شاء منها، فإن ضمن المستعير، رجع على المعير بما غرم؛ لأنه غره بذلك وغرمه؛ لأنه دخل على أن لا أجر عليه. وإن رجع على المعير،

(١) كشاف القناع (٤/٦١).

(٢) الأم (٣/٢٥٧).

لم يرجع على أحد، فإن الضمان استقر عليه»^(١).

وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

وبهذه المسألة أكون قد انتهيت بفضل من الله تعالى من عقود التبرع، والتي قد انتظمت في ثمانية عقود، ابتدأتها بعقد الوقف، ثم الوصية، ثم القرض، ثم الهبة، ثم الوديعة، ثم اللقطة، ثم اللقيط، وكان آخرها عقد العارية، فلله الحمد أولاً وأخرًا، ﴿وَمَا يُكُمْ مِنْ يَقْرَئُ فِيْنَ اللَّهِ﴾، ﴿وَإِنْ تَعْدُوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَا تُحْشِّبُوهَا﴾ اللهم كما أنعمت علينا بفضلك، فارزقنا شكرها قولًا وعملًا برحمتك، وأسألك اللهم أن ترزقني إتمام هذه العمل طلبًا لمرضاتك، ومحبة لمعرفة شرعك وأحكامك، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) المغني (١٣٥ / ٥).

فَهِيَ مِنَ الْمُحْتَوَاتِ

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٧	خطة البحث في عقد اللقيط
١١	خطة البحث في عقد العارية
١٥	تمة مباحث اللقطة
١٧	المبحث الثاني: في معرفة اللقطة قبل تعريفها
٢٥	المبحث الثالث: في وجوب التعريف على الملقط
٣١	المبحث الرابع: في مدة التعريف
٣١	الفرع الأول: في تعريف ما يسرع إليه الفساد
٣٧	الفرع الثاني: في تعريف ما لا يتطرق إليه الفساد
٥٣	المبحث الخامس: في وجوب الفورية في التعريف
٥٧	المبحث السادس: في ضمان الملقط إذا أخر التعريف
٥٩	المبحث السابع: في سقوط التعريف إذا أخره
٦٣	المبحث الثامن: في وجوب الموالة في التعريف
٦٥	المبحث التاسع: في مؤنة التعريف
٦٩	المبحث العاشر: في مكان تعريف اللقطة

المبحث الحادي عشر: في تكرار التعريف ٧١
المبحث الثاني عشر: في ذكر جنس اللقطة في التعريف ٧٥
المبحث الثالث عشر: في ضمان الملقط إذا عرفها بجميع صفاتها ٧٩
الفصل الثالث: في الإشهاد على اللقطة ٨١
الفصل الرابع: في تملك اللقطة ٨٧
المبحث الأول: في تملك اللقطة إذا قام بتعريفها ٨٧
المبحث الثاني: في وقوف التملك على نية الملقط أو لفظه ١٠١
المبحث الثالث: إذا جاء صاحبها بعد التعريف ١٠٧
الفصل الخامس: في نماء الضالة ١٢١
الفصل السادس: في ضمان اللقطة ١٢٧
المبحث الأول: في ضمان اللقطة قبل تملكها ١٢٧
الفرع الأول: في ضمانها إذا التقاطها للتعريف أو للحفظ ١٢٧
الفرع الثاني: في ضمان اللقطة إذا أخذها لنفسه ١٣١
الفرع الثالث: إذا أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة ١٣٣
المبحث الثاني: في ضمان اللقطة بعد تعريفها وتملكها ١٣٧
المبحث الثالث: في ضمان اللقطة إذا ردتها إلى موضعها ١٤٣
الباب الثالث: في أحکام الملقط ١٤٧
الفصل الأول: في اشتراط العدالة في الملقط ١٤٧
الفصل الثاني: في التقاط الكافر ١٥١

الفصل الثالث: في التقاط غير المكلف	١٥٣
المبحث الأول: في التقاط المجنون والصبي غير المميز	١٥٣
المبحث الثاني: في صحة التقاط الصبي المميز	١٥٧
الفصل الرابع: في تعدد الملقط	١٥٩
الفصل الخامس: إذا ادعى اللقطة اثنان	١٦٣
الفصل السادس: في الاتجار في اللقطة	١٦٥
الفصل السابع: في النفقة على اللقطة	١٧١
الفصل الثامن: في الجعل على رد اللقطة	١٧٧
الفصل التاسع: في زكاة المال الملقط	١٨١
المبحث الأول: في زكاة المال الملقط قبل التعريف	١٨١
المبحث الثاني: في زكاة المال الملقط بعد التعريف	١٨٥
الباب الرابع: في استرداد اللقطة	١٨٩
الفصل الأول: في اشتراط البيئة لاسترداد اللقطة	١٨٩
الفصل الثاني: في استرداد اللقطة بمعرفة بعض صفاتها	٢٠٣

□ فهرس عقد اللقطة □

٢١٣	التمهيد: وفيه مبحثان:
٢١٣	المبحث الأول: في تعريف اللقطة
٢١٧	المبحث الثاني: في أركان الالتقاط
٢١٩	الباب الأول: في حكم نبذ الطفل والتقاشه
٢١٩	الفصل الأول: في حكم نبذ الطفل
٢٢١	الفصل الثاني: في حكم التناط الصبي
٢٢٩	الباب الثاني: في أحكام الملتقط
٢٢٩	الفصل الأول: في شروط الملتقط
٢٢٩	الشرط الأول: في اشتراط إسلام الملتقط
٢٣٥	الشرط الثاني: في اشتراط التكليف في الملتقط
٢٣٧	الشرط الثالث: في اشتراط العدالة في الملتقط
٢٤١	المبحث الأول: في التناط الفاسق
٢٤٥	المبحث الثاني: في اشتراط العدالة الباطنة
٢٤٧	الشرط الرابع: في اشتراط الرشد
٢٥١	الشرط الخامس: في اشتراط الغنى في الملتقط
٢٥٥	الشرط السادس: في اشتراط الذكورة
٢٥٧	الفصل الثاني: في ولادة الملتقط على اللقطة

٢٥٧	المبحث الأول: في الولاية على اللقيط نفسه
٢٦١	المبحث الثاني: في ولاية الملقط على مال اللقيط
٢٦٧	الفصل الثالث: في حق الملقط بالسفر باللقيط
٢٦٧	المبحث الأول: في سفر الملقط المستور الحال باللقيط
٢٧١	المبحث الثاني: السفر باللقيط إذا نبذ في البادية
٢٧١	الفرع الأول: الانتقال باللقيط من البادية إلى مثلاها
٢٧٥	الفرع الثاني: الانتقال باللقيط من البادية إلى الحاضرة أو الحلة
٢٧٧	المبحث الثالث: السفر باللقيط إذا نبذ في الحاضرة
٢٧٧	الفرع الأول: الانتقال باللقيط من الحاضرة إلى مثلاها
٢٧٩	الفرع الثاني: الانتقال باللقيط من الحاضرة إلى البادية
٢٨١	الفصل الرابع: في الاشتراك في الالتقاط
٢٨١	المبحث الأول: أن يكون الملقطان متساوين في الصفات
٢٨٥	المبحث الثاني: أن يستويا في الأهلية ويتفاضلا في الصفات
٢٨٥	الفرع الأول: إذا تفاضل اللقيطان في الديانة
٢٨٩	الفرع الثاني: في تقديم العدل على مستور الحال
٢٩١	الفرع الثالث: في تقديم الغني على الفقير
٢٩٥	الفرع الرابع: في تقديم المقيم على المسافر
٢٩٧	الفرع الخامس: في تقديم المرأة على الرجل في حضانة اللقيط
٢٩٩	الفصل الخامس: في التنازع على الالتقاط

٣٠١	المبحث الأول: في التنازع على الالتفاظ ولا بينة لأحدهما
٣٠١	الفرع الأول: أن يكون اللقيط في يد أحدهما
٣٠٥	الفرع الثاني: أن يكون اللقيط في يديهما معاً
٣٠٧	الفرع الثالث: ألا يكون اللقيط في يد واحد منهما
٣١١	المبحث الثاني: إذا تنازع في الالتفاظ مع قيام البينة
٣١٥	الفصل السادس: في إشهاد الملتحظ على الالتفاظ
٣٢١	الباب الثالث: في أحكام اللقيط
٣٢١	الفصل الأول: في التفاط المميز
٣٢٥	الفصل الثاني: في إسلام اللقيط
٣٣٧	الفصل الثالث: في نسب اللقيط
٣٣٩	المبحث الأول: في دعوى الحر المسلم نسب اللقيط
٣٤٣	المبحث الثاني: في دعوى المرأة الحرة نسب اللقيط
٣٤٧	المبحث الثالث: دعوى الكافر نسب اللقيط
٣٥١	المبحث الرابع: في التنازع على نسب اللقيط
٣٥١	الفرع الأول: ادعاء رجلان ولا بينة لهما وكان لأحدهما
٣٥١	المسألة الأولى: الترجيح بإسلام أحد المتنازعين
٣٥٥	المسألة الثانية: الترجيح بذكر وصف خفي
٣٥٩	المسألة الثالثة: الترجيع بوضع اليد
٣٦٣	المسألة الرابعة: ترجيح السابق على غيره في دعوى النسب

الفرع الثاني: إذا ادعاه رجالاً ولم يكن هناك مرجع	٣٦٥
الفصل الرابع: في تملك اللقيط للمال الموجود معه	٣٦٩
المبحث الأول: ملكيته للمال الموصول به	٣٦٩
المبحث الثاني: في ملكية اللقيط للمال المنفصل عنه	٣٧١
المبحث الثالث: في ملكيته للمال المدفون تحته	٣٧٣
الفصل الخامس: في النفقة على اللقيط	٣٧٧
المبحث الأول: في الجهة التي يجب عليها نفقة اللقيط	٣٧٧
المبحث الثاني: في تعذر النفقة على اللقيط من بيت المال	٣٨١
المبحث الثالث: في الرجوع في نفقة اللقيط	٣٨٣
الفصل السادس: في ميراث اللقيط	٣٨٧

□ فهرس عقد العارية □

٣٩٩	التمهيد: وفي أربعة مباحث:
٣٩٩	المبحث الأول: في تعريف العارية
٤٠٣	المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية العارية
٤٠٧	المبحث الثالث: في حكم العارية
٤١٥	المبحث الرابع: في توصيف عقد العارية
٤٢٣	الباب الأول: في أركان العارية
٤٢٧	الفصل الأول: في الألفاظ التي تتعقد بها العارية
٤٢٩	الفصل الثاني: في اشتراط اللفظ في صيغة الإعارة
٤٣٣	الفصل الثالث: في انقسام ألفاظ العارية إلى صريح وكتابية
٤٣٧	الفصل الرابع: في تعليق الإعارة وإضافتها إلى المستقبل
٤٤٣	الباب الثاني: في شروط الإعارة
٤٤٣	الفصل الأول: في شروط المعير
٤٤٣	الشرط الأول: أن يكون المعير من يصح تبرعه
٤٤٩	المبحث الأول: في إعارة المحجور عليه للغير
٤٥١	الشرط الثاني: أن يكون المعير مالكاً أو مأذوناً له بالإعارة
٤٥٣	المبحث الأول: في إعارة الفضولي
٤٥٧	المبحث الثاني: في إعارة الولي والوصي ونحوهما من مال الصغير

٤٦١	المبحث الثالث: في إعارة المستأجر
٤٦٥	المبحث الرابع: في إعارة المستعير
٤٦٩	الشرط الثالث: أن يكون المعيير راضياً مختاراً
٤٧١	الفصل الثاني: في شروط المستعير
٤٧١	الشرط الأول: في اشتراط الأهلية في المستعير
٤٧١	المبحث الأول: في حكم استعارة النصبي والمجنيون
٤٧٥	المبحث الثاني: في إعارة المسلم للنزي
٤٨١	الشرط الثاني: في الشرط أن يكون المستعير معيناً
٤٨٣	الفصل الثالث: في أحكام المuar
٤٨٣	المبحث الأول: في شروط العين المستعارة
٤٨٣	الشرط الأول: أن تشتمل العين المعاشرة على منفعة مباحة
٤٨٧	الشرط الثاني: في اشتراط تعيين المعاشر
٤٨٩	الشرط الثالث: في اشتراط قبض العين المعاشرة
٤٩٣	الشرط الرابع: أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها
٤٩٧	المبحث الثاني: في إعارة النقود
٥٠٣	المبحث الثالث: في إعارة المشاع
٥٠٥	المبحث الرابع: في إعارة الحائط لوضع الخشب عليه
٥٠٧	المبحث الخامس: في إعارة الأرض
٥٠٧	الفرع الأول: إعارة الأرض للزرع

الفرع الثاني: في إعارة الأرض للبناء والغرس ٥١٣
المبحث السادس: في إعارة المركوب ٥١٧
الفرع الأول: في صفة إعارة المركوب ٥١٧
الفرع الثاني: في كيفية ضمان العارية المركوبة ٥٢١
المبحث السابع: في إعارة ما يتزين به ٥٢٧
المبحث الثامن: في إعارة الكتب لطلبة العلم ٥٢٩
المبحث التاسع: في نفقة العارية ٥٣٣
المبحث العاشر: في مؤنة رد العارية ٥٣٧
الباب الثالث: في ضمان العارية ٥٤١
الفصل الأول: في ضمان المستعير بمقتضى العقد ٥٤١
الفصل الثاني: في اشترط الضمان على المستعير ٥٥٧
الباب الرابع: في انتهاء عقد العارية ٥٦١
الفصل الأول: انتهاء العارية بانتهاء مدتها ٥٦١
الفصل الثاني: تنتهي الإعارة برجوع المعير أو رد المستعير ٥٦٣
الفصل الثالث: تنتهي الإعارة بجنون أو موت أحد المتعاقدين ٥٦٥
الفصل الرابع: انتهاء العارية بهلاك العين المعاشر ٥٦٩
الفصل الخامس: انتهاء العارية باستحقاق العين المعاشر ٥٧١
فهرس المحتويات ٥٧٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كنت قد عملت مجموعة من الفهارس لعقود المعاوضات بلغت عشرة فهارس ملحقة في المجلد الخامس عشر، وفي الطبعة الثانية أضيف لعقود المعاوضات عقود التبرع، وهي تبلغ من عقود المعاوضات مقدار الثلث، حيث جاءت عقود المعاوضات في خمسة عشر مجلداً، وجاءت عقود التبرع في خمسة مجلدات، ولما كان المشروع قد بقي فيه بقية رأيت أن أقتصر في فهارس عقود التبرع على أهم الفهارس التقليدية، وهي ثلاثة: فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للآثار، على أن أقدم إن شاء الله تعالى عند تمام المشروع كشافاً لجميع المادة العلمية، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.



فهرس الآيات القرآنية

الآلية	مواقعها في البحث	تخریجها
﴿اجْهَلُوا بِعِنْدَهُمْ فِي رَعْلَمٍ﴾	[٦٢] [يوسف : ٦٢]	(٣٣١ / ١٨)
﴿إِذْ يَقُولُونَ أَقْدَمُهُمْ إِيمَانًا يَكْثُلُ مَرِيمَةً﴾	[٤٤] [آل عمران : ٤٤]	(٢٨٣ / ٢٠)
﴿إِذَا تَدَاهَيْتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْبَلِ مُسْكَنَ فَأَشْتَبُوهُ﴾	[٢٨٢] [البقرة : ٢٨٢]	(٧٣ / ١٧)
﴿إِذْ يَقُولُونَ أَقْدَمُهُمْ إِيمَانًا يَكْثُلُ مَرِيمَةً﴾	[٤٤] [آل عمران : ٤٤]	(٣٨٩ ، ٣٠١ / ١٧)
﴿أَقْتَلُوا يُوْمَّا أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَغْلُلُ لَكُمْ دِينُهُمْ أَيْكُمْ﴾	[٩] [يوسف : ٩]	(٦٤٧ / ١٨)
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾	[٢٢٧] [الشعراء : ٢٢٧]	(٣٣٨ / ١٩)
﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُوا مِنْهُمْ شَفَةً﴾	[٢٨] [آل عمران : ٢٨]	(١٤٤ / ١٨)
﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أُولَئِكُمْ مَعْرُوفُهُمْ﴾	[٦] [الأحزاب : ٦]	(٣٣٥ / ١٧)
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَخْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	[٢٩] [النساء : ٢٩]	(٦٤ / ١٨) ، (٩٥ / ١٦)
﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا أَوْ يَقُولُوا لِذِي يَكُونُ عُقْدَةُ الْتِكَاجِ﴾	[٢٣٧] [البقرة : ٢٣٧]	(٦٠٨ / ١٨)
﴿أَنْ عَنَّهُ خَلَقْنَاهُ سَجَّلْنَاهُ بِرَبِّ الْعَزِيزِ الْهَادِيِّ﴾	[٩] [ص : ٩]	(٣٥٥ / ١٨)
﴿إِنَّ الْكُفَّارِ كَانُوا لَكُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾	[١٠١] [النساء : ١٠١]	(٥٢٦ / ١٧)
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	[٩٠] [النحل : ٩٠]	(٥١٠ / ١٧)
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهِمْ﴾	[٥٨] [النساء : ٥٨]	(٤٧ / ١٩) ، (١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٧٧)
﴿إِنَّ الْمُنَّارِنَ كَانُوا لِخَوْنَ الشَّيْطَانِ﴾	[٢٧] [الإسراء : ٢٧]	(٢١٧ ، ٢١٠) ، (٥٤٢ / ٢٠)
﴿إِنَّ رَبَّكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾	[١٨٠] [البقرة : ١٨٠]	(٢٥٨ / ١٧)
﴿وَلَمَّا نَصَّلُوا يَقْسَمُ اللَّهُ لَا شَهِيدُهُمَا﴾	[١٨] [النحل : ١٨]	(٥٧٤ / ٢٠)

- | | | |
|-------------------|-----------------|--|
| (٥٠٩/١٧) | [القصص : ٢٦] | ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوَىُّ الْأَمِينُ﴾ |
| (٦٢٧/١٦) | [يس : ٤١] | ﴿إِنَّا هَلَّا ذَرْتُهُمْ فِي الْفَلَكِ السَّخْنُونَ﴾ |
| (٣٣٧/١٩) | [الشوري : ٤٢] | ﴿إِنَّا تَبَيَّلُ عَلَى الْأَيْنَ يَطْلُبُونَ النَّاسَ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ |
| (٣٤١/١٨) | [التوبه : ٦٠] | ﴿إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْمَنِيلِينَ عَلَيْهَا﴾ |
| (٣٤١/١٨) | [الإنسان : ٩] | ﴿إِنَّمَا طَعْمَكُنَّا لِتَبَدِّيُّ الْحَوْلِ﴾ |
| (٣٤١/١٧) | [المتحنة : ٩] | ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَيْنِ فَتَلَوُّتُمْ فِي الْأَيْنِ﴾ |
| (٥٠٩/١٧) | [يوسف : ٥٥] | ﴿إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِ﴾ |
| (٧١/١٩)، (٣٧٩/١٨) | [مريم : ٢٦] | ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّجُلِينَ صَوْمًا﴾ |
| (٥٠٦/١٨) | [المائدة : ١] | ﴿أَوْفُوا بِالْمُؤْمَنِوْدِ﴾ |
| (٦٤٧/١٦) | [المسد : ١] | ﴿تَبَتَّ يَدَاهَا إِلَى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ |
| (٥٨١، ٥٧٥/١٨) | [البقرة : ٢٢٩] | ﴿فَتَلَكَ حَذَوْدُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَدُّهَا﴾ |
| (٢٢/٢٠) | [الأنعام : ١٥٤] | ﴿هُنَّدَ مَاتَنَا مُؤْسِي الْكِتَابَ فَنَامَ عَلَى الْوَرَى أَحْسَنَ﴾ |
| (٩٨/٢٠) | [البقرة : ٢٣٨] | ﴿حَفِظُوا عَلَى الْأَعْسَلَاتِ وَالصَّالَةِ الْوَسْطَلِ﴾ |
| (٨٩/١٩) | [النساء : ٦] | ﴿سَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ قَلَنْ مَا كَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَقُوكُمْ إِلَيْهِمْ﴾ |
| (٥٨٧/١٦) | [النساء : ٢٣] | ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَعْهَدْتُمْ وَبَنَاكُمْ﴾ |
| (٤٤٤/١٨) | [الأعراف : ١٨٩] | ﴿حَمَلَتْ حَنَلَا حَقِيقَنَا فَرَرَتْ بِهِ﴾ |
| (٤٤٦/١٨) | [الأحقاف : ١٥] | ﴿حَمَلَتْهُ أَثْرَ كُرْكُها وَوَضَعَتْهُ كُرْكُها﴾ |
| (٥٣٧/١٦) | [الأنعام : ١٣٩] | ﴿حَالِصَةٌ لِذَكْرِنَا وَحَسْرٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ |
| (٦٠٠/١٧) | [التوبه : ١٠٣] | ﴿حَذَّ مِنْ أَوْلَاهِمْ صَدَّهُ ظَهَرُهُمْ وَنَزَّهُمْ بِهَا﴾ |
| (٣٢٨/٢٠) | [الفتح : ٢٩] | ﴿سِيَامَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ |
| (٣٤٨/١٩) | [التغابن : ١٦] | ﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ |
| (٢٢٠/٢٠) | [القصص : ٧] | ﴿فَإِذَا حَفَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَتِيهِ فِي الْيَوْمِ﴾ |

- ﴿فَإِذَا دَفَّتْهُمُ الْأَرْضُ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْبَدُوا عَلَيْهِمْ﴾
 [النساء: ٦] (٢٦٨، ٣٢٦، ٣٨٩، ١٩/١٩)
- ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾
 [مريم: ٢٩] (٣٧٩/١٨)، [٧١/١٩]
- ﴿فَأَعْقَبَهُمْ يَنْهَا فِي ثُلُوجِهِمْ لَكِنْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾
 [التوبه: ٧٧] (٣٩٦/١٨)
- ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْمَ الَّذِي أُوتُّهُمْ أَمْسَكَهُ﴾
 [البقرة: ٢٨٣] (٦٦٨/١٧)، [٣٠١/١٨]
- ﴿فَإِنْ عَاهَدْتُمْ مِّمْهُمْ رُشْداً فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
 [النساء: ٦] (٤٧، ٣٢، ٣٢٢، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ١٩/١٩)
- ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَتِّي وَيَنْهَا قَلْمَهَا فَلَكُمْ هَيْنَا تَرْيَكًا﴾
 [النساء: ٤] (٩٥/١٦)، (٦٤/١٧)
- ﴿فَبَشَّرْتُهَا بِإِسْحَاقَ وَيَنْهَا إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾
 [هود: ٧١] (٤٤٤/١٨)
- ﴿فَتَحْيِيرَ رَبَّقَوْ مُؤْمِنَةً﴾
 [النساء: ٩٢] (٤٦٩/٢٠)
- ﴿فَتَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُنْجَبِينَ﴾
 [الصافات: ١٤١] (٣٠١/١٧)
- ﴿فَقَرَأَهُمْ مَالِيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾
 [الذاريات: ٢٧] (٩٤/١٦)
- ﴿فَنَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمُ الْيَوْمَ إِنْسِيَّا﴾
 [مريم: ٢٦] (٨٥/١٧)
- ﴿فَلَنَّا مَا تَهْمَمْ قَنْ قَضَلِيْهِ بَخْلَوْ يِدَهُ﴾
 [التوبه: ٧٦] (٣٩٦/١٨)
- ﴿فَلَيَوْمَ الَّذِي أُوتُّهُمْ أَمْسَكَهُ﴾
 [البقرة: ٢٨٣] (٢١٧/١٩)
- ﴿فَلَيْسَ عَيْتَكُمْ جَنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوْهُ إِنْ خَفْتُمْ﴾
 [النساء: ١٠١] (٣٠١/١٨)
- ﴿فَلَيْسَ عَيْتَكُمْ جَنَاحُ أَلَا تَكْبُرُوهُمْ﴾
 [البقرة: ٢٨٢] (٣٠٠/١٨)
- ﴿فَمَنْ أَعْتَدْتُهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُهُمْ عَلَيْهِ يَسْلِلُ مَا أَعْتَدَتِهِ عَلَيْكُمْ﴾
 [البقرة: ١٩٤] (٣٣٨، ٣٣٦، ١٩/١٩)
- ﴿فَمَنْ بَدَأَهُمْ بَعْدَمَا سَمِعُوهُ فَلَيْسَهُمْ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾
 [البقرة: ١٨١] (٥٢٤، ٥١٧، ١٦/١٧)
- ﴿فَمَنْ كَافَ مِنْ مُّوسِيْ جَنَّفَا أَوْ إِنَّا فَاضْلَحَ بَيْهُمْ فَلَا إِنْهَ﴾
 [البقرة: ١٨٢] (٣٤/١٧)

- (٣٤٨/١٨) [الزلة: ٧] **﴿فَمَنْ يَقْتَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾**
- (٣٢١) [البقرة: ١٨٠] [١٧/٣٣، ٣٨، ٤١، ٤٢] **﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾**
- (٣٨/١٧) [البقرة: ١٨٣] **﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْغِيَامُ﴾**
- (٣٤٥/١٧) [المجادلة: ٢٢] [٤٣/٢١٤، ٢١٥] **﴿وَلَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَالْبَيْرُ الْآخِرِ﴾**
- (٤٠٧/١٨) [النساء: ٤٣] [٢١٤/١٧] **﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَقَّ تَكْلِمُوا مَا لَنْتُوْنَ﴾**
- (٥٤٧/١٨) [البقرة: ٢٣٦] **﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾**
- (٤٠٣/٢٠) [النساء: ١١٤] **﴿وَلَا حَيْزَرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ﴾**
- (٥٢٦/١٧) [التوبه: ١٠] **﴿وَلَا يَرْفَعُونَ فِي مُؤْمِنِينَ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾**
- (٣٣٥، ٣٣٣/١٧) [المتحنة: ٨] **﴿وَلَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الْبَيْنِ﴾**
- (٥٧٣/١٦) [النحل: ١٤] **﴿لِئَلَّا كُلُّوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾**
- (٣٩/١٧) [النساء: ٧] **﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآخْرُونَ﴾**
- (آل عمران: ٩٢) [٦٠، ٣٤/١٦] [٥٧٧] **﴿لَمْ نَنْأِلُ الْبَرَّ حَقَّ تُنْفِقُوا مَا يُجْبِيُونَ﴾**
- (٦٤٩، ٦٤٥/١٦) [الحشر: ٨] **﴿هَنَّا أَفَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرْقَادِ فِيلَهُ وَلَلرَّبُولِ﴾**
- (٥٠/١٦) [المائدة: ١٠٣] **﴿هُنَّا جَهَنَّمَ اللَّهُ مِنْ تَحْيِيقِهِ وَلَا سَيْسِيَّهُ وَلَا دَوْسِلَهُ وَلَا حَارِيَهُ﴾**
- (٢٠٩، ٨٤/١٨) [التوبه: ٩١] **﴿هُنَّا عَلَىٰ الْحُسْنَيْنِ مِنْ سَيِّلٍ﴾**
- (٢٠٩/١٩)
- (٢٢٣/١٧) [التوبه: ١٧] **﴿هُنَّا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَصْمِرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾**
- (٥٤/٢٠) [الأعراف: ١٢] **﴿هُنَّا مَنْكُمْ أَلَا تَسْبِدُ إِذَا أَسْرَكْتُمْ﴾**
- (٣٦١، ٢٠٠، ٣٣/١٧) [النساء: ١١] **﴿وَمِنْ بَعْدِ دَوْسِيَّهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنُهُ﴾**
- (٥٦/١٨) [٤٥٥، ٦٩٥، ٦٩٨] **﴿وَمَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرْضًا حَسَنًا فَيُضَوِّفُهُ لَهُ﴾**
- (٤١/١٨) [الحديد: ١١]

- ﴿وَمَنْ فَتَّلَ نَفْسًا يَعْتَرُّ نَفْسِينَ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] (٢٢٥/٢٠)
- ﴿وَمَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَالْبَشَرِ، وَرَسُولِهِ وَجَنِّبِيلَ وَمِيكَلَ﴾ [البقرة: ٩٨] (٥٩٧/١٦)
- ﴿وَلَاتَّلُوا الْبَيْتَنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْكِبَح﴾ [النساء: ٦] (٦٨٨، ٦٨٥، ١٩١/١٧)
- (١٠١، ٩١، ٨٩، ١٩/١٩)
- ﴿وَمَأْتُكُمْ بِنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُكُمْ﴾ [إِبرَاهِيمَ: ٣٤] (٣٥٥/١٨)
- ﴿وَمَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ غَيْرَهُنَّ﴾ [النساء: ٤] (٣٤٧/١٨)
- ﴿وَمَأْتُوا الْبَيْتَنَ أَمْوَالَهُنَّ﴾ [النساء: ٢] (٩٠/١٩)
- ﴿وَمَأْتُوا حَكْمَهُ يَوْمَ حَسَادَتِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] (٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧٦/١٦)
- ﴿وَلَا أَخَذَ رِبَّكَ مِنْ يَنْقَحَ مَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرَيْتُهُ﴾ [الأعراف: ١٧٢] (٣٣٤/٢٠)
- ﴿وَتَسْكُنَ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] (٤٠١/١٧)
- ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَمَّا يَتَمَّمُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (٣١٣، ٣١٦/١٨)
- (٨٣/٢٠)
- ﴿وَلَطَّافُوا أَنَّا عَيْتُمْ بِنَ شَنُونَ فَلَمَّا يَلْوَ حَمْسَرَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] (٦٤٤/١٦)
- ﴿وَلَفَمُلُّوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَلَحُّونَ﴾ [الحج: ٧٧] (٤٤٥، ٤٣٤/١٨)
- (٢٢٣/٢٠)
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكُوْنَ﴾ [البقرة: ٤٣] (٥٩٩/١٧)
- ﴿وَلَلَّهُمَّ كُثُرَتْ يَصَاصَ﴾ [البقرة: ١٩٤] (٣٣٧/١٩)
- ﴿وَالَّذِينَ إِنَّ أَمَانَهُمُ الْغَنَىٰ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] (٣٣٧/١٩)
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْوَافِهِمْ حَتَّىٰ تَعْلُمُونَ﴾ [المعارج: ٢٤] (٦٠٠/١٧)
- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمَتِهِمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] (٥٣٢/١٧)
- (٢٨٧، ٢٢٩/٢٠)
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشَّمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ﴾ [التوبية: ٧١] (٤٤٥/١٩)

- ﴿وَاللَّاتِي تُضْعِنُ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ أَسْتَجَارَكُمْ فَأَخِرَّهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١٠]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ إِلَّا أَزْلَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]
- ﴿وَلَمْ يُبْثِرْ فَلَكُمْ رِمْمَانُهُمْ وَمُؤْلِكَمُنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ إِلَّا أَزْلَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ إِلَّا أَزْلَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النحل: ١٨]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ إِلَّا أَزْلَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ إِلَّا أَزْلَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ إِلَّا أَزْلَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ إِلَّا أَزْلَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [المائدة: ٦]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ إِلَّا أَزْلَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النجم: ٣٩]
- ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ إِلَّا أَزْلَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١٤]
- ﴿وَإِذْ خَفَتِ الْمَوَلَىٰ مِنْ وَدَاهِيٍّ وَكَانَتِ آمِرَاتِيْ عَاقِرَاتِيْ﴾ [مريم: ٥]
- ﴿وَلَرَدَّتُمُ أَغْنَمُهُمْ وَرَيْرَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]
- ﴿وَأَوْلُوا الْأَزْكَارَ بِعِصْمَتِمْ أُولَئِيْ بِعَصْمِ﴾ [الأحزاب: ٦]
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمِ﴾ [المائدة: ٢]
- ﴿وَجَرَرُوا سِيَّئَتِهِمْ مِنْهَا فَمَنْ عَكَسَ وَاضْطَاعَ لَبَعْرَتِهِ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]
- ﴿وَجَعَلْنَا ذِرَّتِهِمْ هُرُبَ الْبَاقِيَنِ﴾ [الصفات: ٧٧]
- ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَيْنِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]
- ﴿وَحَلَّمَ وَفَصَلَّمَ ثَلَاثَوْنَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

- (٦٠٨ / ١٨) [النساء: ٢٩] «وَدِيْهُ مُسْكَنٌ إِلَّا أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْنَعُوهُ»
- (٣٥٧ ، ١٩٢ / ٢٠) [يوسف: ٢٦] «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَيْصِمُهُ»
- (٣٩٤ / ٢٠) [البقرة: ٢٣٣] «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»
- (١٩١ / ١٧) [النساء: ٥] «وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَةَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا»
- (٨٩ / ١٩) ، (٣٢٠ ، ٣١٨ / ١٨) [البقرة: ٢٨٢] «وَلَا تَسْخُنُوا أَن تَكْتُبُوهُ مَيْغِرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا أَجْلَبَهُ»
- (٤٢٠ / ١٨) ، (١٥٢ [الأنعام: ٦١٨ ، ٦١٠ / ١٧] ، ٦٤١ ، ٦٤١) «وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْبَيْسِ إِلَّا بِأَلْيَهِ هُنَّ أَحْسَنُ»
- (٢٩٦ / ١٩) ، (٤١٠ ، ٤٠٩ / ١٨) [البقرة: ١١] «وَلَا يُبَيِّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُنُهُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدًا»
- (٤٢٠ / ١٨) [آل عمران: ١٤٣] «وَلَقَدْ كُنْتُ تَسْتَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ»
- (٣٨٧ / ٢٠) [النساء: ٣٣] «وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلِيَانَ وَالْأَقْرَبُونَ»
- (٥٩٧ / ١٦) [آل عمران: ٩٧] «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»
- (٥٠٦ / ١٨) [البقرة: ٢٨٣] «وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي كُلِّ مَقْبُوضَةٍ»
- (٢٢٠ / ٢٠) [القصص: ٢٢] «وَلَمَّا نَوَّهَ بِلَفْقَةِ مَدِينَ قَالَ عَسَى رَبُّنَا أَن يَهْدِيَنِي»
- (٣٣٧ ، ٣٣٥ / ١٩) [الشورى: ٤١] «وَلَمَّا انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ قَاتَلَهُكَ مَا عَلِمَنِي مِنْ سَبِيلٍ»
- (٣٢٥ / ١٨) [يوسف: ٧٢] «وَلَمَّا جَاءَ يَهُودًا جَنَلَ بَعِيرٌ وَأَتَاهُ يَهُودًا زَعِيمًا»
- (٦٨٨ ، ٦٨٧ / ١٦) [النساء: ١٤١] «وَلَمَّا يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»
- (٤٧٥ ، ٢٣١ / ٢٠) [الأنعام: ٢٨] «وَلَمَّا رَدُّوا لَمَادُوا»
- (٣٣ / ١٨) [النساء: ٨٢] «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِنِي أَنَّهُ لَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا»
- (٥٠٦ ، ٢٥٨ / ١٧) [النساء: ٩] «وَلَيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعَفُوا حَافِظًا عَلَيْهِمْ»
- (٥٧٩ / ١٦) [الحشر: ٧] «وَمَا مَنَّتُكُمُ الرَّسُولُ فَخَلُوْهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُواهُ»

- | | | |
|--------------------|----------------|---|
| (٥٢٥/١٨) | | وَمَا عَانِيْشَهُ مِنْ زَبَّا لَيَرْتُوا فِي أَنْوَلِ النَّاسِ فَلَا يَرْتُوا عِنْدَ اللَّهِ [الروم: ٣٩] |
| (٥٧٤/٢٠) | [النحل: ٥٣] | وَمَا يُكُمْ بِنَعْمَتِ اللَّهِ |
| (٢٩٩/١٨) | [الحج: ٧٨] | وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرِّ مِنْ حَرَجٍ |
| (٤٤٥، ٤٣٤/١٨) | [مريم: ٦٤] | وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً |
| (٣٩٤/٢٠) | | |
| (٢٥٢/٢٠) | [هود: ٦] | وَمَا مِنْ كَايَنْتُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَزْقُهَا |
| (٥٩٦/١٦) | [البقرة: ٩٨] | وَتَبَكَّبَهُ وَرَسْلِهِ وَغَبَرِيلَ وَمِيكَلَ |
| (٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٠/٢٠) | [المائدة: ٣٢] | وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآتْ أَخْيَاهَا النَّاسُ جَمِيعاً |
| (٥٣٠/١٧) | [آل عمران: ٧٥] | وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يَقْتَلُهُ يُؤْذِهُ إِلَيْكَ |
| (٤٨، ٣٢/١٩) | | |
| (٦٢٥/١٦) | [الأنعام: ٨٤] | وَمِنْ ذِرَيْتِهِ دَارُودَ وَسُلَيْمَانَ |
| (٦٨٠، ٦٤٤/١٧) | [النساء: ٦] | وَمَنْ كَانَ عَيْنِيَا فَلِيَسْتَعْفِفَ |
| (١١٨/٢٠) | [النساء: ١١٥] | وَمَنْ يَشَاقِقْ أَرْسَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى |
| (٣٩٦/١٨) | [التوبية: ٧٥] | وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى |
| (٣٥٥/١٨) | [ص: ٣٥] | وَرَأَتِ لِي مُنْكَأً لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي |
| (٦٣١/١٦) | [الأنياء: ٩٦] | وَهُمْ مَنْ كُلُّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ |
| . (٢١/١٩) | [الأنعام: ٩٨] | وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ قَنْسٍ وَجِدَرٍ فَسَتْرٍ وَمَسْتَنقٍ |
| (٣٥٥/١٨) | [ص: ٤٣] | وَرَبَّنَا لَهُ أَهْلَمَ وَمِنْهُمْ مَعْمَمٌ |
| (٥٩٧/١٦) | [الأنفال: ٣٧] | وَيَجْعَلُ الْحَيَّثَ بَصَمَّ عَلَى بَعْضٍ |
| (٣٤١/١٨)، (٤٠٣/١٦) | [الإنسان: ٨] | وَيُطْبِعُهُ الطَّعَامُ عَلَى حَيْثَ مَشَكِّنَا وَنَنْمَا وَأَيْدِيَكَ |
| (٤٠٣/٢٠) | [الماعون: ٧] | وَيَسْتَعْنُونَ الْمَاعُونَ |

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا تَذَكَّرْتُمْ يَذْكُنُ إِلَيْكُمْ أَجْكَلُ مُسْكِنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، (٢١٥ ، ٥٦ / ١٨)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قُسْطَنَدَ إِلَى الْأَكْلَوَةِ﴾ [المائدة: ٦] ، (٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، (٣٧٦ / ١٦)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَوْفُوا بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [المائدة: ١] ، (٥١٧ ، ١٠٧ / ١٦)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، (٢١٨ / ١٩) ، (٥٧٤ ، ٢١٥ / ١٨)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا أَكُلُّوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، (٥٤٨ / ١٨)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تُنْظِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْيَتَامَةِ وَالْأَذَلَّةِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ، (٥٢٦ / ١٨)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْجِدُوا بِطَاهَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] ، (٥٢٦ / ١٧)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَذْوَى وَدَعْوَتُمْ أُولَئِكَ﴾ [المتحنة: ١] ، (٣٤٥ / ١٧)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْجِدُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ، (٣٢ / ١٩)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَمْ تَثُولُوكُمْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] ، (٢١٦ / ١٨)
- ﴿يَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الشَّرِّ وَرَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ﴾ [التوبه: ٧١] ، (٤٤٦ / ١٩)
- ﴿بَرِّيَتِي وَبَرِّيَتِي مِنْ مَالٍ يَعْقُوبٌ وَأَجْعَلَهُ رَبِّ رَضِيَّاً﴾ [مريم: ٦] ، (٥٨٩ / ١٦)
- ﴿بَرِّيَتِي الْمُتَّخِرُونَ بِسَبِيلِهِمْ﴾ [الرحمن: ٤١] ، (٣٢٨ / ٢٠)
- ﴿وَسَلَكَ سَنَقَرَةً وَمُسْتَوَدَّعَهَا﴾ [هود: ٦] ، (٢١ / ١٩)
- ﴿بَهَبَ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَا وَبَهَبَ لِمَنْ يَشَاءُ الْأَكْلُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] ، (٣٥٥ / ١٨)
- ﴿بُوْصِكَرُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِي مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾ [النساء: ١١] ، (٥٨٤ ، ٥٧١ / ١٦)
- ﴿سَمِعَتُكُمْ مُؤْمِنِينَ لِلَّهِ كَمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾ [٢٩٢ / ١٧] ، (٦٠٥ ، ٦٠١)

فهرس الأحاديث

- ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكلها الصدقة (١٠٤٩)
- ابداً بنفسك فتصدق عليها (٩٨١)
- أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سايف الأليتين (١٢٥١، ١٢٤٠)
- أبناءكم ونساؤكم أحبابكم، أم أموالكم (١١٢١، ١١١٨)
- ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين (١٠٠١)
- أتي النبي ﷺ بلح، فقيل: تصدق على بريرة (١٠٩٧)
- احبس أصلها، وسبل ثمرتها (٩٦٦)، (٩٨٨)، (٩٦٣)، (٩٥٩)، (٩٥١)
- احفظ عددها، ووعاءها، ووكانها، فإن جاء صاحبها إلا، فاستمتع بها (١٢٢١)
- أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ (١٢٣١، ١٢٢٧)
- أد الأمانة إلى من ائمنك (١١٧٢)، (١١٩٠)، (١١٦٧)
- إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك (١٢٥٩)
- إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها (١١٤٢)
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من (٩٤٥، ٩٤٩، ٩٨٩، ٩٧٨، ٩٦٥، ٩٧٩، ٩٣٤)
- أربعون خصلة أعلاهن منيحة العز (١٢٦٣)
- اركبها بالمعروف إذا ألمحت إليها حتى تجد ظهراً (٩٨٥)
- اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً (٩٨٦)
- اركبها فقال: إنها بدنة فقال: اركبها (٩٨٤)
- أريد أن أوصي وإنما لي ابنة (١٠٤١)
- استعمل رسول الله ﷺ رجالاً على صدقات بنى سليم (١١٢٨)

- اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيمة (١٠٩٣)
- أصيب رجل في عهد رسول الله ق في ثمار ابتعها (١١٩٢)
- اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة (١٢٣٣ ، ١٢٢٦)
- أعطه إيه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء (١٠٦٣ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧٢ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨٠)
- أعطيت سائر ولدك مثل هذا (٩٩٣)
- أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي (١١٥٧)
- أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا (١٠٢١)
- أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان (٩٩٥)
- أكل ولدك نحلت مثله (١١٤٨ ، ١١٤٧ ، ١٠٣٥)
- الآلا تسمعون، إن الله لا يعذب بدموع العين (١٠١٩)
- اللَّكَ يَبْيَنَهُ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينَهُ (١٢٤٢)
- الْمَ تَرَى أَنْ مَجْزِزاً نَظَرَ آنَفَا إِلَى زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ (١٢٥٢)
- أَمَا إِنْكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكِ (١٠٩٨ ، ١٠٠)
- أَمَّا بَعْدَ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مَا وَلَانِي اللَّهُ (١١٢٨)
- أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ قَ بِالصَّدَقَةِ (٩٣٩)
- أَمْسَكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرُ لَكِ (٩٦٢)
- أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَفْسِدُوهَا (١١٥٩ ، ١١٥٥ ، ١١٥١)
- أَمْنِكُمْ أَحَدُ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا (١٠٢٠ ، ١١٠٩)
- إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ (١١٤٦)
- إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِنِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْتَانٌ (٩٦٤ ، ٩٩٨ ، ٩٩٠)
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزُ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا (١١٨٣)

- إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم (١١١٧ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٠)
- إن الله حبس عن مكة الفيل (١٢٠٨)
- إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات (١٢٠٠)
- إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (١٠٣٤ ، ١٠٣٣)
- إن الله كره لكم ثلاثة (١١٧٥ ، ١١٨٢)
- إن المائة سهم التي لي بخير لم أصب مالاً قط أعجب إلى منها .. (٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٩ ، ٩٦٢ ، ٩٨٨)
- أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن (٩٧٥)
- أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عاشة (١١٠٨)
- أن النبي ﷺ أتي بجنازة، ليصلّي عليها (١٠٩٤)
- أن النبي ﷺ أتي بشراب، فشرب وعن يمينه غلام (١١٢٣)
- أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام (١٠٢٥)
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام (١٠٦٩)
- أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته (١٢٤٧)
- أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته (١١١٣)
- أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته (١٠٤٣ ، ١٠١٥ ، ١٠٢٩)
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين (١١٠٤)
- أن رجلاً من أهل الbadia أهدى للنبي ﷺ ناقة (١١٣٤ ، ١١٣٢ ، ١١٣٠ ، ١١٢٦)
- أن رجلاً، أتى رسول الله ق فقال: كيف فيما وجد في الطريق الميتاء (١٢٣٥)
- أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا .. (١٠٦٣ ، ١٠٦٥ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٨٠)
- أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم خير أدرعًا (١٢٦٩ ، ١٢٥٦ ، ١١٨٥)

- أن رسول الله ق رأى رجلاً يسوق بذنة (٩٨٤)
- أن رسول الله ق نهى عن لقطة الحاج (١٢١٠)
- إن شئت حبست أصلها وتصدق بها (٩٧٧، ٩٤٤، ٩٣٦، ٩٩٢، ٩٨٢)
- إن قتل زيد فجعله عصراً، وإن قتل عصراً فعبد الله بن رواحة (١١٦٨)
- إن نزلتم بقوم فأمرموا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا (١١٩٣)
- إن هذه الأقدام بعضها من بعض (١٢٥٢)
- أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر (١٠٢١)
- إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب (١٠١٨)
- إنا لم نرده عليك إلا أنا حرر (١١٠٦)
- انطلق برجل إلى باب الجنة، فرفع رأسه (١٠٥٥)
- انظروا فإن جاءت به أسمح، أدعج العينين، عظيم الآلتين (١٢٥٠، ١٢٣٩)
- إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس (١١١٥)
- إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر (١١٣٩)
- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (١١٢٧، ١١٢٤، ١٠٦٦)
- إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك (١١٦٢)
- إنما الولاء لمن أعتق (١٢٥٣)
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة (١٠٣٦)
- أنه أعتق صافية، وجعل عتقها صداقها (٩٨٧)
- أنه ذكر رجلاً سأله بعض بنى إسرائيل، أن يسلمه ألف دينار (١٠٧٦)
- أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت (١٢٦٤)
- أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ق (١٠٩٨)

- إني رسول الله إليكم وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا (١٠٩١)
- إني نحلت ابني هذا غلاما (١١٤٧ ، ١١٤٨)
- إني وجدت صرة فيها مائة دينار (١٢٤٥)
- إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ق (١٢٢١)
- أهدى عمر بن الخطاب نجبيأ فأعطي بها ثلات مائة دينار (٩٧٣)
- أوصي بالنصف، قال: النصف كثير (١٠٠٦)
- أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال: لا (١٠١٤)
- أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله لما قتل مخيرق بأحد (٩٣٢)
- أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر (٩٣٢)
- أي الصدقة أعظم أجرا (١٠٩٩)
- أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدًا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر (١١٠٤)
- آية المنافق ثلاث (١١١٢ ، ١١٦٤)
- أيما رجل أعمى عمر له ونعقبه للذى أعطياها (١١٥٤)
- بغ يا أبي طلحة، ذلك مال رابع (٩٩٩ ، ٩٤٧)
- بل عارية مضمونة (١٢٥٦)
- بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش (١٠٢٧)
- بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله العطش (١٠٢٨)
- تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب (٩٧٢ ، ٩٧٠ ، ٩٦٨ ، ٩٦٧)
- تعرفها حولا ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه (١٢٣٧)
- تهادوا تحابوا (١١٠٢)
- توفي رسول الله ﷺ فما أوصى ، وأوصى أبو بكر (١٠١٣)

- (١٠٩٢) ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم
- (١٠٤١) الثالث والثالث كثير
- (١١١٥) الثالث يا سعد، والثالث كثير
- (١٢٥٨) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس
- (١٢٣٣) جاء رجل إلى ق، فسألة عن اللقطة
- (١١٣٩) جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما
- (٩٤٢) جاء محمد ق وسلم بيع الحبس
- (١٢٦٤) جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً
- (١:٧١) جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة
- (١١٦٩) حجي واشتري، وقولي: اللهم محلبي حيث حبستني
- الحديث رقم الحديث
- (١٢٠٤) حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبله، ولا لأحد بعدي
- (١٠١٠) حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام
- (١١٤٣) حملت على فرس في سيل الله، فابتاعه
- (١٢٠٣) خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
- (١٠٢٠) خلوا ساحل البحر حتى تلتحي
- (١١٩٢) خلوا ما وجلتم، وليس لكم إلا ذلك
- (١١٩١) خذ ما يكفيك وولدك، بالمعروف
- (١٠٢٦) خير الصدقة ما كان عن ظهر خنى
- (١١٦٩) دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير
- (١٢٦٧، ١٢٥٧) الدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة

- ذكرت شيئاً من تبر عندها فكرهت أن يحببني (١٠١٢)
- رأيت رسول الله ﷺ مرتين (١٠٩١)
- الرجل أحق بهيه ما لم يشب منها (١١٤٠)
- رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ (١٠٢٢ ، ١٠٥٠)
- سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق (١٢٣٤)
- سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة (١٢٣٦)
- سألنا رسول الله ﷺ عن الخبز، والخمير نفرضهم (١٠٧٤)
- السفجات حرام (١٠٨٥)
- السفر قطعة من العذاب (١١٨٦ ، ١١٧٠)
- سووا بين أولادكم في العطية (٩٩٤)
- شاهداك أو يميته (١٠٨٨)
- صل هنا (٩٧٦)
- صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: علي دينه (١٠٩٤)
- ضالة المسلم حرق النار (١١٩٩ ، ١١٩٥ ، ١٢١٩)
- العايد في هبة كالكلب (١١٣٧ ، ١١٤٤)
- عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشفى منه على الموت (١١١٥)
- عرف سنة، فإن جاء باعية فادفعه إليه وإن فشل في (١٢٣٥)
- عرفها حولاً، فلما كان عند قرن الحول لقيته بها (١٢٣٠)
- عرفها سنة فإن اعترفت فأدتها، وإن فاعرف عفاصها (١٢٤٤)
- عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استتفق بها (١١٩٧ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٣ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٨)

- على اليد ما أخذت حتى تؤديه (١٢٧٠ ، ١٢٦٥)
- العمرى جاثرة (١١٦٣ ، ١١٥٠)
- العمرى ميراث لأهلها (١١٥٦)
- فاحبس أصلها، واجعل ثمرها صدقة (٩٥٠)
- فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم (١٠٤٧ ، ١٠٥١)
- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر (١٠٤٦)
- في كل كبد رطبة أجر (٩٩١)
- قدم النبي المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث (١٠٧٥)
- قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ (١٠٣٧)
- قضى النبي ﷺ بالعمرى، أنها لمن وهبت له (١١٤٩ ، ١١٦٠)
- قوموا فانحرروا ثم احلقوا (١٢٢٣)
- كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعم سأله: أهدية أم صدقة (١١٠٧ ، ١٠٩٦)
- كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (١١٢٩ ، ١١٢٥ ، ١١٠٢)
- كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ق فرساً لأبي طلحة (١٢٥٥)
- كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني (١١٢٢ ، ١٠٦٤)
- كانت أموال بنى النمير مما أفاء الله على رسوله ﷺ (٩٥٦ ، ٩٤٣)
- كل قرض جر منفعة فهو ربا (١٠٨٤)
- كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (١٠٤٥)
- كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر (١١٣١)
- كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرام (١٠٦٨)
- كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ق في أوسط أيام التشريق (١١٦٥)

- لا ، انحرها إياها (٩٧٣)
- لا أشهد على جور (١١٤٨)
- لا تجوز الهبة إلا مقبوضة (١١٣٨)
- لا ترجعوا بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض (١٠٦٩)
- لا تشره وإن بدرهم ، فإن العائد في هبته كالكلب (١١٤٣)
- لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف (١٠٠٣)
- لا عمرى ، فمن عمر شيئا فهو له (١١٦١)
- لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة (١٠٣٢ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١)
- لا يؤوي الضالة إلا ضال (١٢٠٥)
- لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد (١١٤٥)
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه (١٢٦١ ، ١١٥٨)
- لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملني فهو صدقة (٩٥٥)
- لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما (١١١٩ ، ١٠٠٤)
- لقد همنت أن لا أتهب هبة إلا من قرضي ، أو أنصاري (١١٣٢ ، ١١٣٤)
- لقد همنت أن لا أدع فيها صفراء ولا يضباء إلا قسمتها بين المسلمين (٩٧١ ، ٩٦٩)
- لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم (١٠٩٠ ، ١٠١٦)
- لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : إنني قد أهديت إلى النجاشي (١١١١)
- لما فتح الله على رسوله ق مكة قام في الناس فحمد الله (١٢٠٨)
- لما نزل قوله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَةَ الْأَقْرَبَينَ﴾ جمع رسول الله قريشا (١٠٠٢)
- اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغفر (١٠٦٠)
- لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت (١١٠١)

- لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا (١١٢٠، ١١١٠)
- لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم (١٢٤٨، ١٢٤٣، ١١٨٩، ١١٨٨)
- لولا أن تكون من صدقة لأكلتها (١٢١٢، ١٢١٦)
- لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (١١٩٨)
- ليس على المستعير غير المغل ضمان (١٢٦٨، ١١٨٠، ١١٧٤)
- ليس في المال حق سوى الزكاة (١٢٦٠)
- ليس لقاتل وصية (١٠٣٨)
- ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته (١٠٧٧)
- ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله (١٠٨٧)
- ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله (١١٧٧، ١١٨٤)
- ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً (٩٣٥)
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه (١٠٢٣، ١٠١٧، ١٠١١، ١٠٠٨، ١٠٠٧)
- ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة (١٢٠٧)
- ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاوتها، حتى يلقاها ربها (١٢٠١)
- ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرق (١٢٦٢)
- ما من مسلم يفرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتين (١٠٥٤)
- ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله (٩٥٢)
- المرأة تحوز ثلاثة مواريث (١٢٥٤)
- مرضت فعادني النبي ﷺ (١١١٦)
- مظل الغني ظلم (١٠٦٧)

- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه (١١٣٦ ، ١١٣٥)
- من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده (٩٥٣)
- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه (١٠٥٦)
- من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به . (١١٩٤ ، ١٠٦٢ ، ١٠٩٥)
- من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر (١٠٦١)
- من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له (١١٨٤)
- من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد (١١١٤)
- من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته (١١٥٣)
- من التقط لقطة يسيرة ، درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام (١٢١٤)
- من أودع وديعة فلا ضمان عليه (١١٧٩ ، ١١٧٣)
- من آوى ضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها (١٢١٨ ، ١٢٠٦ ، ١١٩٦)
- من بدل دينه فاقتلوه (١٠٢٤)
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (١١٧٦)
- من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من اتمنه عليها (١١٦٥)
- من كانت فيه واحدة من ثلاث زوجه الله من الحور العين (١١٦٦)
- من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني (١١٢٠ ، ١١١٠)
- من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبرينا فليس منا (١٢٤٦)
- من منح منيحة ورق ، أو قال : ورقاً ، أو أهدى زفافاً (١٠٥٣)
- من وجد لقطة ، فليشهد ذوي عدل (١٢٤٩ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٨)
- من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها (١١٤١)
- من يشتري بئر رومة (٩٣٨)

- من يشتري بث رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين (٩٨٣، ٩٨٠، ٩٥٧)
 نعم صلي أملك (١٠٣٧)
- نهى رسول الله ﷺ عن العمري والرقي (١١٥٢)
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة (١١٣٣)
- نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع (١٠٨٦، ١٠٧٩، ١٠٧٨)
- نهى عن العبس (٩٤٠)
- هذا مالكم، وهذا هدية (١١٢٨)
- هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ق على المسلمين (١٠٤٨)
- هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلی (١٠٥٩)
- هل عليه من دين؟ قالوا: نعم (١٠٩٤)
- هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت (١١٣١)
- هو لها صدقة ولنا هدية (١٠٩٧)
- وأما خير وفك فأمسكها عمر، وقال: مما صدقة رسول الله ﷺ (٩٣٧)
- وإن لنا في البهائم أجراً (٩٩١)
- يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً (١٠٤٤)
- يا بني النجار ثاموني بحانطكم (٩٥٨)
- يا رسول الله إن أبا سفيان رجل صحيح (١١٩١)
- يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته (٩٩٦)
- يا رسول الله إن حانطي هذا صدقة (٩٤٦، ٩٤١)
- يا رسول الله إنك تبعثنا، فتنزل بقوم فلا يقروننا (١١٩٣)
- يا رسول الله إني استفدت مالاً، وهو عندي نفيس (٩٦٠)

- يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه (٩٤٤، ٧٧٩) (٩٩٢، ٧٩٩، ٩٤٨)
- يا رسول الله إني أصبت مالاً نفيساً أريد أن أصدق به (٩٧١)
- يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً (١٠٠٥)
- يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول (٩٣١)
- يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما (٩٤٦)
- يا رسول الله يقول الله تعالى : (٩٩٩، ٩٤٧)
- يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تکفر عنِي خطاياي؟ (١٠٥٧)
- يا رسول الله، اللقطة نجدها في سبيل العامرة (١٢٢٩)
- يا رسول الله، إنا أصل وعشيرة (١١٢١، ١١١٨)
- يا رسول الله، إنا كنا أحربنا، وقد كان أبو قنادة لم يحرم (١١٠٩)
- يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجهالية لأمرت بالبيت، فهدم (٩٧٤)
- يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد (١٠٠٩)
- يا معاشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار (١٠٠٢)
- يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة (١١٠٠)
- يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين (١٠٥٨)



فهرس الآثار

- ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكلها الصدقة (ث: ٢٤٧)
- اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين، فتكلما في الوقف (ث: ١٧٥)
- إذا أصاب الحق جاز (ث: ٢١١)
- إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي (ث: ٢٠٥)
- إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي (ث: ٢٢٣)
- إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي (ث: ٢٢٦)
- اذهب فهو حر ولك، ولا وفه علينا نفقته (ث: ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠)
- أرسله حيث وجدته (ث: ٣٠١، ث: ٣٠٢)
- استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم (ث: ٢٥٣)
- ألا تجيء فأطعمك سويفاً وتمراً (ث: ٢٥٥، ٢٥٧)
- أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة (ث: ٢٢١)
- اما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة (ث: ٢٠٣)
- أمر رسول الله ﷺ بالصدقة (ث: ١٦٩)
- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب (ث: ٢٩٥)
- إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً (ث: ٢٥٢)
- إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله (ث: ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤)
- (٢٨٨، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٦٨)
- إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة (ث: ١٨٤)
- إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة (ث: ١٩٣)

- أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال هاهنا، وأخذ منهم بأرض أخرى (ث: ٢٥٩، ٢٦٠)
 أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها (ث: ٢٤٤)
 أن الزبير بن العوام وقف داراً له على المردودة من بناته (ث: ١٩٢)
 أن الزبير بن العوام وقف داراً له على المردودة من بناته (ث: ١٩٤)
 أن النبي ﷺ أعطاها جذاد خمسين وسقاً ثمراً وعشرين وسقاً (ث: ٢٥٨)
 إن الوصية كانت قبل الميراث (ث: ١٩٧)
 أن امرأة قيل لها في مرضها: أوصي بكلذا (ث: ٢٠٧)
 إن ترك خيراً الوصية (ث: ٢٢٧)
 إن حدث به حدث في مرضه هذا أن يرجع وصيته إلى الله (ث: ٢٣٧)
 أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسم (ث: ٢٣٢)
 أن صفة ابنة حبي أوصت لابن أخي لها يهودي (ث: ٢٢٩)
 أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة (ث: ٢١٤)
 أن علياً، زكي أموالبني أبي رافع أيتام في حجره (ث: ٢٤٦)
 أن علياً، وابن مسعود كانوا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض (ث: ٢٨٣)
 إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخارج (ث: ٢١٧)
 أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله (ث: ٣٢١)
 أن عمر ضمه وديعة سرقت من بين ماله (ث: ٢٩٨)
 إن هاهنا غلاماً يقاغاً لم يحتمل من غسان (ث: ٢١٣)
 إنكم من أخرى حي بالكوفة (ث: ٢٣٤)
 أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده (ث: ٢٣١)
 إني أريد أن أوصي (ث: ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٢٠)

- أنه قرأ هذه الآية، كتب عليك إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية (ث: ٢٢٨)
 أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب (ث: ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠) (ث: ١٧١، ١٩٠)
 أنه وقف داراً بالمدينة (ث: ١٧١)
 إني أنزلت نفسي من مال الله متزلة مال اليتيم (ث: ٢٥٤)
 إني وجدت صرة من دراهم، فعرفتها (ث: ٣١٠)
 إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها (ث: ٢٩٩)
 بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر (ث: ٢١٦)
 تجعل وصيته ثلاثة أثلاث (ث: ١٩٨)
 ترون كتت أبي مالاً لا أزكيه (ث: ٢٤٦)
 تصدق ابن عمر بداره محبوسة، لا تبع (ث: ١٧٠)
 تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم (ث: ١٧٣)
 تعرفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه، وإن استمتعت به (ث: ٣٠٦)
 جعل الله الوصية حقاً مما قل منه أو أكثر (ث: ١٩٦)
 خرج موسى ولا علم له بالطريق إلا حسن ظن بربه (ث: ٣١٢)
 الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها (ث: ٢٧٢، ٢٨٥)
 الرقيبي، أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتاً (ث: ٢٩١)
 السلف على ثلاثة وجوه (ث: ٢٥٦)
 شكي ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً لا يحوز (ث: ٢٨٠)
 العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى (ث: ٣٢٦، ٢٩٧)
 عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر (ث: ٢٩٤)
 العمري أن يقول الرجل: للرجل هو لك ما عشت (ث: ٢٩٢)

- من يلي مال اليتيم يعطي زكاته (ث: ٢٤٥)
- قال الله: إن ترك خيراً (ث: ٢٢٥، ٢٠٤، ٢٢٢)
- قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ (ث: ١٧٢)
- قد نسخ هذا (ث: ٢٠٢؛ ٢٠١؛ ٢٠٠)
- قدم عبد الله، وقد بنى سعد القصر (ث: ١٨٩، ١٨٧، ١٨٥)
- كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب (ث: ٣١٧)
- كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه (ث: ٣١٧)
- كانت العرب تقول: له السدس (ث: ٢٣٣)
- كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيلا موبيلة تتآرج، لا يمسها أحد ... (ث: ٣٠٣)
- كانت عائشة تبضع أموالنا في البحر، وإنها لتركيه (ث: ٢٤٩، ٢٤٣)
- كل وصية إن شاء رجع فيها إلا العتقة (ث: ٢١٠)
- كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عارية الدلو والقدر (ث: ٣٢٤، ٣٢٢)
- كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكيي أموالنا (ث: ٢٥٠)
- كنت أضرب في الغائم بأربعة أسهم: سهم لي (ث: ١٩٥)
- كنت جالساً، فمر رجل، فقيل: هذا شريح، فقمت إليه (ث: ١٧٤)
- لا أمرك أن تأكلها -يعني اللقطة- ولو شئت لم تأخذها (ث: ٢٩٩)
- لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة (ث: ٢٤٠)
- لا تجوز وصية لأهل الحرب (ث: ٢٣٠)
- لا تحل الرقبي، ولا العمري (ث: ٢٨٩)
- لا تحل الرقبي، ولا العمري، فمن أعمم شيئاً فهو له (ث: ٢٩٣)
- لا ترفع اللقطة لست منها في شيء (ث: ٣٠٠)

- لا تقتل النساء إذا ارتدن عن الإسلام (ث: ٢١٩)
- لا حبس إلا في كراع أو سلاح (ث: ١٧٧ ، ١٨١)
- لا حبس عن فرائض الله (ث: ١٧٦)
- لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع (ث: ١٨٠)
- لا يأوي الضالة إلا الضال (ث: ٣٠٥)
- لا يجوز عتق الصبي، ولا وصيته (ث: ٢١٢)
- لا يضم الضوال إلا ضال (ث: ٣٠٤)
- لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ (١٧٨)
- ليس على صاحب العارية ضمان (ث: ٣٢٧)
- ليس على مؤمن ضمان (ث: ٢٩٦)
- ليس في مال اليتيم زكاة (ث: ٢٣٨)
- ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتمل (ث: ٢٣٩)
- ما أدركت الناس، إلا وهم على شروطهم (ث: ٢٩٠)
- ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً، ثم يمسكونها (ث: ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩)
- ما حملك علىأخذ هذه النسمة (ث: ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠)
- ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية (ث: ٢٦٧)
- الماعون: منع الفاس والقدر، والدلو (ث: ٣٢٣)
- المرتدة تستتاب. وقال حماد: تقتل (ث: ٢١٨)
- من أصاب وجه الحق أجزناه (ث: ٢١٥)
- من وهب هبة لمني رحم فهي جائزة (ث: ٢٨٧)
- من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها (ث: ٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥)

- المنبود حر فإن أحب أن يوالى الذي التقته والاه (ث: ٣١٨)
- نحلني أبي نصف داره (ث: ٢٨١)
- نسختها آية الميراث (ث: ١٩٩)
- هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث (ث: ١٧٩، ١٨٢)
- هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالاً ليتيم (ث: ٢٤٢، ٢٤٨)
- هو أحق بها ما لم يرض منها (ث: ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٤)
- هي لورثة الموصى له (ث: ٢٣٥، ٢٣٦)
- والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة (ث: ٢٤١)
- والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك (ث: ٢٥٢)
- والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك (ث: ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨) (٢٨٨، ٢٧٨، ٢٦٨)
- وَجَدَ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيَ عَيْبَةً فِيهَا مَالٌ عَظِيمٌ (ث: ٣٠٨)
- وَجَدَتْ خَاتَمًا فِي طَرِيقِ مَكَةَ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: تَمْتَعِي بِهِ (ث: ٣٠٧)
- وَجَعَلَ ابْنَ عَمْ رَضِيَّهُ مِنْ دَارِ عَمْ رَسْكَنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ (ث: ١٨٣)
- وَمَا حَقُّ الْإِبْلِ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ قَالَ: أَنْ تَعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَعَ الْغَزِيرَةَ (ث: ٣٢٥)
- يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَنْنَا فَتَكْثُرُ فَتَنْتَزَعُهَا (ث: ١٨٦، ١٨٨)
- يَعْرُفُهَا سَنَةُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا تَصْدِقُ بِهَا (ث: ٣٠٩)
- يَعْرُفُهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا تَصْدِقُ بِهَا (ث: ٣١١)
- يَعْدُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَالِ فَيَجْعَلُهُ لِلذِّكْرِ مِنْ وَلَدِهِ (ث: ١٩١)
- يَغْيِرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْعَتَاقَةَ (ث: ٢٠٩)
- يَغْيِرُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ (ث: ٢٠٨)